
معارج الألباب
في
مناهج الحق والصواب



الطبعـة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب: ١٥٤٠٤١

الرياض: ١١٧٤٨

هاتف - ناسوخ: ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

مَعَارِجُ الأَلْبَابِ

فِي

مَنَاهِجِ الحَقِّ وَالصَّوَابِ

"لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضاً ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب العجاب. وأهال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسد باب الحكمة وفصل الخطاب، وعطل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنة والكتاب، إلى غير ذلك مما يأتيك فيه - إن شاء الله - أحسن تحرير وجواب"

من خط المؤلف رحمه الله

تأليف

حسين بن مهدي بن عز الدين النعمي

المتوفى سنة ١١٨٧ هـ

دراسة وتحقيق

محمد عبد الله مختار

لأول مرة على نسخة مقروءة على المؤلف - رحمه الله

وعليها تصويبات وإلحاقات بخطه رحمه الله

المجلد الأول

الناشر

دار المغني

الرياض

أصل تحقيق هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وتمَّت مناقشتها بتاريخ ٦/٣/١٤٢٢هـ، ونال بها الباحث درجة العالمية الماجستير.

● وضمت لجنة المناقشة كلًا من:

١. فضيلة الدكتور محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الجهني مقرّرًا ومشرفًا على الرسالة.

٢. فضيلة الدكتور محمد با كريم با عبدالله عضوًا مناقشًا.

٣. فضيلة الدكتور صالح بن محمد العقيل عضوًا مناقشًا.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أمَّا بعد:

فقد تكفَّل الله تعالى بحفظ هذا الدين، فقيَّض له علماء ناصحين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وهؤلاء الأعلام ـ بحمد الله تعالى ـ مستمرُّون على مرِّ الأيام؛ فلا يخلو منهم عصر من العصور، ولا يفتقدون في دهرٍ من الدهور؛ «**فلا يخلو عصرٌ من قائم لله**

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠). وهذه تسمَّى عند العلماء بـ«خطبة الحاجة»، وهي تشرع بين يدي كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو محاضرة أو درس أو غير ذلك.

وهي مأثورة عن النبي ﷺ. أخرجها بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) رقم (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧). وقد أفردها العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابٍ خاص جمع فيه طرقها ورواياتها، وحكم عليها بالصحة. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨/١) طبعة دار المعارف، الرياض.

بحججه»[١].

والناظر في تأريخ علماء أهل السنَّة يجد جهادهم الطويل جيلًا بعد جيل في محاربة بدع أهل الأهواء والتبديل؛ فما أن تظهر بدعةٌ أو تنطلي على الناس شبهةٌ إلاَّ ومن علماء أهل السنَّة من ينبري لها، ويقف في وجوه أصحابها قامعًا لها؛ فسرعان ما ينكشف الحقُّ وينجلي، ويزهق الباطلُ وينزوي. ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٢].

ومن جملة هؤلاء الأعلام الذين أبلَوْا بلاءً حسنًا في جهاد أهل الزيغ والبدع: العلامة المحقِّق السلفي المدقِّق الشيخ الحسين بن مهدي بن عزِّ الدين النُّعْمِي الحَسني التِهامي ثمَّ اليمني؛ فقد كان ـ رحمه اللَّه ـ داعيًا إلى التمسُّك بالوحيين الكتاب والسنَّة، ومناديًا بوجوب الرجوع إليهما لمباشرة أخذ الأحكام من دلائلهما؛ وذلك لِمَا رأى من طغيان التقليد على أهل زمانه، حيث فشا فيهم القولُ بتحريم الاجتهاد[٣] وأخذِ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار؛ فأصبح الحقُّ محصورًا عندهم فيما أَلْفَوْه في كتب الفروع المذهبية؛ فلا يرفعون لغيرها رأسًا، وإن خالفت الكتاب والسنَّة فلا يتسنَّمون[٤] للردِّ عليها قرطاسًا.

وقد أَلَّف العلامة النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ في الردِّ على هؤلاء المقلِّدة كتابًا اسماه «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**» بيَّن فيه المنهج الصحيح للاستدلال على مسائل العقيدة، وناقش فيه مقالتهم المتأخرة ـ أعني انقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ـ نقاشًا مستفيضًا، وذلك من خلال مسألة حكم البناء على القبور؛ حيث

---

(١) هذه المقالة ذكرها ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/٢٣ـ٢٤)، وأثرت بمعناها عن علي ﷺ كما في حلية الأولياء ـ (جـ١/٨٠). ولفظ علي ﷺ كما في الحلية: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، لكي لا تبطل حجج اللَّه وبياناته. أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند اللَّه قدرًا». انتهى.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٨١).

(٣) الاجتهاد: سيأتي تعريفه ـ إن شاء اللَّه ـ انظر: ص١٠٧.

(٤) يتسنَّمون: أي يرفعون. انظر: لسان العرب (٦/٣٩٤) مادة «سنم».

استدلَّ المقلِّدة على جواز البناء عليها بما وجدوه في كتب الفروع المذهبية، ولم يقفوا عند هذا الحدِّ بل زادوا الطين بِلةً بأن وقفوا في وجه المستدِل على تحريم البناء عليها، ومانَعُوه: بأنَّ «الاجتهاد قد انقطع في هذه الأعصار فلا يحل له الاستدلال وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره»[1]!!.

فلم يبقَ حجةٌ عند هؤلاء إلَّا ما ذكره المفرِّعون على تلك الكتب المذهبية.

وقد أحسن النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في الردِّ عليهم، وأجاد وأفاد؛ فساق الأدلة القاطعة والبراهين القوية السَّاطعة في بيان ضعف تلك المقالة وتهافتها، وتهافت ما بني عليها من القول بجواز البناء على القبور؛ وذلك بأسلوبٍ علمي رصين. فجزاه اللَّه خير الجزاء، وتغمَّدنا وإيَّاه برحمته الواسعة.

ولمَّا كان يتعيَّن على الطالب بقسم العقيدة في نهاية السنة المنهجية تسجيل موضوع يشتغل فيه لينال به الدرجة العالمية [الماجستير] آثرتُ أن يكون تحقيق كتاب: **«معارج الألباب في مناهج الحق والصواب»** للنُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ موضوعًا لرسالتي بمرحلة الماجستير؛ وذلك لأسباب عديدة، منها ما يلي:

(١) نظرًا لقيمته العلمية، ولمعالجته لمسألةٍ قد عمَّت بها البلوى في معظم البلاد الإسلامية، ألا وهي مسألة البناء على القبور، وما ترتَّب عليها من شركٍ وبدعٍ وفجور.

(٢) اعتماد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على مصادر العقيدة الأصيلة الكتاب والسنَّة.

(٣) اشتمال الكتاب على ردود جيِّدة ومناقشاتٍ مفيدة مع المقلِّدة القبوريين الذين غلوا في التقليد ووقعوا في الشرك.

(٤) كثرة الأخطاء والتصرُّفات في مطبوعات هذا الكتاب.

(٥) رغبتي الأكيدة في خدمة هذا الكتاب وإخراجه كما كتبه مؤلفه ـ رحمه

(١) انظر: النص المحقق ص/ ٢٠٣-٢٠٤.

اللّه ـ قدر الإمكان، والوصول به إلى أقصى ما يمكن للمرء الاستفادة منه.

(٦) إبراز مكانة هذا العالم الجليل، والإشارة إلى بعض جهوده العظيمة في محاربة بدع أهل الأهواء والتبديل.

(٧) أنَّ الكتاب ـ حسب علمي ـ لم يحظَ بتحقيق علمي دقيق يخدم جميع الجوانب التي اشتمل عليها: من جوانب عقدية وحديثية وأصولية وفقهية وأدبية وغيرها.

(٨) تشجيع بعض الأساتذة الفضلاء على تحقيق هذا الكتاب.

وقد أيَّد اختياري هذا وأقرَّه مجلس قسم العقيدة والمجالس المعنية في الجامعة، على تسجيله موضوعًا لرسالتي بمرحلة الماجستير؛ فاشتغلت بتوفيق اللّه وفضله في تحقيق هذا الكتاب ودراسته، وجعلت خطة عملي فيه، على النحو الآتي:

خطة البحث

جعلت البحث في قسمين، قسم للدراسة وآخر للتحقيق. وقدمت عليهما مقدمةً ضمنتها الآتي:

(أ) أسباب اختيار الموضوع.

(ب) الخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق.

(ج) عملي في البحث.

(د) كلمة الشكر والتقدير

أمَّا قسم الدراسة، فقد جعلته في بابين.

- **الباب الأول: التعريف بالمؤلف**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة عصر المؤلف.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الدينية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: في دراسة حياة المؤلف.

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولدُه ونشأتُه.

المبحث الثالث: أسرته وأثرُها في تكوين شخصيته العلمية.

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلاتُه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث االسابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: أعماله.

المبحث التاسع: عقيدته.

المبحث العاشر: مذهبه الفقهي.

المبحث الحادي عشر: أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على المؤلف.

المبحث الثاني عشر: محنته.

المبحث الثالث عشر: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع عشر: وفاته.

● **الباب الثاني: دراسة الكتاب**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالكتاب.

وفيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: تأريخ تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: مصادر الكتاب.

المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.

المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة في الكتاب والملاحظات عليها.

الفصل الثاني: دراسة موضوع الكتاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته.

المبحث الثاني: تفصيل أهم موضوعات الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد؛ وفيه خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.

المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

المطلب الثاني: التقليد.

وفيه تسعة مقاصد:
المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.
المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.
المقصد الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.
المقصد الرابع: أنواع التقليد.
المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.
المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.
المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.
المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.
المقصد التاسع: مفاسد العصبية والتقليد للمذاهب.
المطلب الثالث: البناء على القبور.
وفيه ثلاثة مقاصد:
المقصد الأول: حكم البناء على القبور.
المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.
المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.
الفصل الثالث: وصف النسخ المخطوطة.
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: عدد النسخ المخطوطة.
المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة.
المبحث الثالث: المقارنة بين النسخ المخطوطة للكتاب.
المبحث الرابع: نماذج من النسخ المخطوطة للكتاب.

- **أما القسم الثاني: فيتناول تحقيق النص.**

ويشتمل على تقويم النص، والتعليقات التي وضعتها في الحاشية.

عملي في البحث

هذا وقد تلخص عملي المتواضع في تحقيق هذا الكتاب ودراسته في النقاط التالية:

(١) خدمة نص الكتاب. ولكي يخرج الكتاب على أقرب صورة تركه عليها المؤلف ـ رحمه الله ـ اعتمدت النسخة المقروءة على المؤلف أصلًا وقابلت المنسوخ عليها أكثر من مرة، ثمَّ قابلت عليها النسخ الأخرى، وأشرت إلى الفروقات بين الجميع في الحاشية.

وبما أنَّ النسخة الأصل قد قرئت على المؤلف رحمه الله، وجرى قلمه بتصحيحها وتقريرها فيكون قد اعتمد لفظها فإنَّ ما زاد عليها من النسخ الأخرى جعلته في الحاشية إلَّا شيئًا اقتضاه السياق فأجعله في الصلب بين حاصرتين وأشير في الحاشية إلى أنَّه زيادة في نسخة كذا.

(٢) إن كان الصواب في غير نسخة الأصل فإنِّي أثبته في المتن مشيرًا في الهامش إلى خطأ الأصل ونسخة التصويب.

(٣) اعتمدت في النسخ الرسم الإملائي الحديث مع وضع علامات الترقيم.

(٤) خرجت الآيات القرآنية الواردة في هذا الكتاب من القرآن الكريم؛ ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.

(٥) خرجت الأحاديث والآثار التي أوردها المصنِّف رحمه اللَّه من كتب السنَّة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنِّي أكتفي بالعزو إليهما، ولا أزيد على ذلك إلَّا إذا ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لفظًا في غير الصحيحين، أو أشار إلى غيرهما من كتب السنَّة. وأمَّا إن كان الحديث في غيرهما فإنِّي أعزوه إلى مصادره من كتب السنَّة الأخرى، وأنقل كلام أهل العلم في الحكم عليه صحةً أو ضعفًا، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

(٦) عزوت أقوال أهل العلم التي نقلها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى مصادرها التي

قد نقلها منها.

(٧) اجتهدت في عزو دواوين الأشعار إلى قائليها؛ وإذا لم أقف على القائل قلت: «**لم أقف عليه**».

(٨) صيغ الصلاة على النبي الكريم ﷺ أثبتُ ما جاء منها في الأصل ولم أُشر إلى الفروقات بينها في النسخ الأخرى.

(٩) لفظ «**تعالى**» بعد لفظ الجلالة أثْبتُ ما جاء منه في الأصل فقط، ولم أُشر في الحاشية إلى ما زاد منه في النسخ الأخرى؛ نظرًا لكثرة ورود هذا اللفظ في (ح) و(هـ).

(١٠) المعقوفتان [ ] جعلتهما للسقط مطلقًا في أي نسخةٍ من نسخ الكتاب، والطمس جعلته في معنى السقط فوضعته بين معقوفتين أيضًا.

(١١) الهلالان ( ) جعلتهما لما ألحقه المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - بخط يده في هامش الأصل، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة الإلحاق.

(١٢) الحاصرتان المكررتان = = جعلتهما لما زاد عن الأصل من النسخ الأخرى إن اقتضى المقام وضعه في الصلب.

(١٣) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا الملائكة والأنبياء والأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة؛ كالعبادلة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، والمكثرين من رواية الحديث والأثر كأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وابن عمر - رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(١٤) عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

(١٥) عرفت بالطوائف والفرق الوارد ذكرها في الكتاب.

(١٦) شرحت الكلمات الغريبة التي وردت في ثنايا الكتاب.

(١٧) أثبت في الهامش بعض تصرُّفات الشيخ محمد حامد الفقي في مطبوعته التي رأيت أنَّها توضح المقصود أو تبيِّن المعنى؛ كشرح لمُغْرِبٍ أوبيان

لمضمر، أو أنَّ لها وجهًا يمكن أن يحمل كلام المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ عليه؛ وذلك للاستفادة من نظر الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله.

(١٨) قمت بالتعليق على بعض المواضع التي رأيت التعليق عليها مناسبًا؛ وقد يطول التعليق حسب ما تقتضيه الحال ويتطلبه المقام من إيضاح وشرحٍ وبيان.

(١٩) قدمت للكتاب بدراسة موجزة تناولت فيها ترجمة المؤلف، والتعريف بعصره من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية، وبعض العناصر الأخرى المتعلّقة بهذا الكتاب.

(٢٠) وضعت عناوين جانبية لموضوعات الكتاب، وذلك في الهامش.

(٢١) أشرت في الهامش إلى أرقام نهاية وجهي كل لوحة من الأصل واضعًا مكانهما في المتن خطًّا مائلًا صغيرًا؛ وذلك حتى يسهل الرجوع إلى الأصل.

وأخيرًا ذيلت الكتاب بفهارس علمية تسهل للقاري الاستفادة من محتويات الكتاب المتنوعة. وهي كالآتي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية

(ب) فهرس الأحاديث النبوية.

(ت) فهرس الموقوفات والأقوال المأثورة.

(ث) فهرس الأشعار.

(ج) فهرس الأمثال.

(ح) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(خ) فهرس الطوائف والفرق.

(د) فهرس الأماكن والبقاع.

(ذ) فهرس الأمم والقبائل.

(ر) فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم الداعي إلى مكافأة صانع الجميل بصالح الدعوات...

وبعد؛ فإنِّي أشكر الله ﷻ على ما يسَّر لي من إتمام هذه الرسالة في رحاب هذه الجامعة المباركة التي أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزيَ خيرًا كلَّ القائمين عليها، وأن يبارك في جهودهم العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، ثمَّ إنِّي أرى من الواجب علي أن أثبت الفضل لأهله لذا فأتقدَّم بالشكر والتقدير لفضيلة أستاذي الدكتور محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الشظيفي على هذه الرعاية الكريمة التي أحاطني بها طيلةَ فترة إشرافه علي ممَّا أنار لي الطريق لإكمال هذه الرسالة؛ فقد أعطاني من وقته الكثير، ولم يدخر وسعًا في توجيهي، وإبداء ملاحظاته حول ما أكتب فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في علمه وولده وعقبه.

كما أخص بالشكر فضيلة الدكتور محمد باكريم باعبد الله عميد كلية الدعوة - حفظه الله - الذي أشار عليَّ بتحقيق هذا الكتاب وساعدني في الحصول على بعض مخطوطاته. والشكر موصول له أيضًا على قبوله الكريم مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وتسديدها على الرغم من مشاغله وأعماله الكثيرة فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أيضًا أن أشكر عضو المناقشة الثاني لهذه الرسالة فضيلة الدكتور صالح بن محمد العقيل - حفظه الله - على قبوله مناقشة هذه الرسالة لتقويمها وتسديدها؛ فجزاه الله خيرًا وأجزل له الأجر والمثوبة. وفي الختام أشكر كل من قدم لي يد عونٍ من إعارة كتابٍ أو إبداء نصيحةٍ أيًّا كان من أساتذتي أو زملائي الطلاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه بابان

- الباب الأول: التعريف بالمؤلف
- الباب الثاني: دراسة الكتاب

البَابُ الأوَّل

التعريف بالمؤلف

● وفيه فصلان:

الفصل الأول: في دراسة عصر المؤلف.

الفصل الثاني: في دراسة حياة المؤلف.

الفصل الأول
في دراسة عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة الدينية.
- المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الفصل الأول

دراسة عصر المؤلف

قبل البدء في دراسة شخصية المؤلف أرى من المناسب أن أعطيَ القارئ الكريم فكرةً موجزةً ولمحةً عارضةً لأهم مجريات الأحوال السياسية والدينية والعلمية المحيطة ببيئة المؤلف رحمه الله؛ وذلك لأنَّ تلك العوامل لها أثر كبير في تكوين شخصيته واتجاهها الفكري وسلوكها العلمي. وما ذاك إلَّا لأنَّ الإنسان ابن بيئته التي غالبًا ما تؤثر فيه، وكما قيل: **«الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»**[(١)].

وقد جعلت تلك العوامل في أربعة مباحث:

المبحث الأول

الحالة السياسية

لقد عاش المؤلف ـ رحمه اللّه تعالى ـ في الفترة الواقعة ما بين (١١٣٩ ـ ١١٨٧هـ). وقد عاصر في تلك الفترة إمامين عظيمين من أئمة الدولة القاسمية[(٢)].

(١) أثر ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣١١) وقال: إنَّه من قول عمر بن الخطاب ﷺ كما قاله الحافظ الصريفيني. وقال محمد بن أيوب: ارتحلت إلى يحيى الغسَّاني من أجله. وقيل: إنَّه قول علي بن أبي طالب. قال القاري: وهو الأشهر الأظهر. انتهى.

(٢) الدولة القاسمية نسبة إلى القاسم بن محمد، ولد سنة (٩٦٧هـ)، وتلقى العلم عن شيوخ وقته حتى أتمَّ التحصيل، فتفرغ للتأليف، من مؤلفاته: «الأساس» في علم الكلام، و«الإرشاد في تيسير الاجتهاد»، و«الاعتصام» في الحديث، ودعا لنفسه بالخلافة في عام «١٠٠٦هـ»، وخاض حروبًا طاحنة مع الأتراك العثمانيين انتهت بمصالحة بينه وبين الأتراك بأن تقره الدولة العثمانية على ما تحت يده لمدة عشر سنوات بعد اعترافه بسلطة الخلافة العثمانية، توفي سنة (١٠٢٩هـ).

انظر: البدر الطالع (٢/٤٧ـ٥٠)، وتاريخ المخلاف السليماني للعقيلي ص/٣٥٣، واليمن عبر التاريخ لأحمد حسين شرف الدين ص/٢٥٩. وانظر: قائمة سلاطين دولة بني القاسم في نفس المصدر ص/٢٥٩ـ٢٦٢.

الأول: الإمام المنصور بالله الحسين بن المتوكل على الله القاسم بن الحسين (١١٣٩-١١٦١هـ).

واتفق أن بويع على الخلافة له في العام نفسه الذي ولد فيه المؤلف رحمه الله؛ وذلك في سنة (١١٣٩هـ) بعد وفاة والده المتوكِّل على الله. ثمَّ تنازع هو والعلَّامة محمد بن إسحاق المهدي[١]؛ وكان الأخير قد دعا لنفسه بالخلافة، ولقِّب بالناصر، وبايعه علماء اليمن ورؤساؤها وجميع أهلها. ثمَّ إنَّ الإمام المنصور بايعه على شروط اشترطها[٢] فلم يقع الوفاء بها، فاستمرَّ المنصور على دعوته فتغلَّب على منافسه العلَّامة محمد بن إسحاق بعد أن أسر أولاده وإخوته وقرابته ورؤساء أجناده، فتغلَّب على الأقطار اليمانية، ولم يبق له منافس إلَّا أخوه أحمد بن المتوكِّل[٣] الذي استقلَّ ببلاد تَعِز[٤] والحُجَرية[٥]؛ ولم تزل الحروب بينهما إلى أن مات المنصور بالله عام (١١٦١هـ)[٦].

وقد قاسى اليمن في تلك الفترة الويلات والدمار من جرَّاء الحروب بينهما؛ فقتل بسببها من الجانبين خلائق لا يحصون، وخرِّبت مدائن وأمصار، وبُلِي العالَم اليمني بما يشيب له الأطفال بسبب حروبهما المدمِّرة. حتى قال شاعر العصر في

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن الإمام أحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، ولد في سنة (١٠٩٠هـ)، وقرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علماء اليمن، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وترشَّح للخلافة وجرى بينه وبين الإمام المتوكل ما جرى، توفي سنة (١١٦٧هـ). انظر: البدر الطالع (٢/١٢٧-١٣٠).

(٢) راجع هذه الشروط في نفس المصدر (٢/١٢٧).

(٣) انظر: ترجمته في نشر العرف (١/٢١٠-٢١٩).

(٤) تعز: هي ثالث أكبر مدينة في اليمن، تبعد عن صنعاء ٤٠٠ كيلًا، وهي مدينة جبلية عالية، وبها قلعة عظيمة من قلاع اليمن، وتعتبر مركزًا تجاريًا مهمًا باليمن.
انظر: معجم البلدان (٢/٣٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي ص/١٣٢.

(٥) الحُجَرية: وطن كبير بالجنوب من تعز. ومن أعمالها: ناحية القبيطة، وناحية جبل حبيشي، وناحية المقاطرة. انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية ص/١٠٩.

(٦) البدر الطالع (١/٢٢٥-٢٢٦).

زمانهما أحمد بن الحسين الرُّقَيْحِي[١] واصفًا لتلك الحروب الحاصلة بين الأخوين:

صِنوانُ قد سُقِيَا بماءٍ واحدٍ والفضل خالٍ من كِلا الاثنين
جرَحَا قلوبَ العالَـمِينَ فمَا لها من مَرْهمٍ[٢] إلّا دمُ الأخوَيْنِ[٣]

الثاني: الإمام المهدي العباس بن الإمام المنصور باللّه القاسم بن الحسين (١١٦١-١١٨٩ هـ).

بعد وفاة الإمام المنصور باللّه بويع بالخلافة لابنه المهدي العباس، وذلك في عام (١١٦١هـ)، فاتفقت عليه الكلمة وبايعه من كان خارجًا عن طاعة والده كعمّه أحمد بن المتوكل على الله[٤]. وكان إمامًا عادلًا فاضلًا مقرِّبًا لأهل العلم والفضل. يقول الشوكاني في وصفه: «وكان إمامًا فطنًا ذكيًا عادلًا، قوي التدبير عالي الهمّة منقادًا إلى الخير، مائلًا إلى أهل العلم، محبًا للعدل، منصفًا للمظلوم، سيوسًا حازمًا مطَّلعًا على أحوال رعيته، باحثًا عن سيرة عمَّاله، لا تخفى عليه خافية من أحوال الرعية؛ لأنَّ له عيونًا يبلِّغونه عنهم، وله هيبة شديدة في قلوب خواصه، لا يفعلون شيئًا إلَّا وهم يعلمون أنَّه سينقل إليه. وبهذا السبب اندفعت كثير من المظالم. وكان يدفع عن الرعية ما ينوبهم من البغاة الذين يخرجون في الصورة على الخليفة، وفي الحقيقة لإهلاك الرعية فكان تارةً يتألفهم بالعطاء، وتارةً يرسل طائفةً من أجناده تحول بينهم وبين الرعية. وعظم سلطانه في اليمن، وبعد

(١) الرقيحي هو أحمد بن حسين الرقيحي - والرقيحي نسبة إلى الرقيح، وهي بضم الراء وفتح القاف وإسكان الياء بلدة من أعمال يحصب - ثمَّ الصنعاني. شاعر أديب، كان يتكسَّب بالصباغة، توفي سنة (١١٦٢هـ).انظر: البدر الطالع (٥٢/١-٥٣)، ونشر العرف (١٢٥/١-١٣٢).

(٢) المرهم طلاء لينٌ يطلى به الجرح مشتق من الرَّهمة لِلِينه. [القاموس المحيط (١٧٣/٤) باب الميم - فصل الراء].

(٣) انظر: خلاصة العسجد في دولة الشريف ابن أحمد لعبد الرحمن البهْكَلي ق/١٠٢، وتاريخ المخلاف السليماني ص/٣٥٧.

(٤) انظر: البدر الطالع (٣١٠/١)، وتاريخ المخلاف السليماني ص/٣٥٧.

صيته واشتهر ذكره، وقصده أهل العلم والأدب من الجهات البعيدة لمزيد إكرامه لمن كان له فضل، ولا سيما غرباء الديار، وكان مشتغلاً بالعلم بعد دخوله في الخلافة شغلة كبيرة لا يبرح - إذا خَلِيَ - ناظرًا في كتابٍ من الكتب، وقرأ على جماعة من العلماء[١]. وكان إذا حدث حادث من بغي باغٍ أو خروج خارج أهمَّه ذلك وأقلقه، فلا يزال في تدبير دفعه حتى يدفعه. وله صدقات وصلات وافرة جارية على كثيرين من الفقراء والوافدين، وفيه محاسن جمَّة، وله سنن كثيرة جمَّة، وبه اندفعت مفاسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته.

والحاصل أنَّه من أفراد الدهر، ومن محاسن اليمن بل الزمن، ولم يزل قاهرًا لأضداده قامعًا لحساده حافظًا لأطراف مملكته بقوةٍ وصولةٍ وشدة شكيمةٍ لا يطمع فيه طامع ولا ينخدع فيه خدع خادع... إلى أن قال: وأيَّامه كلُّها غرر ودولته خالية من شوائب الكدر، وما قام عليه قائمٌ إلَّا ودمَّره، ولا خرج عليه خارج إلَّا قهره»[٢]. انتهى.

وكانت وفاته في رجب من عام (١١٨٩هـ)[٣]، وذلك بعد وفاة المؤلف - رحمه الله - بسنتين تقريبًا.

وقد كان لتلك الحالة السياسية في عصر المؤلف أثرٌ واضحٌ على حياته العلمية؛ حيث إنَّ حبَّ المهدي للعلم وتقريبه لأهله جعل له المكانة السامية والمنزلة المرموقة عند الإمام المهدي، وقد مكَّنته تلك المكانة من إبداء ما كان يعتقد من العلم والديانة؛ فقد جعله الإمام المهدي إمامًا لمسجد القبَّة الذي بناه بسفح صنعاء، وأمره بالتدريس فيه؛ فكان في تلك الدروس يدعوا إلى التمسك بالسنَّة، ويصدع بها قولًا وعملًا[٤]، وقد حصل له بسبب ذلك بلاء عظيم، كما سيأتي في

(١) سيأتي أنَّه قد تتلمذ على المؤلف - رحمه الله تعالى - وقرأ عليه أيَّامًا في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد. انظر: تلاميذ المؤلف (ص/٤٤).

(٢) البدر الطالع (٣١٠-٣١٢).

(٣) انظر: تاريخ المخلاف السليماني ص/٤١١.

(٤) انظر: نشر العرف (٦١٨/١).

محنته[١].

أضف إلى ذلك أنَّ الإمام المهدي قد جعله واليًا على الحسبة وأذن له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المخالف من خاصته[٢]، فكان من ذلك أن دعا هو وشيخُه الصنعاني الإمامَ المهدي العباس لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن، فكانت ثمرة تلك الدعوة المباركة هذا الكتاب الذي بين أيدينا، فهو ـ كما سيأتي في بيان سبب التأليف[٣] ـ يعتبر أثرًا عظيمًا من آثار سياسة المهدي في سعيه الجاد لهدم المشاهد والقباب.

ومع ذلك، فقد كان للمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ دور بارز وأثر فاعل في سياسة البلاد الداخلية والخارجية، فقد كان من سفراء الإمام المهدي ومن خاصته، وكان المهدي يوكِل إليه بعض الأعمال السياسة، والتي من أهمِّها ولايته لأعمال صنعاء[٤]، وبعثه إلى أبي عريش وإلى مكة في التوسُّط في الصلح بين الإمام المهدي وشريفَيْها، كما أنَّه قد سافر إلى الشام في ذات المهمة[٥].

وأمَّا الحالة السياسية بوجه عامٍّ في القرن الثاني عشر في معظم الدول الإسلامية فقد لخصها لنا المؤرخ الشهير الأمير شكيب أرسلان في قوله: «وانقلبت الحكومات الإسلامية إلى مطايا استبداد وفوضى واغتيال، فليس يُرى في العالم الإسلامي في ذلك العهد سوى المستبدين الغاشمين كسلطان تركيا، وأواخر ملوك المغول في الهند يحكمون حكمًا واهنًا فاشي القوة متلاشي الصبغة؛ وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها وينشِئون حكوماتٍ مستقلةٍ، ولكن مستبدَّة كحكومة الدولة التي خرجوا عليها»[٦]. انتهى.

---

(١) انظر: ص/ (٥٠ ـ ٥١).
(٢) أي من خاصة المهدي. انظر: نشر العرف (٦١٨/١).
(٣) انظر سبب التأليف في ص/ (٦٢ ـ ٦٤).
(٤) انظر: ص/٤٧.
(٥) انظر: نشر العرف (٢٣١/١)، وخلاصة العسجد (ق/٢٠٢).
(٦) حاضر العالم الإسلامي (٢٥٩/١).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية تكون تابعةً في الغالب للحالة السياسية؛ وذلك لأنَّ مجريات الأحداث السياسة تؤثر على الحياة الاجتماعية لدى الشعوب سلبًا أو إيجابًا؛ ولذا فقد كان للحالة السياسة المضطربة في عصر المؤلف أيَّام الإمام المنصور بالله بسبب الحروب المستعرة بينه وبين أخيه أحمد أثرٌ سيئٌ على المجتمع اليمني؛ فالتمزُّق الذي ظهر في أرجاء الدولة، والحروب التي وقعت فيها من جرَّاء التنافس على السلطة بين الأخوين قد انهكا البلاد والعباد؛ وحدث نتيجةً لذلك الضيق والهول الشديد للناس. وقد صوَّر لنا المؤرخون هذا الأثر على المجتمع اليمني؛ فقال مؤرخ العصر في زمانهما الشيخ عبد الرحمن بن علي البَهْكَلي[1]: «وحصلت بينهما ـ يعني المنصور وأخيه أحمد ـ ملاحم كثيرة قتل فيهما من الجانبين خلائق غير محصورة وخرِّبت بسبب ذلك مدائن وأمصار حتى قال أديب صنعاء وشاعرها في عصره الشهاب أحمد بن حسين واصفًا لتلك الحروب الحاصلة بين الأخوين»[2]. فذكر البيتيْن الماضييْن عن الرُّقَيْحي[3].

وقال المؤرخ يحيى بن محمد زبارة: «... فطلب الأجناد ـ أي المنصور بالله ـ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي البهكلي، عالم مشارك في كثير من العلوم، وشاعر أديب. وصفه الشوكاني بقوله: «من أكابر العلماء، له اليد الطولى في علوم الاجتهاد، وعنده من التحقيق والتدقيق ما يقصر عن البلوغ إليه كثير من علماء عصره». انتهى.

وقد تولى القضاء بأبي عريش. ولد في سنة (١١٤٨هـ)، وتوفي في سنة (١٢٢٤هـ)، من آثاره: خلاصة العسجد في أيَّام وحوادث دولة الشريف بن أحمد.

انظر: البدر الطالع (١/٣٢٢-٣٢٣)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل بن علي الأكوع (٣/١٢٢٩-١٢٣٠)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبيشي ص/٥٠٥.

(٢) خلاصة العسجد ق/ ١٠٢.

(٣) انظرهما في ص/ (٢٥).

وجهَّزهم على أخيه، وأنفق الأموال وتتابعت الخطوب في اليمن الأسفل، وحصل على البلاد وأهلها ما لا مزيد عليه من المشقة والأهوال حتى قال بعض الشعراء في المنصور وأخيه»[١]. فذكر البيتيْن المتقدِّميْن عن الرُّقيحي شاعر العصر في زمانهما.

وقال بعض المؤرخين: «ولم يكن هنالك بديل من الحرب فكانت حربًا مستعرة ثقيلة على الناس حتى حصل على البلاد المشقة والأهوال»[٢].

وقال أحمد بن قاطن في الدمية في ترجمة أحمد عبد القادر المورد: «... وسمعته يخطب في سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف وكانت أيَّام فتن وأهوال والناس في مخافة شديدة فذكر في خطبته الابتلاء...الخ»[٣]. انتهى

ولكن بعد الاستقرار والأمن الذي قد ساد معظم البلاد في عهد الإمام المهدي العباس نجد أنَّ الحالة الاجتماعية في اليمن قد تحسنت كثيرًا عمَّا كانت عليه أيَّام المنصور بالله.

يقول الشوكاني - رحمه الله - في «**البدر الطالع**» في ترجمة الإمام المهدي: «وبه اندفعت مفاسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته»[٤].

وقال في موضع آخر: «وأيَّامه كلها غرر ودولته صافية عن شوائب الكدر»[٥].

---

(١) نشر العرف (جـ١/٢١٥).
(٢) ابن الأمير وعصره صورة من كفاح الشعب اليمني ص/١٠٩.
(٣) نشر العرف (١/١٥٨-١٥٩).
(٤) البدر الطالع (١/٣١١).
(٥) نفس المصدر (١/٣١٢).

المبحث الثالث

الحالة الدينية

قد برزت في اليمن إبان عصر المؤلف اتجاهات طائفية ومذاهب فكرية يعتنقها الناس، تجدر الإشارة إليها ههنا؛ وذلك لأنَّ تلك المذاهب والفرق يكون لها أثرٌ على المؤلف في منهجه وسلوكه العلمي في التأليف والتصنيف إمَّا بالموافقة لها أو بالمخالفة.

ومن أهمِّ تلك المذاهب والفرق ما يلي:

(١) **الزيدية**: والزيدية هم فرقة من فرق الشيعة، ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[١]، وكانوا يقولون بإمامته أيام خروجه زمن هشام بن عبد الملك[٢]؛ وكان زيد يتولَّى الشيخين أبا بكر وعمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنَّه يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وكان على طريقة المعتزلة في أصول الاعتقاد[٣]، وقد تبعه أصحابه على ذلك[٤].

---

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (٨٠هـ) تقريبًا، وتوفي سنة (١٢٢هـ)، وكان صاحب علم وفقه. انظر: تاريخ الطبري (١٨٨/٧)، والكامل لابن الأثير (٢٤٥/٤).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان، من حكام بني أميَّة، استخلفه أخوه يزيد بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعد وفاته؛ وذلك في سنة (١٠٥هـ)، واستمرَّ في الخلافة إلى أن توفي في سنة (١٢٥هـ). انظر: تاريخ ابن جرير الطبري (٢٥/٧، ٢٠٨)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٩٢/٤، ٢٥٤).

(٣) بعض العلماء ـ كالشهرستاني ـ يصرِّح بتلمذة زيد على واصل بن عطاء رأس المعتزلة، ولكن الأستاذ أبو زهرة في كتابه «الإمام زيد» يرى أنَّها ليست تلمذة بمعنى الكلمة، وإنَّما كان اتصاله بزيد على سبيل المذاكرة، لتساويهما في الطبقة؛ إذ واصل بن عطاء وزيد بن علي ولدا في سنة ٨٠ هـ. انظر فرق معاصرة للدكتور غالب العواجي ـ حفظه الله ـ (١٥٧/١)، والإمام زيد حياته وعصره وآراؤه الفهية لأبي زهرة ص/٧٢، ٢٠٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١٣٦/١ـ ١٤٥)، والملل والنحل (جـ١/١٥٤)، والفرق بين الفرق ص/١٦ـ١٧.

ولمعرفة آراء زيد الاعتزالية انظر: الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص/٢٠٣ ـ ٢٢٤.

والزيدية في الجملة ست فرق هي: الجارودية[1] والسليمانية[2] والبترية[3]، والنعيمية[4]، واليعقوبية[5]، والغالية[6].

وزيدية اليمن تظهر فيهم عقيدة الجارودية؛ فهي المنتشرة اليوم بسبب تأثير دعاة أصحاب هذه العقيدة الذين ما فتئوا يغرسونها في الناس جيلًا بعد جيل[7].

---

(١) الجارودية هم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، ويقال: النهدي. قال عنه الحافظ في التقريب ص/٣٤٨ «رافضي، كذبه يحيى بن معين، من السابعة مات بعد الخمسين». اهـ.

والجارودية يزعمون أنَّ النبي ﷺ نصَّ على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام بعده، وأنَّ الناس قد ضلُّوا وكفروا حيث لم يتعرَّفوا الوصف، ولم يطلبوا الموصـوف وإنَّما نصَّبوا أبابكر باختيارهم. وقد خالف الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي، فإنَّه لم يكن يعتقد بهذا الاعتقاد. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٤٠، ١٤١)، والملل والنحل (جـ١/١٥٧)، والفرق بين لفرق ص/٢٢.

(٢) السليمانية: هم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إنَّ الإمامة شورى، وأنَّها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأنها تصح في المفضول مع وجود الفاضل، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أنَّ الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما لأنَّ عليًا كان أولى بالإمامة منهما، إلاَّ أنَّ الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرًا ولا فسقًا. انظر: الفرق بين الفرق ص/٢٣، ومقالات الإسلاميين (١/١٤٣)، والملل والنحل (جـ١/١٥٩).

(٣) البترية: هم أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حي، والثاني كثير النوَّاء، وإنَّما سموا «بترية» لأنَّ كثيرًا كان يلقَّب بالأبتر. وقولهم في الإمامة كقول السليمانية إلاَّ أنَّهم توقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر؟ وكانوا لا يرون لعلي ﷺ إمامةً إلاَّ حين بويع. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٤٤)، والملل والنحل (جـ١/١٦١)، والفرق بين الفرق ص/٢٤.

(٤) النعيمية هم أصحاب نعيم بن اليمان. وقولهم في الإمامة كقول البترية إلاَّ أنَّهم يتبرؤون من عثمان ﷺ ومن محاربي علي، ويشهدون عليهم بالكفر. انظر: المقالات (١/١٤٥).

(٥) اليعقوبية: وهؤلاء يتولون أبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولا يتبرؤون منهما، وينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة، ويتبرؤون ممَّن دان بها. وهم أصحاب رجل يدعى يعقوب. انظر: نفس المصدر (١/١٤٥).

(٦) وهذه الفرقة لم تنتسب لرجل. وأصحابها يتبرؤون من أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة. [نفس المصدر (١/١٤٥)].

(٧) انظر. هجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل الأكوع (٤/١٨٤٥).

وقد انتشر مذهب الزيدية في اليمن على يد الإمام الهادي يحيى بن الحسين[١] الذي وصل إلى اليمن بدعوة من بعض زعماء اليمن ليتولى الإمامة، ويقوم بإخماد الفتن، وذلك في سنة (٢٨٠هـ)، ولمَّا لم يجد مناصرةً صادقةً من أهل اليمن رجع إلى المدينة المنورة. ثمَّ جدِّدت له الدعوة مرةً ثانيةً، وأخذت معه العهود والمواثيق بالمناصرة والمؤازرة له، فعاد إلى اليمن في سنة (٢٨٤هـ) مع جماعة من أهله، واستولى على «صعده» واتخذها مركزًا له، ثمَّ قدم إلى صنعاء بدعوة من أبي العتاهية أحد أمرائها في ذاك الزمن، وذلك في سنة (٢٨٦هـ)؛ حيث بايعه مع غيره وناصره، وكان في عصره قد قوي نفوذ القرامطة في اليمن، فاستدعى أهالي صنعاء الإمام يحيى بن الحسين لقتال القرامطة فقاتلهم وأخرجهم منها ثمَّ كرَّس حياته في الدعوة إلى المذهب الزيدي إلى أن توفي سنة (٢٩٨هـ)[٢].

وقد كان المؤلف ـ رحمه الله ـ يخالف الزيدية في عقائدهم الفاسدة، وله معهم ردودٌ ومناقشات طويلة؛ من ذلك رسالته: «**الجواب على الطليعة في تفضيل الشيعة**» ـ والطليعة هي مؤلف لأحد علماء الزيدية اسمه محمد بن يحيى جار الله مَشْحَم الصَعْدي. وكان قد ضمَّنها احتجاجات على التفضيل، فردَّ عليه المؤلف في «**الجواب**» بما ظهر له من الدليل على بطلان ذلك التفضيل[٣] ـ، وأيضًا رسالته المسمَّاة «**النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر**»، والتي ألفها دفاعًا عن شيخه الصنعاني ـ رحمه الله ـ، وذلك لمَّا طعن فيه بعضُ الحاقدين من

(١) هو الإمام يحيى بن الحسين الرسي، ولد سنة ٢٤٥هـ بجبال الرس من الحجاز على مقربة المدينة المنورة، ونشأ في بيئة علمية أخذ عن أبيه الحسين بن قاسم وعمِّه الحسن بن قاسم وعن غيرهما، وقد ألف كتبًا عديدة وكانت هذه الكتب معتمد فقهاء الزيدية باليمن، وقد فرَّع العلماء على نصوصه كثيرًا من مسائل الفقه وخرَّجوا منها التخريجات المبنية على القواعد الفقهية، وقد انتشرت أقواله وفتاواه في اليمن انتشارًا عظيمًا، وتابعه جماهير أهل الجبال، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/٥٦٣.

(٢) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (جـ٤/٢٢٦)، وتاريخ الفرق الزيدية ص/٢٦٧، وتاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ص/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) انظر: خلاصة العسجد (ق/٢٠٣ـ ٢٠٤).

رجالات الزيدية، وزعموا أنَّه مخالف لطريقة أهل البيت والعترة؛ وذلك لمَّا خالفهم في أصولهم وفروعهم التي كانوا عليها[١].

وقد وصف لنا المؤلف نفسه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا حال أهل بلده، وما هم عليه من التشيع والبعد عن تعاليم الإسلام في زمانه قائلًا: «كما شاهدنا فى هذه الديار التى نحن بها غرائب، وأبدى لنا الدهر من بعض سكانها عجائب، حتى كأنَّهم عند التدبُّر من طؤر الفترة، ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن هدي أهل البيت والعترة وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيعًا لذلك الجناب، فإنَّهم فى ميزان الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأمانى بمكانٍ سحيق، وقد كشفنا القضية فى رسالةٍ مفردةٍ[٢]»[٣].

(٢) **المذهب الشافعي**: وقد ظهر هذا المذهب في اليمن في وقت مبكر؛ ويرجع تاريخ ظهوره إلى أوائل القرن الثالث الهجري، وكان انتشاره بواسطة فقهاء ذلك العصر الذين هاجروا إلى الحجاز والعراق، وأخذوا عن أصحاب الشافعي وتلامذته؛ ولا يزال هو المذهب الذي يعتنقه الكثير من أهل اليمن في تهامة، وإب، وتعز، والبيضاء، وحضرموت وغيرها من مقاطعات الجنوب[٤].

وكانت باليمن مذاهب أخرى موجودة قبل انتشار المذهب الشافعي، وهي المالكي والحنفي؛ ولكن هذه المذاهب أخذت في التلاشيء بعد انتشار المذهب الشافعي[٥].

(٣) **الإسماعيلية**: تعتبر الإسماعيلية من غلاة الشيعة، ومن الحركات الباطنية المعاصرة، بل تعتبر المعين الذي تستقي منه الحركات الباطنية المعاصرة ـ باختلاف

(١) انظر: الروض الأغن (١/١٧٩).
(٢) لعلَّه يشير إلى رسالته المسمَّاة «النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر» الآنفة الذكر.
(٣) النص المحقق ص (٢١٠، ٢١١).
(٤) انظر: تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ص/٤٠.
(٥) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (٤/٣٦-٣٧ ـ ٤٠).

مسمَّياتها وألقابها ـ أفكارها وتوجهاتها[1]. وتعود جذور هذه الفرقة إلى الشيعة الإمامية في نشأتها، حيث تلتقي معها في القول بإمامة جعفر الصادق، إلَّا أنَّه بعد وفاة جعفر (سنة ١٤٧هـ وقيل سنة ١٤٨هـ) انقسمت الشيعة إلى فرقتين، فرقةٌ ترى الإمامة بعده في ابنه موسى الملقَّب بالكاظم، فسميت بالموسوية نسبة إلى موسى الكاظم هذا. ويطلق عليها الإمامية الاثنا عشرية، نسبة إلى عدد الأئمة الاثني عشر، وآخرهم ـ كما يزعمون ـ محمد بن الحسن العسكري الذي يعتقدون أنَّه دخل السرداب في سامراء شمال بغداد بالعراق. وفرقةٌ ترى الإمامة بعده في ابنه إسماعيل فسمّيت بالإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق[2]، ويزعمون أنَّ أدوار الإمامة انتهت به؛ إذ هو السابع من محمد ﷺ [3].

والإسماعيلية تعتبر من الفرق الباطنية، ولذا كان من أشهر ألقابهم «**الباطنية**» كما قرر ذلك الشهرستاني بقوله: «ومن أشهر ألقابهم الباطنية، وإنَّما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأنَّ لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا»[4].

ويقول الغزالي عن سبب تسميتهم بهذا اللقب: «**أمَّا «الباطنية»** إنَّما لقبوا بها لدعواهم أنَّ لظواهر القرآن والأخبار بواطنًا، تجري في الظواهر مجرى اللب من القشرة، وأنَّها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورًا جلية، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات على الخفايا والأسرار، والبواطن والأغوار»[5].

هذه تعتبر أهم الفرق والاتجاهات المذهبية باليمن، وقد لعبت دورًا كبيرًا في إثراء الحركة العلمية والفكرية باليمن[6].

وهذه المذاهب تحمل أفكارًا وعقائدَ لمذاهب أخرى؛ فالزيدية مثلًا: يوافقون

(١) الإسماعيلية المعاصرة الأصول والمعتقدات لمحمد بن أحمد الجوير ص/١١.
(٢) انظر: الملل والنحل (جـ١/١٧١)، والإسماعيلية المعاصرة الأصول والمعتقدات ص/١٢.
(٣) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص/١٦.
(٤) الملل والنحل (جـ١/٢٠١).
(٥) فضائح الباطنية ص/١٦.
(٦) انظر: تاريخ اليمن الثقافي (٤/٣٧).

المعتزلة في أصول الاعتقاد [١]، والإسماعيلية هي نافذة للرفض والتصوف والغلو في الأشخاص.

كما قد سادت اليمن وما حولها من الأقطار في القرن الثاني عشر الذي قد عاش فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ مظاهر الشرك والتعلُّق بالقبور. وقد صور لنا تلك الحالة غير واحد من المؤرخين والعلماء.

فقال المؤلف ـ رحمه الله ـ في بيان حال أهل عصره وما هم عليه من الشِّرك والتعلُّق بأصحاب القبور: «وهذا شيء لا يختص به الواحد والاثنان، ولا البلدة والبلدتان، ولا القطر والقطران، بل عمَّ أمرُ المشاهد وعقائد الأموات حتى آل الأمر إلى أنَّه جُني الشِّرك غضًّا طريًّا، ويبلغنا من ذلك الكثير، الذي لا تحويه السطور، سوى ما سمعناه وشاهدناه، ونحن ببلدٍ أقلُّ شيء هذا القبيل فيها ـ بحمد الله ـ بل يكاد يلتحق بالمعدوم بالنظر إلى ما سواها، وإلَّا فمن سكن يَفْرُس، والمخَا، وصَعْدَه[٢]، وغيرها من قطرنا هذا خاصَّة، كيف سواه؟ رأى العجب، إن كان حيًّا. والله الهادي»[٣].

ويؤكِّد لنا ذلك المؤرخ الكبير حسين بن غنام حيث يقول: «كان أكثر المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري قد ارتكسوا في الشِّرك وارتدُّوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نفوسهم نور الهدى، لغلبة الجهل عليهم واستعلاء ذوي الأهواء والضلال. فنبذوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم، واتَّبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة، وقد ظنوا أنَّ آباءهم أدرى بالحق، وأعلم بطريق الصواب.

فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين: أمواتِهم وأحيائِهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينونهم على قضاء الحاجات وتفريج الشدائد. بل إنَّ

---

(١) أعني الأصول الخمسة التي تنبني عليها عقيدة المعتزلة؛ وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره ص/١٥٧ـ١٥٨، وتاريخ الفرق الزيدية للشامي ص/٣١٧ـ٣٣١.

(٢) «يفرس، والمخا، وصعدة» مدن يمنية، وسيأتي التعريف بها في النص المحقق. انظر ص/٦٢٣.

(٣) النص المحقق ص/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣.

كثيرًا منهم كان يرى في الجمادات: كالأحجار والأشجار، القدرةَ على تقديم النفع ودفع الضرر؛ وقد زيَّن لهم الشيطان أنَّهم ينالون بذلك ثوابًا لتقرُّبهم به إلى الله ﷻ.

وظلُّوا يعكفون على أوثانهم تلك حتى صدق فيهم قولُه تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. وأحدثوا من الكفر والفجور، والشرك بعبادة القبور، وصرف النذور إليهم، والابتهال بالدعاء لهم - ما زادوا به على أهل الجاهلية، فشرع لهم شياطينهم من الدين ما لم يأذن به الله[1] وجعلوا لغيره ﷻ ما لا يجوز صرفه إلَّا إليه[2].

ثمَّ أخذ رحمه اللَّه تعالى يصف مظاهر الشرك في شتى بقاع العالم الإسلامي في ذلك الزمن، فقال عن اليمن: «وأمَّا ما يفعل في بلدان اليمن من الشرك والفتن، فأكثر من أن يستقصَى. فمن ذلك: ما يفعله أهل شرقي صنعاء بقبر عندهم يسمَّى «**الهادي**»: كانوا يغدون عليه جميعًا ويروحون، يدعونه ويستغيثون به، فتأتيه المرأة إذا تعسَّر عليها الحمل أو كانت عقيمة، فتقول عنده كلمة عظيمة قبيحة، فسبحان من لا يعاجل بالمعاقبة على الذنوب.

وأمَّا أهل «**برع**»: فعندهم «**البرعي**»، وهو رجل يرحل إلى دعوته كلُّ دانٍ وقاصٍ، ويؤتَى إليه من مسيرة أيامٍ وليالٍ لطلب الإغاثة وشكاية الحال؛ ويقيمون عند قبره للزيارة، ويتقرَّبون إليه بالذبائح - كما حقق أخباره من شاهدها عيانًا.

وأمَّا أهل «**الهجرية**» ومن جاورهم وحذا حذوهم: فعندهم قبر يسمَّى «**ابن علوان**»، أقبل عليه العامَّة يستغيثون به من نوائب الأيام، ويلجأون إليه كلما حزبهم أمر. ويسميه بعضهم «**منجي الغارقين**» - كما حكاه بعض من سمع ذلك. وأغلب أهل البر والبحر يطربون عند سماع ذكره، ويستغيثون به، وإن كانوا بعيدين عنه،

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٣٩].

(٢) تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام ص/١٦.

وينذر له في البحر والبر، وتعظيمه عند أهل بلده يفوق الوصف، ويفعلون عند قبره السماعات والموالد، ويجتمع عنده أنواع من المعاصي والفساد. فليس في أقطار اليمن في هذا الزمن من يساويه في الشهرة، بل ولا في سائر الأقطار. ولهم في حضرته أمورٌ يفعلونها تديُّنًا، ويكررونها بين حينٍ وحين، وقد جعلها الشيطان لهم عبادة: يطعنون أنفسهم بالسكاكين والدبابيس، ويقولون ـ وهم يغنون ويرقصون، وقد ملأ الوجد والطرب ألبابهم: يا سادتي قلبي بكم معي.

وأمَّا حال «**حضرموت**» و«**الشحر**» و«**يافع**» و«**عدن**»، فقد ثوى فيها الغي وطغى الفساد، وعندهم «**العيدروس**» يفعل عند قبره من السفه والضلال ما يغني مجمله عن التفصيل، ويقول قائلهم: شيء لله يا عيدروس، شيء لله يا محي النفوس.

وأمَّا بلدان الساحل: فعندهم من ذلك شيء كثير؛ فعند أهل «**المخا**»: علي بن عمر الشاذلي، انصرف أكثرهم إلى دعوته والاستغاثة به، يقصدون قبره زرافات[1] ووحدانًا، لا تفتر ألسنتهم عن ذكره قعودًا وقيامًا.

وأمَّا أهل «**الحُدَيْدة**»: فعندهم الشيخ صِدِّيق. أقبل الناس جميعًا على تعظيمه والغُلوّ فيه، لا يركبون البحر ولا ينزلون البر حتى يجيئوا إليه ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه العون والمَدَدَ فيما يقصدون.

وأمَّا أهل اللحيَّة: فعندهم «**الزيلعي**»، وهم يسمُّونه: الشَّمس، لأنَّ قبره مكشوف ليس عليه قبَّة. وكانوا يصرفون إليه النذور جميعها، وقد بلغوا أقصى الجهل والضلال والبغي في تعظيمه ودعوته. وأهل البادية منهم يروون حكاية عنه وهي: أنَّه كان رسولًا في حاجة، فأراد أن يدخل بلده، والشمس توشك أن تغيب، وكان يريد أن يدخل قبل غيابها، فقال لها: قفي. فوقفت وأطاعته امتثالًا لقوله. هكذا رووا والله أعلم بحقيقة الحال.

وعندهم قبر رابعة، وهو مشهور، لا يحلفون إن أرادوا الصدق في اليمين إلا

(١) زرافات: أي جماعات. انظر: القاموس المحيط (٣/٢١٥) باب الفاء ـ فصل الزاي.

بها.

وعندهم الطامّة الكبرى والمعضلة الجسيمة، في أراضي نجران وما يليها من البلاد ومَنْ حولها من الأعراب. فلقد أتوا من تعظيم الرئيس المسمَّى عندهم «السيِّد» المتقدِّم في رياستهم وسياستهم والمتصرِّف بجميع شؤونهم؛ ومن توقيره وتقديمه وقبح الغلو في الاعتقاد فيه ما أفضى بهم إلى الضلال والإلحاد، فصرفوا له نصيبًا من العبادة، وجعلوا فيه بعض صفات الألوهية، حتى كادوا أن يجعلوه لله ندًّا؛ وكان مشهورًا بكل ذلك عندهم. فتعالى اللَّه عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا»[1]. اهـ.

ويقول المؤرخ الشهير شكيب أرسلان عن الحالة الدينية بوجهٍ عامٍّ في القرن الثاني عشر: «... وأمَّا الدين فقد غشيته غاشية سوداء، فأُلبست الوحدانية التي علمها صاحب الرسالة سُجُفًا[2] من الخرافات وقشور الصوفية، وخلت المساجد من أرباب الصلوات، وكثُر عديد الأدعياء الجهلاء، وطوائف الفقراء والمساكين، يخرجون من مكانٍ إلى مكانٍ يحملون في أعناقهم التمائم والتعاويذ والسبحات، ويوهمون الناس بالباطل والشبهات، ويرغبونهم في الحجِّ إلى قبور الأولياء، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور، وغابت عند الناس فضائل القرآن، وصار يشرب الخمر والأفيون في كلِّ مكان، وانتشرت الرذائل، وهتكت ستر الحرمات على غير خشية ولا استحياء، ونال مكة المكرمة والمدينة المنورة ما نال غيرها من سائر مدن الإسلام، فصار الحجّ المقدس الذي فرضه النبي ﷺ[3]

(١) تاريخ نجد المسمَّى روضة الأفكار والأفهام ص/١٧-١٨.

(٢) سجفًا: جمع سجق، والسجق في اللغة يطلق على الستر. انظر: لسان العرب (٦/١٨٠) مادة «سجق».

(٣) كذا بالأصل: والصحيح أنَّ الحجَّ فرضه اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. وجاء في الصحيح: أنَّ امرأةً من خثعم قالت: «يا رسول اللَّه إنَّ فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، أفأحُجّ عنه»؟ قال: «نعم». [صحيح البخاري، كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (جـ٢/١٧١) رقم (١٥١٣)].

على من استطاعه ضربًا من المستهزءات.

وعلى الجملة فقد بُدِّل المسلمون غير المسلمين، وهبطوا مهبطًا بعيد القرار؛ فلو عاد صاحب الرسالة إلى الأرض في ذلك العصر ورأى ما كان يدهي الإسلام، لغضب وأطلق اللعنة على من استحقها من المسلمين كما يلعن المرتدون وعبدة الأصنام»[١].

(١) حاضر العالم الإسلامي (١/٢٥٩-٢٦٠).

المبحث الرابع

الحالة العلمية

يعتبر القرن الثاني عشر عصر انحطاطٍ وجمودٍ فكري؛ حيث ساد فيه الجهل وانطفأ فيه نور العلم، وفشى فيه التقليد للمذاهب والقولُ بتحريم الاجتهاد[(١)]. ولكن على الرغم من ذلك نجد أنَّ اليمن كانت منتعشةً في حركة التأليف؛ وكان المسجد بصفته المدرسة الأولى للقضاة والعلماء والأدباء مجالًا حيويًا ومؤثرًا في المناظرات الفقهية والاجتهادية، بل والأدبية واللغوية، وسائر شعب المعارف الإنسانية، ومن ثمَّ فقد نبغ علماء وأدباء كبار في اليمن في حقبةٍ تدنَّى فيها الفكر العربي الإسلامي[(٢)].

ولعلَّ من العوامل التي أدت إلى تنشيط حركة الكتابة والتأليف في هذه الفترة وجود الخصومات بين أصحاب المذاهب المختلفة من ناحية، وبين المتعصبين لهذه المذاهب والمتحررين عن قيود التمذهب من ناحيةٍ أخرى[(٣)]. كما أنَّ طبيعة المذهب الزيدي في أصل عقيدته يدعوا إلى الاجتهاد، فلم يحجر على أتباعه حرية التفكير، ولا قيدهم بالتزام نصوصه وآرائه، ولكنَّه أطلق لهم العنان، وترك لهم الخيار بعد أن جعل باب الاجتهاد مفتوحًا؛ الأمر الذي أدَّى إلى ظهور علماء مجتهدين باليمن في ذاك الزمن كالشيخ صالح بن مهدي المقبلي (١٠٣٨ - ١١٠٨هـ)، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩ -١١٨٢هـ)، والشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)[(٤)].

* * *

---

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٩، والبدر الطالع (٢٢٧/٢)، وحاضر العالم الإسلامي للأمير شكيب أرسلان (٢٥٩/١).

(٢) انظر: مائة عام من تاريخ اليمن الحديث للدكتور حسين عبد الله العمري ص/١٦.

(٣) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة للدكتور نومسوك (٦٤/١).

(٤) انظر: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم للأكوع ص/١١.

الفصل الثاني

في سيرة المؤلف

● وفيه ثلاثة عشر مبحثًا.

❑ **المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته(*)**:

هو: العلامة الحسين بن مهدي بن عزّ الدين بن علي بن الحسن النُّعْمِي(١)

(*) وردت ترجمة المؤلف في المصادر الآتية:
- خلاصة العسجد للشيخ عبد الرحمن البهكلي ق/٢٠٢-٢٠٦.
وهذا أوسع من ترجم للمؤلف - رحمه اللّٰه تعالى - وأول من ترجم له فيما يبدو؛ فجميع المصادر إمّا أن تنقل عنه أو تنقل عمَّن نقل عنه؛ إذ إنَّ مؤلفه - وهو الشيخ عبد الرحمن البهكلي - قد عاصر المؤلف رحمه اللّٰه تعالى. وهو مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقم (٩٢٠/٣٥)، قسم المخطوطات.
- نشر العرف في نبلاء اليمن بعد الألف ليحيى محمد زبارة (٦١٧/١-٦١٨).
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد اللّٰه الحبشي ص/١٥٢.
- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن لعبد الملك بن أحمد بن قاسم (١٧٨/١-١٧٩).
- هجر العلم ومعاقله باليمن لإسماعيل الأكوع (٦٣٩/٢- ٦٤٠).
- الأعلام للزركلي (٢٦٠/٢).
- مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني دراسة (حياته وآثاره) لعبد الرحمن طيب بعكر ص/١٠١-١٠٢.
- مقدمة معارج الألباب في مناهج الحق والصواب: للشيخ محمد حامد الفقي رحمه اللّٰه.

(١) والنُّعْمِي - (بضم أوله) - نسبة إلى رجلٍ يقال له: نُعمة اللّٰه بن يوسف بن علي بن داود، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي اللّٰه عنهما. انظر: تاج العروس للزبيدي (٨٣/٩) طبعة دار صادر/ بيروت لبنان، في عام (١٣٨٦هـ)، ومعجم البلدان والقبائل اليمانية للمقحفي ص/٤٣٦. والنُّعميون هم من مشهوري عشائر المخلاف السليماني الهاشميين، وأكثر تجمعهم في الدهناء، والعالية، وصبيا، وضمد، وأم الخشب، ومنطقة جازان في أقصى جنوب المملكة. انظر: تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف والهواشم من بني الحسن بن علي ص/٢١-٢٢، ونفح العود في سيرة دولة الشريف حمود ص/٨٢، ومعجم قبائل المملكة لحمد بن جاسر (٨٣/٤).

الحَسني التِهامي[١] ثمَّ الصنعاني اليمني، يكنى أبا محمد[٢].

❑ **المبحث الثاني: مولده ونشأته.**

ولد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بمدينة «**صبيا**»[٣]، وذلك في سنة (١١٣٩هـ)[٤]، ونشأ بها في حِجْر والده؛ فلمَّا ترعرع ودنا سِنَّ التكليف رحل إلي مدينة صنعاء[٥].

❑ **المبحث الثالث: أسرته وأثرها في تكوين شخصيته العلمية:**

المؤلف ـ رحمه الله ـ قد شبَّ وترعرع في أكناف أسرةٍ كريمةٍ تعدُّ من الأسر العريقة باليمن؛ فآل نُعْمَة ـ باليمن ـ كانوا بيت علم وفضلٍ وشرفٍ وجاه؛ فكان منهم أدباء وعلماء أسهموا في حركة الإصلاح والتأليف والتدريس[٦]، ويأتي في مقدَّمتهم والده الذي كان حاكمًا على مدينة «**صبيا**»، وكان له درايةٌ بعلم النحو واللغة؛ روي أنَّه كان يحفظ كثيرًا من الشواهد النحوية والغرائب اللغوية، كما أنَّ

---

(١) التهامي: نسبة إلى تهامة. وتهامة ـ بكسر التاء ـ من اليمن، وهي ما أصحر منها إلى حدٌ في باديتها، سميت بذلك لشدة حرِّها، وهي ممتدة على ساحل البحر الأحمر من حدود اليمن الشمالية إلى عدن. انظر: معجم البلدان (٢/٦٣)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص/٦٣.

(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢، ونشر العرف (١/٦١٧)، والروض الأغن (١/١٧٩).

(٣) صبيا: من قرى عثَّر ـ بفتح العين وتشديد التاء ـ وهي بلدة عامرة في المخلاف السليماني، وهي مدينة قديمة العهد ذكرها الهمداني في صفة جزيرة العرب، وهي حاليًا تتبع للملكة العربية السعودية، وتعتبر ثانية مدن مقاطعة جازان.
انظر: معجم البلدان (٣/٣٩٢)، والبلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص/١٧٣، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (١/١٣٧)، وصفة جزيرة العرب ص/٧٦، وبين مكة واليمن رحلات ومشاهدات لعاتق البلادي ص/٢٦٠.

(٤) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢، وهجر العلم ومعاقله (٢/٦٤٠).

(٥) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢ـ٢٠٣.

(٦) راجع تراجم النعميين في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٢/٦٣٦ـ٦٤٣)، والجواهر اللطاف في أشراف صبيا والمخلاف (مخطوط بجامعة الملك عبد العزيز بجدة)، ونفح العود في سيرة دولة الشريف حمود ص/٨٢ـ٨٣ في الهامش للمحقق محمد بن أحمد العقيلي.

له مشاركةٌ في علوم أخرى[١]، وقد توفي سنة (١١٥٨هـ)[٢].

وقد كان لتلك الأسرة الكريمة عظيم الأثر في حياته العلمية، لا سيما والده الذي اهتمَّ به منذ صغره، فأقرأه القرآن بـ«صبيا» ثمَّ لمَّا دنا سن التكليف أرحله إلى مدينة «صنعاء»[٣] التي كانت وقتئذٍ تزخر بأفذاذ العلماء وفحول الفقهاء أمثال ابن الأمير الصنعاني وغيره لينهل من علومهم[٤]. كما أنَّه ـ رحمه الله ـ قد تأثر بوالده في درّيته بعلم اللغة؛ ولذا فمن طالع كتابه الذي بين أيدينا وجد الكثير من الشواهد الشعرية والأمثال العربية، والغرائب اللغوية في ثنايا كلامه ـ رحمه الله.

وكما قال الشاعر:

بِأبِهِ اقتدى عدي في الكرم ... ومن يُشابِه أَبَه فما ظلم[٥]

❑المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلاته:

المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ شعف بطلب العلم منذ صغره؛ فابتدأ بحفظ القرآن الكريم بـ«صبيا»، فلمَّا ترعرع ودنا سن التكليف رحل إلى مدينة «صنعاء» لطلب العلم على علمائها؛ فأقبل فيها على العلم إقبالًا عظيمًا ونال منه منالًا وافرًا جسيمًا؛ فأخذ عن علمائها في علوم الآلات والأصول، ثمَّ انعطف على دراسة الأحاديث النبوية فبلغ منها غاية السؤل ونهاية المأمول؛ فاطلع على المتون والأسانيد وتراجم الأكابر.

وبالجملة فقد برع في العلوم العقلية والنقلية الفرعية منها والأصولية حتى فاق الأقران ورحل إليه الطلبة من أقاصي البلدان[٦].

---

(١) انظر: خلاصة العسجد ق/٧٨، ٩٢، وهجر العلم ومعاقله (٦٣٩/٢).

(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٧٨، وهجر العلم ومعاقله (٦٣٩/٢).

(٣) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر: نشر العرف (٦١٧/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٥) بيت ينسب لرؤبة بن العجاج. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٠٠/٢) رقم (٤٠٢٠).

(٦) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٣، ونشر العرف (٦١٧/١).

❑المبحث الخامس: شيوخه.

يعتبر الصنعاني - رحمه الله - [١] من أبرز شيوخ النُّعمي الذين قرأ عليهم، بل إنَّ المصادر التي وقفت عليها في ترجمته لم تذكر شيوخًا للنُّعمي غيره؛ ولعلَّ هذا راجع إلى شهرة الإمام الصنعاني - رحمه الله -؛ حيث طغت على غيره من مشايخه.

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي في «**خلاصة العسجد**» في ترجمة الصنعاني - رحمه الله -: «واستفاد به خلائق كثيرون، كالسيِّد العلامة السابق ذكره حسين بن مهدي النُّعمي، وما هو إلَّا جذوة من قبس ضيائه المنير وخليج من تيَّار بحره الغزير»[٢]. انتهى.

وقد ذكر النُّعمي نفسُه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا أنَّه قد قرأ على الصنعاني وعرف مذهبه[٣] ممَّا يدل دلالة قاطعة على أنَّه من مشايخه.

❑**المبحث السادس: تلاميذه.**

على الرغم من أنَّ المصادر تذكر في ترجمة النُّعمي - رحمه الله -: أنَّه قد كثر الآخذون عنه من العامَّة والخاصة، ورحل إليه الطلاب من أقاصي البلاد[٤]، إلَّا أنَّها لم تذكر له إلَّا تلميذين فقط، وهما:

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بابن الأمير الصنعاني، الحسني الكحلاني اليمني، ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩) هـ، ثمَّ انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧)هـ وأخذ عن علمائها، وقد برَّز في جميع العلوم وفاق الأقران، وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق. من تصانيفه الكثيرة: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، «منحة الغفار على ضوء النهار» و«تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، و«إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة»، توفي سنة ١١٨٢هـ.

انظر ترجمته في البدر الطالع: (١٣٣/٢-١٣٨).

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٥٦، وانظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/١٥٢.

(٣) انظر: النص المحقق ص/٤٢١.

(٤) انظر: المصدر السابق ق/٢٠٣، ونشر العرف (٦١٧/١).

(١) يحيى بن حسين الكبسي[١].

(٢) والإمام المهدي العباس[٢]؛ حيث قرأ على المؤلف أيامًا في شرح العمدة لابن دقيق العيد[٣].

❑ المبحث السابع: مؤلفاته.

للمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مؤلفات كثيرة، لم يصل إلينا منها إلَّا النزر القليل.

يقول الشيخ عبد الرحمن البَهْكَلي: «فكم له من رسالةٍ تشتمل على ردٍّ وإيراد بأدلة نيِّرة البرهان، ولا يعدل عنها إلَّا سقيم الفهم أو متوغل في العناء»[٤]. انتهى

ومن تلك المؤلفات ما يلي:

(١) **«الجواب على الطليعة في فضل الشيعة»**. و**«الطليعة في فضل الشيعة»** ـ كما قد تقدَّم ـ هي مؤلف لأحد علماء الشيعة، اسمه محمد بن يحيى جار اللَّه مَشْحَم الصَعْدِي ضمنها احتجاجات على التفضيل فردَّ عليه المؤلف في **«الجواب»** بمقتضى ما ظهر له من الدليل على بطلان ذلك التفضيل. وقد ذكر هذا الكتاب للمؤلف عبد الرحمن البهكلي في **«خلاصة العسجد»**[٥]، ولم أقف عليه.

(٢) **«مدارج العبور على مفاسد القبور»**. وقد ذكر هذا الكتاب المؤلف نفسه في هذا الكتاب أكثر من مرة[٦]. ولم أقف عليه.

وموضوع هذا الكتاب ـ كما بيَّن المؤلف رحمه اللَّه ـ هو في بيان نهي الشارع

---

(١) هو يحيى بن حسين من أعلام المئة الثالث عشرة، تولى إمامة مسجد القبة الذي بناه الإمام المهدي أسفل صنعاء، وذلك بعد وفاة شيخه النُّعمي ـ رحمه الله، وخلفه في التدريس، وكان كشيخه يقرء في كتب السنة بمسجد القبة المذكور.
انظر: نشر العرف (٦١٨/١)، وهجر العلم ومعاقله (١٧٩١/٤).

(٢) تقدَّمت ترجمته.

(٣) انظر: نشر العرف (٦١٨/١).

(٤) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

(٥) انظر: نفس المصدر ق/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٧، ٤٢٦، والروض الأغن (١٧٩/١).

عن البناء على القبور والإشارة إلى مفاسد البناء عليها[١].

(٣) «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**»[٢]، وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وسيأتي التعريف به مفصَّلًا ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ في الباب الثاني من قسم الدراسة.

(٤) «**النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر**» وهو مخطوط يقع في عشرين ورقة، توجد منه نسخة بمكتبة الحبشي الخاصة[٣]. وقد ألَّفه النُّعمي دفاعًا عن شيخه الصنعاني ـ رحمه الله[٤]؛ وذلك لمَّا طعن فيه بعض دعاة الشيعة الزيدية لمَّا خالفهم في أصولهم وفروعهم التي كانوا عليها؛ حيث ألَّف في الرد عليهم: «**من قال بالتأمِّين من أهل البيت**». فقالوا: حقِّقوا لنا نسب محمد ابن الأمير إلى من ينتسب هل هو فاطمي؟ فقال الصنعاني في داليته المشهورة:

أنا هاشمي فاطمي ونسبي ... إلى حسنٍ سبطِ الرسولِ محمد

ثمَّ أشار إلى هذا الكتاب بقوله:

ومن سفح صنعاء من إمام معارف ... ومن باذل نصح العباد ومرشد

أتاكم بتأليف له طاب نشرُه ... وبيَّنَ وجه الحقِّ في كل مقصدِ[٥]

كما أنهَّ يظهر أنَّ هذا الكتاب هو مقصود المؤلف من الرسالة المفردة التي ذكر أنَّه ألَّفها في النص الآتي من كتابه «**معارج الألباب**»: «ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن هدي أهل البيت والعترة وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيعًا لذلك الجناب، فإنَّهم فى ميزان الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأمانى بمكان سحيق، وقد كشفنا القضية فى رسالةٍ مفردةٍ»[٦]. اهـ.

---

(١) انظر ص/٤٢٥.

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٠٤، ونشر العرف (٦١٨/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٣) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد اللَّه الحبيشي ص/١٥٢.

(٤) انظر: الروض الأغن (١٧٩/١).

(٥) انظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (١٨٤١/٤)، وديوان الصنعاني ص/١٥٢-١٥٣.

(٦) النص المحقق صفحة (٢١٠، ٢١١).

(٥) كما أنَّ المصادر التي بين أيدينا تذكر أنَّه قد أجاب عن المعترضين من الشيعة الزيدية على مشروعية الجهر بالتأمين في الصلاة ورفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه وأطال الكلام في ذلك حتى قنعوا بجوابه مدة[1]؛ فيحتمل أن يكون ذلك بالكتابة، ويحتمل أن يكون بالمشافهة. والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

❏ المبحث الثامن: أعماله.

نظرًا لمكانة النُّعمي - رحمه الله - عند الإمام المهدي العباس، فقد أوْكَلَ إليه أعمالًا جليلة؛ ومن أهمِّها ما يلي:

(١) إمامة مسجد القبَّة الذي بناه الإمام المهدي بأسفل صنعاء[2].

(٢) ولاية الحسبة[3].

(٣) أعمال صنعاء[4].

ولم يظهر لي تعيين المراد **«بأعمال صنعاء»** هل هي الولاية العامة عليها، أم أعمال الحسبة خاصة؟ حيث إنَّ بعض المصادر اقتصرت على ذكر أعمال الحسبة ولم تذكر أعمال صنعاء، والأخرى اقتصرت على ذكر أعمال صنعاء ولم تذكر أعمال الحسبة، فيحتمل أنَّهما شيء واحد، ويحتمل تغايرهما، والله تعالى أعلم.

❏ المبحث التاسع: عقيدته.

المؤلف - رحمه الله - سلفيُّ العقيدة، وهذا أمر معروف عنه - رحمه الله -؛ وقد أبلى بلاءً حسنًا في نصرة السنَّة والرد على أهل الأهواء والبدع من القبورية والزيدية.

وممَّا يدل على سلفية عقيدته كتبه العديدة التي أفردها في هذا الشأن، لا سيما

---

(١) انظر: نشر العرف (٦١٨/١)، وكتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢.

(٢) نشر العرف (٦١٨/١)، وهجر العلم ومعاقله باليمن (٦٤٠/٢)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٣، ونشر العرف (٦١٨/١)، والروض الأغن (١٧٩/١).

(٤) انظر: هجر العلم ومعاقله (٦٤٠/٢).

كتابه هذا الذي فنَّد فيه شبه المقلِّدة القبوريين، ونصر فيه الحق المبين وبيَّنه أكملَ تبيين.

وممَّا يدل أيضًا على نقاء وصفاء عقيدته من شوائب الأهواء والبدع أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد ذم في كتابه هذا الفرقة في الدين، ونبَّه فيه على أمَّهات التحزُّب من الفرق والنحل الضالة كالرافضة والخوارج والمعتزلة والزيدية والأشعرية، وذكرهم في معرض الذم والتعيير قائلًا: «فإنَّ هذه المذاهب صارت رسومًا أثبت اعتبارًا من رواسي الأدلة، وخصوصًا أمَّهات التحزُّب كمعتزلي، أشعري، إمامي، وما في معناها، وصور الأولاد[1] كحنفي مالكي. وأمَّا الزيدي بل وكذا يتلوه الإمامي والخارجي فمشترك بين الأم والولد، وتراث مشاع بين فرعٍ ومعتقدٍ... إلى أن قال: فانظر ما انتهى إليه حال هذه الفرق من أهل الدعوة الإسلامية ـ واللَّه يرشدهم ـ وتقطُّعهم أمرهم بينهم، فإنَّك تجد عجبًا من الاختلاف»[2].

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد ذمَّ مسلك المتكلِّمين، وأشار إلى فساد طريقتهم في تقرير مسائل الاعتقاد، ومباينتها لما كان عليه السلف الصالح، ونبَّه على بطلان قول المتأخرين منهم: «إنَّ طريقة الخلف أعلم وأحكم» فقال: «... بل أشهر من جميع ما ذكرنا وأوضح وأبين ما اشتهر بين المتأخرين وانتشر وذاع من أنَّ تحرير الأدلة في علم الكلام على هذا النحو المتعارف بينهم طريقة خاصة بهم وسبيل استقلوا به عن أولئك السلف **حتى لا يشك أحد ينظر فيها في مباينتها لما كان عليه السلف وانفصالها عنه**؛ ولهذا شاع بينهم واشتهر ودار في تدريسهم وكلامهم ومؤلفاتهم وتحاورهم أنَّ طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم، هكذا على العموم من غير استثناء فردٍ واحدٍ من سلفٍ أو خلفٍ، فافهم. **وتعقَّبهم في هذا الحكم غير واحدٍ من المحققين بما حاصله: كما أنَّ طريقة السلف أسلم فهي أيضًا أحكم وبيَّنوا وجه ذلك**»[3].انتهى، وأيضًا بيَّنَ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّ السلف من

(١) لبيان المقصود من صور الأولاد انظر ص/٧٤٠ (في الهامش).
(٢) النص المحقق ص/٧٣٩ ـ ٧٤٢.
(٣) النص المحقق ص/٥٦٣ ـ ٥٦٥.

الصحابة والتابعين لم يبحثوا في علم الكلام ولم يشتغلوا به قائلًا: «**وكذا لا نظنُّ/ بأي قرنٍ منهم: أنَّه بحث في علم الكلام**»[١].

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد أثبت بعض الصفات التي تنفيها الأشعرية والمعتزلة عن اللَّه تعالى؛ كصفة الحكمة[٢] كما في النص الآتي من كتابه «**معارج الألباب**»: «**ولكنَّا لا نعلم أنَّ اللَّه سبحانه جعل شرك القوم وتنديدهم: هو ذهابهم إلى حكمته، وعلمه وقدرته وقوته، وصفة الخلق والرزق، والإحياء، والإماتة وغيرها، فأضافوها إلى أندادهم، وجعلوها مِثْلًا له في ذلك، متصفةً بتلك النعوت**»[٣].

كما أنَّا نجده ـ رحمه اللَّه ـ قد أثنى في هذا الكتاب ثناءً حسنًا، عاطرًا جميلًا علي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزية ـ رحمهما اللَّه تعالى ـ ومدح طريقتهما، وردَّ على الشانئين الحاقدين عليهما من المقلِّدة القبوريين، فقال ـ رحمه اللَّه ـ: «وكفى آية على تنكُّبكم الصواب: ذكركم لأقوال فروع المذهب في مقابلة مناهي صريحةٍ صحيحةٍ مشهورةٍ في الصحيح وغيره، ثمَّ تعرُّضكم لشيخ من شيوخ الإسلام، وإمام من جلَّة الأئمة الأعلام ـ وهو ابن تيمية ـ بأنَّه ضال مضل، وما كان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أهلًا لهذا؛ والرجل أمره شهير، وأقواله ومذاهبه يتناقلها الجمّ الغفير. ما مثله يحتاج إلى كشف رفيع محله. وقد تعرَّض له ولتلميذه محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ـ هو ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بعض القائلين. وهما إمامان جليلان لاحقان بأماثل السلف كالشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. ومؤلفاتهما وتراجمهما، ونقل أهل العلم لأقوالهما

---

(١) النص المحقق ص/٥٨٠.

(٢) إلاَّ أنَّ المعتزلة يثبتون حكمة تعود إلى العباد لا إلى اللَّه تعالى، وهي إحسانه إلى خلقه؛ فهي عندهم حكمة مخلوقة منفصلة عن اللَّه تعالى، لا يعود منها إليه شيء، ولا تقوم به فعلًا ولا نعتًا. وهذا بخلاف ما عليه السلف من إثبات حكمة تعود إلى اللَّه تعالى في كل ما خَلَق وأَمَر. انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٨، ٨٩).

(٣) النص المحقق ص/٦٨٧. وانظر: ص/٣٢١.

ومذاهبهما ونفائس تحقيقهما: كافية شافية مقنعة»[١]. انتهى

وهذا الكلام لا يصدر إلَّا عن موافقٍ لهما في الاعتقاد. واللَّه وحده ولي التوفيق والسداد.

كما أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ كان من المناصرين لدعوة الإمام الصنعاني، وقد ألَّف في الدفاع عنه رسالته الآنفة الذكر: «**النجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر**»؛ و الإمام الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ معروف بحسن عقيدته وسلفية طريقته، وحسن بلائه في نصرة الحق والسنَّة.

❑ **المبحث العاشر: مذهبه الفقهي.**

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ كان ناقمًا على التقليد، داعيًا إلى التحرُّر من قيود التمذهب وإلى العمل بما أدَّى إليه الاجتهاد؛ وذلك بمباشرة أخذ الأحكام من أدلتها الشرعية. ولذا نجده ـ رحمه اللَّه ـ لم يتقيَّد بمذهبٍ فقهي معيَّن، بل كان يعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده.

يقول الشيخ عبد الرحمن البَهْكَلِي ـ رحمه اللَّه ـ في ترجمته للنُّعمي: «فبلغ رتبة الاجتهاد، وحذى حذوَ الجهابذة النقاد، حتى أُرْحِلَ إليه الطلبة للاستفادة من أقاصي البلاد؛ وصار أمَّةً وحده لا يتقيَّد بمذهبٍ غير دليل[٢]، ولا يعمل إلَّا بما نطق به صرائحُ السنن والتنزيل»[٣]. انتهى

❑ **المبحث الحادي عشر: محنته.**

لقد تعرَّض المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لمحنةٍ عظيمة، وذلك بسبب ما كان يقوم به من تدريس كتب السنَّة، والدعوة إلى تطبيقها قولًا وعملًا: من رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه، والضمِّ والجهر بالتأمين؛ فانتشرت هذه السنن بين طلابه من العامَّة والخاصة وعملوا بها، فحسده بعض الفقهاء ودسُّوا إلى قبائل

(١) النص المحقق ص/٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) كذا في خلاصة العسجد ولعلَّ صوابها: «من غير دليل».

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

حاشد[١] وبكيل[٢] وقاضيهم: حسن بن أحمد البرطي، أنَّه والإمام البدر محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني خالفا المذهب. فوصلت رسالة منهم إلى المهدي وإلى بعض الحكام، وكادت أن تحصل فتنة مظلمة - بسبب تعصُّب الزيدية وسعيهم في الانتقام من النُّعمي وشيخه الصنعاني - لولا أنَّ اللّٰه تعالى دفعها بأجوبة العلماء المنصفين الذين ردُّوا على البرطي وجماعته بجواباتٍ مقنعة مؤيدين فيها للصنعاني والنعمي رحمهما اللّٰه تعالى؛ وأعظمها جواب العلامة زيد بن يحي عالم الحوث والمرجع فيها[٣]، ثمَّ وبَّخهم ودعاهم أن يصلحوا أنفسهم ويمتنعوا عن خروجهم من بلادهم لنهب الرعايا وانتهاك المحرَّمات.

وقد حرَّر الإمام الصنعاني - رحمه اللّٰه - رسالةً ذكر فيها من قال بالتأمين من آل البيت[٤]. كما أجاب صاحب الترجمة عن المعترضين وأطال الكلام؛ فقنعوا بالجواب مدَّة. ثمَّ بدا للإمام المهدي أن يرضي حسن بن أحمد البرطي لكثرة الخوض منه بمنع التأمين، فأمر المهدي متولي وقف صنعاء الشيخ عبد اللّٰه محي الدين العرَّاس أن يأمر المؤذن بجامع صنعاء أن يعلم الناس بمنع الجهر بالتأمين، فقيل له في ذلك. فقال: من كان من مذهبه قولها فليقلها سرًّا؛ وبذلك أخمدت نار تلك الفتنة[٥].

---

(١) حاشد من إحدى كبريات قبائل همدان تنسب إلى حاشد بن جشم بن جبران بن نوف بن همدان، وهي قبيلة عظيمة باليمن واسعة الشعب. انظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي ص/١٠٢.

(٢) بكيل: قبيلة مشهورة من همدان، تنسب إلى بكيل بن جشم بن جبران بن نوف بن همدان، وهي أيضًا قبيلة عظيمة باليمن، واسعة الشعب. انظر: المصدر نفسه ص/٦٥.

(٣) انظر هذه الأجوبة في هجر العلم ومعاقله باليمن في ترجمة الإمام الصنعاني (١٨٣٥/٤-١٨٤٢).

(٤) وقد وقفت عليها ضمن كتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢-١٠٧، وأشار مؤلفه إلى أنَّها مطبوعة ضمن مطبوعات رئاسة المحاكم الدينية بدولة قطر، وقد طبعت مؤخرًا بعنوان: «مسائل علمية» نشر دار العليا ببريدة.

(٥) انظر: نشر العرف (٦١٧/١-٦١٨)، وكتاب: «مصلح اليمن محمد بن إسماعيل «دراسة حياته وآثاره» ص/١٠٢.

❑ المبحث الثاني عشر: أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على المؤلف.

لا يخفى على كل منصفٍ فضلُ الدعوة المباركة التي دعا إليها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في القرن الثاني عشر الهجري، وعظيمُ أثرها في العالم الإسلامي أجمع[1] بما تضمَّنته من دعوة الناس إلى التوحيد ونبذ الشرك بشتى طرقه ووسائله، وإلى التمسُّك بالوحيين الكتاب والسنَّة. وقد امتد أثر هذه الدعوة المباركة إلى المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ؛ ويظهر هذا الأثر تبعًا لتأثر شيخه الإمام الصنعاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بهذه الدعوة المباركة التي كان لها عظيم الأثر في نفسه، حتى جادت قريحته بقصيدته الدالية المشهورة التي امتدح فيها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه ـ وأثنى فيها على طريقته، وما دعا إليه ـ رحمه اللَّه ـ من التوحيد وعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول ابن بشر ـ رحمه اللَّه ـ: «ولمَّا بلغه ـ يعني الصنعاني ـ ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وما دعا إليه من التوحيد وعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتب إليه قصيدة يمدحه فيها على القيام بالتوحيد وإقامة شرائع الإسلام، ويذكر ما عليه الناس من الجهل والضلال والتبرُّك بالقبور والأشجار والأحجار، ويذكر ما كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه والتابعون من بعدهم ويمدح أهل الحديث ويذم البدع وأهلها، وذكر أهل وحدة الوجود، وأنَّهم أكفر أهل الأرض، وهي قصيدة نحو سبعين بيتًا...». وممَّا جاء فيها:

قفي واسألي عن عالِمٍ حلّ سوحها ... به يهتدى من ضلَّ عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنَّة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي

---

(١) ولمعرفة أثرها في العالم الإسلامي راجع رسالة معالي الدكتور صالح بن عبد اللَّه العبود ـ حفظه اللَّه تعالى ـ والتي هي بعنوان: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي».

لقد أنكرت كل الطوائف قوله بلا صدر في الحقّ منهم ولا ردّ[١]

والمعروف عن النُّعمي ـ رحمه اللّه تعالى ـ شدَّة مناصرته لشيخه الصنعاني رحمه اللّه ـ كما قد مر ـ؛ وعليه فيكون موقفه من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب كموقف شيخه حذوَ القذة بالقذة.

كما أنَّه لا يستبعد أن تكون دعوة الإمام الصنعاني والنُّعمي الإمامَ المهدي العباس لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن أثرًا من آثار دعوة الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللّه ـ لهـدم المشاهد والقـباب الموجودة بأرض الحجـاز، واللّه تعالى أعلم بالصـواب.

❑ المبحث الثالث عشر: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد برع النُّعمي ـ رحمه اللّه ـ في العلوم عقليِّها ونقليِّها حتى فاق أقرانه وأعجز معاصريه[٢]. وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء والأدباء والمؤرخين من المعاصرين له وغيرهم؛ لما له من المكانة العلمية السامية، فقال عنه الإمام الصنعاني في داليته المشهورة.

ومن سَفْحِ صنعاء من إمام معارفٍ ومن باذل نصْحِ العباد ومرشد
أتاكم بتأليف له طاب نشرُه وبيَّنَ وجه الحق في كل مقصد
فهـل من فـتـىً لـلـه قـائـل بقول صحيح بالأدلة مسند؟

كما في ديوانه[٣] وهجر العلم ومعاقله[٤].

وقال عنه الشيخ عبد الرحمن البهكلي: «**السيِّد العلامة البحر في العلوم النقلية والعقلية، شرف الإسلام وعمدة العلماء الأعلام، أبي محمد الحسين بن مهدي بن**

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/١٠٧-١٠٨)، وانظر: ديوان الصنعاني ص/١٢٨-١٢٩.
(٢) انظر: خلاصة العسجد ق/٢٠٣.
(٣) ديوان الصنعاني ص/١٥٢-١٥٣: وأشير في الهامش إلى أنَّ هذه الأبيات قالها في المؤلف ـ رحمه الله.
(٤) انظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (٤/١٨٤٥).

عزِّ الدين النُّعمي»[١].

وقال أيضًا: «**فهو إمام الفضل بلا نكير، والخضم الزاخر الغزير**»[٢].

وقال في وصفه: «**وبالجملة فإنَّه قد فاق الأقران وأضحى عظيم المنزلة والشأن، وأعجز معاصريه عن معارضة رسائله المزردة[٣] بعقود الجمان[٤]**»[٥].

وقال في قصيدةٍ أرسلها إلى المؤلف رحمه الله.

أرأيتَ أمْ قد كنتَ تَعـ	**هَدُ شخصًا كمَوْلانا المجَّدْ**
الحَبْـرِ سيِّـدِنا الحُسَيْـ	**نِ إمامِ مَنْ في العصرِ وحَّدْ**
وأجلِّ مخـدومٍ وأكْـ	**رمِ فاضلٍ في الناس يوجدْ**
فعليه من بينَ الأفا	**ضِلِ خنصرُ الأعدادِ يُعقَدْ**
فتراه إن هزَّ اليَرَا	**عَ موفَّقًا في كلِّ مقصدْ**
ويقيم بالبرهان حُجَّـ	**تَهُ فدعْ من قال قلَّدْ**
لكن لأجياد المعالي	**العاطلات القُبْرِ قلَّدْ**
فدليلُه نصُّ الكتا	**بِ وما تواتر عن محمَّدْ**
لا يقبل التعليل إلَّا	**بالدليل فلا يفنَّدْ**
وإذا تأوَّل قائلٌ	**للنصِّ قال الرشدَ أبعدْ**
هذي سجيته فلا	**تنبيه من عاني وأحمدْ**
يا جاهلًا مقداره	**خَلِّ الغباوة يا مبلَّدْ**

ثمَّ قال: وبالجملة هو كما قال أبو الطيب:

---

(١) خلاصة العسجد ق/٢٠٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المزردة: مأخوذة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. انظر: لسان العرب (٣٤/٦) مادة «زرد».

(٤) الجمَان: قال ابن منظور: «هنوات تتخذ على شكل اللؤلؤ من فضة واحدها جمَانة» [لسان العرب (٣٦٩/٢) مادة «جمن»]، وقال الجوهري: «الجمان حبَّة تعمل من الفضة كالدرَّة». [الصحاح (٢٠٩٢/٥)].

(٥) خلاصة العسجد ق/٢٠٣.

«**علَّامة العلماءِ والبَحْرُ**[١] **الذي لا ينتهِي ولكلِّ بحرٍ ساحلُ**» انتهى[٢].

وقال عنه المؤرخ زبارة في ترجمته: «**العلامة النبيل التقي الفهامة**»[٣].

وقال عنه الأكوع: «**عالم محقق في الفقه عامل بالسنَّة**»[٤].

❑المبحث الرابع عشر: وفاته.

توفي المؤلف ـ رحمه اللّٰه ـ في سنة (١١٨٧) من الهجرة النبوية[٥]، رحمه اللّٰه رحمةً واسعةً، وأجزل له الأجر والمثوبة، وأسكنه فسيح جناته.

* * *

---

(١) في مطبوعة شرح العكبري لديوان أبي الطيِّب: «**واللُّجُ**».

(٢) المصدر نفسه ق/٢٠٥-٢٠٦. وبيت أبي الطيب المتنبي هو في ديوانه مع شرحه للعكبري (جـ٣/٢٥٧).

(٣) نشر العرف (٦١٧/١).

(٤) هجر العلم ومعاقله في اليمن (٦٣٩/٢).

(٥) انظر: نشر العرف (٦١٨/١)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (٦٤١/٢)، والروض الأغن (١٧٩/١).

الباب الثاني

دراسة الكتاب

- وفيه ثلاثة فصول:

❑ الفصل الأول: في التعريف بالكتاب.

❑ الفصل الثاني: في دراسة موضوع الكتاب.

❑ الفصل الثالث: في وصف النسخ المخطوطة.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في التعريف بالكتاب

وفيه أحد عشر مبحثًا:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المبحث الثالث: تأريخ تأليف الكتاب.
- المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب.
- المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
- المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.
- المبحث السابع: موارد المؤلف ومصادره في الكتاب.
- المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
- المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.
- المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب.
- المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة والملاحظات عليها.

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب

اسم الكتاب ـ كما هو موضحٌ بخط المؤلف في طُرة النسخة المقروءة عليه ـ هو «**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**[1] **لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضًا ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب العجاب، وأحال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسدَّ باب الحكمة وفصل الخطاب، وعطَّل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنَّة والكتاب، إلى غير ذلك ممَّا يأتيك فيه ـ إن شاء اللَّه ـ أحسن تحرير وجواب**». اهـ. وكذا جاء هذا العنوان مثبتًا من خَطِّه في النسخة (م) كما أشير إليه في طرَّتها.

وأمَّا في النسختين الأخريين فقد جاء اسم الكتاب مغايرًا لما بالأصل و(م). ففي (ح) جاء بعنوان: «**فقه أهل الحديث والأثر في هدم المشاهد والقباب**»، وفي (هـ) جاء بعنوان: «**فتح الملك الوهاب في تقرير وجوب هدم المشاهد والقباب**». وقد جاء في «**خلاصة العسجد**» بعنوان: «**معارج الألباب إلى مدارج الحق والصواب في الرد على من أنكر على القائل بوجوب هدم المشاهد والقباب**»[2].

وأرجح هذه العناوين للكتاب هو الأول؛ وذلك لأنَّه الاسم الذي نصَّ عليه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في النسخة التي قرئت عليه وجرى قلمه بتقريرها. إلَّا أنَّه يذكر اختصارًا: «**معارج الألباب في مناهج الحقِّ والصواب**».

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

نسبة الكتاب إلى المؤلف ثابتة قطعًا لا يتطرَّق إليها أدنى احتمالٍ أو شكٍّ؛ وذلك أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد نسبه إليه بخط يده كما في طرَّة نسخة

---

(١) أي في بيان مناهج الحق والصواب.

(٢) خلاصة العسجد ق/٢٠٤. وانظر: هجر العلم ومعاقله باليمن (٦٤٠/٢).

الأصل. وأيضًا جاء الكتاب منسوبًا إليه في بقية النسخ الخطية عدا النسخة (ح)؛ فقد جاءت نسبة الكتاب فيها خطأً إلى الإمام الصنعاني ـ رحمه الله؛ وذلك على وجه الظنّ والتخمين، وليس على سبيل القطع واليقين؛ حيث جاء على طرّتها بعد ذكر العنوان: «**أظنُّ أنَّ مؤلفه الأمير السيد محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأثري صاحب سبل السلام على بلوغ المرام**». انتهى؛

أضف إلى ذلك أنَّ الذين قد ترجموا للمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أجمعوا على نسبة الكتاب إليه.

كما أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد أحال فيه إلى بعض كتبه؛ ككتاب «**مدارج العبور على مفاسد القبور**» وذلك في عدة مواضع؛ منها على سبيل المثال قوله في ص/١٩٢: «**كما قد شرحت ما جاء فيه ضمن رسالةٍ مستقلةٍ وجيزةٍ أسفرت عن وجهه الصبيح، واسمها: «مدارج العبور على مفاسد القبور»**»، وقوله في ص/٢٢٧: «**ولنا في «مدارج العبور»** ما يغني في تحقيق المقام»، وقوله في ص/ ٤٢٦: «**وقد لخصت في «مدارج العبور»** ما عرض لنا من بيان نهي الشارع عن البناء على القبور، وما ذكر معه، وفيه كفاية مقنعة، وأضفت إلى ذلك إشارةً إلى مفاسد المشاهد، ولكن لم أرَ ترك التعرُّض هنا لذلك لائقًا، لأنَّه ربَّما يقف الواقف على هذا، فلا يرى إلَّا الإحالة على ما هنالك». انتهى

وهذا أيضًا ممَّا يقوي أنَّ نسبة الكتاب ثابتة قطعًا إلى المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى.

❑ المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب

لقد بيَّن لنا النُّعْمِي نفسُه السببَ الباعث له على تأليف هذا الكتاب؛ فكتب بخط يده على طرّة النسخة الأم[1] ما نصّه: «وسبب إنشاء هذا المؤلف وصول أجوبةٍ من مكة المشرفة في شأن هدم المشاهد والقباب، وأنَّه أمر منكر ممنوع أخطأ من أجازه وأوجبه في هذه الأعصار، تمسُّكًا منه بالأمر بتسوية القبور والنهي عن

(١) وهو أيضًا مثبت على طرة (م) و(هـ)، وقد بُيِّنَ فيهما أنَّه من خط المؤلف. انظر: مصورة طرة الأصل و(م) و(هـ) في الصفحات (١٦٧، ١٧١، ١٧٧) على الترتيب.

اتخاذها مساجد، وأشباه ذلك من النصوص المشهورة في الصحيح وغيره؛ قالوا: لتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وامتناع أخذ أيِّ حكم من دليله فيها، ثمَّ انسحب الكلام في تلك الأجوبة إلى نكت سوى ما ذكرنا عنها يستظرفها ناظرها مع ما مرَّ؛ والكل في أقل من كراسة. فاقتضى الحال أن كتبنا هذا للإيقاظ ودفع أوهامٍ وغفلةٍ جاوزت، وبيانِ أنَّ كلَّ ذلك تأصيلًا وتفصيلًا صدر لا عن نظرٍ وتدبُّرٍ كما تقف عليه إن شاء الله». انتهى المقصود نقله من كلام المؤلف رحمه الله.

وهو بنحوه مبيَّن في مقدمة تأليف الكتاب[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن البهكلي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في بيان سبب التأليف: «وأصْلُ ذلك أنَّ العلماء بصنعاء كالسيِّد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والسيِّد الحسين المذكور[2] وغيرهما من الصدور أوجبوا على الخليفة المهدي لدين اللَّه الأمر بهدم قبب الأولياء ومشاهدهم بأرض اليمن؛ فهدموا كثيرًا منها في ذلك الزمن. فوقع الإنكار عليهم من بعض علماء اليمن؛ ووجهوا فيه رسولًا إلى علماء مكة المشرفة فحصل الجواب على ذلك السؤال من المفتين على المذاهب الأربعة بإنكار ذلك الهدم، [وأصَّلوا][3] لما قالوه أصولًا فقهية على القواعد الفروعية. فلمَّا اطَّلع السيِّد على تلك الجوابات، تجرَّد للردِّ عليها، وألَّف هذا المؤلف الذي جعله في حكم الرسالة، وردّ عليهم جميع ما أوردوه بواضح الأدلة وبيَّن [لهم][4] المعلول والعلَّة، فلما اطلعوا عليه لم ينطقوا ببنت شفة، ولا ظهر عليهم شيءٌ من أنوار المعرفة»[5].

وممَّا تجدر الإشارة إليه ههنا أنَّ بعض الباحثين الفضلاء ظنُّوا أنَّ سبب تأليف الكتاب هو في الردِّ على المنكرين على الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه

(١) انظر: النص المحقق ص/١٩١ ـ ١٩٤.
(٢) يعني النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى.
(٣) في الأصل: «وأوصلو» وهو خطأ.
(٤) في الأصل: «له» وهو خطأ.
(٥) خلاصة العسجد ق/٢٠٤.

اللّٰه تعالى ـ سعيه الجاد لهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض الحجاز، والواقع ليس كذلك؛ فإنَّ سبب التأليف هو ما تقدّم بيانه من كلام المؤلف والبهكلي. واللّٰه تعالى أعلم.

❑ المبحث الرابع: تاريخ تاليف الكتاب

كان تأريخ تأليف هذا الكتاب في سنة (١١٧٧ هـ) أو بعدها بقليل كما ورد موضحًا في الكتاب في صفحة (١٩١).

❑ المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال اشتغالي في الكتاب وقراءته أثناء التحقيق تبيَّنَ لي أنَّ المنهج الذي قد سار عليه المؤلف في كتابه هذا يتلخَّص في النقاط التالية:

أولًا: منهجه في التبويب.

المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ جعل كتابه هذا في مقدمةٍ وثلاثةِ أبواب، ففي **المقدمة** ذكر تاريخ تأليف الكتاب، والسبب الباعث له على تأليفه. **أمَّا الباب الأول** فقد جعله في أبحاثٍ متفرّقة تتعلّق بتلك الأجوبة، وقسّمه إلى خمسة فصول. وأما **الباب الثاني** فقد جعله في ذكر جملةٍ شافيةٍ من الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم البناء على القبور، وتشريفها، والكتابة عليها، وتجصيصها، واتخاذها مساجد، وما يتصل بذلك، ولم يقسّم هذا الباب إلى فصولٍ كما صنع ـ رحمه اللّٰه ـ في باب الأول، بل ضمَّ فيه الكلام بعضه إلى بعض. وأما **الباب الثالث** فقد جعله في سوق ألفاظِ من ذلك السؤال، وتلك الأجوبة مع الإشارة إلى ما فيها من فساد، وقسّمه إلى ثلاثة فصول. الفصل الأول عقده في الرد على أجوبة المفتي الشافعي والمفتي الحنفي بشأن إبقاء المشاهد والقباب، والفصل الثاني عقده في الردِّ على أجوبة المفتي المالكي، وأمَّا الثالث فقد عقده في الردِّ على أجوبة المفتي الحنبلي بشأن إبقاء المشاهد والقباب.

ثانيًا: منهجه في الاستدلال والرد على الخصوم.

المؤلف ـ رحمه اللّٰه ـ يستدل للمسائل التي يذكرها في هذا الكتاب بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، ويشير إلى من خرّج تلك الأحاديث غالبًا، وقد يسوقها ـ أحيانًا ـ بأسانيدها من مستخرجاتها كما صنع في الباب الثاني عند ذكره لأحاديث النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد؛ حيث نقل هذه الأحاديث بأسانيدها من كتب السنَّة.

وأماً في ردِّه على الخصوم فقد سلك منهج المحاورة والمناظرة؛ وذلك بإيراد أسئلةٍ إلزاميةٍ ناقضةً لما أصّلوا من تعذُّر الاجتهاد وأخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار، ومبيّنةً لما في أقوالهم من التناقض والعوار. وكان من منهجه أيضًا في الردِّ على الخصوم نقض ما أوردوه من أدلةٍ بشأن إبقاء المشاهد والقباب من حيث الروايةِ والدراية ممَّا يدل على تمكُّنه ـ رحمه اللّٰه ـ من علوم الحديث روايةً ودرايةً.

ثالثًا: منهجه في النقل والتوثيق.

المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ يوثِّق في الغالب ما ينقله من أقوالٍ لأهل العلم، وذلك بردِّها إلى مصادرها. وقد اِلْتزم في غالب نقولاته ألفاظ أهل العلم في كتبهم التي نقل منها، وإذا نقل عنهم بالمعنى بيَّنَ ذلك بقوله: «**أو عبارة نحوها، أو قريبة منها**»[1]، كما أنَّه في بعض الأحيان قد ينقل غالب ألفاظهم مع الاختصار كما صنع في نقله الطويل لكلام ابن القيِّم ـ رحمه اللّٰه ـ من «**إغاثة اللهفان**» في مسألة البناء على القبور.

❑المبحث السادس: أسلوب المؤلف في الكتاب.

أسلوب المؤلف يمتاز بالجزالة والرصانة، ويمتاز أيضًا بالدقة في تحرير العبارة ممَّا يدل على معرفته التامَّة بوظائف الألفاظ ودلالاتها. كما أنَّنا نجد الناحية الأدبية طاغية على أسلوبه؛ ولذا فهو يكثر من إيراد الشواهد الشعرية والأمثال العربية والغرائب اللغوية، ويميل كثيرًا إلى استعمال المحسِّنات البديعية والمعنوية

(١) انظر على سبيل المثال ص/٥٣٢.

كالكنايات والجناسات والأسجاع والاقتباسات؛ ممَّا يضفي على كلامه سلاسةً وعذوبةً وحسنًا وبهاءً؛ فالمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يظهر أنَّه كان ذا حصيلةٍ لغويةٍ واسعة؛ وهذا راجع في نظري إلى أمرين:

الأمر الأول: أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ من القبائل التي تقطن المخلاف السليماني[1] شمال اليمن، وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ اللهجة العربية الفصحى بقيت صحيحة لم تتغيَّر في تلك الجهات إلى عهدٍ قريب[2].

الأمر الثاني: أنَّ المؤلف ـ كما قد مرَّ ـ قد تأثر بوالده في دربته بعلم اللغة؛ فكان والده يحفظ كثيرًا من الشواهد النحوية والغرائب العربية[3].

وقد استخدم المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في هذا الكتاب أساليبَ علمية عديدة؛ فاستخدم من علم أصول الفقه في تقرير المسائل، ومن علم البلاغة والأدب في عرض هذا التقرير، ومن علم الكتاب والسنَّة في تحرير الاعتقاد الحق الصحيح؛ فظهر الكتاب بأسلوب علمي رصين ونهجٍ سلفي متين.

❑المبحث السابع: موارد المؤلف ومصادره في الكتاب:

المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ قد اعتمد في بناء هذا الكتاب على مصادر كثيرة، نصَّ على أغلبها في معرض النقل عنها أو الإفادة منها. وفيما يلي ثبتٌ بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى.

(١) القرآن الكريم.

(٢) السنَّة النبوية: ككتاب صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وبقية الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، وسنن سعيد بن منصور، والسنن الكبير للبيهقي، وصحيح ابن حبَّان، ومستدرك الحاكم، ومجمع

---

(١) المخلاف السليماني هي المنطقة الواقعة ما بين صبيا وبيش.
انظر: تاريخ المخلاف السليماني للعقيلي (٨٣/١).

(٢) انظر: نفس المصدر (٨٣/١ ـ ٨٤).

(٣) انظر: ص/٤٣.

الزوائد للهيثمي، والجامع الصغير للسيوطي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، ومختصره «**تمييز الطيب من الخبيث**» لابن الديبع، والبدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقِّن ومختصره «**التلخيص الحبير**» لابن حجر العسقلاني.

(٣) شروح السنَّة؛ ككتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وإرشاد الساري للقسطلاني.

(٤) كتب الجرح والتعديل؛ ككتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيِّم.

(٦) الكشاف للزمخشري.

(٧) القاموس المحيط للفيروزأبادي.

(٨) كتب فروع فقه الشافعية؛ ككتاب الأم للشافعي، والمنهاج للنووي وشرحه للجلال المحلي، وحواشيه لابن عبد الحق، ومنهج الطلاب مع شرحه للشيخ زكريا الأنصاري، وحواشيه لنور الدين الزيادي، والروضة ومختصراتها، وشرح التنبيه لابن يوسف.

(٩) كتب الأصول؛ ككتاب مختصر ابن الحاجب المعروف بـ«**منتهى الوصول في علم الجدل والأصول**»، وألفية البرماوي في أصول الفقه.

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام.

(١١) مسالك الحنفاء في مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ للقسطلاني.

(١٢) كتب السيرة؛ ككتاب المغازي لابن إسحاق، وكتاب سفر السعادة للفيروزأبادي.

(١٣) كتب التراجم والسير؛ ككتاب: «**تقييد ابن نقطة**»، «**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**» لابن حجر العسقلاني، «**الضوء اللامع في أعلام القرن التاسع**» للسخاوي، «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ الذهبي.

(١٤) أجوبة مفتي المذاهب الأربعة بشأن هدم المشاهد والقباب[1].

المبحث الثامن: أهمية الكتاب وقيمته العلمية وثناء العلماء عليه.

يعتبر كتاب «**معارج الألباب في مناهج الحقِّ والصواب**» ذا أهمية بالغة من بين كتب العقيدة؛ وذلك أنَّ مؤلفه النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ قد اعتنى فيه بتقرير المنهج الحقِّ الصحيح للاستدلال على مسائل الاعتقاد من خلال مسألة حكم البناء على القبور؛ فالمقلِّدة جعلوا الفيصل في ذلك هو الرجوع إلى كتب الفروع المذهبية بناءً على ما أصَّلوا من تعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار، والمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد أبطل هذا المسلك الذي سلكوه في أخذ العقيدة من تلك الكتب بناءً على تأصيلهم ذاك، وبيَّن أنَّ الأحكام عقديةً كانت أو عمليةً يجب أن تؤخذ في أي عصرٍ من العصور من أدلة الكتاب والسنَّة؛ لأنَّه لا عصمة للمتديِّن من الزلل والشرور في غيرهما؛ ولأنَّ الكتاب والسنَّة أمران خالدان على مرِّ الأزمان، ولم يقصر اللَّه تعالى أخذ الأحكام منهما على زمانٍ دون زمان، ولا على قومٍ دون آخرين، بل ناداهم جميعًا بقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ وبقوله: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ وبقوله ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الداعية إلى التدبُّر والتفكُّر في آي الذكر الحكيم.

فالكتاب لا يقل في الأهمية عن تلك الكتب الكثيرة التي قد صُنِّفت في نقض مناهج المتكلِّمين، وهدم أصولهم الكلامية التي بنوْا عليها عقائدهم الفاسدة؛ فإنَّ الحقَّ ضائع بين من غلا في العقل حتى جعله ـ والعياذ باللَّه ـ حاكمًا على النقل، كما هو الشأن عند المتكلِّمة، وبين من ألغى العقل وعطَّله عن النظر في دلائل الشرع لأخذ الأحكام منها جمودًا منه على التقليد المذموم، كما هو الحال عند هؤلاء الخصوم؛ إذ إنَّ أوَّل المسلكين واحد ـ وإن اختلفت طريقة كل منهما ـ وهو تعطيل الكتاب والسنَّة عن أن يكونا مصدرين لإثبات العقائد.

---

(١) وهي مخطوطة، منها نسخة محفوظة بجامعة البصرة بالعراق تحت الرقم العام (٤٤٢). ولم أتمكن من الحصول عليها؛ نظرًا لظروف العراق في الوضع الراهن.

وأمّا عن قيمته العلمية فإنّ مؤلفه ـ رحمه اللّه تعالى ـ قد رجع فيه إلى مصادر العقيدة الأصيلة الكتابِ والسنّةِ، ونقل فيه أقوال الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور، كما أنّه قد دحض فيه شبه القبوريين التي يتعلّقون بها في تسويغ شركهم بالأموات بدعائهم والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم وغير ذلك من صرف صنوف العبادة لهم.

وممّا يدل على أهمية الكتاب وقيمته العلمية أنّ العلماء قد تلقّوه بالرضى والقبول وأثنوا عليه ثناء حسنًا، وتداولوه فيما بينهم.

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي ـ رحمه الله: «والرسالة ـ يعني هذا الكتاب ـ موجودة بالجهة، واضحة البيان، نيّرة البرهان، يتداولها أهل العرفان[1]، وقد قلت عند الاطلاع عليها أبياتًا أرسلتها إليه تحريضًا عليها» ثمَّ ذكر هذه الأبيات، والتي منها:

فمعارجُ الألبابِ تُخـ ـبر أنّه في الناس مفرد
فاقرأ لها وازقأ مرا تبها العليّة كي تسدَّد
وأقري السلام على الذي لعقودها بالحقّ نضَّد

(١) وتصديقًا لهذا فقد جاء في بعض النسخ الخطية لهذا الكتاب قيود تملكات لعدد من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ صاحب «فتح المجيد» كما في خاتمة النسخة (هـ)، وجاء على طرّة نسخة الأصل قيد تملك باسم الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن، وجاء على طرّة (م) قيد تملك باسم فهد بن أحمد الحنبلي أرّخ في سنة (١٢٧٥هـ) ـ وقد طُمِس هذا القيد ـ وقيد ثاني باسم الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد أرّخ في سنة (١٢٨٦هـ)، وقيد ثالث باسم سالم بن ناصر بن حسن. كما أنّه قد جاء في مقدمة مطبوعة «معارج الألباب» للشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللّه ـ أنّ أصل هذا الكتاب كان عند الشيخ عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ، ثمّ دفعه إلي الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللّه ـ [انظر: مقدمة معارج الألباب ص/٢١] (الطبعة الرابعة). وأيضًا قد نقل عنه بعض العلماء في مصنفاتهم كالعلامة الشيخ سليمان بن عبد اللّه آل الشيخ إلاّ أنّه لم يشر إلى اسم الكتاب أو مؤلفه مكتفيًا بالقول: «قال بعض العلماء» كما في تيسير العزيز الحميد ص/٢٢٦، والمنقول أصله موجود في ص/٦١٤ ـ ٦١٥ من النص المحقق.

لا زال يقهر خصمه	بأدلة تُملى وتسرد
عن خيرِ خلقِ الله لا	عن من لهى بالرَّسم والحد
يا من يريد حجاجه	خفِّض عليك عساك تُرْشَد
هل من يهزُّ عصًا كمن	في الحرب ينتضي[1] المهنَّد[2]
أم هل ترى البلُّور يكسر	صخرةً صمَّاءَ جلْمَد؟
ثمَّ الصلاة على النَّبيّ	وآله الأطهار من يد[3]

❑ **المبحث التاسع: موقف المخالفين من الكتاب.**

تذكر بعض المصادر التي بين أيدينا أنَّ المخالفين للنُّعمي ـ وهم مفتو المذاهب الأربعة بالحرم المكي الشريف ـ لمَّا اطَّلعوا على هذا الكتاب، وما اشتمل من ردٍّ وإيراد، بأدلة شرعية وحجج عقلية نيِّرة البرهان انجابوا[4] وسكتوا ولم ينطقوا ببنت الشَّفة[5].

يقول الشيخ عبد الرحمن البهكلي رحمه الله: «فلمَّا اطَّلع السيِّد على تلك الجوابات، تجرَّد للردِّ عليها، وألَّف هذا المؤلف الذي جعله في حكم الرسالة، وردَّ عليهم جميع ما أوردوه بواضح الأدلة، وبيَّن لهم المعلول والعلَّة، فلما اطَّلعوا عليه لم ينطقوا ببنت شفة، ولا ظهر عليهم شيءٌ من أنوار المعرفة»[6].

---

(١) ينتضي: يقال: نضى السيف من غمده، وانتضاه إذا أخرجه. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٢).

(٢) المهنَّد: المهند في الأصل يطلق على السيف المطبوع من حديد الهند، يقال: سيف مهنَّد، وهندي، وهنداوي. انظر: نفس المصدر (١٥/١٤٥) مادة «هند».

(٣) خلاصة العسجد ق/٢٠٥.

(٤) انجابوا: أي انقطعوا مأخوذة من الجَوْب وهو القطع. انظر القاموس المحيط (١/١٧٥).

(٥) أي ولو بكلمة. يقال: ما كلمني ببنت الشفة أي ولو بكلمة. انظر: لسان العرب (٧/ ١٥٧) مادة «شفه».

(٦) خلاصة العسجد ق/٢٠٤.

المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب:

وقبل الشروع في بيان الملاحظات على هذا الكتاب أرى من المناسب التنبيه على مسألتين:

الأولى: أنَّه ليس من شرط العالم أنَّه لا يخطىء، بل الخطأ وارد عليه؛ وبيان خطأ العالم لا يقدح في علمه ولا يقلّل من شأنه كما أنَّه في المقابل لا يرفع من شأن المبيِّن ولا يدل على كمال علمه؛ لأنَّه ربما ظنَّ صواب العالم خطأً.

الثانية: أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لم يقع منه خطأ عقدي يقدح في سلفية عقيدته، بل كان منضبطًا بأصول السلف وقواعدهم في جميع ما قرَّر وحرَّر من مسائل اعتقادية في هذا الكتاب، على الرغم من كثرة الأهواء والبدع المحيطة بمجتمعه الذي قد عاش فيه.

وهذه المآخذ التي سأذكرها إنّما هي وجهات نظر بدت لي من خلال قراءتي لهذا الكتاب، لولا أنَّ أمانة البحث العلمي تقتضي إيرادها لما أوردتها. فمن أنا بجنب النُّعمي رحمه الله؟!!

ومجمل هذه المآخذ على نوعين:

النوع الأول: مآخذ منهجية في التصنيف.

النوع الثاني: مآخذ علمية.

أمَّا النوع الأول فإنَّ ممَّا يؤخذ عليه فيه أنَّه لم يلتزم بالوحدة الموضوعية التزامًا كاملًا؛ فكان ـ أحيانًا ـ لا يجمع جميع ما يتعلَّق بالمسألة في المكان الواحد، ولذا نجده ـ أحيانًا ـ يقول: «**وقد قدَّمنا إشارة إلى شيء من هذا فاعطفه على ما هنا**» كما في مسألة الولاية[1].

وممَّا يؤخذ عليه أيضًا: كثرة التكرار في بعض مباحث الكتاب؛ ولعلَّ هذا راجع إلى طبيعة من يخاطبهم المؤلف من قرّاء أهل زمانه الذين خيَّم الجمود على

(١) انظر: النص المحقق ص/٥٣٠.

أذهانهم بسبب التقليد؛ ولذلك فهو يلح ويكرِّر عسى أن يفهم هؤلاء مراده، وراجع أيضًا لعموم البلوى كما بيَّن ذلك المؤلف نفسه حيث قال: «وهذا البحث[1] ـ وإن تكرَّر شيء منه، أو تلَّونت العبارة فيه مع اتحاد الحاصل ـ فلا ضير في ذلك لعموم البلوى بذلك الخيال البارد، الذي تكلمنا لإخماد ناره وطمس آثاره... إلى قوله: كأنَّه التوحيد أول البعثة لأنسهم بنقيضه»[2].

ومِمَّا يؤخذ عليه أيضًا أنَّه يميل في بعض الأحيان إلى أسلوب الحذف والإيجاز؛ فهو وإن كان أسلوبًا عربيًا معروفًا إلَّا أنَّه يشعر القارئ الذي لم يتذوَّق اللغةَ العربيةَ بأنَّ هناك سقطًا في بعض مواضع الكتاب؛ ولكن ليس الأمر كذلك مع التأمُّل والتدبُّر.

كما أنَّه قد يؤخذ عليه التطويل والإطناب في بعض الأمور الظاهرة، كما في مسألة الدعاء؛ وقد تنبَّه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لذلك فقال معتذرًا: «ولعلَّك تقول: هذا تطويل في شيء لا خفاء به، فإنْ دعوتَ الله، ودعا زيدٌ عَمْرًا في قبره لشفاء مريض، أو إياب غائب، أو تفريج كربة، ودعا المشركون أوثانهم لمثل ذلك: شيء ظاهر قريب، وبعد الأنس بلائحة دين الإسلام يمتاز التوحيد مِمَّا سواه. فقل لي: ما تريد بهذا التكثير؟.

فأقول: الأمر كما تذكر، بالنظر إلى الجملة، وأمَّا مع ملاحظة متعلَّقات البحث، وذيوله وتفاصيله ولوازمه، وتفريع الكلام فيها. فلا بُعْدَ في عَدِّهِ أو بعضه ضروريًا. وليس القصد إلَّا إلى تقرير: أنَّ دعاء الله: هو التوحيد، وما سواه شرك»[3] انتهى.

وأمَّا النوع الثاني من المآخذ ـ وهي المآخذ العلمية ـ فإنَّ مِمَّا يؤخذ عليه فيه ما يلي:

---

(١) يشير بذلك إلى نقض مقالة التقليد والقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار.
(٢) النص المحقق ص/٤١٤.
(٣) النص المحقق ص/٧١٦ ـ ٧١٧.

أولًا: أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أراد أن يبطل دعوى وقوع الإجماع على حسن البناء على القبور فجعل يهوّن من مسألة الإجماع من حيث العموم، فيقول بأنَّ الإجماع مختلف في وقوعه، وفي حجيته، وفي إمكان نقله، حتى قال: «وعامَّة ما بأيدي الناس من الأقوال والمذاهب في علمي وعملي، ماحاشا الضروريات الدينية، التي ابتنى الالتفات إلى هذه الملة الغراء على إدراكها عند العام والخاص، إلَّا من لا يُعَد؛ فكلامنا ليس فيها، وإنَّما هو فيما عداها فهو ممَّا لا يصح دعوى الاتفاق من كلِّ علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا عليه»[١]. انتهى

فكلامه هذا يُشْعِر بأنَّه ـ رحمه اللَّه ـ لا يرى تحقُّق وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية، بل قد جزم بذلك في موضع آخر حيث قال: «إنَّ تحقق الاتفاق في غير الضروريَّات في مقام المنع جزمًا، وإمكانه لاحق به أو لا يغني، إن سلم»[٢]. انتهى.

وهذا المذهب ـ كما علَّقتُ عليه في موضعه ـ قال به النَّظام من المعتزلة وبعض الشيعة؛ حيث لا يرون تصوُّر وقوع الإجماع على أمرٍ غير ضروري؛ وهو قول مجانب للحق والصواب؛ إذ الصواب ما عليه أكثر العلماء من تصوُّر وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية بل تحقُّقه كما سيأتي[٣].

ولعلَّ هذا راجع إلى طبيعة المجتمع الزيدي الذي قد نشأ فيه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ؛ فكما هو معلوم فإنَّ الزيدية على طريقة المعتزلة في المعتقد، وإن كان المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ يخالفهم ويجانب عقائدهم الفاسدة ـ كما مرَّ في عقيدته ـ إلَّا أنَّه لم يسلم من بعض شبهاتهم في هذا الباب ـ أعني باب الإجماع.

ثانيًا: أنَّه جعل حاصل الاجتهاد الكامل هو أخذ الأحكام من أدلتها[٤]؛ وهذا

---

(١) النص المحقق ص/ (٣٣٥).

(٢) النص المحقق ص/ (٤١٤).

(٣) انظر: التعليق بهامش ص/ (٣٣٥ ـ ٣٣٦) من النص المحقق.

(٤) انظر: النص المحقق ص/ (٢٩٥).

خلط ظاهر من المؤلف ـ رحمه الله ـ في ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه؛ فإنَّ الاجتهاد لا يسوغ إلَّا فيما لا نصَّ فيه؛ فلا اجتهاد فيما دلَّ عليه نصٌّ ظاهر من الكتاب أو السنَّة، وليس فيما دلَّت عليه النصوص إلَّا الاتباع فقط.

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «والعمل بالوحي هو الاتباع كما دلَّت عليه الآيات. ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنَّ اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيءٍ يخالفه.

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأنَّ مواضع الاتباع ليست محلًا أصلًا للاجتهاد ولا التقليد.

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتَّة، لأنَّ اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنًا من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أنَّ شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنَّما تشترط في الاجتهاد؛ وموضع الاتباع ليس محلَّ اجتهاد؛ فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى»[1].

هذا ما وقفت عليه من مآخذ على هذا الكتاب، وهي لا تقلِّل من شأن قائلها شيئًا، بل ما هي إلَّا قطرة مغمورة في بحر فضائله وجميل مسائله؛ ولكن من ذا الذي تُرضى جميعُ شمائله؟.

* * *

---

(١) أضواء البيان (٧/٥٤٩ـ٥٥٠). وانظر كلام ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨).

المبحث الحادي عشر: الأعمال السابقة في الكتاب والملاحظات عليها.

لقد سبقني في العمل في هذا الكتاب فضيلة الشيخ العلَّامة محمد حامد الفقي رحمه الله؛ حيث قام بإخراج هذا الكتاب - ولأول مرة - على أصلٍ خطِّيٍّ واحد - كما بيَّن ذلك في خاتمة مطبوعته[١] - ولا شك أنَّ صنيعه هذا سعي مشكور وجهد بإذن اللَّه مأجور، نابع من حبّه الشديد وحرصه الأكيد على نشر العقيدة الصحيحة وبيانها للناس؛ فهو يشكر على ذلك؛ وأتمثل ما قاله ابن مالك في ألفيته، فأقول:

وهو بسبقي حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا[٢].

فله قصب السبق والفضل؛ غير أنَّه - رحمه اللَّه تعالى - قد وقع منه تصرُّفٌ في أصل هذا الكتاب في مواطنَ كثيرة بلغت أكثر من (١٩٠٠) موضعًا، وكان قصده في ذلك حسنًا وهو: أن يبيِّن الغريب ويوضِّح المشكل؛ وذلك تقريبًا لأسلوب الكتاب الذي يمتاز بالجزالة والرصانة وقوة العبارة حتى يسهل فهمه لعامَّة الناس؛ وكان حقُّه - رحمه اللَّه - أن يجعل ذلك في الحاشية أو بين حاصرتين، لكن قد يُعتذر للشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه - بأنَّ وسائل الطباعة في عصره قد لا تساعده في ذلك، أو أنَّ مناهج البحث لم يكن معمولًا بها في زمنه.

وقد أثبت من تلك التصرُّفات في الحاشية ما رأيتُ أنَّه يخدم النص من شرحٍ لغريبٍ أو عودٍ لضمير؛ مبيّنًا ذلك بقولي: «كما بُيِّنَ في المطبوعة» أو «كما أشير إليه في المطبوعة»؛ وذلك للاستفادة من نظر الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللَّه تعالى.

وقد تبيَّنت لي هذه التصرُّفات من خلال مقابلتي لمطبوعته مع النسخة الفريدة التي اعتمد عليها رحمه الله[٣].

---

(١) انظر: مطبوعة معارج الألباب ص/٢٥٦، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) ألفية ابن مالك ص/٦.

(٣) وهذه النسخة - كما سيأتي في مبحث وصف النسخ - قد تحصلت على صورة منها من مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، وعليها اسم الشيخ محمد حامد الفقي، وبعض التعليقات على هوامشها بخطه - رحمه الله.

وقد قمت بدراسة هذه التصرُّفات فألفيتها في الغالب لا تخرج عن الآتي:

أولًا: تصرُّفات بالزيادة:

- كزيادة كلمةٍ تكون كاشفةً للمعنى الذي عبَّر عنه المؤلف - رحمه الله - بلفظٍ غريب أو مختصر.

الغريب مثاله: «**الأيادي والنعم**» بدل «**الأيادي**» كما في ص/٩٤ السطر الثاني من أسفل[1] مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٣ من النص المحقق «**وفي تطبيق اليدين في الركوع في الصلاة**» بدل «**وفي التطبيق في الصلاة**» كما في ص/٩٧ السطر الأول مقارنة بما في ص/٤٠٨ السطر الأول من النص المحقق.

والمختصر مثاله: «**ما صدر عنهم**» بدل «**ما عنهم**» كما في ص/٦٥ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٣٢٨ السطر ٥ من النص المحقق، و«**من لم يقف ما ليس له علم به**» بدل «**من لم يقف**» كما في ص/٦٥ السطر ١٤ مقارنة بما في ص/٣٢٨ السطر ٩، و«**وحقيقة أمرها**» بدل «**وأمرها**» كما في ص/٧٠ السطر ٨، مقارنة بما في ص/٣٤٢ السطر ٦ من النص المحقق، و«**الوجه والدليل**» بدل «**الوجه**» كما في ص/١٠٢ السطر ٣ مقارنة بما في ص/٧١٤ السطر ٩ من من النص المحقق.

- أو كزيادة هاء التنبيه: كما في «**هذا**» بدل (**ذا**). انظر على سبيل المثال: ص/٣٤ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٢٣٥ السطر ٧ من النص المحقق، وص/٦٢ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٠ السطر ٣ من النص المحقق، وص/٩٤ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٣ من النص المحقق، ص/١٠٠ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤١٥ السطر الأول من النص المحقق.

---

(١) اعتمدت الطبعة الثانية لمطبوعة «معارج الألباب» بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله تعالى - الصادرة عن مطابع الرياض في العام (١٩٧٣م)؛ وذلك لأنها الأكثر تداولًا بين الناس؛ نظرًا لكونها وزعت مجانًا على نفقة بعض المحسنين جزاهم الله خيرًا، كما يبدو أنَّها مصورة عن الطبعة الأولى.

ـ أو كزيادة أل التعريف. مثاله: «**الحكيم**» بدل «**حكيم**» كما في ص/٩٢ السطر ٣ مقارنة بما في ص/٣٩٥ السطر ٥ من النص المحقق، و«**الشيء**» بدل «**شيء**» كما في ص/٩٤ السطر ٩ مقارنة بما في ص/٤٠٠ السطر ٤ من أسفل من النص المحقق.

ـ أو كزيادة جملةٍ أو جملٍ، وهي في الغالب لا تخرج عن الموضوع الذي يتكلَّم فيه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ كما في ص/٤١ السطر (١ ـ ٤) مقارنة بما في ص/٢٥٤ السطر ٢ من النص المحقق، وص/١٥٢ السطر (٣ ـ ٥) مقارنة بما في ص/٥٩٩ (فقرة ١) من النص المحقق، وص/١٧٢ السطر (٩ ـ ٣) مقارنة بما في ص/٦١٢ (فقرة ٢) من النص المحقق.

ـ أو كزيادة لأول آية اقتصر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على عجزها. انظر على سبيل المثال: ص/١٨٨ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٦٥٧ السطر ١ من النص المحقق، وص/١٨٨ السطر ١٤ مقارنة بما في ٦٥٧ السطر ٤ من النص المحقق.

ـ أو كزيادةٍ لتمام آيةٍ اقتصر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ على صدرها. انظر على سبيل المثال: ص/٦٣ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٢ السطر قبل الأخير من النص المحقق، وص/١٦٥ السطر ٢و٣ مقارنة بما في ص/٥٩٤ السطر ٢و٣ من النص المحقق، وص/٢٠٠ السطر ١و ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٨٦ السطر ٢و٣ من النص المحقق. ـ أو كزيادة المحذوف من الآيات الذي يشار إليه في المتن بكلمة: «**حتى قال**» أو «**إلى**» أو «**إلى قوله**» أو «**إلى أن قال**»، أو غير ذلك: انظر لهذا النوع من التصرُّفات ص/١٨٥ السطر ٨ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٤٨ السطر ٦ من أسفل من النص المحقق، وص/١٩٩ السطر ٩ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٨٣ السطر ٧ من النص المحقق، وص/٢١٣ السطر (٤ و١٣) مقارنة بما في ص/٧٠٦ الأخير، وص ٧٠٧ السطر ٧ من النص المحقق.

ـ أو كزيادة آيةٍ كاملةٍ أو آياتٍ لم يذكرها المؤلف أصلًا. انظر على سبيل المثال: ص/٢٠١ السطر الأول مقارنة بما في ص/٦٨٦ السطر ٤ من النص المحقق،

وص/٢٣١ السطر (٥ ـ ٨) مقارنة بما في ص/٧٣٩، وص/٢٣٤ السطر (١٠ ـ ١١) مقارنة بما في ص/٧٤٦ السطر ٧ من النص المحقق.

ـ أو كزيادة كلمة «**قوله تعالى**» أو «**وقوله**» عند بداية الآيات التي يذكرها المؤلف ـ رحمه الله. انظر على سبيل المثال: ص/٢٢٤ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٧٢٥ السطر ٣و٢ من أسفل، وص/٢٣٤ السطر (٦، ١١) مقارنة بما في ص/٧٤٦ السطر (٧) من النص المحقق.

ـ ومن أمثلة الزيادة أيضًا: كلمة «**قوله في الحديث**» أو «**قوله ﷺ**» عند بداية الأحاديث. انظر لهذا النوع: ص/١٩٠ السطر ٦ من أسفل مقارنة بما في ص/٦٦٣ السطر ٢، وص/٢٣٧ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٧٥٣ السطر ١ من أسفل، وص/٢٤٧ السطر ١ مقارنة بما في ص/٧٧٥ السطر الأخير.

ـ أوكزيادةِ ألفاظ الترضي عن الصحابة رضوان اللّٰه تعالى عليهم. انظر ص/١١٠ السطر ٨ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٤٣ السطر الأول من النص.

ثانيًا: تصرُّفات بالإبدال.

الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ كثيرًا ما يبدل كلمةً بكلمةٍ أخرى، وهي في الغالب تكون مرادفة لها في المعنى، وفي القليل النادر تكون محيلةً للمعنى.

مثال المرادف: ـ «**حظر**» بدل «**امتناع**» كما في ص/٣٤ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٢٣٥ السطر ٨ من النص المحقق، و «**بتقديس**» بدل «**بعظمة**» كما في ص/٥٠ السطر ٩ مقارنة بما في ص/٢٨٧ السطر ٣ من النص المحقق، و«**نادرة قليلة**» بدل كلمة «**نزرة**» كما في ص/٨٥ السطر ٥ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٨١ السطر٥ من النص المحقق، و«**وقال**» بدل «**وأعرب**» كما في ص/٩٦ السطر ٦ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٤ السطر ٨ من النص المحقق، «**استقرَّ**» بدل «**ركد**» كما في ص/١٠٠ السطر ١٢ مقارنة بما في ص/٤١٤ السطر ٧ من النص المحقق.

مثال المحيل للمعنى: ـ «**حتى تركتم من قولنا**» بدل «**حتى تركتم لقولنا**» كما في ص/٥٠ السطر ١٤ مقارنة بما في ص/٢٨٧ السطر (٨) من النص المحقق، و«**يحذو حذو**» بدل «**يحذي**» كما في ص/٧١ السطر ٥ مقارنة بما في ص/٣٤٣ السطر الأخير من النص المحقق، و«**لا يظن الإقدام عليه إلا صادق متيقظ**» بدل «**لا يظن الإقدام عليه من صادق متيقظ**» كما في ص/٩٦ السطر ٨ السطر من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٤ السطر٦ من النص المحقق، و«**متجرّدًا**» بدل «**متجرّمًا**» كما في ص/ ١٣٧ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٥١٧ السطر ٢ من أسفل من النص المحقق. «**يا اللّه برحمتك**» بدل «**يا اللّه يا سواه**» كما في ص/٢٤٢ السطر ١ مقارنة بما في ص/٧٦٣ السطر ٣ من النص المحقق.

وقد يبدل كلمةً بكلمةٍ أخرى قد يكون المؤلف ـ رحمه اللّه ـ تركها قصدًا.

ومثال ذلك قول المؤلف ـ تعليقًا على قصيدة شركية قد نقلها ـ «**وماذا أبقى هذا المتكلّم الخبيث لخالقه من الأمر شيئًا؟**» فأبدل الشيخ محمد حامد الفقي كلمة «**المتكلم**» بكلمة «**المشرك**» فصار الكلام: «**وماذا أبقى هذا المشرك الخبيث لخالقه من الأمر شيئًا؟**» كما في ص/١٧٣ السطر ١٠ مقارنة بما في ص/٦١٥ السطر ٢ من النص المحقق.

قلت: فلعلَّ المؤلف ـ رحمه اللّه ـ عدل عن هذه العبارة التي أبدلها المحقق ـ رحمه اللّه ـ تورُّعًا عن الحكم على المعيَّن.

ومن صور تصرُّفاته بالإبدال أيضًا: إبدال المضمر بالظاهر. ومن أمثلته: «**وركّب ربُّه فيه**» بدل «**ركّب فيه**» كما في ص/٩٤ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٠٢ السطر ٢ من النص المحقق، و«**طلبه الله**» بدل «**طُلِب**» كما في ص/٩٦ السطر ٧ مقارنة بما في ص/٤٠٣ السطر ١١ من النص المحقق، «**وقوم شعيب قالوا**» بدل «**وهؤلاء قالوا**» كما في ص/٢٢٧ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٧٣٣ السطر ٩ من النص المحقق.

ثالثًا: تصرُّفات بالزيادة مع الإبدال:

وهذه كثيرة. انظر على سبيل المثال: ص/٢٩ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٢٢٠ السطر (٦-٧) من النص المحقق، وص/٣٣ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٢٣٣ السطر ١ من أسفل النص المحقق، وص/٤١ السطر ٨ مقارنة بما في ص/٢٥٥ السطر ١ من النص المحقق، وص/٥٣ السطر ٦ مقارنة بما في ص/٢٩٢ السطر ١١ من النص المحقق.

رابعًا: تصرُّفات بالزيادة مع الحذف:

وهذا النوع مثاله: «وقد حثَّ اللَّه تعالى بني آدم عليه ودعا كل الناس للاهتداء به» بدل قول المؤلف «وقد حثَّ تعالى عليه ودعا إلى تيمُّمه» كما في ص/٦٣ السطر ٢ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٣ السطر ٢ من النص المحقق، وأيضًا: «وفي غير تلك الحادثة لغفلةٍ عنها لا عن قلَّة فطنة» بدل قول المؤلف «في غير تلك الحادثة بمئنةٍ لا مظنَّة» كما في ص/٦٤ السطر ١٠ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٢٥ السطر (٦) من النص المحقق.

خامسًا: تصرفات بالحذف أوالإسقاط:

وهذه من أمثلتها: «**الأمر**» بدل «**والأمر**» كما في ص/٩٢ السطر ٤ مقارنة بما في ص/٣٩٥ السطر ٦ من النص المحقق، و«**كذكر**» بدل «**وكذكر**» كما في ص/١٣١ السطر ٧ من أسفل مقارنة بما في ص/٥٠٢ السطر ٦ من النص المحقق.

سادسًا: تصرُّفات بالتقديم والتأخير.

من أمثلتها: «**الآن جملة**» بدل «**جملة الآن**» كما في ص/٦٠ السطر ١٣ مقارنة بما في ص/٣١٤ السطر ٣ من النص المحقق، و«**التأخير والتقديم**» بدل «**التقديم والتأخير**» كما في ص/٦٠ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٣١٥ السطر (٥)، و«**دراية ورواية**» بدل «**رواية ودراية**» كما في ص/٧٠ السطر (١٣ - ١٤) مقارنة بما في ص/٣٤٢ السطر (١١-١٢) من النص المحقق.

● **تصرُّفات لضرورة السياق:**

كما في ص/٩١ السطر ٩ من أسفل مقارنة بما في ص/٣٩٤ السطر ٤ من النص المحقق، وص/١٠٩ السطر ٣ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٣٩ السطر ٣ من النص المحقق، وص/١٢٣ السطر ١ من أسفل مقارنة بما في ص/٤٨٠ ـ ٤٨١ من النص المحقق.

● **تنبيه:**

وقد تكون هذه التصرُّفات في بعض الأحايين موافقةً لما في بعض النسخ الأخرى من فوارق، فلا يعني بالضرورة أنَّه ـ رحمه اللَّه ـ قد اعتمد على تلك النسخ.

وممَّا يلاحظ عليه أيضًا أنَّ عمله في التحقيق لم يتجاوز مع إخراج الكتاب سوى تخريج الآيات وذلك في المتن وعلى طريقة الأرقام حيث جعل الرقم الأول هو رقم السورة في المصحف، والثاني هو رقم الآية في السورة. كما أنَّه لم يعلِّق في الحاشية إلَّا تعليقاتٍ يسيرة جدًّا وفي مواضع قليلة إلَّا أنَّها مع قلتها مفيدةٌ جدًّا، وقد أثبت بعضها لمناسبتها المقام مع الإشارة إلى أنَّها من تعليقاته ـ رحمه اللَّه تعالى.

وممَّا يلاحظ على مطبوعته مع كثرة التصرُّفات كثرة الأخطاء فيها.

كما أنَّه قد اشتغل اثنان من طلبة العلم في تخريج أحاديث هذا الكتاب، معتدين في ذلك تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي المطبوع، ولم يعتمدا على أيِّ نسخة أخرى، وهما الشيخان الفاضلان علي حسن عبد الحميد الحلبي ـ وفقه اللَّه ـ وأبو المنذر سعيد بن علي الأشهبي أحد طلبة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله؛ وهذا يعدُّ منهما خدمة جليلة لهذا الكتاب.

وممَّا يحسب للأشهبي أنَّه قد توسَّع نوعًا ما في التخريجات وصوَّب الأخطاء الحديثية الواقعة في هذا الكتاب؛ وذلك بالرجوع إلى مصادرها ومقابلة الأسانيد عليها كما هو واضح من عمله، فجاء عمله أفضل بكثير من سابقه في الفضل؛

وقد استفدت كثيرًا من تخريجاتهما. فجزاهما اللّٰه خيرًا وبارك في جهودهما.

وبعد هذا العرض المجمل عن الدراسات السابقة وصورة العمل فيها يَتَبَيَّن لنا أنَّ الكتاب بحاجة إلى تحقيقٍ علميٍّ دقيق يخدم نصَّ الكتاب وما اشتمل عليه من جوانب علمية في فنونٍ متعددة. وهذا ما عقدت العزم عليه مستمِدًّا من اللّٰه تعالى ـ وحده ـ العون والسداد.

* * *

الفصل الثاني

دراسة موضوع الكتاب

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته.
- المبحث الثاني: تفصيل أهم موضوعات الكتاب.

المبحث الأول

إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ بخط يده على غلاف نسخة الأصل موضوع الكتاب وغايته، فقال: **«معارج الألباب في مناهج الحق والصواب لإيقاظ من أجاب بحسن بناء المشاهد والقباب ونسي أيضًا ما تضمنته من المفاسد وهي عجب من الخطوب العجاب، وأحال أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسدَّ باب الحكمة وفصل الخطاب، وعطَّل عن الانتفاع في هذه الأزمان بعلم السنَّة والكتاب، إلى غير ذلك ممَّا يأتيك فيه ـ إن شاء الله ـ أحسن تحريرٍ وجواب».**

فموضوع الكتاب إذن هو في الردِّ على المجيبين بحسن وضع المشاهد والقباب على القبور القائلين بتعذُّر الاجتهاد وامتناع أخذ الأحكام من أدلتها في هذه العصور. وهذا ما ذكره المؤلف بعد ذلك في سبب التأليف للكتاب بقوله: «وسبب إنشاء هذا المؤلف وصول أجوبة من مكة المشرفة في شأن هدم المشاهد والقباب، وأنَّه أمر منكر ممنوع أخطأ من أجازه وأوجبه في هذه الأعصار، تمسُّكًا منه بالأمر بتسوية القبور والنهي عن اتخاذها مساجد، وأشباه ذلك من النصوص المشهورة في الصحيح وغيره. قالوا لتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وامتناع أخذ أيِّ حكمٍ من دليله فيها، ثمَّ انسحب الكلام في تلك الأجوبة إلى نكت سوى ما ذكرنا عنها يستظرفها ناظرها مع ما مرَّ؛ والكل في أقل من كراسة. فاقتضى الحال أن كتبنا هذا للإيقاظ ودفع أوهامٍ وغفلةٍ جاوزت، وبيان أنَّ كل ذلك تأصيلًا وتفصيلًا صدر لا عن نظرٍ وتدبُّرٍ كما تقف عليه إن شاء الله»[1]. اهـ.

وأمَّا عن تحليل محتوياته فقد بدأ النُّعمي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا بمقدِّمة ذكر فيها بعد الحمد والثناء على الله تعالى المختص بالحكم والقضاء، والصلاة والسلام

---

(١) غلاف نسخة الأصل، وهي بخط المؤلف ـ رحمه الله.

على النبي المصطفى ﷺ[(١)] السببَ الباعث له على إنشائه لهذا الكتاب، وتاريخ تأليفه، ودعا فيها إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنَّة لمباشرة أخذ الأحكام من دلائلهما، لا أن يدين المرء بقول بشرٍ يصيب ويخطئ، ويعلم ويجهل، ولم يجعله اللَّه تعالى حجةً على عباده.

كما نبَّه فيها على خطأ منهج المقلِّدة في الاستدلال على جواز البناء على القبور اعتمادًا على ما وجدوه في كتب الفروع المذهبية بناءً على ما أصَّلوا من تعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم بالدليل في هذه الأعصار. ثمَّ بيَّنَ كيف أنَّهم قد نقضوا هذا الأصل الذي أصَّلوه لمَّا طفقوا يستدلون على جواز البناء على القبور، وساق شيئًا من كلامهم في هذا[(٢)]. ولعلَّ هذا تمهيد منه ـ رحمه اللَّه ـ على ما سيذكره في ثنايا هذا الكتاب.

ثمَّ حصر كلامه بعد ذلك في الردِّ على هؤلاء المفتين؛ وذلك في ثلاثة أبواب.

الباب الأول جعله في أبحاثٍ متفرِّقة تتعلَّق بتلك الأجوبة وقد قسَّمه إلى فصول فجعل **الفصل الأول** في نقض ما استدلوا به على جواز البناء على القبور، وتحريم هدم ما بني عليها روايةً ودرايةً. ومن ذلك حديث: «**من آذى لي وليًا فقد آذنته بالحرب**» حيث زعموا أنَّ في هدم القباب أذيةً لأولياء الملك الوهَّاب، فبيَّنَ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بأنَّ الاستدلال بهذا الحديث مترتب على جواز أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار وهم يمانعون فيه؛ فدلَّ هذا على تناقضهم وعلى بطلان أصلهم. ثمَّ إنَّه لا تلازم بين إيذاء الولي، وتخريب ما بني من القباب عليه ممَّا أمر الشارع بهدمه؛ إذ إنَّ إيذاء الولي بامتثال أمر اللَّه تعالى بهدم بناءٍ عليه ممَّا أمر الشارع بهدمه أمر لا يكون.

ومن ذلك أيضًا استدلالهم بحديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه**

---

(١) وهذا الحمد الذي صدَّر به المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كتابه مناسب لما سيذكره بعد ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

(٢) انظر: النص المحقق ص/٢٩٢.

حسن» على حسن بناء القباب، فبيَّن أنَّ الاستدلال به مترتب أيضًا على جواز أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار وهم يمانعون فيه فدلَّ أيضًا على تناقضهم، وعلى بطلان أصلهم. ثمَّ نقض استدلالهم بالأثر رواية ودراية؛ أمَّا رواية فهو ليس حديثًا كما زعم المستدِل به بل هو أثر موقوف على عبد اللّه بن مسعود ﷺ. وأمَّا دراية فهو لا دلالة فيه على ما ذكروا من إجماع المسلمين على حسن البناء على القبور إذ هذا يحتاج إلى نقل صحيح مفصح عن اتفاق كلمتهم على حسن وضع القباب، وهذا ما لا سبيل إليه ألبتة. ثمَّ استطرد ـ رحمه اللّه تعالى ـ في مسألة الإجماع؛ فبيَّن: أنَّ في شرائطه، وفي حجيته، وفي إمكان نقله خلافًا؛ وذلك حتى يُبْطل استدلالهم بدعوى الإجماع على حسن وضع المشاهد والقباب.

وأمَّا **الفصل الثاني**: فقد جعله في تحليل السبب الداعي لهؤلاء المفتين إلى نقل تلك النقول التي نقلوها من كتب الفروع المذهبية بشأن جواز البناء على القبور؛ فبيَّن ـ رحمه اللّه ـ أنَّ الأمر لا يخلو: إمَّا أن يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول تعريفَ من ينتمي إليهم وإعلامَه بما تضمنته هذه الكتب؛ فهذا لغوٌ لأنَّه حاصل عليه جملةً أوتفصيلًا؛ ولا فائدة في إعلام من هذا حاله.

أو يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول تقرير إجماع الأئمة الأربعة على جواز البناء على القبور فهذا أبعد في السقوط تأصيلًا وتفصيلًا. أمَّا تأصيلًا فإنَّ اتفاق الإئمة الأربعة بل وأتباعهم ليس بإجماع ولا حجة؛ إذ إنَّهم بعض الأمَّة ضرورة، والمعتبر في الإجماع إنَّما هو كليَّة الأمَّة لا بعضيَّتها. وأمَّا تفصيلًا فإنَّ هذا كذب وافتراء على الأئمة؛ إذ المنقول عنهم إنكار وضع المشاهد والقباب. ثمَّ أخذ ـ رحمه اللَّه ـ في إيراد أقوال الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور؛ فأورد قول الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ: «**أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور، والفقهاء لا يعيبون ذلك**»، وقول الإمام مالك ـ رحمه اللّه ـ لمَّا سئل عن البناء على القبور ـ: «**لا خير فيه**».

أو يكونوا قصدوا بإيراد تلك النقول من فروع مذاهبهم الإفصاح على المخالف

والاستظهار على ضعف مقالته؛ فهذا لا يليق إذ إنَّ المخالف معه من الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية على أقوالهم بالفساد والبطلان.

وأمَّا **الفصل الثالث**: فقد جعله تأمُّلات في أقوال هؤلاء المفتين وما تفضي إليه من الباطل والفساد، وما فيها من المخالفة لأمر الرسول ﷺ القاضي بهدم تلك المشاهد والقباب؛ كقول علي ﷺ لأبي الهيّاج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه أن لا تدع تمثالاً إلا وطمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**». ثمَّ استطرد النعمي في ذكر مفاسد البناء على القبور وما تفضي إليه من شرك وبدع وفجور. ثمَّ نقل أقوالًا من كلام هؤلاء المفتين نقلوها عن الشعراني فيها الدعوة الصريحة إلى التعلُّق بأصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم؛ فذكر من ذلك نقلهم لما نقله الشعراني عن بعض مشايخه: «**إنَّ اللَّه يوكل بقبر كل ولي ملكًا يقضي حوائج الناس**»، وقول شمس الدين الحنفي: «**من كانت له حاجة فليأت قبري أقضها له**»، ومن ذلك أيضًا ما نقله الشعراني: من أنَّ الخضر ﷺ أتمَّ علم الشريعة من أبي حنيفة بعد موته حيث كان يأتي إليه في قبره كل يوم فيتعلم منه علم الشريعة، وأقام على ذلك خمس عشرة سنَّة حتى أكمل له علم الشريعة، ثمَّ تشاغل المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بنقض هذه القصة؛ وبيَّن مدى سخافتها.

وأمَّا **الفصل الرابع** ـ وهو أطولها ـ فقد جعله النُّعمي في نقض ما ذهب إليه هؤلاء المفتون من القول بانقطاع الاجتهاد من القرن الرابع اعتمادًا على ما نقلوه من كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ بأنَّ الاجتهاد بأنواعه قد انقطع من القرن الرابع»؛ فبيَّن عدم صحة نسبة هذه المقالة إلى الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ وذلك أنَّ كتب الحافظ تأبى عليه صدور مثل ذلك منه، إن كان هو المقصود بقولهم: «**الحافظ**»، وأمَّا إن قصدوا «**الهيتمي**» فلا يضرُّ صدور ذلك منه إن صحَّ أيضًا.

ثمَّ بيَّن أنَّهم قد اضطَّربوا في تحديد تعيين زمن هذا الانقطاع هل هو في القرن الثالث أو الرابع أو الخامس؟ على اختلاف بينهم.

ثمَّ أشار إلى تناقض المفتي الشافعي البيِّن حيث قال: إنَّ السبب المانع من

تحصيل الاجتهاد في هذه الأعصار هو فقد آلاته ثمَّ أخذ يقول هل ادَّعى الاجتهاد أحد من أصحاب الشافعي الذين طبّقوا الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا،... إلخ. مبيِّنًا أنَّ من طبّق الأرض علمًا وملأها حذقًا وفهمًا فقد حصَّل شروط الاجتهاد، وبلغ الذروة فيه؛ إذ تعذره لتعذر شروطه وقد أحاط بها، واستولى عليها.

ثمَّ بيَّن أنَّ أصحاب الشافعي مكاذبون له في دعواه عليهم: أنَّ أحدًا منهم لم يدعي الاجتهاد؛ فإنَّهم بين مشهودٍ له بذلك وبين مدعٍ هو له. ثمَّ عدَّ ـ رحمه اللَّه ـ جملةً من علماء الشافعية بين مدعٍ هو للاجتهاد وبين مشهود له به[1].

ثمَّ بيَّن النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ سبب هذه المقالة ومنشأها، وهو الغلو في الأسلاف، ثمَّ أخذ ـ رحمه اللَّه ـ في بيان فساد تلك المقالة وذلك من كلام هؤلاء المفتين أنفسهم؛ حيث طفقوا يستدلون على جواز البناء على القبور بعد أن أرسلوا تلك المقالة.

ثمَّ أخذ يورد عليهم أسئلة إلزاميَّةً بشأن التقليد، وكيف عرفوا أنَّه هو الصحيح، وأنَّه طريق نجاةٍ؟ إمَّا يقولوا: ببرهان. فهو خاصية الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وقد منعوه؛ وإمَّا أن يقولوا: بلا بيِّنة ولا برهان؛ فلا أغرب من شيء لا يستبان رشده، ولا يعلم هداه.

ثمَّ أخذ بعد ذلك يدلِّل على إمكان الاجتهاد في هذه الأعصار فذكر من ذلك: أنَّ اللَّه تعالى قد أمر بتدبُّر كتابه ومعرفة أحكامه وفقه شرائعه، ولم يخص بذلك أحدًا دون أحد، ولا من تقدَّم دون من تأخر، وأنَّ اللَّه تعالى قد جعل الكتاب والسنَّة أمرين خالدَيْن على مر الأزمان لأخذ الأحكام منهما؛ والقول بتعذر الاجتهاد تعطيل لهذه الثمرة المجتناة منهما.

ثمَّ أشار إلى خطأ اعتماد المقلِّدة على تلك الكتب المذهبية وذلك لما فيها من التباين والتدافع والاختلاف ومصادمة المأثور.

ثمَّ أخذ بعد ذلك في الاستدلال على فساد التقليد؛ فبيَّن أنَّ كل إمامٍ متَّبع

---

(١) انظر: النص المحقق ص/٢٨١ ـ ٢٨٤.

يصيب ويخطىء، ويعلم ويجهل، ويوجد في كلامه الاختلال والقصور، والضعف والوهم؛ وهذا أمر يجده كل من نظر في كتب المقالات والخلافيات.

ثمَّ بيَّنَ أنَّ المقلِّدة يوافقون في ذلك كما هو مقتضى حكمهم بذلك في حق مخالفيهم من الفرق والمذاهب الأخرى.

ثمَّ استطرد النعمي ـ رحمه اللَّه ـ في مسألة الإجماع وذهب إلى أنَّ الموجود بأيدي الأمَّة ـ غير الضروريات الدينية ـ حقيقة لا توهمًا ـ من الأقوال والمذاهب، والعقائد والنحل إنَّما هو مذهب آحادٍ منهم يجوز فيها ما أشار إليه ـ رحمه اللَّه ـ من شعوب الاختلال، فلا يصح دعوى الاتفاق عليه من كل علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا أو في شخصٍ منه.

ثمَّ أخذ يدلِّل على ما ذكر من أنَّ كل إمام يخطئ ويصيب، ويعلم ويجهل؛ فساق أقولًا عن السلف ـ منهم الأئمة الأربعة ـ تدل على أنَّهم فاتهم بعض العلم؛ فذكر من ذلك قول الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ أنَّه لما سئل عن أربعين مسألة أجاب في ستٍ وثلاثين منها بـ**«لا أدري»**.

ثمَّ أشار النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ إلى أنَّ العلم في هذه الأزمان صار أكثر تيسُّرًا مما كان عليه في سالف العصور، وبيَّنَ سبب ذلك وهو أنَّ المتقدمين قد تعبوا لنا في جمع شتات العلوم، وقرَّبوها لنا أكمل تقريب ورتبوها أحسن ترتيب، ونوَّعوها على الأبواب والفصول، وحروف المعجم لتكون أدنى إلى الحصول. وهذا ممَّا يجعل الاجتهاد أكثر تيسُّرًا في هذه العصور؛ فلا وجه إذن للقول بالتعذُّر.

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى سعة علوم المتأخرين، ومثَّل لذلك بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله؛ حيث كان يذكر في المسألة الواحدة أكثر من أربعين قولًا كما في ساعة الجمعة، وليلة القدر كما هو حاصل صنيعه في **«فتح الباري»**، وبالعلائي في **«شرح حديث ذي اليدين»**، وبابن دقيق العيد حيث كان يذكر في الحديث الواحد جمًّا كثيرًا من الفوائد تزيد على ثلاثمئة كما في **«الإمام»**.

ثمَّ تناول بعد ذلك تعريف الاجتهاد عند الأصوليين بالنقد والمناقشة والتحليل،

وتوصَّل إلى أنَّ أقرب التعاريف إلى الصواب هو ما ذكره البرماوي في ألفيته حيث قال: «وأمَّا في الاصطلاح فهو علم حكمٍ شرعي من دليلي تفصيلي». انتهى

ثمَّ أخذ يعضُد ما ذهب إليه: بأنَّ اجتهاد السلف علم غير محيط وبيَّن وجه ذلك.

ثمَّ ختم هذا الفصل بالكلام على بعض مفاسد القول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار، مبيِّنًا أنَّه لو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل ثمرة الكتاب والسنَّة لكفى.

ثمَّ أودع النعمي ـ رحمه اللَّه ـ بعد ذلك **فصلًا خامسًا** وجعله متصلًا بما قبله؛ حيث ناقش فيه قول قائلهم: «ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هذا إلَّا من جهل شروط الاجتهاد، وعري عن علم أصول الفقه. إذا علمت هذا فيحرم دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ أي المجتهدين ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي أخذ حكم من دليله... إلخ كلامه». فأشار ـ رحمه اللَّه ـ إلى ما في هذا القول من التدافع والتناقض؛ حيث إنَّ القائل حرَّم أخذ الأحكام من أدلتها ثمَّ جعل يستدل على ذلك. ثمَّ أخذ يورد عليه أسئلةً إلزاميةً تقضي على قوله هذا بالفساد والبطلان. مفادها ما يلي: أنَّ مثل هذا الكلام لا يصدر إلَّا من أحد اثنين، إمَّا من عارفٍ لشروط الاجتهاد ليمانع المدعي له على بصيرةٍ وعلم بها؛ فيلزمه والحالة هذه أن يكون مجتهدًا لأنَّه قد حصَّل شروط الاجتهاد، أو من غير عارفٍ بشروط الاجتهاد؛ فلا يحق له والحالة هذه أن يكاذب المدعي للاجتهاد، لأنَّه لا يدري هل المدعِي محصِّلًا لتلك الشروط أم لا؟.

ثمَّ انسحب كلام المؤلف بعد ذلك إلى أمورٍ متفرِّقة ومباحث متنوِّعة تقضي على هذا القول بالفساد والبطلان. ثمَّ توصَّل إلى الحقيقة الماثلة وهي القول بإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار فقال ـ رحمه اللَّه ـ: «وحينئذٍ فلا مانع لأحدٍ من البشر أن يشارك في الجملة أولئك النفر ـ يعني في الاجتهاد ـ... إلخ»[1].

(١) النص المحقق ص/٤١٤.

ثمَّ ختم هذا الفصل بكلام جيّد لأبي محمد العز بن عبد السلام في ذمِّ التقليد؛ نقله بلفظه من «**قواعد الأحكام**»، مشيرًا ـ رحمه اللَّه ـ بعده إلى السبب الداعي له إلى نقله؛ وهو إعلام المخالف بأنَّ أكابر العلماء موافقون له فيما قرَّر وحرَّر في هذا الباب.

ثمَّ انتقل ـ رحمه اللَّه ـ إلى **الفصل السادس** وهو آخر فصول هذا الباب. وهذا الفصل قد خصَّصه للذبِّ عن الصنعاني، و شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم؛ وسبب ذلك كما بيَّن المؤلف أنَّ هؤلاء المفتين لمَّا كانوا لا يعرفون إلَّا حرفة التقليد زعموا أنَّ القائل باتجاه وجوب تخريب المشاهد والقباب ـ وهو الصنعاني ـ قد قلَّد ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ؛ فبيَّن أنَّ الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ من أبعد الناس عن التقليد وخير دليلٍ على ذلك كتبه الكثيرة التي تنادي بمنع التقليد، كما أنَّه في خصوص هذه المسألة قد أبرز حجته وحرَّر من البرهان ما استطاع؛ فلا وجه لقولهم: إنَّه قلَّد ابن تيمية.

ثمَّ ختم هذا الباب بثناءٍ عاطرٍ جميل على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم، وذلك تبرئة لجانبهما من افتراءات هؤلاء المفتين وغيرهم من القبوريين فبيَّن أنَّهما إمامان جليلان لاحقان بأمائل السلف كالشافعي وأحمد وإسحاق.

ثمَّ انتقل النعمي ـ رحمه اللَّه ـ **إلى الباب الثاني**. وفي هذا الباب أورد جملةً من الأحاديث والأخبار الصحيحة القاضية بتحريم البناء على القبور، وتجصيصها والكتابة عليها واتخاذها مساجد. وقد نقل هذه الأحاديث بأسانيدها من كتب السنَّة مبتدئًا بصحيح البخاري ثمَّ مسلم ثمَّ سنن أبي داود ثمَّ النسائي، ثمَّ الترمذي ثمَّ ابن ماجة ثمَّ مسند الإمام أحمد ثمَّ معجم الطبراني الكبير ثمَّ مسند البزار.

ثم بين رحمه اللَّه أنَّ جميع ما نهى اللَّه عنه ورسولُه ﷺ قد وقع بسبب تلك المشاهد والقباب، وأشار إلى بعض مفاسد البناء على القبور ثمَّ بيَّن رحمه اللَّه أنَّ تحريم البناء على القبور أمر شهير في كتب أهل المذاهب الأربعة، ونقل كلام ابن حجر الهيتمي في ما يتعلق بكبيرة اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها

والطواف بها واستلامها والصلاة إليها.

ثمَّ نقل بعده كلامًا طويلًا لابن القيِّم من **«إغاثة اللهفان»** في حدود الأربعين صفحة من صفحة (٤٥٧ ـ ٥٠٢)[1] في تحريم البناء على القبور، وما ترتب عليها من شرك وبدع وفجور، مبيِّنًا غرضه من ذلك، وهو الاكتفاء به عن نقل نصوص الأئمة الأربعة في تحريم البناء على القبور؛ حيث إنَّ ابن القيِّم قد نقل عن الشافعي وأحمد وغيرهما، وعن كبار أتباعهما في خصوص هذه المسألة.

ثمَّ ذكر بعد ذلك تتماتٍ وشروحٍ لبعض كلام صاحب **«إغاثة اللهفان»** كالتنبيه على التماس الشفاعة من دون تعبُّدٍ، وكالاستشفاع بدعاء الرجل الصالح وغيرهما.

ثمَّ بيَّن النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ الغاية من نقل أقوال أهل المذاهب في خصوص هذه المسألة، وهي بيان أنَّ هذه المسألة ـ وهي استحسان وضع البناء على القبور ـ مسألة شهيرة معروفة الشناعة والقبح بين الفضلاء، وأنَّ شناعتها وقبحها عند أهل المذاهب الأربعة خاصة ـ دع غيرهم ـ متداولة في كتبهم، لا كما يتوهم هؤلاء المفتون المقلِّدون أنَّ القائل بقبح ذلك شذَّ في هذا الزمان، وخالف الإجماع.

ثمَّ استطرد ـ رحمه اللَّه ـ في مسألة الإجماع، ونقل مذهب ابن سريج فيه وهو أنَّ الإجماع إنَّما هو الحق. فأينما وجد الحق فهناك الإجماع.

ثمَّ ختم هذا الباب بعرض أسئلةٍ إلزامية في شأن التقليد قاضية عليه بالفساد والبطلان، وهذه قد تكرَّرت عند المؤلف في الباب الأول.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى **الباب الثالث**: وهو آخر أبواب هذا الكتاب وأطولها. وفي هذا الباب ساق النعمي ـ رحمه اللَّه ـ ألفاظًا من ذلك السؤال وتلك الأجوبة بشأن إبقاء المشاهد والقباب وأشار إلى ما فيها من باطلٍ وفساد؛ فبيَّن أنَّ منشأ السؤال باعثه من **«زبيد»** اليمن متجرِّمًا على هدم القباب والمشاهد الذي وقع

---

(١) هذا التحديد بناء على النص المحقق. وأمَّا في أصله «إغاثة اللهفان» فهو في حدود ٣٢ صفحة من ص/٢١٠ إلى ص/٢٥٢ من المجلد الأول.

بأرض اليمن.

ثمَّ استطرد بكلام طويل في بيان موقف أعداء هذا الدين من المسلمين لو علموا بتعذر الاجتهاد عند المسلمين.

ثمَّ عاد إلى سوق ألفاظ ذلك السؤال وناقش عباراته؛ فناقش السائل في معنى كلمة «**العلماء**» في قوله: «**أصلح اللَّه العلماء**» وفي معنى كلمة «**الولاية**» في قوله: «**قبب الأولياء**».

ثمَّ انتقل منه إلى أجوبة المفتي الحنفي؛ فناقشه في نسبته إلى النبي ﷺ قول: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»، وفي مسألة الإجماع من حيث العموم، وفي قوله: «وقد اتفق أرباب الألباب من أهل كل شريعةٍ وملَّة على تمييز أهل الفضل وترجيح كل منصف نظر من كان قبله، وقوله: «قد استمر السلف الصالح، والخلف الناجح، على وضع القباب والتوابيت»، وقوله: «ولا ريب أنَّ إنكار ذلك من بعدهم فيه كمال التشنيع عليهم»، وقوله: «على أنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا ما أجمع على إنكاره وحرمته»، وقوله: «فلا ينكر الحنفي على الشافعي أكل الضب والضبع، ولا الشافعي على الحنفي شرب المثلث، وتوريث ذوي الأرحام»، وقوله: «وقد تقرر في قواعد المذهب المعتبر الواضح: أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ثمَّ انتقل منه إلى أجوبة المفتي الشافعي؛ فساق كلامه بطوله الذي لخصه من كتب فروع الشافعية في تفصيل هدم البناء على القبور وشروطه. ثم بيَّن - رحمه اللَّه - أنَّ هذه التفاصيل وهذه الشروط التي ذكروها في جواز الهدم قد قضت على إطلاق حديث: «**وأن لا تدع قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**» وألغته عن إفادته، وجعلت محلَّه أضيق محل؛ وهو حيث تجتمع هذه الشروط التي ذكروها[1]، وفي هذا تحريف صريح لمعنى الحديث الذي ينادي بإطلاق الهدم بلا قيْدٍ أو شرط.

ثمَّ ناقش قوله: بأنَّ غاية أمر زوَّار تلك القبور هو التوسُّل إلى اللَّه تعالى بالأقربين

(١) انظر هذه الشروط في النص المحقق ص/٥٩٥ - ٥٩٧.

في قضاء الحوائج، وأنَّ العوام لا يحسنون العبارة فتقع منهم عبارات موهمة بمنزلة اللغو في اليمين، فلا يؤاخذون بها. وقد أطال النُّعمي ـ رحمه اللّه تعالى ـ في مناقشة هذا القول؛ وذلك لما فيه من الاعتذار لشرك العوام؛ فبيَّن أنَّ ما يقع من هؤلاء العوام عند القبور من سؤال أصحابها، والاستغاثة بهم في تفريج الكربات ودفع الملمّات هو شرك وثنية، وليس عبارةً موهمةً بمنزلة اللغو في اليمين كما زعم ذلك المفتي. ثمَّ ساق صورًا كثيرة من شرك العوام وأقوالهم الشنيعة في هذا المقام.

ثمَّ أبطل نية الوساطة؛ فبيَّن أنَّها لا محل لها حال دعائهم الصالحين من دون اللّه تعالى.

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى عقيدة غلاة الصوفية في الأولياء وهي ـ كما بيَّن ـ إعطاؤهم أولياءهم حقَّ التصرُّف والتصريف في الكون، وأنَّهم بولايةٍ تمكينية عامَّةٍ تؤهلهم لذلك. وأشار إلى من شرح كلامهم في ذلك من أهل العلم كالشيخ تقي الدين الفاسي والمحقق الأهدل في «**شرح دعاء أبي حربة**» وأبي بكر المقري الشاوري، وبيَّن أن قصيدته الرائية مشهورة في هذا المقام.

ثمَّ انسحب كلامه بعد ذلك إلى مسائل متفرِّقة فذكر من ذلك: تشابه القبوريين ودعاة الأوثان في طلب الشفاعة من الأموات، وذلك حتى يبطل زعم القبورية بأنَّ المشركين الأوائل كانوا يدعون الأصنام لذواتها ويعتقدون استقلالها بالنفع من دون اللّه تعالى. فبيَّن ـ رحمه اللّه ـ أنَّ المشركين الأوائل لم يكونوا يدعون تلك الأصنام لذواتها بل غايتهم هو طلب الزلفى والقربى بشفاعتها لهم عند اللّه تعالى كما هو الحال عند القبوريين بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾.

ثمَّ تناول بعد ذلك الدعاء ومنزلته من العبادة؛ فبيَّن أنَّه هو العبادة أو مخها، وأنَّ السجود بعض أنواعه ومعانيه.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى معنى العبادة في اللغة وفي الشرع؛ فبيَّن أنَّها في الشرع

تشمل الترك والعمل والاعتقاد ثمَّ ساق الأدلة من القرآن الكريم على هذه الأنواع الثلاثة للعبادة.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى تفسير العبادة على سبيل توسع المجال ممَّا يجعلها مرادفة للتوحيد.

ثمَّ بيَّن ـ رحمه اللّه ـ أنَّ الرسل صلوات اللّه وسلامه عليهم قد أطلقوا العبادة من دون شرح أو تقييد وما ذاك إلَّا لوضوح المقصود منها. ولكن لمَّا حصل اللبس والخفاء في مفهوم العبادة عند أهل زمانه احتاج إلى هذه المبالغة في الشرح والتبيين.

ثمَّ أطال البحث بعد ذلك في معنى **«الدعاء»** شرعًا وبيَّن أنَّه بهيئة وصفةٍ وطبيعةٍ لا يجوز معها صرفه لغير اللّه تعالى موضحًا ذلك بالكلام على شروط صحة الدعاء في قوله: «فالدعاء باعتبار ذاته لا أنَّه يلزم متعلَّقًا، كذلك لا يصدق معناه، إلَّا إذا ارتبط به طلب حصول المطلوب للتمكُّن منه، والقدرة عليه بالذات من المدعو وتوجيه المسألة نحو قديرٍ متمكِّن، ولا يتوقَّف حصول المطلوب إلَّا على تعلُّق إرادة المدعو إيَّاه وإقبالها عليه وإنَّ من معناه عجز المخلوق عن تحصيل متعلَّقه، واختصاص ذي القدرة الشاملة به، وصلاحية المحل الذي تستقبله به للقيام بسؤلك، والعلم بما فيه الخير لك، من سرعة الإجابة إلى ذلك أو تأخيره، أو صرف ما هو أعظم أو مثل، أو ادخار أشرف منه، إلى غير ذلك»[1].

ثمَّ تطرَّق إلى إنفصال معنى التوسُّل عن معنى الدعاء قائلًا: «وبهذا كلِّه تعرف انفصال ما سنذكره من هذه الأمور الآتية عن جهة الدعاء، ومباينتها لها، وإن كان الأمر ظاهرًا. فلا يضر تعدد جهات المعرفة... إلى آخر كلامه»[2].

ثمَّ أشار ـ مستفهمًا ـ إلى سِرِّ التخصيص في **«إياك نستعين»**. ثمَّ استطرد في بيان انفصال شأن المخلوق عن شأن خالقه وبارئه، وأنَّه أمر متقرِّر في الفطر والبديهيات وقضت به الضروريات فضلًا عن الأديان السماويات مبيِّنًا أنَّ للخالق جلَّ وعلَّا

(١) النص المحقق ص/٦٦٩ ـ ٦٧٠.

(٢) النص المحقق ص/٦٧٢.

جليلَ شأنه وما يخصه من الأسماء والصفات الدالة على كمال قدرته وحكمته، وللمخلوق شأنه من الصفات اللائقة بعجزه وضعفه.

ثمَّ بيَّن أنَّ من أعظم الشرك إخراج شيءٍ من مقتضيات أسماء اللَّه وصفاته ونسبتها إلى المخلوق الضعيف العاجز.

ثمَّ تطرَّق إلى شرك الوثنيين وبيَّن أنَّه لم يكن في شيء من صفات الربوبية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة بإضافتها إلى أصنامهم أو كانوا يعتقدون في تلك الأصنام التصرُّف والتصريف استقلالًا أو نيابة بل كان شائع شركهم وتنديدهم وعامَّته هو في طلب الشفاعة منها. وساق الآيات الدالة على إقرارهم بربوبية اللَّه تعالى.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى معنى اتخاذ الأنداد وبيَّن أنَّه: صرف خاص حقِّ اللَّه تعالى للسِوَى والغير من دون خلع الصفات العليَّة التي لأجلها كان اختصاص اللَّه تعالى بالعبادة وإلقائها على ذلك الغير.

ثمَّ عاد ثانية إلى معنى العبادة وأنواعها. فبيَّن أنَّ العبادة ليست محصورةً في السجود والصلاة والصيام خاصَّة بل هي شاملةٌ لغيرها، وأنَّ عبَّاد القبور لا ينفكون عنها بحال.

ثمَّ عاد إلى ذكر صور من شرك العوام وتنديدهم في هذا المقام.

ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى بيان أنَّ الشرك هو من القول على اللَّه تعالى بلا علم، ومن الدين الباطل الذي لم يأذن به اللَّه تعالى مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ الآية[1]، وبقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الآية[2] وغير ذلك من الآيات.

(١) الأنعام، الآية رقم (١٣٨).

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٥٩).

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى مقتضيات صحة العبادة وصلاحيتها، مبيِّنًا أنَّ العبادة لا تكون صالحةً محمودةً إلَّا إذا كانت عن سبب صحيح، ومقتضي حقٍّ، ولمحلٍّ هو حقيق بها كذلك. ثمَّ بيَّن كيف أنَّ المشركين أضاعوا النظر في السبب والمحل لمَّا صرفوا العبادة لغير اللَّه تعالى.

ثمَّ بيَّن أنَّ العبادة والدعاء يتعاقبان في الكتاب العزيز ممَّا يدل على أنَّهما بمعنًى واحد وذكر الآيات الدالة على ذلك، والتي من أصرحها قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ۝٦﴾[1] ثمَّ بيَّن أنَّ قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» هو الوجه لمَّا تقدَّم من اتحاد معنى الدعاء والعبادة.

ثم استطرد في بيان كيف اَلْتبس الشرك بالتوحيد على كثير من الناس مع كونه من أبين البيِّنات وأوضح الواضحات في الكتاب العزيز؟ وذكر سبب ذلك: وهو أنَّ غايتهم التلاوة دون التفقه والتدبُّر لمعانيه.

ثمَّ تكلَّم بعد ذلك عن ألفاظ الدعاء وكيف صرفها القبوريون لأوليائهم.

ثمَّ تناول بالشرح والبيان معنى ولاية غير اللَّه مبيِّنًا أنَّها تكون بالطاعة وبالموافقة لمن اتَّخذ وليًّا من دون اللَّه تعالى.

ثمَّ تكلَّم بعد ذلك عن دعاء غير اللَّه تعالى وبيَّن أنَّه إخراج للدعاء عن محله وموضوعه. ثمَّ استطرد في بيان منزلة الدعاء ومكانته مبيِّنًا أنَّه هو العلم المشهور في العبادة، وأنَّه في القرآن أكثر تنصيصًا وبيانًا لمعناه بالمقارنة مع غيره من العبادات.

ثمَّ تناول معنى **«العكوف»** وبيَّن أنَّه عبادة بنفسه كالسجود، فلا يحتاج إلى متعلَّق مشيرًا بذلك إلى خطأ من فسَّر العكوف بالإقامة للعبادة. وذكر وجه ذلك من القرآن الكريم.

ثمَّ تطرَّق بعد ذلك إلى بيان عظم فتنة المقابر، وأنَّها أعظم من فتنة عمل قوم

(١) سورة الأحقاف، الآياتان (٥،٦).

لوط، ومن تطفيف قوم شعيب منبهًا بذلك على شدة اعتناء الرسل - صلوات الله وتسليماته عليهم - بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؛ حيث إنَّ المواضع التي حكى الله تعالى فيها إنذار لوطٍ لقومه في تلك الفاحشة وإنذار شعيبٍ لقومه في التطفيف وإخسار الميزان قليلة بالنسبة لما حكى من إنذار الرسل أقوامهم في الشرك بالله تعالى.

ثمَّ استطرد بعد ذلك في بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1] مبيّنًا أنَّ مفرعي المذاهب قد توسَّعوا في تكثير هذا الباب، أي القول في الدين بلا برهانٍ ولا دليلٍ مبين؛ حيث يبنون الأساطين والقناطر من مسائل الأحكام على أساس منهار لا يحمل تِبْنَه.

ثمَّ تناول بعد ذلك الفرقة في الدين، ونبّه على أمَّهات التحزُّب من النحل والفرق الضالة كالرافضة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة مبيّنًا أنَّ هذه الطوائف والفرق صارت رسومًا أثبت اعتبارًا من رواسي الأدلة. مشيرًا إلى السبب في ذلك: وهو التعصب وداعي الهوى.

ثمَّ دعا بعد ذلك إلى ترك التفرُّق والتحزُّب؛ وذلك بالانتساب إلى الإسلام لا غير، والتنقيب عن معالم الدين قائلًا: «**والحازم: من قنع بالانتساب إلى الإسلام حسب، ونقَّب عن معالم دينه، وباشر المذاق النظري**»[2].

ثمَّ تطرَّق إلى صور عبادة غير الله تعالى وأنواعها، مبيّنًا أنَّها لا تنحصر في السجود لغير الله تعالى خاصَّة، بل تشمل صورًا عديدةً، ثم مثَّل لتلك الصور بعبادة الشيطان وبعبادة الهوى، وبعبادة الأحبار والرهبان. ثمَّ بيَّن الفرق بين عبادة الشيطان وبين عبادة الرحمن.

ثمَّ تناول بالشرح والبيان معنى الشرك، مبيّنًا أنَّه إرادة السِّوَى - أي سوى الله - بالعمل، وجعله له، وإضافته له؛ فلا محلَّ لقصد التوسُّل.

---

(١) سورة الشورى، آية رقم (٢١).

(٢) النص المحقق ص/٧٤٥.

ثمَّ عقد بعد ذلك مقارنةً بين مشركي هذا الزمان والمشركين الأوائل مبيّنًا أنَّ المشركين الأوائل كانوا أخفَ شركًا من مشركي هذا الزمان؛ وذلك لأنَّهم كانوا يفزعون إلى اللَّه تعالى عند الشدائد، كما حكى اللَّه تعالى ذلك عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقوله ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وكما في قصة «**وافد عاد**»، وأمَّا مشركوا هذا الزمان فلا يتوجَّهون إلَّا إلى أوليائهم في حالي الشدة والرخاء.

ثمَّ تناول بعد ذلك حالَ أهل التوحيد، وما هم عليه من تجريدهم التوحيدَ لربِّهم الحميد المجيد في كل ضيقٍ وأمرٍ شديد.

ثمَّ عاد مرةً أخرى إلى معنى التنديد مبيّنًا أنَّه ليس من شرطه أن ينتحل للسِوَى من الأسماء والصفات والأفعال ما يختص به الحميد المجيد بل يكون بصرف خاص حقِّ اللَّه تعالى لذلك السِوَى أو الغير، وهو أن تتكيَّف له بكيفية العابدية وتتحقق له بصفة المربوبيَّة من دون أن تعتقد في هذا الغير صفات الربوبية.

ثمَّ أشار المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ إلى أنَّ عامَّة شرك الوثنيين هو هذا، إلَّا من جاوز طور عامة من كفر باللَّه تعالى؛ كفرعون القائل: «**أنا ربكم الأعلى**»، والنمرود القائل: «**أنا أحي وأميت**».

ثمَّ بيَّن أنَّ معنى قولهم: «**أجعل الآلهة إلهًا واحدًا**» هو في بيان ما كانوا عليه من تشريك ما يملكه اللَّه وما ملك، وليست تلك الآلهة عندهم كاللَّه تعالى في الصفات والأفعال.

ثمَّ تطرَّق إلى بيان معنى الإلحاد في أسماء اللَّه تعالى، مبيّنًا أنَّه يكون بتسمية غيره ربًّا وإلهًا، وهذا يتحقق باتخاذ الأنداد مع اللَّه تعالى، والتقرُّب إليها بالسجود وغيره؛ لأنَّ الأسماء تابعة للمعاني.

ثمَّ ختم هذه المباحث المتفرِّقة بتلخيص سديد: بيَّن فيه أنَّ الدين الذي ارتضاه اللَّه تعالى لعباده هو الإسلام وهو عبادة اللَّه تعالى بما شرع من العبادات والمعاملات. ثمَّ بيَّن أنَّه لا يُشْكِلُ على هذا العملُ بحكم البراءة الأصلية؛ وذلك

لأنَّ لها اتصالًا بما شرع اللَّه تعالى وهو ما سَكَتَ عنه كما جاء في الحديث: «**وسكت عن أشياء رحمةً لكم - غير نسيان - فلا تبحثوا عنها**». أو يقال: إنَّ حكم البراء الأصلية مفروض غير موجود لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة التي استشهد بها رحمه الله.

ثمَّ استطرد بعد ذلك في مسألة الشفاعة بكلام طويل مبيِّنًا فيه أنَّ شأن اللَّه تعالى أعظم من أن يقاس بغيره، فيتخذ له الوسطاء والشفعاء.

ثمَّ تناول بعد ذلك الذب عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - من افتراءات هؤلاء المفتين؛ حيث قالوا: «والذي أصَّل أصل هذه الفتوى، هو ابن تيمية، الضال المضل؛ حيث حرَّم زيارة القبور». فبيَّن أنَّ شيخ الإسلام - رحمه اللَّه - لم يمنع الزيارة مطلقًا، وإنَّما الذي منعه هو شدُّ الرحال إليها، وذكر بعض من وافقه من العلماء المعتبرين عند هؤلاء المفتين كالجويني والقاضيينْ حسينًا وعياضًا.

ثمَّ عقد بعد ذلك **فصلًا** في الرد على جواب المفتي المالكي، **وفصلًا** آخرَ في الرد على جواب المفتي الحنبلي.

ويلاحظ أنَّه في هذين الفصلينْ لم يطِل في البحث معهما. فلعلَّه اكتفى بما سبق من الردِّ على سلفيْهما؛ إذ هو كافٍ في الجملة فأغنى عن إعادته. وبهذين الفصلينْ ختم النُّعمي - رحمه اللَّه تعالى - كتابه هذا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

المبحث الثاني

تفصيل أهم موضوعات الكتاب

- وفيه ثلاثة مطالب:

- ❑ المطلب الأول: الاجتهاد.
- ❑ المطلب الثاني: التقليد.
- ❑ المطلب الثالث: البناء على القبور.

المطلب الأول

الاجتهاد

● وفيه خمسة مقاصد:

❑ المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

❑ المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

❑ المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.

❑ المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

❑ المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

المطلب الأول

الاجتهاد

● وفيه خمسة مقاصد.

❑ **المقصد الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.**

الاجتهاد افتعال مأخوذ من الجُهْدِ ـ بضمِّ الجيم وفتحها ـ وهو الطاقة والمشقة[1]، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْدًا من باب نفع[2].

والاجتهاد لغةً هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمرٍ من الأمور[3]، ولا يستعمل إلَّا في ما فيه كلفةٌ ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلةٍ ونواةٍ[4].

❑ **المقصد الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.**

عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها، وتتفق في معانيها؛ ومن أحسن ما قيل في تعريفه: استفراغ الفقيه وُسْعَه لِدَرْكِ حكمٍ شرعي على وجهٍ يحسُّ من نفسه بالعجز عن المزيد عليه[5].

❑ **المقصد الثالث: مجال الاجتهاد.**

مجال الاجتهاد محدود، وهو: ما لا نصّ فيه أصلًا من كتابٍ أو سنَّة أو إجماع، أو ما فيه النصّ ولكن ليس خاليًا من المعارض له من جنسه؛ فلا يسوغ

(١) انظر: القاموس المحيط (٥٥٨/١) باب الدال ـ فصل الجيم، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد».

(٢) انظر: المصباح المنير ص/٤٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط (٥٥٨/١) باب الدال ـ الجيم، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد»، ولسان العرب (٣٩٧/٢) مادة «جهد».

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/٤)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (جـ٣/١٤).

(٥) هذا التعريف للغزالي في المستصفى ص/ ٣٤٢. وانظر في حدِّه: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٩)، ونهاية السول (٥٢٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٣)، وإرشاد الفحول (٢٩٥/٢-٢٩٦).

الاجتهاد في القطعيّات وفيما يجب فيه الاعتقاد من الأصول الدِّينيَّات؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[1].

يقول الغزالي - رحمه اللَّه - «والمجتهد فيه كل حكمٍ شرعي ليس فيه دليل قطعي»[2].

ويقول ابن القيِّم - رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[3].

ويقول الشاطبي - رحمه الله: «محالُّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتَّة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»[4].

❑ المقصد الرابع: هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟

العلماء في الإجابة على هذا السؤال فريقان:

الفريق الأول: يرى أنَّ باب الاجتهاد أغلق منذ زمنٍ طويل، وأنَّ الناس اليوم كالمجمعين على أنَّه لا مجتهد، وإلى هذا ذهب النووي[5] والرافعي[6]، وهو مذهب كثير من الحنفية وقال به بعض المالكية[7].

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٤٥-١٠٤٦)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٥/٤١٨)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١٠٥٤).

(٢) المستصفى ص/٣٤٥، وانظر: المحصول للرازي (٢ق/٣/٣٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

(٤) الموافقات (جـ٤/١١٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٧٦).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٦٢-٣٦٤)، والبحر المحيط (٦/٢٠٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

وهؤلاء اختلفوا في تعيين بدء إغلاق باب الاجتهاد إلى أقوالٍ كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان. فقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن؛ وهذا قول كثير من الحنفية. وقال: أبو بكر القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المئتين. وقال آخرون: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي ووكيع بن الجراح الرؤاسي وعبد الله بن المبارك. وقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي. ومن هؤلاء من حكم بوجوب خلو العصر من المجتهد المطلق من بعد الأئمة الأربعة(١).

والفريق الثاني: يرى أنَّ باب الاجتهاد لا يزال مفتوحًا؛ ونقل هذا عن كثيرٍ من العلماء منهم ابن مفلح وابن عقيل واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، وهو مذهب الحنابلة(٢)، وأيَّده السيوطي في «**الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض**»(٣)، والصنعاني في «**إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**»(٤)، والشوكاني في «**إرشاد الفحول**»(٥).

- أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا**

---

(١) انظر في هذه الأقوال: الإحكام لابن حزم (جـ٤/٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧)، وفواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٤٢١)، والمسودة ص/٤٧٢، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٦٤)، وفواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى (٢/٦٤١-٦٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القسم الأول للدكتور حسن أحمد مرعي ص/١١٨.

(٣) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض ص/٩٧، ١١٢.

(٤) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٨-٩٠، ١٠٣-١٠٤.

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).

جُهَّالاً فسئلوا فأفتَوْا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا»(١).

قالوا: وهذا يدل على عدم بقاء عالمٍ في الأرض في زمان، وإذا انتفى العلم بموت العلماء لزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد(٢).

ومن شبههم أيضًا: أنَّ شروط الاجتهاد قد تعذَّرت؛ إذ كانت علومًا شتى بين لغة عربيةٍ، وحفظٍ لكتاب اللَّه وسنَّة رسوله، ومعرفةٍ بأحكام القرآن والحديث، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ.... إلى غير ذلك ممَّا ذكروا من شروطٍ للاجتهاد. قالوا: وذلك لا يكمل في أحدٍ في عصرنا على حسب ما نعرفه من علمائنا، وتقصُّرهم عن علوم السلف(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بدليلٍ نقليٍّ وآخرَ عقليٍّ، فأمَّا النقلي فهو قوله ﷺ: **«لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»**(٤). وفي روايةٍ لمسلم: **«حتى تقوم الساعة»**(٥).

قال البخاري: وهم أهل العلم(٦).

وأمَّا العقلي فهو قولهم: إنّ الاجتهاد طريق لمعرفة حكم اللَّه في كل حادثة؛ فلو لم يبقَ مجتهد لتعطَّلت الحوادث عن أحكام الله؛ فإنَّ غير المجتهد إنَّما يقول حزرًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم، (جـ١/٣٩) رقم (١٠٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) انظر: تيسر التحرير (٤/٢٤٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/٣٦٢)، والإحكام للآمدي (٤/٢٤٠)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (٢/٦٤٢)، ومختصر التحرير (٤/٢٤٠)، وفتح الباري (١٣/٣٠٠).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٤٢٣)، والنص المحقق ص/٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» (جـ٨/١٨٩) رقم (٧٣١١)، ومسلم كتاب الأمارة (٣/١٥٢٣) رقم (١٩٢١). انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩)، وشرح الكوكب (٤/٥٦٥)، وإرشاد الفحول (٢/٣٠٤ - ٣١٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/١٣٧) رقم (١٣٧).

(٦) صحيح البخاري (جـ٨/١٨٩)، وانظر: فتح الباري (١٣/٣٠٦).

وتخمينًا، وذلك ليس بطريقٍ في الشرع[1].

والصحيح من القولين هو القول بفتح باب الاجتهاد في هذه الأعصار لمن كان أهلًا لاستنباط الأحكام من أدلتها.

وأمَّا الجواب عن استدلال الممانعين بقوله ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا..إلخ**». فيقال فيه: إنَّ الحديث ليس فيه دلالة على ماذكروا من تحديد العصر الذي يقبض فيه العلم فتخلو بموجبه الأرض من مجتهد. وعليه فنبقى على عموم دليل أصحاب القول الثاني إذ فيه إخبارٌ بأنَّ هذه الطائفة ـ وهم العلماء المجتهدون ـ لا تنقطع حتى يأتي أمر اللَّه تعالى في آخر الزمان، وذلك بعد هبوب الريح الطيبة التي تأخذ أرواح المؤمنين قرب قيام الساعة كما أشار إلى ذلك الحافظ في «**فتح الباري**»[2]. أو أنَّ المراد به قلَّة العلماء مثل قولنا: لم يبق في البلد رجل، نعني به: قلَّة الرجال[3]. ويؤيد ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ: «**لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحججه، لكي لا تبطل حجج اللَّه وبياناته. أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند اللَّه قدرًا**»[4].

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنَّ شروط الاجتهاد قد تعذَّرت. فيقال فيه: «ليس من شرط المجتهد أن يكون في النحو كالخليل وسيبويه، وفي اللغة كالأصمعي وأبي زيد، وفي الفقه كأبي يوسف أو الأثرم والكوسج، أو كأبي القاسم الخرقي في البلاغة، وفي الحديث كابن معين أو سفيان الثوري؛ لكن الواجب على المجتهد معرفة ما جمعته كتب الفقهاء في أصول الفقه وفروعه من معرفة الأدلة؛ وذلك لا يقصر عنه منتدب للفتيا، ولقد وقف الأواخر من علوم الأوائل، وما تجدَّد من الحوادث ما كادوا يتزيَّدون به عن من قبلهم، وللسبق حكمه في الفضل؛ والغلو في تعظيم الأوائل بحطِّ المتأخرين عن مناصبهم غير محمود في الشرع والعقل،

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٢٢/٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٣٠٠/١٣-٣٠١).
(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤٢٦/٥).
(٤) تقدَّم تخريجه في ص/٦.

والعدل إعطاء كل إنسان منزلته، فلا يجوز حطُّ الأواخر عن منزلةٍ بلغوها كما لا يجوز إعطاء الأوائل منزلةً لم يبلغوها، والحق يقال فقد فاق كثير من المتأخرين بعض المتقدمين، بسبب ما تواتر عليهم من الحوادث والمسائل، فإذا وجد أمثال هؤلاء في أي عصرٍ من العصور، لم يجز أن يحجر عليهم الاجتهاد بسبب تأخرهم عن عصر السلف؛ ولهذا سائر العلوم السابق والتالي فيها سواء، إذا كان سالكًا طريقته في العلم، وعاملًا عمله، وسادًّا مسدَّه، ولا يحرم الأواخر رتبة الأوائل لمجرَّد التقدُّم»[١].

وممَّا يدل على أرجحية القول بعدم انقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار أنَّ ضرورة العقل تدعوا إلى أن يكون باب الاجتهاد مفتوحًا في كل عصر؛ وذلك لأنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر فهي متجدِّدة بتجدد العصور، ونصوص الكتاب والسنَّة محصورة محدودة، فكانت الحاجة ماسَّة إذن لوجود علماء مجتهدين في كل عصر ليبينوا أحكام اللَّه تعالى في تلك الوقائع المستجدة بردِّها إلى الأصول والقواعد الكليّة لهذا الدين.

يقول الشاطبي ـ رحمه الله: «... الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإمَّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهادٍ شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٌّ إلى تكليف ما لا يطاق فإذًا لا بدَّ من الاجتهاد في كل زمان، لأنَّ الوقائع المفروضة لا تختص بزمانٍ دون زمان»[٢]. انتهى

(١) الجواب: نقلًا عن الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٥/٤٢٤ـ٤٢٥).
(٢) الموافقات (جـ٤/٧٥).

❑ المقصد الخامس: مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار.

القول بسدِّ باب الاجتهاد في هذه الأعصار تترتب عليه مفاسد عظيمة تربو على الحصر.

يقول النُّعمي ـ رحمه اللَّه ـ «وانتشر عن هذا الأصل الخاوي ـ يعني انقطاع الاجتهاد ـ من المفاسد مالا يحيط قدره إلَّا علم العليم الواحد»[1]. اهـ.

ومن تلك المفاسد ما يلي:

(١) أنَّه يؤدي إلى تعطيل علم الكتاب والسنَّة، ومنعِ المجتني لثمارهما.

يقول النُّعمي ـ رحمه الله: «واعلم: أنَّ القول بتعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم ـ أي القضية أو محمولها الثابت شرعًا ـ من دليله، كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى، وكما لعلَّه قد مرَّ: يقتضي اقتضاءً بيِّنًا من خراب الأديان. ما بعضه مغنٍ عمَّا سواه، ويولِّد من المفاسد ما يفوت الحصر، ويوهي قواه.

ولو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل علم الكتاب والسنَّة بمرة، والإنفلات من الاعتصام بذلك المنار؛ لأنَّك إذا أخذت في الاحتجاج على خصمك بقول: قال الله، قال رسوله، قال: مالَكَ وقرع باب مرتَجٍ؟ هل معك قال الشافعي، قال مالِك؟ أما علمت: أنَّه حرام عليك أن تستند في شيء ممَّا ذكرت إلى نفسك ومباشرتك؟

وهذا أمر استقرَّ عليه أمر هذه المقلِّدة تصريحًا وعملًا.

وذهب بهذا الاعتبار جميع منافع هذين العلمين، ككونهما بيانًا وشفاءً ونورًا وهدى، ومرجعًا عند النزاع وحكمًا، عند الاختلاف، وعصمةً من الشرور والمحاذير للناس أجمعين، حتى تأتي الساعة.

ولا نعلم في الإسلام ما يضاهي هذه الزلة؛ إذ الناس الآن متروكون سدىً، إلَّا ما سطره أوائلهم، ولا يوجد ما يقضي لمحقِّهم على مبطلهم، ولا من يفصل بينهم عند الاختلاف والتنازع لأنَّ مادة التمييز والإبانة والإيضاح: هو حكم من لا رادَّ

---

(١) النص المحقق ص/٤١٩.

لما قضى، وقد تعذَّر الوصول إليه»[١].

(٢) أنَّه يؤدي إلى القول بوجوب التقليد على كل أحد في هذه الأعصار.

يقول الشوكاني ـ رحمه الله: «ويالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات فإنَّ هذه المقالة ـ يعني القول بانقطاع الاجتهاد ـ تستلزم رفع التعبُّد بالكتاب والسنَّة، وأنَّه لم يبقَ إلَّا تقليد الرجال الذين هم متعبَّدون بالكتاب والسنَّة كتعبُّد من جاء بعدهم على حد سواء، فإنَّ كان التعبُّد بالكتاب والسنَة مختصًا بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق إلَّا التقليد لمن تقدَّمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام اللَّه من كتاب اللَّه وسنَّة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلَّا هذا؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!!»[٢]. اهـ.

(٣) أنَّه يؤدي إلى ضعف الهمم، والتقاعس عن تحصيل العلوم الشرعية بحجة أنَّه لا سبيل الآن إلى الوصول إلى مصاف العلماء المجتهدين.

يقول الصنعاني ـ رحمه الله: «تقول تعذُّر الاجتهاد!! ما هذا واللَّه إلَّا من كفران النعمة وجحودها والإخلاد إلى ضعف الهمَّة وركودها»[٣].

ويقول محمد بن إبراهيم المعروف بالوزير اليماني: «فإذا تقرَّر أنَّ المواهب الربانية لا تنتهي إلى حد، والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار، لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما اللَّه قادر على تيسيره فيقنط بكلامه طامعًا، ويتحجر من فضل اللَّه واسعًا بل يخلي بين الناس وبين هممهم وطمعهم في فضل اللَّه حتى يصل كل أحد إلى ما قسمه اللَّه تعالى من الحظ في الفهم والعلم وسائر أفعال الخير، وهذا ممَّا لا يفتقر إلى حجاج لولا أهل المراء واللجاج»[٤].

(٤) تحجير فضل اللَّه ﷻ على بعض خلقه دون بعض؛ ولا يخفى ما في ذلك

---

(١) النص المحقق ص/٣٨٣ ـ ٣٨٥. وانظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).
(٢) القول المفيد في أدلة التقليد ص/٧٠، وانظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠).
(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٠٤.
(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٨٢).

من التجرء على ربِّ الأنام والظلم لعلماء الإسلام.

يقول النُّعمي ـ رحمه الله: «والأتباع حجروا فضل الله المبسوط، وغيث رحمته الذي به فلاح العالمين منوط. فظلموا أئمة الدين وعلماء المسلمين. الذين ما برحوا على طول الأزمان في خدمة هذه الشريعة المقدسة بلا تقصير ولا توان. ولسان حال هذه المقلدة ومقالهم: ما لكم والتأليف، وقد كفينا المؤنة؟ وترتيب عقائدنا وأحكام ديننا؟ فعملكم تضييع بلا فائدة، بل بلا سلامة؛ لأنَّ انسداد ثمرة عملكم حق، والفتح ضلال. فما لكم كيف تحكمون؟»[1]. اهـ.

ويقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ: «... وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلِّدون، ولا هي أول مقالة باطلة قالها المقصِّرون. من حصر فضل اللَّه على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدَّم عصره فقد تجرَّأ على اللَّه ﷻ، ثمَّ على شريعته الموضوعة لكلِّ عباده، ثمَّ على عباده الذين تعبَّدهم اللَّه بالكتاب والسنَّة»[2]. اهـ.

(٥) أنَّه يؤدي إلى طعن أعداء الإسلام ـ دفع اللَّه شرَّهم ـ في هذا الدين وأهله.

يقول النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى: «ولو علم أعداء الإسلام ـ رفع اللَّه شأنه ـ على ممرِّ الأيَّام: أنَّ أهله الآن قد بتوا الحكم، وأمضوا القضيَّة: بعدم استبانة تلك المطالب الدينية، من كتاب ربِّهم المنزَّل على رسولهم، الذي جعله اللَّه شفاءً ونورًا، وهدىً وبيانًا وتبيانًا، وحكمًا بينهم عادلًا، ومثالًا يكون باحتذائه سعادتهم، وسعيهم على قدم الحقِّ والصدق والبصيرة، وظهورهم بسطوع أنوار تحقيقه على من ناوأهم، وكذا سنَّة نبيِّهم التي فصَّلت وبيَّنت، وكمَّلت وفسَّرتْ، وجمعت وأوعت، وتضمَّنت صنوف المعارف والعلوم، وسعة الفوائد الكثيرة المتشعبة، الجامعة للمكارم والمحاسن، والآداب والأنوار، ومناهج السعادة، ومدارج السلامة من المتالف والمعاطب، والضلال ورجز الشيطان، وكلِّ غيٍ وفسادٍ.

---

(١) النص المحقق ص/٣٩٧.

(٢) إرشاد الفحول (٢/٣١٠).

هذا كلُّه: باعتبار تفسير الحكم بالقضية الشرعية، أيُّ قضية كانت، أو بالحمل الشرعي على أي موضوع، تعتبر معرفة جهةٍ وحالةٍ له دينية ـ وبالجملة: فيراد أي باب، أو مسألة أو أصل، ينبني عليه عملٌ أو اعتقاد موافق لطريقة الشرع الأحمدي لقولهم: «**من دليله**» ولقضاء حاصلهم بالتعميم، وكلُّ ذلك فيما طريقه الاستدلال. لقالوا ـ أعني: أعداء هذا الدين المكرم ـ قد فتحتم لنا على أنفسكم بابًا لا يسدُّه إلَّا اعترافكم بخطأ هذا المقال، أو فاسمعوا مافيه، إن كنتم تعقلون حقائق الأحوال؟.

نحن نقول لكم بلسان الواقع: إنَّما قام في وجوهنا تلك البراهين القاطعة، والأنوار الساطعة، حتى قهَرَنَا سلطانُها، وأفحمنا بيانُها، وعجزنا عن مقاومتكم، ولكم تلك العدة، وما ذلَّ متعصِّي مناوئكم إلَّا حيث تسلونها من أغمادها، وتلقَّونه بما لا قبل له به إلَّا بطريق العناد الخالص، لِما أنَّها تضمَّنت من أساليب الإفحام، وقطع ألدِّ الخصام، وإعجاز المباهت عن المصاولة: ما لا يدريه إلَّا أهل الذكاء والأحلام، وكذا المهديون لمعرفة معاني الكلام من الأنام.

وأمَّا والحالة لديكم هذه، في هذه الأزمان: فأيُّ فضلٍ لكم علينا؟ وقصاراكم حفظ مذاهب الأسلاف في أبواب الخلاف، وجزم كلِّ فرقة منكم بأنَّ ما عندها هو المذاهب المحكمة، والطرائق الصحيحة قضية أخذتموها مسلَّمة. وما يعجزنا عن مثل هذا؟ لأنَّه ممكن لكلِّ أحد، لأنَّ الشأن إنَّما هو التقرير والتحرير المعتمد وذلك ببيان الحجة الواضحة، وتحقيق المستند»[1]. اهـ.

قلت: ولأجل هذه المفاسد وغيرها فإنَّنا نجد العلماء قد ردُّوا هذه المقالة في كلِّ عصر. وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن نقل أقوالهم في تحديد بدء إغلاق باب الاجتهاد: «فأقوال في غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على اللَّه تعالى؛ إذ نسبوا ذلك إليه، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم

(١) النص المحقق ص/٥٢٠ ـ ٥٢١.

ليس من دين محمد ﷺ في شيء؛ وهي كما ترى متدافعة متفاسدة، ودعاوي متفاضحة متكاذبة ليس بعضها أولى من بعض، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض»[١]. انتهى.

وقال صاحب «**فواتح الرحموت**» ـ بعد أن ذكر اختلافهم في تعيين بدء إغلاق باب الاجتهاد: «وهذا كلُّه هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليل، ولا يعبأ بكلامهم، وإنَّما هم الذين مَنْ حكم الحديث أنَّهم أفتوْا بغير علم فأضلوا، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهنَّ إلَّا الله»[٢].

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله: «والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة، ولابدَّ فيها من سالكٍ إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر اللَّه في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلَّا قدوم الأخرى»[٣].

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله: «واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوالٍ كثيرة ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ وعند هؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجةٍ، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحدٍ بعدُ أن ينظر في كتاب اللَّه ولا سنَّة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلَّا ردَّه ولم يقبله. وهذا أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على اللَّه بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنَّة رسوله، وتلقي الأحكام منهما مبلغها، ويأبى اللَّه إلَّا أن يتمَّ نوره ويصدِّق قول رسوله إنَّه لا تخلوا الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمَّته على محض الحق الذي بعثه به، وأنَّه لا يزال يبعث على رأس كل سنة لهذه الأمَّة من يجدد لها دينها»[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (جـ٤/٢٢٥).
(٢) فواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢).
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٣-٢٤).
(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

وقال الصنعاني ـ رحمه الله: «تقول: تعذَّر الاجتهاد!! ما هذا ـ والله ـ إلَّا كفران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمَّة وركودها، إلَّا أنَّه لا بدَّ مع ذلك أولًا من غسل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادة الوساوس المذهبية، وللسؤال للفتح من الفتاح العليم، وتعرض لفضل الله ﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

فالعجب كل العجب ممَّن يقول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنَّه محال، ما هذا إلَّا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال، واستبعاد لما خرج من يديه، واستصعاب لما لم يكن لديه؛ وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا دارت في بصائر المستبصرين، ولا جالت في أفكار المفكرين»[١].

ولمزيد من التفصيل في ردود العلماء على هذه المقالة راجع ما ذكره السيوطي في كتابه «**الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض**» من أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في ردِّ هذه المقالة الساقطة.

* * *

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٠٤.

المطلب الثاني

التقليد

وفيه تسعة مقاصد:

- المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.
- المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.
- المقصد الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.
- المقصد الرابع: أنواع التقليد.
- المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.
- المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.
- المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.
- المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.
- المقصد التاسع: مفاسد العصبية والتقليد للمذاهب.

المطلب الثاني

التقليد

● وفيه سبعة مقاصد:

❑ **المقصد الأول: تعريف التقليد في اللغة.**

التقليد في اللغة وضع القلادة في العنق[١]؛ فكأنَّ المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول، وكلا الامرين صحيح[٢].

❑ **المقصد الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح.**

عرَّف الفقهاء التقليد بتعاريف كثيرة من أحسنها قول بعضهم: **هو قبول قول من ليس قوله دليلًا بغير دليل**[٣].

وهذا التعريف يعتبر جامعًا مانعًا لأنَّه يخرج العمل بقول الرسول ﷺ وبالإجماع فلا يسمَّى تقليدًا بل هو اتِّباع[٤].

❑ **المقصد الثالث: الفرق بين الإتباع والتقليد.**

الاتباع في اللغة هو السير في إثر الغير. قال ابن منظور: (تبع الشيء تبعًا وتباعًا في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعًا سرت في إثره، واتَّبعته وأتبعته وتتبعه قفاه وتطلَّبه متبعًا له... وتبعت القوم تبعًا وتباعًا وتَباعة ـ بالفتح ـ إذا مشيت خلفهم، أو مرُّوا بك فمضيت معهم)[٥]. انتهى.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٢٧)، والقاموس المحيط (١/٦٢٥) باب الدال ـ فصل القاف، ولسان العرب (١١/٢٧٦).

(٢) هامش تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحققه الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص/٤٤٤.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٧)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦).

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية (جـ١/٢٦٧).

(٥) لسان العرب (٢/١٣)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢١٨ـ٢٨٢) مادة «تبع».

والفرق بين التقليد والاتباع هو: أنَّ التقليد العمل بمذهب الغير من غير معرفة دليله، وأمَّا الاتباع فهو العمل بما ثبتت عليه الحجة.

قال ابن خواز منداد: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه؛ وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة»[1]. أهـ.

وقال في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلّده، والتقليد في دين اللّه غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتّباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»[2]. أهـ.

وقال الشوكاني ـ رحمه اللّه تعالى: «فحاصل التقليد أنَّ المقلّد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنّة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة، فليس بمقلّد»[3].

❏المقصد الرابع: أقسام التقليد.

التقليد قسمان: قسم محمود، وآخر مذموم.

أمَّا المحمود فهو: تقليد العالم غيره في ما عجز عن تحصيله من وجوه العلم، أو تقليد العامي تنزل به النازلة عالمًا يثق في دينه وعلمه.

يقول أبو عمر ابن عبد البر المالكي ـ رحمه الله: «أمَّا من قلَّد فيما ينزل به من أحكام الشريعة عالمًا يثق في دينه فمعذور غير مأزور؛ لأنه قد أتى بما عليه وأدَّى ما لزمه فيما نزل لجهله، ولا بدَّ له من تقليد عالِمِه فيما جهل لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلِّد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على أكثر من ذلك»[4]. اهـ.

ويقول ابن القيّم ـ رحمه اللّه تعالى: «وأمَّا تقليد من بذل جهده في اتباع ما

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٣) فقرة (١٨٩٥).

(٢) نفس المصدر.

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٣٠، وانظر: وأضواء البيان (٧/٥٤٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٥).

أنزل اللَّه وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور»[١]. اهـ.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه اللَّه تعالى: «أمَّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به، هذا النوع من التقليد كان شائعًا في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه»[٢]. اهـ.

وأمَّا التقليد المذموم فهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الإعراض عمَّا أنزل اللَّه وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

النوع الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنَّه أهل لأن يؤخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد. والفرق بين هذا والنوع الأول أنَّ الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية اللَّه ورسوله[٣].

وقد ذمَّ اللَّه ـ سبحانه ـ هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير ما موضع من كتابه كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]؛ وهذا في القرآن كثير

---

(١) نفس المصدر (٢/١٨٨)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٠٤، ٢٢٥).
(٢) أضواء البيان (٧/٤٨٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).
(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه عن النوع الثالث من أنواع التقليد: إنَّه محرَّم بالنص والإجماع. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٢).

يذم فيه من أعرض عمَّا أنزل اللَّه وقنع بتقليد الآباء[١].

وقد احتجَّ العلماء بهذه الآيات ونظائرها في إبطال التقليد وذمِّه ولم يمنعهم كفر أؤلئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأنَّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنَّما وقع التشبيه بين التقليديْن بغير حجَّة للمقلِّد، كما لو قلَّد رجلٌ فكفر، وقلَّد آخر فأذنب كان كلُّ واحد منهما ملومًا على التقليد بغير حُجَّة؛ لأنَّ كلَّ ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه[٢].

النوع الرابع: تقليد رجل واحد بعينه دون غيره من جميع العلماء؛ فهذا النوع من التقليد لم يرد به نص من كتابٍ ولا سنَّة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا أحدٌ من أهل القرون الثلاثة الأُول المشهود لهم بالخير والفضل؛ وهو من أعظم البدع[٣].

* * *

❑ المقصد الخامس: حكم التقليد في أصول الدين.

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة أساس الشيء وما يستند إليه[٤].

وأصول الدين: هي المسائل المتعلِّقة بالتوحيد والصفات والقدر والنبوة والبعث والمعاد، وبجميع ما أخبر اللَّه تعالى به ورسولُه ﷺ من المغيّبات، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ومراتب الصحابة وفضائلهم وغير ذلك[٥].

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في هذه المسائل على قولين:

القول الأول: المنع. وبه قال جمهور الأصوليين.

---

(١) بتصرف يسير من إعلام الموقعين (٢/١٨٧-١٨٨)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٧-٩٧٨)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٦٠) و(٢٠/١٥-١٦، ٢٢٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٢٨، ٢٣٦)، وأضواء البيان (٧/٤٨٨).

(٤) انظر: المصباح المنير ص/٦.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧) من القسم المحقق، ومجموع الفتاوى (١١/٣٣٦).

القول الثاني: الجواز. وبه قال بعض فقهاء الشافعية[١].

أدلة كل من الفريقين:

استدل المانعون بأدلة كثيرة، من أهمّها ما يلي:

(١) عموم الأدلة القاضية بذم التقليد[٢]؛ وقد تقدّمت هذه الأدلة عند الكلام على أنواع التقليد المذموم[٣].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. قالوا: والتقليد ليس بعلم[٤]، فهو لا يفيد إلَّا الظن الذي هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر، والمطلوب في هذه المسائل هو الجزم، وهذا لا يحصل إلَّا بالنظر. قال ابن حمدان من علماء الحنابلة: «كل ما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه والأخذ بالظن، لأنَّه لا يفيده، وإنَّما يفيده دليل قطعي»[٥]. اهـ

(٣) أنَّ في تقليد المقلَّد رجوعًا إلى خبره، وخبره يتردَّد بين الصدق والكذب، فلا يجوز ترك دلالة قاطعة لقولٍ يتردد بين شكٍ وظنٍ[٦].

(٤) أنَّ طريق إدراك هذه المسائل ـ يعنون أصول الدين ـ العقل؛ والعقلاء كلهم مشتركون في العقل، فوجب أنَّه لا يجوز لبعضهم تقليد بعض، لأنَّ معه من الأدلة مثل الذي مع صاحبه في إدراك ذلك، فصار كإدراك الحوادث بالنظر والاجتهاد؛ فإنَّه لا يدخلها التقليد مع التساوي في الأدلة[٧].

---

(١) انظر لهذه الأقوال: الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، والمعتمد (٩٤١/٢ـ٩٤٢)، والمستصفى للغزالي ص/٣٧٠ـ٣٧٢، والمحصول للرازي ٢ق١٢٥/٣، وشرح اللمع (١٠٠٧/٢)، والمسودة ص/٤٦١، والبحر المحيط (٢٧٧/٦)، وشرح الكوكب (٥٣٣/٤ـ٥٣٤)، وإرشاد الفحول (٣٤٨/٢)، ولوامع الأنوار البهية (جـ٢٦٧/١ـ٢٧٠).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٠٠٧/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٠/٤).

(٣) انظر ص/١٢٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٧/٤).

(٥) كلام ابن حمدان نقلًا عن لوامع الأنوار البهية للسفاريني (جـ٢٦٨/١).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٢٣٨/٥).

(٧) شرح اللمع (١٠٠٨/٢). وانظر: الواضح في أصول الفقه (٢٣٩/٥ـ٢٤٠)، والبحر المحيط (٢٧٧/٦).

واستدل المجيزون بأدلة كثيرة منها:

(١) إجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت[١]؟.

(٢) وقالوا أيضًا: أنَّه لمَّا كان التقليد طريقًا لمسائل الفروع، كذلك جاز أن يكون طريقًا لمسائل الأصول، من حيث إنَّ كل واحدٍ منهما يتعلَّق بالتكليف من جهة اللَّه سبحانه وتعالى؛ فكما كلّفنا اعتقاد الأحكام فقلَّدنا العلماء كذلك كلّفنا اعتقاد الأصول فقلَّدنا العلماء[٢].

(٣) واستدلوا أيضًا بإجماع المسلمين على أنَّ المكفوف يقلِّد من يثق بخبره في تعيين جهة القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على أكثر من ذلك[٣].

والراجح من القولين هو القول بجواز التقليد للعاجز عن إدراك هذه المسائل؛ وذلك لأنَّه لا دليل على التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع؛ فإذا جاز التقليد في الفروع - كما وافقوا عليه[٤] - جاز كذلك في الأصول.

ولكن ينبغي أن يُعلم أنَّ التقليد كالميتة؛ فلا يُصار إليه إلا عند الضرورة - أي عند العجز التام عن إدراك هذه المسائل.

وأمَّا استدلال الممانعين بعموم الآيات القاضية بذم التقليد على تحريم التقليد مطلقًا، فغير مسلَّم؛ لأنَّ هذه الآيات هي في ذم من قلَّد بعد قيام الحجة وظهور المحجة على بطلان ما عليه مقلَّده.

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على بطلان التقليد في الأصول فهو غير مُسلَّم أيضًا، لأنَّ هذه الآية هي في حق القادر على العلم؛ والتقليد لا يجوز إلَّا في حقِّ العاجز عن العلم.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢ق/٣/١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٤).
(٢) الواضح في أصول الفقه (٥/٢٣٨-٢٣٩).
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٥).
(٤) أي المانعين للتقليد في مسائل أصول الدين وهم جمهور العلماء.

وأمَّا قولهم: إنَّ في تقليد المقلِّد رجوعًا إلى خبره، وخبره متردد بين الصدق والكذب... إلى آخره. فيقال فيه: إنَّ المقلِّد فرضه أن يقلِّد من يغلب على ظنِّه أنَّه مصيب للحق؛ وغلبة الظن تنزَّل منزلة القطع[١]. وقد جاءت الشريعة بنظائر هذا؛ فمن غلب على ظنِّه أنَّ ثوبه طاهر صحت صلاته فيه وإن كان ثوبه نجسًا في نفس الأمر.

وأمَّا قولهم: إنَّ طريق إدراك مسائل الأصول هو العقل فلا يسلم به لهم؛ لأنَّ هذا مبني على عقيدة باطلة، وهي أنَّ دلائل هذه المسائل هو العقل؛ والصحيح أنَّ طريق إدراك هذه المسائل هو الشرع لا العقل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى: «أمَّا المسائل الأصولية فكثير من المتكلِّمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامَّة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمَّة، قالوا: لأنَّ العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلَّا بالنظر الخاص.

وأمَّا جمهور الأمَّة فعلى خلاف ذلك؛ فإنَّ ما وجب علمه إنَّما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلَّف بها؟ وأيضًا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أخر: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنَّه مصيب وغير ذلك»[٢].

❑المقصد السادس: حكم التقليد في الفروع الفقهية.

التقليد في الفروع جائز عند أكثر العلماء[٣]، وبعض العلماء منع التقليد مطلقًا، وممَّن منع ذلك أبو عبد اللَّه ابن خواز منداد من علماء المالكية[٤]،

---

(١) انظر فتح الباري: (١٠١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص/٣٧٢، وروضة الناظر (٤٥١/٢)، والإحكام للآمدي (جـ٢٣٤/٤)، والتمهيد للباقلاني ص/١٦١، ونهاية السول (٢٦٤/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٢/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٩٣/٢)، وأضواء البيان (٤٨٦/٧).

والشوكاني في إرشاد الفحول[١]، وبعض الغالية من القدريَّة والمتفقهة[٢].

وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب التقليد من بعد الأئمة الأربعة في هذه المسائل وغيرها، وممَّن ذهب إلى ذلك ابن حجر الهيتمي، والشعراني، والنبهاني كما في شواهد الحق[٣].

والتحقيق في هذه المسألة - إن شاء اللَّه تعالى - هو ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - في «**مجموع الفتاوى**» حيث قال: «والذي عليه جماهير الأمَّة أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف. والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له؛ فإنَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلَّا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، وأمَّا مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، واللَّه سبحانه أعلم»[٤]. اهـ .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٥٢)، وأضواء البيان (٧/٤٨٦).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص/٣٧٢، وروضة الناظر (٢/٤٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣).

(٣) انظر: شواهد الحق ص/٢٩، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (٢/٦٤٢)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٥-٢٦٦)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣-٢٠٤)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٥)، و(٢/٩٨٩).

❑ المقصد السابع: حكم التمذهب بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة.

التزام مذهب معيَّن من المذاهب الأربعة بحيث لا يُخْرَج عن أقواله من البدع الذميمة التي حدثت في هذه الأمَّة، ولم يقل به أحد من أئمة الإسلام.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله: «وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمَّة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلُّ قدرًا وأعلم باللَّه ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فياللَّه العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلَّا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمَّة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلَّت عليه لفظةٌ واحدةٌ من كلامه عليه؟ والذي أوجبه اللَّه تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدَّل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضًا تابع لما أوجبه اللَّه ورسوله»[(١)]. انتهى.

❑ المقصد الثامن: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد.

الأئمة الأربعة قد نهوا عن تقليدهم وعن تقليد غيرهم، وذمُّوا من أخذ بأقوالهم بغير حجة؛ والمنقول عنهم في ذلك كثير شهير. ومنه: أنَّ أباحنيفة النُّعمان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ سئل: إذا قلت قولًا، وكتاب اللَّه يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول اللَّه تعالى، فقيل له: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول رسول اللَّه ﷺ.

فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٢-٢٦٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨-٢٠٩، و١٩/٦٩-٧٠).

رضي الله عنهم[١]. اهـ.

ونظير ما قاله أبو حنيفة ما نقله ابن عبد البر المالكي عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى: «إنَّما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي: فكل ما لم يوافق الكتاب والسنَّة فاتركوه»[٢]. انتهى.

ومن أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في النهي عن التقليد: «كل ما قلت، وكان عن النَّبي ﷺ خلاف قولي ممَّا يصح، فحديث النَّبي ﷺ أولى، ولا تقلِّدني»[٣].انتهى، وقوله «إذا صحَّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي»[٤]. وقوله في كتاب أدب القاضي: فأمَّا أن يقلِّد مشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رســـول الله ﷺ[٥]. وقول المزني عن الشافعي في أول مختصره على الأم: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق»[٦].

وأمَّا الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فهو من أشدِّ الأئمة الأربعة تنفيرًا عن الرأي، وأدعاهم إلى التمسُّك بالسنَّة، ونبذ ما خالفها من الآراء والظنون؛ والمنقول عنه في ذم التقليد، ووجوب التزام نصوص الكتاب والسنَّة كثيرٌ طيِّب؛ من ذلك ما نقله عنه ابن القيِّم في «**إعلام الموقعين**»: «قال أبوداود: قلت لأحمد الأوزاعي هو

---

(١) عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ص/١٧٢، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي ص/١١٦، وذكره الفلاني في «إيقاظ أولي الأبصار» ص/١٥٠، وعزاه إلى روضة العلماء.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٥).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص/٦٨، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٠٦)، وذكره عنه النووي في المجموع (١/١٠٤)، وهو منقول أيضًا عن الإمام أبي حنيفة ذكره عنه ابن الشحنة كما في الحاشية لابن عابدين (١/٦٧).

(٥) الأم (٦/٢٨٨)، وانظر: مختصر المزني على الأم ص/٣١٥.

(٦) نفس المصدر ص/٣.

أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النَّبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثمَّ التابعي بعد الرجل فيه مخيَّر»[١].انتهى، وما نقله أيضًا: «لا تقلِّدني ولا تقلِّد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»[٢]، وما نقله أيضًا: «من قلة فقه الرجل أن يقلِّد دينه الرجال»[٣].

❑المقصد التاسع: مفاسد التعصب والتقليد للمذاهب.

التعصُّب للمذاهب من الفتن العظيمة التي عمَّت فأعْمت، ورمت القلوب فأصمَّت، وعظمت بسببها الرزيَّة[٤]، وقد نتج عنه من المفاسد ما لا يحصيه إلَّا ربُّ البريَّة؛ فمن تلك المفاسد ما يلي:

(١) تقديم آراء العلماء المتبوعين على الكتاب والسنَّة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلَّا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنَّة، ووزنَ ما جاء به الكتاب والسنَّة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[٥].

(٢) ردُّ الأحاديث الصحيحة إذا خالفت المذهب؛ كقدح بعض الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما ذكره «**الحافظ**» في «**فتح الباري**» ـ لمَّا روى حديث المصراة[٦] على

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٠٠).

(٢) نفس المصدر (٢/٢٠١).

(٣) نفس المصدر نفسه (٢/٢٠١).

ولمزيد من التفصيل لأقوال الأئمة في الحض على التمسك بالسنة، وطرح أقوالهم المخالفة للسنة انظر: مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ ص/٢٣ ـ ٣٣.

(٤) اقتباس من خطبة لابن القيِّم رحمه الله في مفاسد العصبيَّة في إعلام الموقعين (١/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٧)، وانظر: الدرة البهية ص/٤١.

(٦) حديث المصراة هو قوله ﷺ: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتَلِبها إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (جـ٣/٣٤) رقم (٢١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

خلاف ما يعتقدونه مذهبًا[1].

(٣) حصر كل طائفة الحق في مذهبهم، وإبطال الانتفاع بالكتاب والسنّة[2].

فكل مقلّد لإمام يرى أنَّ الحقَّ محصورٌ في مذهب إمامه، وأنَّ المخالف ليس على شيء من الصواب؛ فمن ذلك قول إمام الحرمين: «نحن ندعي أنَّه يجب على كافة العاقلين، وعامة المسلمين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأنذال أيضًا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يريدون به بدلًا»[3]، وقول أبي الحسن الكرخي الحنفي في رسالته التي جمع فيها الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية: «الأصل: أنَّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق...

الأصل: أنَّ كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يحمل على النسخ، أو على أنَّه معارض بمثله ثمَّ صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل،

= قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٧): «واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي ـ فأجاب عنه قائلًا: وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنئ عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن أنَّ لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود ـ يعني قول ابن مسعود بعده: «من اشترى شاةً محفلَّة فليرد معها صاعًا من تمر ـ عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أنَّ ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أنَّ خبر أبي هريرة ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك. وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٦٥.

(٢) الدرر البهية ص/٤١.

(٣) مغيث الحق في ترجيح المذهب الحق ص/١٦.

فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»[١]. انتهى

يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه اللَّه ـ في بيان هذه المفسدة: «وقد رأيناهم ـ يعني المقلِّدة ـ يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجَّب غاية التعجب، من غير استرواحٍ إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتَّى ظنَّ: أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه. ولو تدبَّره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبه من مذهب غيره... إلى أن قال: وما رأينا أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُ في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده»[٢].

(٤) الانتصار للمذاهب ولو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة[٣].

(٥) تحريف معنى الأحاديث لتوافق المذهب.

يقول الصنعاني ـ رحمه الله: «ولقـد عظـمت جنايات المقلِّدين على أحاديث رسـول اللَّه ﷺ، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرءوا عن إثبات مقالٍ يخالف نصًّا نبويًّا، فإنَّها إذا وردت بخلاف ما قرَّره مَنْ قلَّدوه حرَّفوها عن مواضعها، وحملوها على غير ما أراده ﷺ. كما قال بعض المعتزلة في حديث: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي**»[٤]. وقد اعتقد ذلك المعتزلي أنَّه لا شفاعة للعصاة، فقال مراده ﷺ بـ«أهل الكبائر» «المؤمنون أهل الصلاة»، لأنَّ الصلاة كبيرة، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) رسالة الكرخي في الأصول المطبوعة مع تأسيس النظر ص/١١٦.

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣٤). وقد نقله المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بلفظه من الكتاب المذكور كما في ص/٤١٦ من النص المحقق.

(٣) الدرة البهية في التقليد والمذهبية ص/٤٤.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب السنَّة، باب الشفاعة (٥/١٠٦) رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ـ١١(٤/٥٤٠) رقم (٢٤٣٧) من حديث أنس ابن مالك ﷺ، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٢/١٤٤١) رقم (٤٣١٠). وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في مشكاة المصابيح (٣/١٥٥٨) برقم (٥٥٩٨ـ٥٥٩٩) بأنَّه صحيح.

فانظر أي تحريف أعجب من هذا الذي قاده إليه مذهبه، واعتقاده أن لا شفاعة لأهل الكبائر؛ وكونه تحريفًا لا يحتاج إلى دليل.

ومثل قول بعض من اعتقد ندب صوم يوم الشك ـ لأنَّه مذهب إمامه ـ في حديث «**عمار بن ياسر**» ﷺ: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[١]. أنَّه مراده بأبي القاسم «**عمار**» نفسه. قال: فقد عصاني. وإنَّما وضع الظاهر موضع المضمر. ولا يخفى ما في هذا الحمل من تحريف مع اتفاق الناس على كنية «**عمار**» «**أبو اليقظان**[٢]»... إلى أن قال: والحاصل أنَّ من اعتقد مذهبًا من المذاهب، فإنَّه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه، وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها اللّه ورسوله ﷺ»[٣].

(٦) دفع ظواهر نصوص الكتاب والسنَّة بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن المذهب وجمودًا على التقليد.

يقول العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله: «ومن العجب العجيب: أنَّ الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلِّده فيه، ويترك من [شهد][٤] الكتاب والسنَّة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه بل يتحيَّل[٥] لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة، ويتأول

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام، باب: (٧٤٩/٢) رقم (٢٣٣٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٧٠/٢) رقم (٦٨٦) وقال: حديث عمَّار حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد اللّه بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشَكُّ فيه. ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه. انتهى.

(٢) كما في الإصابة (٢٧٣/٢)، وتقريب التهذيب ص/٧١٠.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/١٦٣-١٦٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في مطبوعة قواعد الأحكام، وقد أثبتها من «معارج الألباب».

(٥) في مطبوعة قواعد الأحكام «يتحلل» والصواب ما أثبته من «معارج الألباب».

بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالًا عن مقلِّده»[١].

(٧) اعتذار المقلِّدة لأقوال أئمتهم المخالفة للكتاب والسنَّة بالاعتذرات الباردة؛ كقول أحدهم إذا عجز عن تمشية مذهب إمامه: لعلَّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتدِ أنا إليه[٢].

(٨) القول بتحريم الاجتهاد من بعد عصر الأئمة الأربعة، وبوجوب التقليد على كل أحدٍ في هذه الأعصار. وقد ناقش المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ هذه المفسدة نقاشًا مستفيضًا في ثنايا هذا الكتاب، فأجاد وأفاد، وبيَّن فيها وجه الحق والصواب. فجزاه اللَّه خيرَ ما يجزيء عالمًا عن العباد.

(٩) توسيع دائرة الفرقة بين المسلمين التي مزَّقت شمل الأمَّة الإسلامية وأضعفت قوى المسلمين، وسلَّطت عليهم الأعداء. وهذا نتيجة حتمية للتنازع والاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وبلاد المشرق من أسباب تسليط اللَّه التتر عليها كثرة التفرُّق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصَّب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصَّب لمذهبه على هذا أو هذا؛ وكل هذا من التفرُّق والاختلاف الذي نهى اللَّه ورسوله عنه»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٣٤). وقد نقله المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بلفظه من المصدر المذكور في النص المحقق ص/٤١٥، ٤١٦.
(٢) انظر النص المحقق ص/٤١٧.
(٣) سورة الأنفال الأية رقم (٤٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤).

(١٠) تفريق الأمَّة حتى في إقامة الصلوات المكتوبة؛ فالشافعي لا يصلي خلف الحنفي، وكذا العكس؛ كما كان عليه الحال في المسجد الحرام في العهود الماضية. وهذا من أعظم البدع لما فيه من تفريق الأمَّة وتشتيت الكلمة، ولما يحصل بسببه من التشويش للمصلِّين.

يقول الزركشي: «تكرير الجماعة في المسجد الواحد، كما هو الآن بمكة وبجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام أنَّه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعًا»(١).

(١١) منع التزويج بين المقلِّدين؛ فلقد وصل الخلاف بين المذهبيين إلى أن منع بعض فقهاء الأحناف تزويج الحنفي من المرأة الشافعية ثمَّ صدرت فتوى من فقيهٍ حنفي آخر ملقَّب بمفتي الثقلين أجاز فيها تزويج الحنفي بالشافعي، وعلَّل ذلك بقوله: «**تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب**(٢)»(٣).

يقول العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - معلِّقًا على كلام مفتي الثقلين: «ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنَّه لا يجوز تزوُّج الشافعي بالحنفية كما لا يجوز تزوُّج الكتابي بالمسلمة»(٤).

(١٢) التكفير والتبديع والتفسيق.

يقول النُّعمي - رحمه الله: «وهل بعد التكفير والتفسيق تأويلًا وتصريحًا أيضًا من بقيَّة؟ دع ما خلال ذلك من الشرور، وما في أعطافه من المكاره والمحذور، وإهراق الدماء استحلالًا والرمي بالضلالة والبدعة، والغي واللعنة، وما أشبه ذلك؛ ومطلع قرن هذه الرزية: هو التمذهب والتحزُّب، وما صنعنا - معشر المسلمين مع

---

(١) إعلام المساجد ص/٣٦٦، وانظر ص/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) نقلًا عن صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني ص/٤٤ ط. الثانية عشر / نشر المكتب الإسلامي، وعزاه إلى البحر الرائق لابن نجيم.

(٤) نفس المصدر.

من عدانا - ولا صنعوا معنا، ولا في ذات بينهم: أكثر من هذا، والله المستعان»[١].

(١٣) الطعن في الإسلام من قبل أعدائه - دفع الله شرَّهم -؛ فقد حُكِيَ عن بعض المِلِّيين: أنَّه لمَّا رأى شيئًا من الهرج والافتتان، سببه الحمية للمذاهب قال: «**عجبًا لهؤلاء أليسوا ذوي دين واحد؟!!**»[٢]. انتهى

(١) النص المحقق ص/٥١٢ - ٥١٣.

(٢) أورد هذه الحكاية النُّعمي - رحمه الله - كما في النص المحقق ص/٥١٢.

المطلب الثالث

البناء على القبور

وفيه ثلاثة مقاصد:

- المقصد الأول: حكم البناء على القبور.
- المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.
- المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.

المطلب الثالث

البناء على القبور

وفيه ثلاثة مقاصد:

□**المقصد الأول: حكم البناء على القبور.**

البناء على القبور محرَّم؛ وهذا أمر قد اتفق عليه جميع العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وقد اتفق أئمة الإسلام على أنَّه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور»[1]. اهـ.

ويقول الشوكاني ـ رحمه الله: «اعلم أنَّه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ إلى هذا الوقت: أنَّ رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتدَّ وعيد رسول اللَّه ﷺ لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنَّه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنَّه يرى أنَّه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء؛ ولم يقل بذلك غيره ولا روي عن أحدٍ سواه. ومن ذكرها في كتب الزيدية فهو جريٌّ على قوله واقتداءٌ به. ولم تجد القول بذلك ممَّن عاصره، أو تقدَّم عليه من أهل البيت ولا من غيرهم»[2]. اهـ.

قلت: والأحاديث الدالة على تحريم رفع القبور والبناء عليها مستفيضة في دواوين السنَّة، وقد أورد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ طرفًا صالحًا منها في الباب الثاني من هذا الكتاب[3] فلا داعي لذكرها هنا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٨)، وانظر: المصدر نفسه (٣١/١١)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/٣-٧٣).

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٢-٥٢٣.

(٣) انظر: ص/٤٢٧ ـ ٤٤٧.

❏ المقصد الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن البناء على القبور.

الأئمة الأربعة كغيرهم من العلماء - كما قد مرَّ - صرَّحوا بتحريم البناء على القبور. وفيما يلي ذكر لأقوالهم ولأقوال بعض أصحابهم في تحريم البناء عليها.

أولًا: كلام الحنفية:

قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه - يعني القبر - بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك؛ لما روى جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها**». رواه مسلم وغيره»[١]. انتهى.

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز - عند قول الماتن: «**ويسنَّم القبر ولا يربَّع ولا يجصَّص**»: (لما روى البخاري عن سفيان التمَّار أنَّه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنَّمًا)[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «حدَّثني بعض من رأى قبر النبي عليه السلام وقبري أبي بكر وعمر أنَّها مسنَّمة. ويسنَّم قدر الشبر، وقيل: قدر أربعة أصابع، ولا يرش الماء عليه حفظًا لترابه عن الإندراس، وعن أبي يوسف أنَّه كرهه، لأنَّه يجري مجرى التطيين، ويكره أن يبنى على القبر»[٣]. انتهى

وقال ابن نجيم الحنفي: وفي «**الخلاصة**»: ولا يجصَّص القبر ولا يطيَّن ولا يرفع عليه بناء.

قالوا: أراد بالبناء السفط[٤] الذي يجعل في ديارنا»[٥]. انتهى.

(فتأمَّل. كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة

---

(١) حاشية رد المحتار (١/٢٣٧). وانظر: تحفة الفقهاء (١/٤٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٠)، وشرح فتح القدير (٢/١٤٠-١٤١)، والبحر الرائق (٢/٢٠٩).

(٢) مسنَّمًا: أي مرفوعًا عن وجه الأرض. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٩)، ولسان العرب (٦/٣٩٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح البحر الرائق (١/٢٤٦).

(٤) السفط: جاء في اللسان (٦/٢٨٠): والسفط معروف وهو مثل القبة.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/٢٠٩).

التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أنَّ الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، وممَّن نبه على ذلك ابن نجيم في «**البحر الرائق**» حيث قال: «**وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا**»(١)(٢).

وتأمَّل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنَّم قدر شبر، أو قدر أربع أصابع، و[ما] ذكره [عن] أبي يوسف(٣) أنَّه كره رش القبر بالماء؛ لأنَّه يجري مجرى التَّطْيين، وهل هذا منهم - رحمهم الله - إلَّا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك)(٤).

وقال العلامة الألوسي الحنفي: «ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك... إلى أن قال: وكل ذلك محادَّة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به اللَّه عزَّ وجلَّ»(٥). اهـ.

ثانيًا: كلام المالكية.

قال مالك - كما في المدونة: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي تبنى عليها»(٦). انتهى

والكراهة إذا أطلقت عند مالك وغيره من المتقدمين أرادوا بها كراهة التحريم،

---

(١) انظر نفس المصدر (١/٣٠).

(٢) وقد نبَّه على ذلك أيضًا الإمام ابن القيِّم - رحمه اللَّه - كما في «إغاثة اللهفان» حيث قال: (وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا» هو عند محمد - يعني ابن الحسن - حرام. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب). انتهى [إغاثة اللهفان (١/٢٤٥)]، وانظر: إعلام الموقعين (١/٤١-٤٢).

(٣) جاءت العبارة في النبذة: «وذكر أبي يوسف»، وما أضفته يستقيم به المعنى.

(٤) التعليق على كلام الحنفية نقلًا عن النبذة الشريفة في الردِّ على القبوريين ص/١٣٩.

(٥) روح المعاني (١٥/٢٣٩).

(٦) المدونة (١/١٧٠).

وممّن نبّه على ذلك ابن القيّم في «**إعلام الموقعين**» حيث قال: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة ثمّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[1]. ثمّ قال: «وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها: أنّ مالكًا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي دون التحريم»[2] انتهى.

وأمّا المنقول عن أصحاب مالك ـ رحمه اللّٰه ـ في تحريم البناء على القبور فهو كثير. من ذلك ما قاله القرطبي في «**المفهم**»، لمّا ذكر قوله ﷺ «**ولا قبرًا مشرفًا إلّا سويته**» ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطيةً ـ يعني بالأرض ـ، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أنّ هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنّما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنّها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأمّا تسنيمها فذلك صفة قبر رسول اللّٰه ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر ـ رضي اللّٰه عنهما ـ على ما ذكر في «**الموطأ**». وقد جاء عن عمر أنّه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوّي تسويةَ تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: تسطّح القبور ولا تبنى، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض. وتسنيمها اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنّه جمع بين التسوية والتسنيم، وقوله: «**نهى أن يجصّص القبر وأن يبنى عليه**» ـ والتجصيص والتقصيص هو البناء بالجص،

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٩ـ٤٠)، وانظر: مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/٤٢).

وهو القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيّار، وذكر معنى ذلك أبو عبيد وابن الأعرابي، وقد تقدَّم في الحيض ذكر القصة البيضاء -، وبظاهر هذا الحديث قال مالك. وكره البناءَ والجصَّ على القبور، وقد أجازه غيره. وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أنَّ ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعظِّم القبور ويعبدها؛ وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم»[١]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

ومنه أيضًا قول الشيخ سالم السنهوري في كتابه «**تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل**»: قال بعض لا شك أنَّ المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأنَّ البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه، **ويدل** له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، قال في «**المدخل**»: وقد جعل عمر ﷺ القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأنَّ البناء بها ممنوع، وأنَّ السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسانٍ واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلِّف أصحابه رمي ترابها في الكمارة، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثمَّ إنَّ الملِك «**الظاهر**» سافر إلى الشام فلم يرجع». اهـ.

قال بعض العلماء[٢]: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا أو عالمًا أو شريفًا أو سلطانًا أو غير ذلك، وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أمَّا ما بني في مقبرة المسلمين ووقف فإنَّ وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربِّها إن كان حيًّا أو كان له ورثة، ويؤمر هو وورّاثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٦٢٥-٦٢٧).

(٢) لا يزال النقل موصولًا عن الشيخ سالم السنهوري - رحمه الله.

على نقلها منها، وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في[١] قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتابة عليه: ليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وأخذه السلف عن الخلف، فيكون إجماعًا مستندًا إلى حديث آخر؛ كخبر **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

ولا من قول ابن القداح في **«مسائله»**: لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. لأنَّ كلام الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة لا يتعداها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطَّوْل، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو ممَّا لا اختلاف فيه. انتهى كلام الشيخ السنهوري ـ رحمه اللَّه ـ[٢].

ثالثًا: كلام الشافعية:

قال الإمام الشافعي في **«الأم»**: «وأحب أن لا يبنى ـ يعني القبر ـ ولا يجصَّص؛ فإنَّ ذلك يشبه الزينة، وليس الموت موضع واحدٍ منهما، ولم أرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصَّصة»[٣]. انتهى

وقال في موضع آخر: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بُني فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك»[٤]. انتهى

ونقل عنه النووي في **«المجموع»** قوله: «يكره أن يجصَّص القبر وأن يكتب عليه

---

(١) كذا بالنبذة، ولعلَّ صوابها: «من».

(٢) كلام الشيخ السنهوري نقلًا عن النبذة الشريفة في الرد على القبوريين لابن معمر ص/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) الأم (٤٦٤/١).

(٤) الأم (٤٦٤/١)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٧/٣)، والمجموع للنووي (٢٦٦/٥).

اسم صاحبه، أو غير ذلك، وأن يبنى عليه»[١].

والكراهة إذا أطلقت عند الإمام الشافعي فهي للتحريم. يقول الغزالي: (فكثيرًا ما يقول الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ «**وأكره كذا**» وهو يريد التحريم)[٢]. أهـ.

ويقول الأذرعي ـ رحمه اللَّه ـ في «**قوت المحتاج إلى شرح المنهاج**» عند قول المؤلف (ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه): ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة. وعبارة الحلوانية: ممنوع منهما. وعبارة ابن كُج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصيّة بهما باطلة.

وقال الحضرمي في «**شرح المهذب**»: وقد يقولون ـ يعني الأصحاب: لا تبنى القبور في نفسها بآجر ولبن.

قيل: فالمفهوم من كلامهم أنَّ هذا كالتجصيص فيكره ولا يحرم، إلَّا أن يريد في المقبرة المسبَّلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبَّلة مطلقًا وإن لم يُضيِّق، لأنَّه قد أُبِدَ بالجصّ، وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلا، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه، بل هو القياس الحق»[٣]. انتهى المقصود نقله من كلامه ـ رحمه الله.

فانظر إلى كلامه ـ رحمه اللَّه ـ حيث صرَّح بأنَّ البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب، وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسبَّلة وغيرها؟ واختار التحريم مطلقًا في المسبَّلة وغيرها على من علم النهي، وقال: بل هو القياس الحق[٤]؛ وذلك لأنَّ العلَّة التي لأجلها نُهِي عن البناء على القبور ـ والتي هي

---

(١) المجموع للنووي (٥/٢٦٦).

(٢) المستصفى ص/٥٤، وانظر: مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥).

(٣) نقلًا عن النبذة الشريفة في الرد على القبوريين ص/١٣٤.

(٤) إلى هنا التعليق من النبذة الشريفة ص/١٣٤.

الذريعة إلى الشرك ـ متحقِّقة في المسبَّلة وغيرها؛ فلا وجه إذن للتفريق، وبالله التوفيق.

رابعًا: كلام الحنابلة.

في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد: «لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يُعرَف. فكأنَّه رخص إذ ذاك»[١].

فالذي يظهر من كلام الإمام أحمد هذا ـ والله أعلم ـ تحريم الزيادة على القبر إلا بالقدر الذي يعرف به أنه قبر حتى يصان عن المشي عليه أو الجلوس ونحوهما.

ومن باب أولى تحريم البناء عليه واتخاذ القباب والمشاهد؛ لأنَّه أكثر من تراب غيره مرات ومرات[٢].

وأمَّا كلام أصحابه في تحريم البناء على القبور فهو أكثر من أن يحصر، وأكتفي منه هنا بما قاله الحجاوي في «**الإقناع**»: «ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، وتسنيمه أولى من تسطيحه إلَّا بدار حربٍ إذا تعذَّر نقله. ويكره البناء عليه سواء لاصقَ البناءُ الأرض أو لا، ولو في ملكه من قُبَّةٍ أو غيرها؛ للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في «**إغاثة اللهفان**»: ويجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنَّها أسست على معصية الرسول ﷺ انتهى، وهو في المسبَّلة أشدُّ كراهة؛ وعنه منع البناء في وقفٍ عام، قال الشيخ: هو غاصب[٣]. وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم. وهو الصواب. وكره أحمد الفسطاط[٤] والخيمة على القبر» انتهى كلام الحجاوي رحمه الله[٥].

---

(١) نقلًا عن الرسائل والمسائل المجموعة عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/١٦٨).

(٢) انظر: نفس المصدر (٢/١٦٩).

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٥ ـ ٦٧٦).

(٤) الفسطاط ـ بضم الفاء ـ معروف، وهو بيت من الشَّعَر مثل الخيمة.
انظر: المصباح المنير ص/١٨٠.

(٥) الإقناع (١/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

❑ **المقصد الثالث: مفاسد البناء على القبور.**

مفاسد البناء على القبور كثيرة تربو على الحصر.

يقول الشوكاني - رحمه الله: «**وكم قد سرى من تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام**»[1]. انتهى؛

ومن تلك المفاسد العظيمة المترتبة على البناء على القبور ما يلي:

(١) البناء على القبور مخالف لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بتسويتها، ومن النهي عن البناء عليها. كما ورد ذلك في حديث أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أن لا تدع تمثالاً إلَّا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**»[2]، وحديث جابر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنى عليه**»[3].

(٢) أنَّ البناء على القبور ذريعة إلى الشرك؛ وذلك أنَّ كثيرًا من العامَّة يعتقدون في أصحاب القبور التي بنيت عليها المشاهد والقباب النفعَ والضُّرَّ؛ إذ دليل صلاح الميّت وولايته عندهم هو وضع القبّة أو التابوت على قبره.

يقول الصنعاني - رحمه اللَّه - «فإنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلةٍ إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمّرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إمَّا على قريب لهم أو على من يحسنون الظنَّ فيه من فاضل أو عالمٍ أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسُّل به ولا هتف باسمه، بل يدعون ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيّد عليه البناء، وسرّجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أنَّ ذلك لنفعٍ أو لدفع ضر،

---

(١) نيل الأوطار (جـ٤/٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، (٢/٦٦٦) رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢/٦٦٧) رقم (٩٧٠).

ويأتي السدنة يكذبون على الميِّت بأنَّه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل. ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من سرَّج القبور، وكتب عليها، وبنى عليها. وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإنَّ ذلك في نفسه منهي عنه، ثمَّ هو ذريعة إلى مفسدةٍ عظيمة»[١]. اهـ.

ويؤكِّد لنا ذلك الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ فيقول: «فلا شك ولا ريب أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبَّة فدخلها، ونظر على [القبر][٢] الستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنَّه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصوُّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه سبحانه. فيصير في عداد المشركين. وقد يحصل له من الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورةٍ له إذ لا بدَّ أن يخطر بباله أنَّ هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلَّا لفائدة يرجونها منه، إمَّا دنيوية أو أخروية»[٣]. انتهى المقصود نقله من كلامه رحمه الله.

(٣) أنَّ بناء المشاهد على القبور من أسباب وقوع الفساد والفجور؛ وذلك لما يقع في زيارة تلك المشاهد من اختلاط الرجال بالنساء، وما يصاحب ذلك من الرقص والتصفيق والغناء، وغير ذلك من المنكرات العظيمة التي لا طمع في حصرها.

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) في الأصل: «القبور» وهو خطأ.

(٣) رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٧-٥٢٨.

يقول النُّعمي ـ رحمه اللَّه تعالى: «... وهذا كلُّه بالنظر إلى نفس البناء على القبر لا على ما ترتب عليه، وعلى إحياء هذه المشاهد من كَلْم الإسلام، وفقء عين شريعة المختار عليه السلام، وما يقع في الزيارة من أنواع المفاسد والمنكرات، كترك الصلوات المكتوبة، ويقولون أو يقول قائلهم: قد حمَّلوا الولي، أو حملها عنهم، واختلاط الرجال والنساء وأرباب الملاهي، واتخاذ الزينات، والمجاهرات، والمخالفات لله التي لا طمع في حصرها في الرقاع؛ وكيف وقد امتدت في أقطار البسيطة على ما فيها من الاتساع؟ فما ترى هنالك من نسيان اللَّه تعالى ونبذ عهوده، وتعدِّي حدوده؛ ولعمر اللَّه من رضي بقاء هذه الرسوم شارك في ذلك الخطب المشوم، إلَّا متبرمٌ لله من هذه الأحداث وغائر لله ممَّا حلَّ بدينه من خطوب هذه الأبنية، وزوار الأجداث الذين أعطوها حقَّ من هو أحقُّ أن يدعى ويستغاث، وانهمكوا في صنوف من نكر الأعمال، وجسائم الأخباث»[1]. اهـ.

وقال في موضع آخر: «... هذا بالنظر إلى أعيان تلك المناهي، مع الإغماض عمَّا ترتب على مخالفتها أيضًا ممَّا لا يدان للأقلام بحصره وعدِّه، ولا قدره للبشر أن يقفوا على نهايته وحدِّه، كتوفر الجموع لهذه الزيارات، واقتحام أنواع المفاسد والمنكرات، وما في طيِّ إحياء هذه المشاهد من القبائح المتوافرات. فإنَّه بمجرَّده مؤذن بتحتُّم تدمير المشاهد والقباب، والأبنية التي صارت معتكفَ كلِّ طامة، ومناخ فجور أهل الفسوق والعقوق من العامَّة. ومن لا يعرف ما ذكرنا، أو هو مرتاب في وقوع شيء منه، أو لا يستقبحه: فأمره أطرف من أن يوصف»[2]. اهـ.

(٤) أنَّ البناء على القبور من الإسراف والتبذير وإضاعة المال، واللَّه جلَّ وعلَّا قد نهى عن إضاعة المال. كما جاء في الحديث الصحيح: «**ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[3]. فالإسراف والتبذير وإضاعة المال في المباحات

---

(١) النص المحقق ص/٢٥٤ ـ ٢٥٥. (٢) النص المحقق ص/٤٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (جـ٢/١٥٩) رقم (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (١٣٤٠/٣) رقم (١٧١٥).

مكروه فكيف في المحرمات؟.

(٥) أنَّ البناء على القبور من أسباب التضييق على المسلمين في الدفن؛ ولذا فقد اتفقت كلمة العلماء على أنَّه لو وضع البناء في مقبرة مسبَّلة - أي عامَّة - وجب هدمه[١].

(٦) أنَّ البناء عليها قد يؤدي إلى نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من المواضع[٢].

(٧) كثرة الأوقاف والنذور للمشاهد وما أفضت إليه من الشرك وأكل أموال الناس بالباطل.

وفي هذا يقول الشوكاني - رحمه الله: «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي من الزايرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن من كان من المغفَّلين [إليه][٣]، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمُّونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكرِّرون ذلك في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بليةٍ عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنَّهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا. ويعتقدون أنَّ ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبَّلة. فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنَّهم إنَّما فعلوا تلك

---

(١) راجع كلام الشيخ سالم السنهوري المنقول في صفحة (١٤٥)، وانظر: روضة الطالبين (١٣٦/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٦/٢).

(٣) كلمة «إليه» ليست في الأصل ولعلَّ السياق يقتضيها هنا.

الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذّبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام؛ وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين. ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا نذر في معصية الله**»، وهي أيضًا من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنَّها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؛ إذ لا يسمح بأحبّ أمواله وألصقها بقلبه إلَّا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبَّة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا. نعوذ باللَّه من الخذلان.

ولا شك أنَّ غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر الميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ الشيطان بهؤلاء؟ وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟ فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها»[1]. أهـ.

(٨) قلت: وهذه المفسدة تقودنا بدورها إلى مفسدة أخرى؛ وهي انتشار البطالة واحتراف مهنة التكسب من نذور الموتى وهداياهم؛ بحجة خدمة مشاهدهم والقيام على رعايتها، كما يفعله بعض سدنة تلك المشاهد.

(٩) اتخاذها أعيادًا وما يترتب على ذلك من الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها والاستغاثة بهم،

(١) رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور المطبوعة ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٨-٥٢٩.

وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عبّاد الأوثان يسألونها أوثانهم[١].

(١٠) طمس معالم الدين وفتح الباب أمام الطاعنين في الإسلام وأهله بما يرونه ويشاهدونه من توافد الجموع الغفيرة من المسلمين لزيارة تلك المشاهد والقباب لدعاء أصحابها والذبح والنذر لهم؛ فإذا رأى المشرك الوثني هؤلاء القبوريين من المسلمين ظنَّ أنَّه أحسن حالًا منهم. يُحكَى أنَّ قبوريًّا يدَّعي الإسلام رأى رجلًا يعبد صنمًا فأنكر عليه القبوري، فقال له عابد الصنم: أنت تعبد مخلوقًا غائبًا عنك، وأنا أعبد مخلوقًا ماثلًا أمامي؛ فأيُّنا أعجب؟! فانخصم القبوري[٢].

(١١) انتشار الأحاديث المكذوبة على رسول اللَّه ﷺ الداعية إلى التعلُّق بأصحاب القبور في جلب المنافع ودفع المضار، كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»[٣]، وحديث: «**لو حسَّن أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعه**»[٤] وغيرهما ممَّا وضعه عُبَّاد القبور.

(١٢) رعاية المشاهد وإعمارها وهجر المساجد وإهمالها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ويعمرون المشاهد؛ فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس معطَّلًا مخرَّبًا ليس له كسوة إلَّا من الناس وكأنَّه خانة من الخانات، والمشهد الذي بُني فعليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام، والنذور تغدو وتروح إليه. فهل هذا إلَّا من استخفافهم باللَّه وبآياته ورسوله؟ وتعظيمهم للشرك»[٥]. اهـ.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٠).

(٢) هذه الحكاية ذكرها صاحب كتاب إرشاد النقاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد الدكتور صالح الفوزان - حفظه اللَّه - وهي في الكتاب المذكور في ص/١٣.

(٣) حديث موضوع وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. انظر ص/٤٩٠.

(٤) حديث موضوع وسيأتي الكلام عليه أيضًا في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. انظر ص/٤٩٠.

(٥) الاستغاثة في الرد على البكري (٢/٥٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤٩).

ويقول النُّعمي ـ رحمه الله: «ومن أذيال مصيبة المشاهد ـ التي أصيب بها الإسلام وشعائره ـ ما ظهر وانتشر في العامّة في جهاتٍ كثيرةٍ ـ كما هو معلوم مشاهد ـ أنَّ المساجد ربَّما تكون متروكةً مهجورةً، وفيها من التراب والعيدان والأوساخ، وزِبِل الأنعام، وخِراق التنباك وغير ذلك مالا يقل، ومشاهد الأموات: محترمة مكرَّمة، مجمرة منظفة مكسوحة مرعية، مقامة متحاماة»[١]. اهـ.

(١٣) اتخاذ السُّرج على القبور. وهو من الكبائر؛ لما فيه من الإسراف والتبذير، ومشابهة المجوس عبدة النار[٢].

(١٤) مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذها أعيادًا ومساجدَ؛ وقد لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك[٣]، وستأتي الأحاديث الدالة على ذلك مفصّلةً في الباب الثاني من هذا الكتاب[٤].

* * *

---

(١) النص المحقق ص/٦٣٤.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١٦٦/١)، وأحكام الجنائز للألباني ص/٢٩٤.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٦/٢).

(٤) انظر: ص/٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧.

ولمزيد من التفصيل في مفاسد البناء على القبور انظر ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد اللّه آل الشيخ في كتابه الجليل النفع العظيم القدر «تيسير العزيز الحميد» ص/٣٣٤ وما بعدها.

الفصل الثالث

وصف النسخ المخطوطة

وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول: عدد نسخ الكتاب.
- المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.
- المبحث الثالث: المقارنة بين النسخ الخطية للكتاب.
- المبحث الرابع: نماذج من النسخ الخطية للكتاب

الفصل الثالث

وصف النسخ الخطية

❑المبحث الأول: عدد النسخ.

اجتمع لدي بفضل اللَّه وتوفيقه أربع نسخٍ خطيةٍ لتحقيق هذا الكتاب؛ وكانت أول نسخة عثرت عليها محفوظة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ حرسها اللَّه ـ، فبدأت أنسخ عليها، وأقارن بينها وبين مطبوعات هذا الكتاب، فتبيَّنَ لي أنَّ بها سقطًا كثيرًا؛ فكان لا بدَّ من البحث والتنقيب عن نسخٍ خطيةٍ أخرى للكتاب. فبعد سؤال المختصين والبحث في فهارس مخطوطات المكتبات الأخرى تبينَّ لي أنَّ للكتاب ثلاث نسخٍ خطيةٍ أخرى. إحداهنَّ محفوظة بمكتبة «**خدا بخش**» بالهند، والثانية محفوظة بمركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والثالثة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. كما سيأتي ذلك مفصَّلًا عند الحديث عن وصف هذه النسخ.

فانصبَّ جهدي على الحصول على تلك النسخ الثلاث؛ فقمت برحلةٍ علمية إلى الهند اطلعت فيها على النسخة المعنية، وحصلت على صورةٍ منها، وراسلت جامعة الملك فهد الوطنية بالرياض عن طريق الجامعة الإسلامية فوصلتني صورةٌ من النسخة المعنية، كما وصلتني أيضًا صورة من النسخة المحفوظة بمركز المخطوطات والوثائق بالكويت بواسطة أحد الطلبة الكويتيين، واللَّه أسأل أن يجزي خيرًا كل من أعانني في الحصول على هذه النسخ إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

❑المبحث الثاني: وصف النسخ.

النسخة الأولى: (نسخة الأصل).

من محفوظات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٤٩٢)

«**ميكروفيلم**». وهي مقروءة على المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ومصححة عليه[١]، وعليها إلحاقات في الهامش كتبها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بخط يده وأشار إلى مواضعها من الصلب. وهي مكتوبة بخط النسخ المعتاد، وتقع في (٢٥٦) صفحة، عدد أسطر الصفحة الواحدة عشرون سطرًا، كلمات السطر الواحد ما بين (٩-١١) كلمة، وكان الفراغ من نسخها سنة (١١٧٨هـ).

ويلاحظ أنَّ بها خرمًا كبيرًا بلغ (٣٢) صفحة من الصفحة (٨٠ ـ ١١٣)، وهو من أصل المخطوط كما أُفِدتُه من مكتبة الملك فهد الوطنية. ويلاحظ أيضًا أنَّ ناسخها كان يترك كثيرًا وضع النقاط والهمزات جريًا على الرسم الإملائي القديم.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلًا على الرغم من ما بها من خرمٍ لأنَّها ـ كما قد مر ـ قرئت على المؤلف، وجرى قلمه بتصحيحها وتقريرها. وقد رمزت لها بكلمة «**أصل**».

النسخة الثانية: (ح)

هذه النسخة محفوظة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٦٦٧١) «**ميكروفيلم**»، وهي مصورة عن نسخةٍ موقوفة على مدرسة المحمودية بالمدينة النبوية، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «**ح**» إشارة إلى الحرف الثاني لمصدرها «**المحمودية**»، وهي مكتوبة بخط واضح وجميل، وهو خط النسخ المعتاد، ولم يبيِّن الناسخ اسمه، وتقع في (١٠٧) لوحة، ومسطرتها في كل صفحة ما بين (٢١-٢٤) سطرًا، وكان الفراغ من نسخها سنة (١٢٢٧هـ).

ويلاحظ عليها كثرة السقط والأخطاء النحوية، كما يبدو أنَّها نسخت من نسخةٍ أخرى غير النسخة التي قرءت على المؤلف ـ رحمه الله. وناسخها يهمل كثيرًا وضع النقاط والهمزات جريًا على طريقة الرسم الإملائي القديم.

---

(١) جاء في هامش الصفحة الأخيرة منها ما يلي: «قال المؤلف. كان اللَّه له ومن خطه وبعنايته نقلت».

النسخة الثالثة: (م).

هذه النسخة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ في إخراج هذا الكتاب، وعليها اسمه، وبعض تعليقاته بهوامشها، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «م» إشارة إلى الحرف الأول من اسم الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه تعالى.

وأمَّا ما يتعلَّق بوصفها: فهي من محفوظات مركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت تحت رقم (٢/٢٦)، وهي بخط نسخ جيد، وناسخها هو حمد بن محمد بن حمد بن نصر، وذلك في عام (١٢٥٧هـ)، ولم أقف له على ترجمة، وتقع في (١٤٦) صفحة، عدد أسطر الصفحة الواحدة (٢٦) سطرًا، كلمات السطر الواحد تتراوح ما بين (٩-١٦) كلمة.

ويلاحظ أنَّ هذه النسخة مصححة كما تدل عليه هوامشها، وناسخها يعتني كثيرًا بوضع النقاط على الحروف إلَّا أنَّه يهمل الهمزات جريًا على الرسم الإملائي القديم.

النسخة الرابعة: (هـ).

من محفوظات مكتبة «**خدا بخش**» بالهند برقم (١٠١٨) ميكروفيلم، وقد رمزت لها بالحرف «**هـ**» إشارة إلى الحرف الأول لمصدرها «**الهند**»، وهي بخط شرقي جيِّد، وناسخها هو عبده عيسى بن مشاري، وذلك في عام (١٣٠٧هـ)، ولم أقف له على ترجمة، وتقع في (٧٣) لوحة، ومسطرتها في كل صفحة (٢٦) سطرًا، وقد جاء في نهايتها بخط الناسخ: «وهذا الكتاب من تملكات شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل اللَّه له الثواب».

ويلاحظ على هذه النسخة كثرة السقط والأخطاء، ويبدو أنَّها نسخت عن نسخةٍ غير تلك التي قرءت على المؤلف ـ رحمه الله. وناسخها يهمل الهمزات،

وذلك جريًا على الرسم الإملائي القديم.

❑ المبحث الثالث: المقارنة بين نسخ الكتاب.

أولًا: يبدو أنَّ النسخة (م) منسوخة عن النسخة المقروءة على المؤلف ـ رحمه الله، أو عن نسخةٍ أخرى نسخت عن النسخة المقروءة على المؤلف ـ رحمه الله. ومِمَّا يدل على ذلك أنَّها مشتملة على جميع الإلحاقات التي ألحقها المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بخط يده في النسخة المقروءة عليه وأشار إلى مواضعها من الصلب، كما أنَّها متفقة مع نسخة المؤلف في مواضع إثبات ألفاظ التعظيم لله تعالى ومواضع إهمالها، وفي صيغ الصلاة على النبي الكريم ﷺ.

ولهذه الميزة فقد جعلتها أصلًا عن الخرم الواقع بالأصل، كما أنَّني في الغالب أثبت منها الكلمات المهملة التي لم تنقط في النسخة الأصل.

ثانيًا: يبدو أنَّ النسختين (ح) و(هـ) منسوختان عن نسخةٍ أخرى غير النسخة التي قرئت على المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى. ويدل على ذلك الأمور الآتية:

(أ) أنَّهما متفقتان في عدم وجود كثير من الإلحاقات التي زادها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بخط يده على النسخة المقروءة عليه.

(ب) أنَّهما مشتملتان على زياداتٍ غير موجودة في النسخة المقروءة على المؤلف رحمه الله.

(جـ) أنَّ عنوان الكتاب قد جاء فيهما مختلفًا عمَّا في النسخة المقروءة عليه كما مرَّ ذلك مفصَّلًا في مبحث اسم الكتاب.

ثالثًا: يبدو أنَّ النسختين (ح) و(هـ) منسوختان عن نسخة واحدة؛ وذلك لأنَّهما متفقتان في الزيادات على ما في الأصل و(م)، ومتفقتان أيضًا في مواضع السقط والأخطاء، وفي ألفاظ التعظيم لله تعالى، وفي صيغ الصلاة على النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

رابعًا: يلاحظ في النسختين (ح) و(هـ) كثرة زيادة لفظ «**تعالى**» بعد لفظ الجلالة، بالمقارنة مع النسختين الأخريين. كما يلاحظ أنَّ جميع صيغ الصلاة على

النبي ﷺ بالأصل و(م) «**صلى الله عليه وسلم**»، وأمَّا في (ح) و(هـ) «**صلى الله تعالى عليه وآله وسلم**».

خامسًا: جميع النسخ المخطوطة غالب الكلمات فيهنَّ رُسِمَت على طريقة الرسم الإملائي القديم؛ وذلك كإهمال الهمزات، وكإبدالها ياءً؛ فيكتبون - مثلًا - كأنَّ «**كان**»، الشأن «**الشان**»، المؤالف «**الموالف**»، استقراء «**استقرا**»، جزاء «**جزا**»، ما وراءها «**ما وراها**»، المناوئين «**المناوين**»، دائبين «**دايبين**»، صائر «**صاير**»، جائز «**جايز**»...وهكذا. وكإسقاط الألف - أحيانًا - فيكتبون - مثلًا - القيامة «**القيمة**»، عثمان «**عثمن**»، معاوية «**معوية**». أو إبدالها واوًا فيكتبون - مثلًا - الصلاة «**الصلوة**» الزكاة «**الزكوة**». وكإبدال التاء المربوطة بتاءٍ مفتوحة مثل: «**مضاهات**» بدل «**مضاهاة**»، و«**مناجات**» بدل «**مناجاة**»... وهكذا. وقد يختصرون بعض الكلمات فيكتبون حينئذ (ع)، وحدَّثنا «**ثنا**»، وأخبرنا «**نا**»، وتعالى «**تع**»، ورضي الله عنه «**رضي**».


نماذج من
صور المخطوطات





معارج الألباب في مناهج الحق والصواب
لإيقاظ من اجاب بحسن بناء المشاهد والقباب
وأجاز أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار فسد باب
الحكمة وفصل الخطاب وعطل عن الانتفاع
في هذه الأزمان بعلم السنة والكتاب
إلى غير ذلك مما يأبى فيه أن يلتبس

جمع ذلك الفقير الى ربه
حسين بن مهدي النعمي
غفر الله له

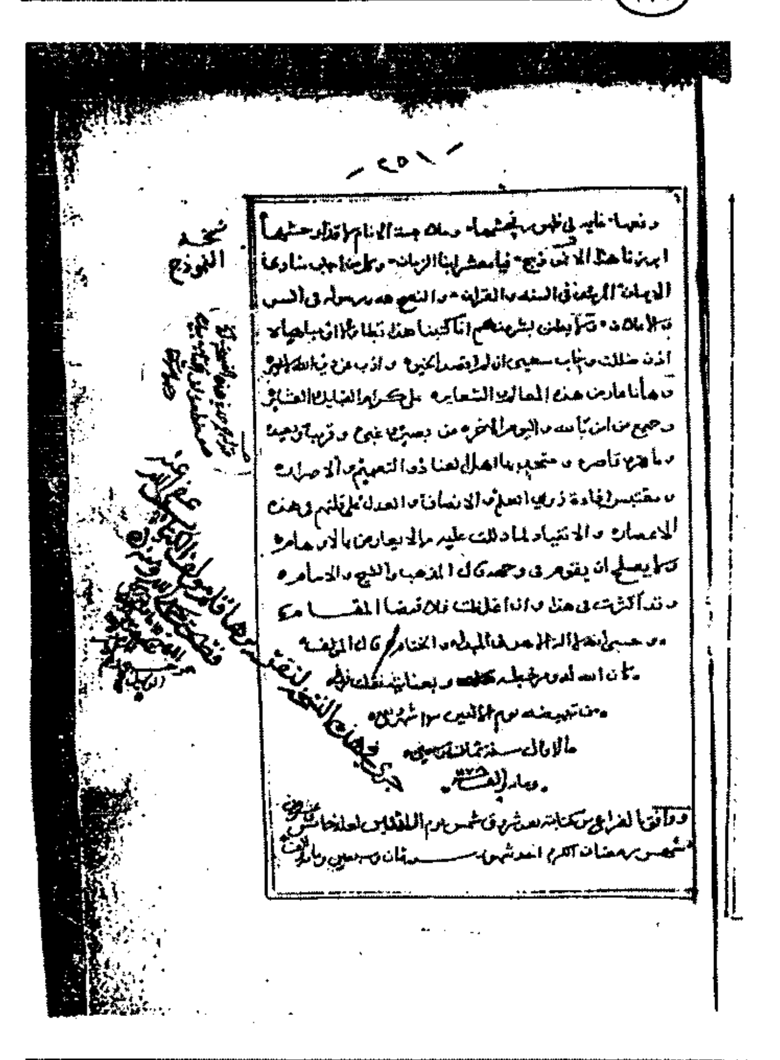
صورة غلاف نسخة الأصل وهي بخط المؤلف ـ رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المختص بالحكم المطاع، والقضاء الذي نرضى بتسليمه بلا توقف ولا
نزاع• الذي جعل حامى الحق أجل من انهدام• وعصمه من أن يكون بكتاب
الحق والاستهام• فأصبحت رايات سلطانه خافقة في الأندية والابتداع
والسماع• وإن رام الأكثرون مدافعته بالقيل والقال• فإنما يبالغ
في الطباع• ولو كان أكثر من رمال الدهنا وفجاج الأباطح في العدد [illegible]
فآيات مجده على صفحات الأزمان بادية• وبينات الوضوح تشرح أنوار
مناقبه [illegible] في الدنيا والآخرة• المخصوص [illegible]
عتبة الشرف [illegible] المزايا الفاخرة• التي [illegible] عليه [illegible]
وأصحابه المحكم على تعاقب الأحقاب والعصور [illegible] وتشييده
فأمرنا [illegible] نقول [illegible] وتشرفنا [illegible] تلك [illegible]
[illegible] يتيل [illegible] الابتذال متمنع على غيره [illegible]
المنفصل الأشكال• [illegible] على من [illegible] الله عليه من العباد• [illegible]
من نطهره عن رذيلة الغفلة والعناد• فأني لا حب [illegible]
الآراء [illegible] والحكم الذي لا [illegible] ومحبًّا
من ذي عقل لا يرى [illegible] سلطانه فهو لما لم يكن له منه شهادة قائمة
على [illegible] ولو [illegible] اتفقا [illegible] آثاره• [illegible]
[illegible] لكن أهل [illegible] البرهان فإنهم [illegible] الجائر•
[illegible] قبل أن تلقى عليه الجوائز [illegible]
قبل من بعد في كل حادث [illegible] أهل الثناء المحامد•

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

-١٩٩-

صورة الصفحة رقم (١٩٩) من الأصل وعلى هوامشها إلحاقات بخط المؤلف رحمه الله.



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل.



كتاب معارج الألباب في مناهج الحق والصواب

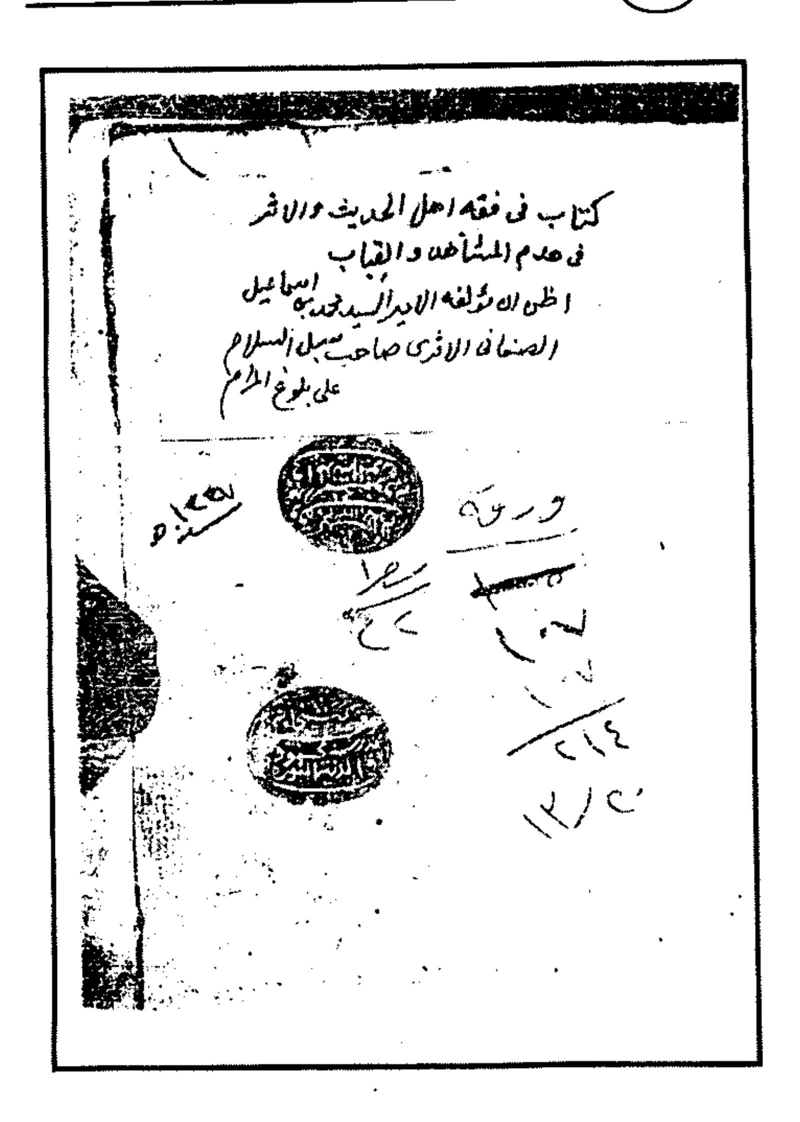
صورة غلاف النسخة (م) وعليها اسم الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله.

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م).

نسخة النموذج

او احد من الانام محابيا مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت
هذه المفسدة التي تكلمنا في دفعها غاية في ظهور فحشها وملابسة الانام لا
قفار حشها ابرزنا هذا الانموذج فيا معشر ابناء الزمان وكل من اجاب منادي الا
يمان الرشد في السنة والقرآن والنصح لله ولرسوله في السر والاعلان ولا يظننا
بشر منكم انا كتبنا هذا انطاقا او مباهاة اذا ضلت وخاب سعي ان لم اقصد
الخير والذب عن دين الله لا غيرها انا عارض هذه المعالم والشعائر على كرام
القبائل والعشائر وجميع من امن بالله واليوم الآخر من بصير وعمي وقريب
وبعيد وعام وخاص وحمدتها اهل العناد والتصميم والاصرار وتعبس افئدة
ذوي العلم والانصاف والعدل على قلبهم في هذه الاعصار والانقياد لما دللت عليه
مما لا يعارض بالاوهام ولا يصلح الا يقوم في وجهه قال المذهب والشيخ والا
مام وقد اكثرت في هذا وان اغلظت فلا قضا المقام وحسبي الله لا اله الا هو في
المبدا والختام والصلاة على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله افضل الصلاة وازكى التسليم
صلاة وسلاما دائمين متلازمين عدد الليالي والايام كان الفراغ
من نقله ضحى يوم الاحد لتسعة عشر خلت من شهر
ربيع الاول سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين والف
على يد الفقير الحقير الاقل حمد بن سهو بن حمد
بن نصر الله غفر الله له ولوالديه
واخوانه المسلمين
والمسلمات
آمين

صورة صفحة الأخيرة من (م)



كتاب في فقه اهل الحديث والاثر
في هدم المشاهد والقباب
اظن ان مؤلفه الامير السيد محمد بن اسماعيل
الصنعاني الاثري صاحب سبل السلام
على بلوغ المرام

صورة صفحة الغلاف من النسخة (ح).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفرد بالحكم
المطاع . والدين اللازم تسليمه بلا توقف ولا نزاع . الذي جعل بيانه
الحق [illegible] الفرق والانتهاض [illegible]
[illegible] سلطانه خافقة في الآفاق وللأبصار والأسماع . وإن رام [illegible]
منه [illegible] بالقيل والقال في أماني فارغة والأطماع . ولو كانوا أكثر من
رمال الدنيا [illegible] في العدد والاتساع [illegible]
الأزمان بادية وبينات الوضوح بسواطع أنواره منادية وأهله
الأعلون في الدنيا والآخرة المخصوصون من الشرف والإكرام
[illegible]

صورة الصفحة الأولى من (ح).

ودعي عليه ونقل عن أصحابنا أيضا منادي بكراهة البنا على القبور وهو الحق
مثل مالك وهي كراهة تحريم على الصحيح لما انه يقتضي لأدلة فادا المالكي
على أن شربنا من كان قبله وحرق الاجماع قرنا بعد لكن لما الخطب لنسبه باختلاف
جوابر عن شيخهم قال في أثنا عشر ما حاصله قد كان وضع البناء في زمن
السلف الصالح التابعين وتابعيهم ضد الحكم انعقد عليه الإجماع انتهى
فلا أدري أخرق مالك الاجماع لقوله بالكراهة فيسعنا عنده ما وسع لنا
فصل وأما الحكم [illegible] على كلامه نقوم بعذرنا عن التعرض لمداقة بعد
جيدا والاعضا أسهل الكلام ووقف ما حرره القلم في هذا المقام ولست بحمد
في جميع ما أمليت من مذهب محابيا ولا لشيخ أو إمام أو لمقدم من الأنام
محابيا مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت هذه المسألة
التي كلمنا في دفنها غابت في ظهور بحثها وملابسة الأنام لا قد أرختها
أبرزنا هذا الأنموذج فيا معشر أبنا الزمان وكل من أجاب منادي الإيمان
الرشد والسنة والقرآن والنصح لله ورسوله في السر والاعلان
ولا يظنن بشر منكم أنا كتبنا هذا تطاولا أو مباهاة أو [illegible] خاب
سعيي إن لم أقصد الخير وأذب عن دين الله لا غير وها أنا عارض
هذه المعالم والشعائر على كرام القبايل والعشاير وجميع من آمن بالله
تعالى واليوم الآخر من بصير وغبي وقريب وبعيد وما هو وقاصر
ومتحيز بها أهل العناد والتصميم والإصرار ومتبصر [illegible] ذوي
العلم والإنصاف والعدل على قلتهم في هذه الأعصار والانقياد لما دلت
عليه مما يعارض الأوهام ولا يصلح أن نقوم في وجهه فالمذهب
والشيخ والإمام وقد أكثرت في هذا وإن أغلظت فلا اقتفي العام [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من (ح).



صورة صفحة الغلاف من النسخة (هـ).

صورة الصفحة الأولى من (هـ).

في تلك الكراسة معارضة ولا راجحة فلا سوا لا يليق بذي مسكة: فصـل

وأما مفتي المالكية فعامة نقله في فتواه عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه و

نقله عن أصحابه أيضاً منادٍ بكراهة البناء على القبور وهو الظن بمثل مالك وهي كراهة

تحريم على الصحيح لأنه مقتضى الأدلة فما زاد المالكي على أن ثبتنا من كان قبله وهو قال

إجماع قرنائه لكن لما لم تطب نفسه بإخلاء جوابه عن سنتهم قال في أثناء بحثه ما

صله قد كان وضع البناء في زمن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم فهذا حكم

نعقد عليه الإجماع انتهى فلا أدري أخرق مالك الإجماع لقوله بالكراهة فيما عنده

هذا ما وسع إمامه: فصـل وأما الحنبلي فالاطلاع على كلامه يقوم بعذرنا

عن التعرض عنه والله يهدينا جميعاً وإلى هنا انتهى بنا الكلام ووقف بنا جواد القلم في

هذا المقام ولست بحمد الله في جميع ما أمليت عن مذهب محاميا ولا لشيخ أو إمام أو أحد

من الأنام محابيا مع اعترافي بقصور الباع وقلة الاطلاع لكن لما كانت هذه المفسدة

التي تكلمنا في دفعها غاية في ظهور غشها وملابسة الأنام لاقتراف شبهاتها أبرزنا هذا الأنموذج

فيا معشر أبناء الزمان وكل من أجاب منادي الإيمان الرشد في السنة والقرآن والنصح

لله ورسوله في السر والإعلان والله يعلم أنا ما كتبنا هذا تطاولاً أو مباهاة إذن ضللت

وخاب سعيي إن لم أقصد الخير والذب عن دين الله لا غير وها أنا عارض هذه المقالة والشعا

ئر على كرام القبائل والعشائر وجميع من آمن بالله تعالى واليوم الآخر من بصير وعمي وقريب و

بعيد وماهر وقاصر ومستجديها أهل العناد والتصميم والإصرار ومقتبس إفادة ذوي

العلم والإنصاف والعدل على قلتهم في هذه الأعصار والانقياد لما دلت عليه ما لا يعارض بالأوهام

ولا يصلح أن يقوم في وجهه قال المذهب والشيخ والإمام وقد آثرت في هذا وإن أغلقت فلا تقصا

المقام وحسبي الله لا إله إلا هو في المبدأ والختام قال في الأم وفرغ من تبييضه يوم الاثنين

لعله ثاني عشر من شهر رجب سنة ١٣٠٧ وكان انتهى زبر هذا الكتاب الموسوم في

صحائف الورق المرسوم على يد الفقير إلى الله تعالى عبده عيسى بن مشاري

لطف الله به وتولاه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ هجرية على مهاجرها أزكى

السلام وأفضل التحية وهذا الكتاب من تملكات [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من (هـ).

القسم الثاني
النصُّ المحقَّق للكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

مقدمة المؤلف

الحمد لله المختص بالحكم المطاع، والقضاء[٢] اللازم تسليمه بلا توقف ولا نزاع، الذي جعل ساعد الحق أجلَّ من أن يهاض[٣]، وعضده مؤيدًا بكتائب[٤] القوة والانتهاض[٥]؛ فأصبحت رآيات سلطانه خافقةً[٦] في الأفئدة والأبصار

---

(١) في (م): بعد البسملة زيادة «وبه أستعين ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم».
وفي (هـ): زيادة «ربِّ يسر ولا تعسر» بعد لفظ البسملة.

(٢) القضاء في اللغة هو الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. انظر الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، والقاموس المحيط (٥٤٨/٤) باب الواو والياء، فصل القاف.
وأما في الشرع فهو يرد على معنيين؛ الأول: القضاء الكوني القدري، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤].
الثاني: القضاء الديني الشرعي، والمقصود به الحكم الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والفرق بين النوعين أن القضاء الكوني القدري متعلّق بربوبية اللّٰه تعالى وخلقه؛ وهو واقع لا محالة فيما يحبه اللّٰه أو يكرهه، وأما القضاء الديني الشرعي فهو متعلّق بإلهيته وشرعه، ولا يكون إلا فيما يحبه اللّٰه تعالى ويرضاه؛ وقد يقع وقد لا يقع.
انظر: شفاء العليل لابن القيِّم ص/٤٦٤.
والمقصود هنا القضاء الديني الشرعي، وذلك لأمرين:.
الأول: أن القضاء الكوني لا يكون فيه التوقف أو النزاع، وإنما يكون فيه التردد والتسخط، بخلاف القضاء الشرعي فهو الذي يحصل فيه التوقف، أو النزاع عند البعض.
الثاني: أن موضوع الكتاب يبحث في الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال عليها.

(٣) يهاض: أي يكسر من هاض العظم، إذا كسره. انظر: الصحاح (٣/ ١١١٣) مادة «هيض».

(٤) كتائب: مفردها كتيبة، وهي في اللغة القطعة العظيمة من الجيش. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤) مادة «كتب».

(٥) الانتهاض: مصدر انتهض، قال الجوهري: تناهض القوم في الحرب، إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. [الصحاح ٣/ ١١١٣]، وانظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٧) مادة «نهض».

(٦) خافقة: يقال: خفقت الراية تخفُقُ وتخفِقُ خفقًا وخفقانًا إذا اضطربت، وتسمى الأعلام الخوافق والخافقات.
انظر: الصحاح (١٤٦٩/٤) باب القاف ـ فصل الخاء، ولسان العرب (١٥٧/٤) مادة «خفق».

والأسماع، وإن رام[١] الأكثرون مدافعته بالقيل والقال فهي أماني فارغة وأطماع ولو كانوا أكثر من رمال الدَّهْنَا[٢] وفجاج[٣] الأباطح[٤] في العدد[٥] والاتساع، فآيات مجده على صفحات الأزمان بادية، وبيّنات الوضوح بسواطع أنواره منادية، وأهله هم الأعزَّة الأعلون في الدنيا والآخرة المخصوصون بمنَّة الشرف والإكرام والمزايا الفاخرة. ألقى تعالى عليه نورًا وتأييدًا، وأصحبه في الحكم على تعاقب الأحقاب[٦] والعصور عزًّا وتشييدًا، فأمَّ[٧] سناه[٨] الموفَّقون من أعلام الورى، وتشرَّفوا بنزول تلك الغرف الشامخة الذُّرَى[٩]، ....

(١) رام: أي طلب. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٧). مادة «روم».

(٢) الدَّهنا: في (ح) «الدنيا»، وهو خطأ في النسخ والمعنى؛ وذلك لأن «الدهناء» هي التي تقابل بالأباطح في المعنى لا «الدنيا». والدهنا بالمد والقصر هي الفلاة، وقيل موضع كله رمل. وقيل: هي اسم موضع من بلاد بني تميم مسيرة ثلاثة أيام، وهو سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حَزَنْ ينشوعة إلى رمل يبرين. وقيل الوادي الذي في بلاد بني تميم ببادية البصرة في أرض بني سعد يسمونه الدهناء. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/٤٩٣)، ولسان العرب (٤/ ٤٣٤) مادة «دهن». والذي يظهر أنَّه يقصد المعنى العام للدهناء وهو الفلاة لأنه عطف عليها «الأباطح» وهو ليس اسمًا خاصًا. والله تعالى أعلم.

(٣) فجاج مفردها فجٌّ، والفج الطريق الواسع بين الجبلين، وقيل: هو ما انخفض من الطرق. انظر: الصحاح للجوهري: (١/ ٣٣٣)، ولسان العرب (١٠/ ١٨٥) مادة «فجج».

(٤) الأباطح: مفردها الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى. انظر: الصحاح (١/ ٣٥٦) مادة «بطح».

(٥) في (م) و(هـ) «العدّ».

(٦) الأحقاب: جمع حُقُب، والحقب ثمانون سنة أو أكثر، ويأتي بمعنى الدهر والسنة. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٨٥) باب الباء - فصل الحاء. ولعلَّ المقصود هنا الدهور لأنه عطفه على العصور.

(٧) أمَّ: أي قصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ انظر: القاموس المحيط (٤/ ١٠٢)

(٨) في (م) «سناءه» - والسنا بالقصر ضوء النار أو البرق، وبالمد الشرف والمجد. انظر: لسان العرب (٦/٤٠٤، ٤٠٥) مادة «سنا».

(٩) الذُّرَى: جمع ذروة بضم الذال وكسرها، وذروة كل شيء أعلاه. انظر: الصحاح (٦/٢٣٤٥)، ولسان العرب (٥/٤٠).

بَيْدَ[١] أنَّه عزيز عن الابتذال[٢] متمنِّع[٣] على غير ذوي الفضل الأمثال، يسير على من يسَّره اللَّه عليه من العباد، وسهَّله له ممَّن تطَّهر عن رذيلة الغفلة والعناد، فأنَّى لأحدٍ مقاومته بخالص الآراء ومعارضته بمقال، وهو الحكم الذي لا يضادُّ ولا يمارى[٤].

وعجبًا[٥] من ذي عقلٍ لا يرى قوة سلطانه وقهره لمَّا لم يكن له منه شهادة قائمة على صحته وإتقانه، ولو هُدِي لاقتفى[٦] محاسن آثاره، واستصبح بمصابيح لوامع أنواره، ولكن أهل البطالة والحرمان فاتهم الرأي الحازم[٧]، ومضى الأمر بتنكُّبهم الجادَّة قبل أن تلقى عليه الجوازم، ولله الأمر من قبل ومن بعد في كل حادثٍ وقادمٍ.

٢ أحمده [سبحانه][٨] وهو أهل الثناء والمحامد/ وأثني عليه أن هداني سبيله إذ نأى[٩] عنها كلُّ منتزح[١٠] عن نعمته متباعد، أفرغ علينا سبحانه من سني[١١] مواهبه سجالًا[١٢]، وأسبغ لدينا من هني رغائبه سعةً ومجالًا، حتى

---

(١) بيد: أي غير انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٤٧) باب الدال - فصل الباء.

(٢) الابتذال: ضد الصيانة وهو ما يمتهن ولا يصان. انظر: لسان العرب (١/ ٣٥٢) مادة «بذل».

(٣) في (م): «ممتنع».

(٤) لا يمارى: من المراء وهو الجدال. فالحكم الشرعي غير قابل للجدال ولا المراء فيه، بل الواجب التسليم والإذعان له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

(٥) في (م) «وا عجباه».

(٦) في (ح) و(هـ) «لاكتفى» وهو خطأ.

(٧) في (ح): «الجازم».

(٨) كلمة «سبحانه» في (ح) مطموسة.

(٩) في (م) «فاء».

(١٠) منتزح: أي مبتعد. انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٠٠) باب الحاء - فصل النون.

(١١) في (ح) و(م): «سنا». وفي (هـ): «سن» وهو خطأ.

(١٢) سجالًا: السجال يطلق في اللغة على الدَّلْو العظيمة المملوءة ماءً، وعلى الضرع العظيم، =

رتعنا في رياض المعارف على بصيرة، وتمتعنا بلذيذ العوارف حين رضي المحروم بطالته وتقصيره ونادى بحماقةٍ مجاوزةٍ[١] أن لا حظَّ[٢] له في شمس النظر المنيرة، ولا إيمان عنده بإمكان الوصول إلى ساحتها الرحيبة[٣] الخطيرة[٤].

ونعم كان ذلك سببًا أن تحقَّق ذلك فيه؛ إذ لم يرضَ ما أسداه مولاه من فواضله الرويّة الغزيرة. فقد رُوِّينا في [كتاب][٥] الجامع الحفيل للإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري[٦] الحافظ الجليل: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله دخل على أعرابي وهو يوعك[٧] فقال: «**طهور إن شاء الله**»، فقال الأعرابي: كلا بل حُمَّى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. فقال[٨] ﷺ: «**فنَعَم إذًا**»[٩].

فانظر ما[١٠] حرمه المسكين. إذ لم يتلقَّ بالقبول ما أسداه مولاه من الفضل المكين، وهل ترى يرضى لنفسه حازم أن يكون شِرْكًا للمذكور في الأعرابية والجفاء فينفي[١١] إمكان أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار من الكتاب العزيز

= وعلى الرجل العظيم. انظر: القاموس المحيط (٥٧٦/٣) باب اللام ـ فصل السين. ولعلَّ المقصود هنا أي خيرًا كثيرًا عظيمًا. والله تعالى أعلم.

(١) في (ح) «مجاورة» وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): «أن لا خصَّ» وهو خطأ.

(٣) الرحيبة: أي الواسعة. انظر: القاموس المحيط (٢٠٩/١) باب الباء ـ فصل الراء.

(٤) الخطيرة: أي الرفيعة المنزلة. انظر: المصباح المنير ص/٦٦.

(٥) كلمة [كتاب] ساقطة من (ح).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، إمام حافظ محدث مشهور، مات سنة (٢٥٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، وتاريخ بغداد (٤/٢).

(٧) يوعك: الوعك هو الحمى، وقيل مغث الحمى. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٧/٥)، والصحاح للجوهري (١٦١٥/٤) مادة «وعك».

(٨) في (هـ) زيادة لفظ «النبي» بعد كلمة «فقال».

(٩) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (جـ٢١٩/٢) حديث رقم (٣٦١٦).

(١٠) في (هـ): «ماذا».

(١١) في (ح): «فيبقي» وهو خطأ.

وسنَّة المصطفى، فهذا داعي الهدى ينادي: هلمَّ إلى ما هو النور، الشفاء لما في الصدور، والبيضاء [١] التي لاح سناها على الأكوان وبرزت في حلل النباهة والظهور في كلِّ أوان، فذاك كتاب اللَّه المشحون بفنون الحكمة، وهذه سنَّة نبيه المبعوث للعالمين رحمة [٢] فمانعوا أنفسهم فضل ربِّهم يقولون: لا نستطيع ما هناك، وما نحن والاستمداد من هذه/ الموائد، ولسنا أهلًا لذاك؛ فيالها من نعمةٍ كفروها ورذيلةٍ على المكارم آثروها. ٣

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة من يدين بالانقياد لأمره، والإذعان لحكمه في سرِّه وجهره، فلا يؤثر عليه أحدًا من الأنام، ولا يستبدل بقضائه[٣] شيئًا من الأحكام، وإن شكر لمن بلَّغ إليه العلم بالنقل، وأثنى على أهله حقًّا لما لهم من السابقة والفضل.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المنعوت بجميل النعوت، والمبعوث بمعالم المعالي، فالحائد[٤] عنه صغير ممقوت، والمقدِّم بين يديه حقير في الأنام مألوت[٥]، والمختار عليه زائغ عن نهج الرشاد، والقانع في أمر دينه بسواه في غيِّه متماد.

وقد أحببنا[٦]: أن لا يكون دنَّس[٧] أعراضهم بشيءٍ ممَّا ذكرنا مقلِّدةُ

---

(١) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - يشير بقوله (البيضاء) إلى قول النبي ﷺ «(تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» أخرجه ابن ماجة في المقدمة من سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦) رقم (٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (جـ١/ ٢٧) كلاهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو صحيح كما قال العلامة الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

والمقصود (بالبيضاء) الملة والحجة الواضحة. [نفس المصدر].

(٢) كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾.

(٣) أي بحكمه. والقضاء تقدَّم تعريفه. انظر: ص/١٨٣.

(٤) الحائد: أي المائل. انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٧) باب الدال، فصل الحاء.

(٥) مألوت: مأخوذ من الألت، والألت في اللغة النقص. انظر: الصحاح (١/٢٤١) باب التاء - فصل الهمزة، ولسان العرب (١/ ١٧٨) مادة «ألت».

(٦) في (هـ): «وقد أجبنا» وهو خطأ.

(٧) دنس: من الدنس، وهو الوسخ. انظر الصحاح: (٣/ ٩٣١) باب السين، فصل الدال. =

الأسلاف[١]، ولا وقفنا منهم على بعض ما شرحناه وزيادة الغلو فيه[٢]، فما تلك إلَّا من فساد الخلائق والأوصاف.

ومن الآيات على ذلك ما أتانا عن جماعةٍ من أهل الحرم ـ قدَّسه اللَّه ـ كتبوا مرقوماتٍ[٣] عارية عن أدب[٤] العلم والعدل والإنصاف، راموا ـ واللَّه يرشدهم ـ نصرة شرعةٍ ظلماء واهية الأركان، متهافتة الأطراف، وأنكروا هدم مشاهد الأموات وقبابهم، ذاهلين عمَّا تقدَّم إلينا بالنهي عنه، والأمر بهدمه والإتلاف نبيُّنا الكريم ذو الخلق العظيم محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف، كما جاء عنه صلى اللَّه عليه وسلم وعلى آله، وسيأتي مبيَّنًا في صحاح[٥] الأخبار وحسانها بلا نزاع ـ (فيما علمنا، وعلم غيرنا)[٦] ـ بين أهل العلم بالآثار[٧] ولا خلاف[٨]، وهو الحجَّة علينا وعليهم لا ما في «**نخبة الفتاوى**»[٩]، و«**شرح**[١٠] **المنهج**»[١١]، ....

= والمراد به هنا الوسخ المعنوي، الذي هو ضد طهارة القلوب من الشكوك والشبهات.

(١) الأسلاف: أي المتقدمون. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠) مادة «سلف».

وسيأتي تعريف السلف في الاصطلاح في موضعه المناسب ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ، انظر: ص/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) في (ح): «وزيادة على الغلو فيه».

(٣) مرقومات: من الرقيم وهو الكتاب. انظر لسان العرب (٥/ ٢٩٠) مادة «رقم».

(٤) في (ح): «آداب».

(٥) في (ح): «صحيح».

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي غير موجودة في (ح) و(هـ)، وفي هامش (هـ) أشير إلى أنَّها نسخة.

(٧) في (ح) و(هـ): «بلا نزاع نعلمه بين أهل العلم بالآثار».

(٨) في (هـ): «والخلاف» وهو خطأ.

وسيذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ طرفًا صالحًا من هذه الأحاديث في الباب الثاني.

(٩) كتاب «نخبة الفتاوى» لم أقف عليه.

(١٠) في (ح): «وشرحه» وهو خطأ.

(١١) هو كتاب «شرح منهج الطلاب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري. ومتنه «منهج الطلاب» هو مختصر لكتاب «منهاج الطالبين» للنووي، وهو مطبوع.

٤ وما فهمه ابن عبد الحق[(١)] من عبارة «**الروضة**»[(٢)]، ونحو هذا[(٣)]/ الذي إيثاره عليه ضرر[(٤)] بالدين وتلاف؛ إذ لا تصلح[(٥)] أن تتَّخذه حجةً لنفسك، كيف برهانًا على بطلان رأي خصم المناف؟ وإلَّا لما تميَّز المحق من المبطل لعموم الدعوى، ولا شائل[(٦)] من واف[(٧)].

اللهمَّ فصلِّ وسلم على محمدٍ وعلى آله ما مرت الساعات والأحيان، واعتصم المهديون بهديه القويم حين تفرَّق عنه أهل النحل[(٨)] والأديان[(٩)] وتدارك

---

(١) «ابن عبد الحق» لم يتبين لي من هو.

(٢) (الروضة) هي كتاب «روضة الطالبين» للنووي، وهو مطبوع.

(٣) سيأتي - عند المؤلف - ذكر ما نقله المفتي الشافعي من هذه الكتب المسمَّاة للاحتجاج بجواز البناء على القبور. انظر ص/٥٩٤ - ٥٩٨.

(٤) في (ح): «ضرزا» وهو خطأ.

(٥) كذا بالأصل وفي بقية النسخ «لا يصلح» ولعلَّه الأنسب للسياق.

(٦) في (ح) و(هـ): «شامل» وهو خطأ.
وشائل لعلَّها مأخوذة من شال الميزان إذا ارتفعت احدى كفتيه لخفتها.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤١١/١١)، والمصباح المنير ص/١٢٥ مادة «شول».

(٧) في (ح): «واق» وهو تصحيف.
والواف: أي التام الوفي. انظر:القاموس المحيط (٤/ ٥٨٢).
فقوله «شائل من واف» مثل ضربه المؤلف - رحمه الله - للباطل من الحق؛ فالباطل ضرب له مثلًا بكلمة شائل؛ وذلك لخفته ومرجوحيته، والحق ضرب له مثلًا بكلمة واف؛ وذلك لامتلائه ورجحانه.

(٨) النحل: جمع نحلة وهي الدين. يقال فلان ينتحل كذا وكذا أي يدين به. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢١) مادة «نحل».

(٩) الأديان: الدين في اللغة يختلف معناه بحسب ما يتعدى به، فإن عدي بالهاء «دنته» فهو بمعنى ملكته وسسته، وإذا عدي بالام «دان له» فهو بمعنى ذلَّ وخضع له وأطاعه، وإذا عدي بالباء «دان به» فهو بمعنى الاعتقاد.
انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٢١) باب: النون - فصل الدال، ولسان العرب (٤/ ٤٦٠) مادة «دين»، والعبودية لشيخ الإسلام ص/٣٣. وهو في الاصطلاح: اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلًا وحبًا ورغبة ورهبة. [دراسات في الأديان للدكتور سعود بن عبدالعزيز الخلف - حفظه الله - ص/ ٧].

برحمتك[1] الشاملة من ضمّه معنا مظاهر مشاعر الإسلام والإيمان[2]، واعصمه

(١) في (هـ): «برحمته» وهو خطأ.

(٢) الإسلام: يطلق في اللغة ويراد به الانقياد والإذعان. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٤٥) مادة «سلم».

وأما في الشرع فله إطلاقان، الأول: أن يطلق على الإفراد، غير مقترنٍ بالإيمان فهو حينئذٍ يراد به الدين كله اعتقادًا وقولًا وعملًا، فيدخل فيه الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

الثاني: أن يطلق مقترنًا بالإيمان فهو حينئذٍ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

والإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانًا وهو في اللغة تصديق مع طمانينة وثقة وإقرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي لا تقر بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه، ولو كنّا صادقين.

انظر: التهذيب للأزهري (١٥/٥١٣-٥١٥)، وكتاب الإيمان لابن تيمية ص/٢٥.

وأمّا في الشرع فله إطلاقان، الأول: أن يطلق على سبيل الإفراد غير مقترنٍ بذكر الإسلام فحينئذٍ يراد به الدين كله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو ما يعبر عنه أهل السنة بقولهم: الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان. فتدخل فيه أعمال الإسلام الظاهرة من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍ ونحوها، ويدل لذلك قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان وحده، قال أتدرون ما الإيمان وحده؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (٥٣) جـ١/٢٣. ففسر النبي ﷺ الإيمان في هذا الحديث بأعمال الإسلام الظاهرة.

الثاني: أن يطلق الإيمان مقرونًا بالإسلام فحينئذٍ يفسر بالاعتقادات الباطنة كما في حديث جبريل الطويل قال: أخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت» الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي عن الإيمان، حديث رقم (٣٨) (جـ١/٢١).

وخلاصة القول: أنّه إذا ذكر الإسلام والإيمان معًا دلَّ كل منهما على معنى كما في حديث جبريل، وإذا ذكر أحدهما منفصلًا شمل الآخر في المعنى كما في حديث وفد عبد القيس. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١١- ١٤)، ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٥٩٥- ٦١١).

من أن يكون ضحكةً للأعادي وهزءةً في النادي ولعبةً للشيطان، حتى يكون من القوّامين لك بالقسط، والحاكمين بالعدل في نفسه وعلى كل قاصٍ ودانٍ، متلقّيًا لأمرك بالانقياد الصادق والتسليم والإذعان، فذا هو الفوز بالنعيم المقيم والفضل الجسيم والروح والريحان، لا أن يدين المرء بقول بشر يصيب ويخطئ، ويعلم ويجهل ولم تجعله[1] حجةً على عبادك، ولا سفيرًا إليهم أيّ هذا من شأن؟ وما كفى هذا أقوامًا خفي عليهم حسن الرأي، حتى ناضلوا[2] وجادلوا ودافعوا بذلك صحيح السنّة والقرآن وإلّا فلو حقّقوا لعلموا أنَّ المقال على الدليل معروض، فإن شهد له فمقبول وإلا فالاطّراح مفروض، وهم لا يخالفون في هذا التأصيل ولكنّهم جرّدوا عنه جادة العمل والتحصيل.

سبب تأليف الكتاب

وبعد فلمّا كان في شهر ربيع الآخر سنة (١١٧٧) وقفت على صورة سؤال وغير ما جواب في شأن ما يسّر اللّٰه افتقاده من المشاهد والقباب وإزالة ما أزيل منها بالتدمير والخراب[3]، لما تفاحش خطوب[4] مفاسدها[5] في هذا الزمان وضاهت رسوم/ الجاهلية[6] ٥

(١) في (ح): «يجعله» وهو خطأ.

(٢) في (م): «ناظلوا» بقلب الضاد ظاء. وهي لغة تميم. انظر المزهر للسيوطي (١/٥٦١).

(٣) يعني ما وقع من هدمٍ للمشاهد والقباب باليمن كما مرَّ في بيان سبب التأليف. انظر ص/٦٢ - ٦٣.

(٤) خطوب: جمع خطب، والخطب هو الأمر والشأن. انظر: لسان العرب (٤/ ١٣٤) مادة «خطب».

(٥) لمفاسد البناء على القبور انظر ما تقدَّم في قسم الدراسة ص/١٤٩ - ١٥٥.

(٦) الجاهلية: نسبة إلى الجهل، وهو عدم العلم؛ سموا بذلك لغلبة الجهل عليهم.
وهي في الاصطلاح: الحالة التي كان عليها العرب قبل مجيء الإسلام؛ من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبّر وغير ذلك.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٣٢٣)، وعقيدة التوحيد للفوزان ص/١١٢.
والجاهلية نوعان: **جاهلية مطلقة** وهي ما كان قبل مبعث النبي ﷺ. وهذه قد انقطعت بعد مبعثه ﷺ، والثانية: **جاهلية مقيّدة** وهذه غير مرتبطة بعصر من العصور أو بحقبة تاريخية معيّنة أو بلد ما، وإنّما هي حالة تسحب على كل من تلبس بها سواء كان فردًا أو مجتمعًا. =

الجهلاء المنافية[١] للتوحيد[٢] والإيمان، مع كون وضع القباب أمرًا صادم المأثور الصحيح من النهي الصريح، فهو بمجرَّده ممنوع شرعًا[٣]، كما قد شرحت ما جاء فيه ضمن رسالةٍ مستقلةٍ وجيزةٍ أسفرت عن وجهه الصبيح[٤]، واسمها: «**مدارج العبور على مفاسد القبور**»[٥]؛ وكان قبل هذا التاريخ بمدةٍ يسيرةٍ ألقى إليَّ بعض أعيان الزمن بمدينة صنعاء[٦] اليمن ـ حاطها اللَّه وسائر بلاد الإسلام من طوارق[٧] المحن والفتن[٨] ـ كتابًا ورد عليه من مكة المشرَّفة ذكر فيه ما حاصله: أنَّه وصل إلى

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٠-٢٣١): «وكذلك كلما يخالف ما جاءت به الرسل من يهودية ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة، فأمَّا بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر كما هي دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنَّه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام؛ فأمَّا في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ فإنَّه لا يزال من أمَّته طائفة ظاهرين على الحق حتى قيام الساعة. والجاهلية المقيَّدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين كما قال النبي ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»، وقال لأبي ذر ﷺ: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية». انتهى؛ وانظر: الموسوعة الميسرة (١/١٠٤٥).

(١) في (م): «النافية».

(٢) التوحيد: في اللغة مصدر وحَّد يوحد، وهو جعل الشيء واحدًا. انظر: (القاموس المحيط (١/ ٦٤٥) باب الدال ـ فصل الواو. وأمَّا في الشرع فهو إفراد اللَّه سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. انظر: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٥).

(٣) والأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ستأتي عند المؤلف في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٤) في (ح): «الصبيخ» وهو تصحيف.

(٥) لم أقف على هذه الرسالة للمؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ.

(٦) صنعاء: أعظم مدينةٍ باليمن كانت تشبه بدمشق لكثرة أشجارها، وتدفق مياهها، ولها قصص وأخبار كثيرة ذكرت في «معجم البلدان»، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وهي الآن عاصمة اليمن الموحدة، وتقع في منطقة جبلية عالية وسط شمال البلاد. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي ص/١٣٨.

(٧) طوارق: جمع طُرقة بضم أولها، وهي الظلمة. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٣٧٢).

(٨) في (ح) و(هـ) «الفتن والمحن».

هنالك سؤالٌ في هذه المسألة، وأنَّه أجاب فيه مفتو الأربعة المذاهب[١] بما يتضمَّن التشنيع على من دلَّ على هدم القباب والمشاهد، وأشار بتخريب تلك المعاقل والمعاهد. فظننت - لعدم دريتي بحال الكاتب - أنَّ تحت هذا البارق[٢] رذاذًا[٣]، ووراء تلك الطلعة[٤] راحةً واستلذاذًا[٥]، بناءً على ما عرفناه في سنَّة المتشرِّعين، وجاري العادة: أنَّ السائل والمجيب يتوخيان مسلك الإفادة والاستفادة.

ولم ندرِ[٦] أنَّ القوم قصَّروا عن ذلك السنن المقبول، والسبيل الذي عوَّل عليه أهل الأحلام والشرائع[٧] والعقول، بل كنَّا نؤمِّل أن لا يخلوا الحال[٨] من نكتةٍ شريفةٍ أو غريبةٍ من الملح[٩] الطريفة[١٠] لا بالنظر إلى خصوص هذه المسألة، فهي

(١) المذاهب الأربعة: هي مذاهب أهل السنة المعروفة المشهورة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ وأصحابها أئمةٌ فحولٌ في العلم والفقه والأثر، ولكن ليس المسلم ملزمًا باتباع مذهبٍ معيَّنٍ منها، بل يأخذ من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنَّة ويترك ما خالفهما. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨- ٢٠٩).

(٢) البارق: يطلق في اللغة على السحاب ذو البرق. انظر: لسان العرب (١/ ٣٨١) مادة «برق».

(٣) رذاذ: الرذاذ يطلق في اللغة على المطر الضعيف. انظر: لسان العرب: (٥/ ١٩٨) مادة «رذذ».

(٤) الطلعة: من الطلع، وهو ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، ثمَّ يصير ثمرًا. انظر: القاموس المحيط (٣/٨٣) باب: اللام - فصل الطاء، والمصباح المنير ص/١٤٢ مادة «طلع». وهذا تعبير مجازي أراد به المؤلف أن يبيِّن أنه لمَّا ترامى إلى أسماعة ظهور تلك الأجوبة الصادرة عن جماعة المفتين بالحرم بشأن هدم المشاهد والقباب ظنَّ أنَّهم قد ذكروا فيها علمًا وحججًا. فاستعار لفظي «البارق» و«الطلعة» للأجوبة ولفظي «الرذاذ» و«الراحة» للعلم والحجج.

(٥) في (ح): «استلذاذ» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «ولم يدر».

(٧) في (م): «الشرائع والأحلام».

(٨) في (ح): «بحال».

(٩) الملح: جمع مُلْحةٍ، وهي ما بهُج وحسُن من الكلام ونحوه. انظر: القاموس المحيط (١/٤٩٦) باب: الحاء - فصل الميم.

(١٠) في (ح) و (هـ): «الظريفة».

لدينا بحمد الله مبيّنةٌ مفَصَّلَةٌ، وليست بخفيةٍ بعد الاطِّلاع على مداركها، ولا مجملةٌ[١]، وإنَّما المراجعة في أبواب العلم لمن سلك سنَّة أهل الفضل والنظر فيها أنفس مرغوب، وأشرف بُغْيةٍ ووطر[٢].

٦ فخلنا المجيبين للسؤال سيسلكون طريقة أهل العلم من/ تحرير الادلة، وإيضاح شموسها والأهلة، ويكشفون عن قريحةٍ وقادةٍ، وسجيةٍ لآداب الأفاضل منقادة، إذ هم بصدد الإجابة لداعٍ جاء من شقَّةٍ بعيدةٍ، ومسافةٍ مديدةٍ؛ وجَّه ركاب[٣] آماله إلى قطَّان بيت الله الحرام، وسكان ذلك المخيَّم الذي تصبوا إليه[٤] أرواح الكرام يستنهض دفع ما سارت به الركبان، وتليت أحاديثه في طريف النثر وبديع النظام، وأُمليت في تشييد بنيانه الأخبار الصحيحة عن ختام الرسل في دواوين الإسلام، حتى أضحى على طرف الثُّمام[٥]، وأجلى من الشمس المضيئه على الأنام.

تاريخ تأليف الكتاب

نعم. فلم أشعر في التاريخ المذكور سابقًا إلا وقد دفع إليَّ بعض إخواننا الطلبة.

---

(١) مجملة: المجمل في اللغة يطلق على المجموع أو المبهم. قال في المصباح ص/٤٣: وأجملت الشيء إجمالًا جمله من غير تفصيل. وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) مادة «جمل».

وهو في اصطلاح الفقهاء ما لايفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره. وقيل هو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر كالألفاظ المشتركة. انظر: إحكام الفصول للباجي ص/١٩٥، وروضة الناظر (٤٢/٢)، والتعريفات للجرجاني ص/٢٠٤.

(٢) وطر: الوطر الحاجة يكون لك فيها همَّةٌ، انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦) مادة «وطر».

(٣) ركاب: الركاب هي الإبل التي تحمل القوم. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٦) مادة «ركب».

(٤) تصبو إليه: أي تميل. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٣) مادة «صبو».

(٥) الثُّمام: نوع من الشجر. والعرب تقول للشئ الذي لا يعسر تناوله: «هو على طرف الثُّمام»، وذلك أنَّ الثُّمام لا يطول فيشق تناوله. [لسان العرب ٢/ ١٣١] مادة «ثمم». ومقصود المؤلف أن يبيِّن أنَّ أمر الدين والتثبت فيه قد صار سهلًا ميسورًا لكل باغٍ للحق؛ وذلك لما قام به العلماء من جمع السنَّة، وتمييز صحيحها من ضعيفها. والله تعالى أعلم.

بلَّغه اللَّه أوطاره وأَرَبَه[1] ذلك[2] السؤال بجوَّاباته المشار إليها، فوقفت عليها وقوف صبٌّ[3] مستهام[4] أو شحيحٍ ضاع في التُّرب[5] خاتمه.

وقلت: هذه جوَّابات مفتي المذاهب! وهم المعدَّوْن لحلِّ المعضلات[6]، وكشف الغياهب[7]. فاجتررت تلك الكراسة، جاهلًا لما وراء بياض القرطاس من سواد إهمال النظر، وما تلك إلا حرفة أهل العَدَم والإفلاس، فتصفَّحت الجميع، وقلبتها ظهرًا لبطن وإذا أحموقات[8] حريةٌ بالاطِّراح، وأغاليط خليقة أن يتسلَّى عنها ويستراح، وأن لا يرفع لبيبٌ إليها رأسًا ولا يتسنَّم[9] للرد عليها قرطاسًا؛ لما أنَّها لم ترح رائحة التحقيق، ولا تمسَّكت من تحري السَّداد بحبله الوثيق.

---

(١) أرب: الأرب هو ما يحتاجه الإنسان ويطلبه. [لسان العرب ١/ ١٠٩] مادة «أرب».

(٢) في (م): «لذللك».

(٣) الصبُّ: الصبُّ في اللغة العاشق. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٧٠) مادة «صبب».

(٤) مستهام: أى هائم، والهائم هو المتحير. انظر لسان العرب (١٥/ ١٨٢ ـ١٨٣) مادة «سهم».
والمقصود أنَّه لما اطَّلع على تلك الأجوبة، وما اشتملت عليه من الباطل المصادم لنصوص الكتاب والسنَّة، وقف عندها متحيِّرًا كوقوف العاشق الهائم.

(٥) في (ح): «التراب».
والتُّرب جمع التراب. القاموس المحيط (١/ ١٦٠) باب الباء ـ فصل التاء.

(٦) المعضلات: أى المسائل المشكلة. وقد جاء في الأثر عن عمر ﷺ: «أعوذ بالله من كلِّ معضلةٍ ليس لها أبو الحسن». يعنى عليًا ﷺ. أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٦) وفي سنده مؤمَّل بن إسماعيل. قال عنه الحافظ في التقريب ص/٩٨٧: «صدوق سيء الحفظ». وانظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٧) باب: اللام - فصل العين، ولسان العرب (٩/ ٢٦٠) مادة «عضل».

(٧) الغياهب: جمع غيْهَب، وهو الظلمة يقال: ليل غيهب أي مظلم. انظر: [الصحاح ١/ ١٩٦] باب الباء ـ فصل الغين.

(٨) في (ح): «الحبوقات» وهو خطأ.
والأحموقات هي ما يصدر من الرجل عن قلة عقلٍ وفهمٍ.
انظر: لسان العرب (٣/ ٣٢٩) مادة «حمق».

(٩) يُتسنم: أي يرفع. [لسان العرب ٦/ ٣٩٤] مادة «سنم».

(وناهيك بأنَّ تصديق ما ذكرنا من هذا حاصلٌ بنصوصهم على امتناع أخذ أي حكمٍ من دليله[١] في هذه الأعصار؛ فحينئذٍ[٢] كلُّ دقيقةٍ أو جليلةٍ ممَّا تضمَّنته جوَّاباتهم من الأحكام: عاريةٌ عن دليلٍ وبرهانٍ أقاموه عليها لحكم ذلك الأصل وصريحه.

وما هذا حاله فلا يخفى على كلِّ ذي لبٍّ فضلًا عن فقيه، أنَّه سعي عاطل[٣] عن المقصود خال[٤] من[٥] الفائدة[٦]، لأنَّ ما قصارى[٧] مالم[٨] يأخذه من دليلٍ إلَّا السقوط بتَّةً بالضرورة[٩]. فقد كفونا بتأصيلهم هذا المؤنة[١٠] في جميع ما سطَّروه[١١] من ذلك [فما التشاغل به؟][١٢])[١٣].

ولولا وجوب النُّصح والإرشاد، ورفع اللبس لاتَّجه في السكوت عنها إلحاق

---

(١) المقصود بالحكم هنا الحكم الشرعي وهو خطاب اللَّه المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو المنع. انظر المنتهى لابن الحاجب ص/ ٣٢، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/ ٨

(٢) في بقية النسخ (في». وفي الأصل: كتبت (فح) اختصارًا، وبهامش (م) كتب في نسخة «حينئذٍ».

(٣) في (ح) و(هـ) «خال».

(٤) في (ح) و(هـ) «عاطل».

(٥) في (ح) و(هـ) «عن».

(٦) في (ح) عند هذا الموضع بياض بمقدار كلمة، وأشير بالهامش إلى أنَّه بياض في الأم.

(٧) في (ح) عند هذا الموضع بياض بمقدار كلمة، وأشير بالهامش إلى أنَّه بياض بالأم.

(٨) في (ح): «ماله» وهو خطأ.

(٩) وهذا قول حق، لأنَّ كل قولٍ خالف الكتاب والسنَّة فهو قولٌ فاسدٌ حقُّه السقوط والاطراح، وما أحسن قول الإمام مالك بن أنس في هذا الشأن: إذا خالف قولي دليلي فاضربوا بقولي عرض الحائط. [البداية والنهاية ١٤/١١٢].

(١٠) في (ح) و(هـ) «فقد كفونا المؤنة بتأصيلهم هذا».

(١١) في (ح) و(هـ) «ما ذكروه».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(١٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

اليوم/ بالأمس. ٧

وقد كان خطر في البال بعد الاطِّلاع على تلك المرقومات أنَّ المناقشة في [مثل][١] ذلك أمرٌ ثقيل على الطاقة، والحقائقَ معروفة لا يمحوها غبارُ الجهل والحماقة.

ولو كانوا ـ أصلح اللَّه شأنهم ـ حفظوا في أبحاثهم عهود العلم[٢] والهدى، لكان اللازم لهم علينا رعاية حقِّها لزومًا مؤكدًا. وأمَّا من أضاع وأهمل فليس السبيل إلَّا التنبيه وإزاحة الغرر[٣] عمَّن لم يعلم ما في مقاله[٤] لا أنَّه يسلك معه مسلك المحاورات بين أهل التحصيل، لأنَّه سدَّ عليك طريق أخذ الحكم من دليله فما الذي تبتغيه عنده بعد؟ وأيُّ سفاهةٍ علمت أقبح ممَّا صنع هذه[٥] الجماعة؟.

إن طفقنا نقول لهم[٦]: هذا حرامٌ، لدلالة هذه الأحاديث الصحيحة على ذلك. أجابوا بأنَّه صرَّح في «**المنهاج**»[٧] و«**شرحه**»، وهو الذي فهمه ابن عبد الحق من عبارة «**الروضة**» بالجواز.

قلنا: فما هو الحجَّة على الآخر؟.

قالوا: لا يحلُّ لنا ولا لك أن نقول يحلُّ كذا، يحرم كذا، لقول رسول اللَّه ﷺ كذا؛ ومحالٌ في زمننا هذا شيء من ذلك، فلم يبق حجةٌ إلا ما ذكر سنان أفندي[٨] في

(١) كلمة [مثل] ساقطة من (ح) و(هـ).
(٢) في (هـ): «عهود أهل العلم».
(٣) في (م) «الضرر».
(٤) أي ما في مقاله من الباطل والتمويه. وقد ألمح إلى هذا المعنى الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ في مطبوعته حيث زاد كلمة «من التمويه» بعد كلمة «مقاله».
(٥) في (م) و(هـ): «هؤلاء».
(٦) بهامش الأصل حيال هذه الكلمة وما بعدها كتب عبارة: «لله درُّه من منصف. فاصغ لمقالته سمعك واحضر في تدبُّرها قلبك».
(٧) هو كتاب «منهاج الطالبين» للنووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وهو مطبوع.
(٨) هو يوسف بن عبد اللَّه الأماسي الرومي الحنفي المعروف بسنان الدين؛ فقيه واعظ، نزل بمكة وتوفي بها في حدود سنة (١٠٠٠) هـ. من تصانيفه: «تبيين المحارم»، و«المجالس السنانية في =

كتاب «**تبيين المحارم**»[١]، والشيخ[٢] زكريا[٣] في «**شرح المنهج**[٤]» وحواشيه لنور الدين الزيادي[٥] وما ذكرته مطَّرح وأنت عاصٍ بهذا الصنيع[٦].

قلنا: هذه الأخبار التي استدللنا بها: هي من هذه الكتب المشهورة، وأسانيدها

= الوعظ والإرشاد». انظر: هدية العارفين (٢/ ٥٦٥)، وكشف الظنون (١/٣٤٢، ١٧٦٦)، ومعجم المولفين (٤/ ١٦٨)، وإيضاح المكنون (٢/٧٣).

(١) «تبيين المحارم» هو مؤلف لسنان الدين يوسف الأماسي، وقد جعله في ٩٨ بابًا مرتبة على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء. انظر: كشف الظنون (١/٣٤٢).

(٢) في (ح): «وشيخ».

(٣) هو زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، كان يلقب بشيخ الإسلام، تفقه على ابن حجر والبلقيني والسبكي، ووليَّ القضاء مدَّة ثمَّ عزل منه، وله تصانيف كثيرةٍ منها: «تحفة القاري على صحيح البخاري» و «منهج الطلاب»، توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦)، وشذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، والأعلام للزركلي (٣/٤٦).

(٤) في (ح): «المنهاج» وهو خطأ.

(٥) هو علي بن يحيى الشافعي المصرى الملقب بنور الدين، من فقهاء الشافعية. من تصانيفه: «شرح المحرر» للرافعي، و «حاشيته على شرح المنهج»، توفي سنة (١٠٢٤هـ). انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ١٩٥)، وهدية العارفين للبغدادي (١/ ٧٥٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة ص/ ١٦١٣، ١٨٧٦.

(٦) في (هـ): «التصنيع» وهو خطأ.

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٦) في معرض الرد على المقلِّدة الزاعمين قفل باب الاجتهاد: «وعند هؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجةٍ، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحدٍ بعد أن ينظر في كتاب اللَّه ولا سنَّة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلَّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلَّا ردَّه ولم يقبله.

وهذه أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول، على اللَّه بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنَّة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها. ويأبى اللَّه إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله إنَّه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفةٌ من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنَّه لا يزال يُبعث على رأس كل مائة سنةٍ لهذه الأمَّة من يجدد لها دينها». انتهى.

معروفةٌ، ودلالتها غير خفية، والتوصل إلى أخذ الحكم منها في غايةٍ من التيسُّر والإمكان، وسيلةً[١] ومقصدًا؛ وقد استدل بعض أئمتكم[٢] بها، وكلُّهم بنظائرها، والردُّ مصادرة[٣].

ومتى علمتم في سنَّة ذوي الألباب أن يقولوا[٤] بمثل هذه المقالة؟ وفي أي موطنٍ يسوغ في الفطرة السليمة أن يكون الاحتجاج على زيدٍ بأنَّ عمْرًا خالفه؟ إذن لا تقوم حجةٌ/ قطُّ؟ ٨

فهل علمتم بأنَّ ما في **«المنهاج»** هو الصحيح بحجَّةٍ واضحةٍ؟ فهلُّموا. وهو عين[٥] أخذ الحكم من دليله، أو لا[٦] فمشكل؛ لأنَّه ردٌّ وتصميم[٧] لا بوجه معلوم. ولا يجوز في الشرع الردُّ لحجَّتكم بقول زيدٍ وعمروٍ[٨]، ولا الردُّ عليكم بأنَّ الإمام المخالف لكم قد علم هذا، فآثر ما هو الأقدم.

---

(١) في (ح): «وسيله» وهو خطأ.

(٢) في (م): «المتكلم».

(٣) مصادرة: المصادرة في الأصل مأخوذة من الصدر، وهو في اللغة مقدَّم كل شيء. انظر: القاموس المحيط (٢/٢٩٧) باب الراء، فصل الصاد.
والمصادرة في الاصطلاح هي أن يجعل نتيجة الدليل هي احدى مقدمات الدليل، بتغيير في اللفظ يكون سببًا لتوهم المغايرة بين النتيجة والمقدمة. مثالها أن يقال: هذا أسد وكل أسدٍ ليث، ينتج هذا أسد. فهذه النتيجة هي المقدمة الصغرى نفسها التي هي: هذا الأسد؛ إذ لا فرق بين هذا أسد وهذا ليث، لترادف الليث والأسد.
وهذه المصادرة ينبغي تجنبها لما فيها من الإيهام والمكابرة.
انظر: آداب البحث والمناظرة - للشنقيطي - ص/٧٤، والجدل والمناظرة في تقرير مسائل العقيدة (٢/٧٨٦).
والمصادرة سيأتي تعريفها عند المؤلف رحمه الله؛ وهي الاستدلال بعين الدعوى. انظر ص/٥٢٩.

(٤) في (م) و(هـ): «تقولوا» وغير منقوطة في الأصل، والمثبت من (ح) أنسب.

(٥) في (ح): «أعين» وهو خطأ.

(٦) كلمة «لا» ساقطة من (هـ).

(٧) في (ح): «لأنه رد ونصهم» وهو خطأ. وفي (هـ): «لأنَّه ردوا نصَّهم».

(٨) في (ح): «عمره».

بيان تناقض هؤلاء المفتين

ثمَّ من العجائب عودكم على هذا الأصل الذي حرَّرتموه - وهو امتناع أخذ الحكم من دليله، وتعذُّره في هذه الأعصار - بالنقض، لما أنَّ البديهة والطبع والوضع التمييزى قاضٍ ببطلانه وسقوطه بمرَّة، وذلك شيء[1] كثيرٌ من نفس كلامكم كقولكم: قال رسول الله ﷺ **«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»**[2]، **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[3].

(١) في (ح): «بشيء».

(٢) هذا الحديث لم يصح مرفوعًا إلى النَّبى ﷺ.
وممَّن رواه مرفوعًا الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٦٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي سنده «سليمان بن عمرو النخعي»، قال ابن حبان: وكان يضع الحديث. [المجروحين ١/ ٣٣٣]، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٠) وقال: هذا الحديث إنَّما يعرف من كلام ابن مسعود، وهو لا يصح مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ، لأنَّه تفرد برفعه إلى النَّبي ﷺ سليمان بن عمرو النخعي. قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.اهـ
قلت: والصحيح أنَّه موقوفٌ على عبد الله بن مسعودٍ ﷺ. أخرجه موقوفًا أحمد في المسند (٣٧٩/١)، والبزار في البحر الزخار (٢١٢/٥) برقم (١٨١٦)، والطيالسي في مسنده ص/ ٣٣، والطبراني في المعجم الكبير (٨١/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١)، والبيهقي في الاعتقاد ص/١٦٢، وأورده الدار قطني في العلل (٦٦/٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص/٥٨١ برقم (٩٥٩) وقال: موقوفٌ حسن.

(٣) «لا تجتمع أمتي على ضلالة» حديثٌ مشهورٌ عند الأصوليين، رواه عددٌ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كابن عمر وأبي مالك الأشعري، وأنس بن مالك بألفاظٍ مختلفةٍ متقاربة المعنى. وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في أبواب الفتن، باب: السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، وابن أبي عاصم في السنَّة (٤١/١) برقم (٨٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة ١/ ١١٧، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه أبو خلف المكفوف واسمه حازم بن عطاء، وهو متروك، وقد رماه ابن معين بالكذب [انظر: التقريب ص/ ٦٣٧].
وللحديث شواهدٌ كثيرةٌ يتقوى بها منها: ١- ما رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/ ٤٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمدٍ على ضلالة» الحديث.
٢- وما رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنَّة (١/ ٤١) من حديث كعب بن عاصم الأشعرى أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة».
والحديث صححه الألباني في كتاب السنَّة لابن أبي عاصم (٤١/١) بتحقيقه - رحمه الله - لهذه الشواهد.

وقولكم: تواردت النقول الصحيحة بأنَّ الخير والهدى في اتباع سلوك من سلف.

وقولكم: أجمع النَّاس على حسن وضع القباب، وكفى به حجةٌ[١].

وقولكم: قال رسول اللَّه ﷺ للصديقة - التي أمر بأخذ شطر الدين عنها[٢] - «**لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت يهدم**». **أي إلى آخر الحديث**[٣].

وقولكم: فعلم أنَّ سدَّ[٤] الذريعة[٥] من جملة أركان الشريعة.

---

(١) سيأتي نقض هذا الإجماع عند مناقشة أجوبة المفتي الحنفي. انظر الصفحات: ٥٧٨ - ٥٨٢.

(٢) يشير إلى حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»، وهو موضوع، وسيأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء اللَّه تعالى -. انظر ص/٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب: فضل مكة وبنيانها (جـ٢/١٩١) رقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٨) رقم (١٣٣٣).
وتمامه: «فأدخلت ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وغربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم». انتهى من لفظ البخاري - رحمه اللَّه -.
وسيأتي أنَّهم أرادوا به الاستدلال على إبقاء المشاهد والقباب مخافة الفتنة. انظر ص/٥٩١.

(٤) في (ح): «شد» وهو تصحيف.

(٥) الذريعة: الذريعة في اللغة هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء. انظر: القاموس المحيط: (٣٤/٣) باب: العين - فصل الذال، ولسان العرب (٣٧/٥) مادة «ذرع».
وهي في اصطلاح الفقهاء: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.
انظر: إحكام الفصول للباجي ص/٥٦٧، والبحر المحيط للزركشي (٨٢/٦).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - «صارت في عرف الفقهاء - يعني الذريعة - عبارة عمَّا أفضت إلى محرم». [الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣)].
ومعنى سدِّ الذريعة هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله، وبالمنع من فعلها.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).
قلت: وسدُّ الذرائع أمرٌ قد اعتبره الشارع الحكيم، ودلَّ عليه؛ وقد ساق ابن القيِّم - رحمه اللَّه تعالى - في «إعلام الموقعين» أكثر من تسعين دليلًا من الكتاب والسنَّة على تقريره واعتباره؛ منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. [الأنعام: ١٠٨]
فحرَّم اللَّه تعالى سبَّ آلهة المشركين - مع كون السبِّ غيظًا وحميةً وإهانةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا =

وقولكم: وقد تقرَّر في قواعد المذهب[١] المعتبر الواضح أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

وقولكم: وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه[٣] لورود

= لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

ومن السنَّة أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها والصلاة إليها وعندها، ونهى عن شدِّ الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرَّم ذلك على من قصده، ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًّا للذريعة. انظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٣، ١٣٩)، والموافقات للشاطبي (١٤٥/٤).

(١) المذهب: مفعل من الذهاب، ويطلق في اللغة على السير والمرور، وعلى المعتقد الذي يذهب إليه. انظر: القاموس المحيط (٢٠٥/١) باب الباء ـ فصل الذال، ولسان العرب (٦٦/٥) مادة «ذهب».

وأمَّا في الاصطلاح فهو ما ترجَّح عند المجتهد في مسألة ما من المسائل عن اجتهاد ونظر؛ فصار له معتقدًا ومذهبًا. ولا يكون المذهب إلَّا في مسائل الخلاف التي لا نصَّ فيها قاطع، ولا إجماع. ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، وهو ما قوي دليله؛ وقيل: ما كثر قائله. انظر: الدرر السنية (١٨/٤-١٩) الطبعة الرابعة.

(٢) هذه قاعدةٌ فقهيةٌ مندرجةٌ تحت القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار». ومعنى هذه القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا لاعتناء الشرع بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النَّهي. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٥/١).

وسيأتي في الباب الثالث عند مناقشة أجوبتهم أنَّهم أرادوا بهذه القاعدة الاستدلال على إبقاء المشاهد والقباب ومنع التعرض لها بالهدم والخراب؛ وذلك لما يحصل من المفاسد بسبب ذلك. وسيأتي ما فيه. انظر ص/٥٩١.

(٣) كراهة التنزيه: المكروه كراهة التنزيه هو ما أشعر بأنَّ تركه خير من فعله وإن لم يترتب على فعله عقاب. وقيل هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، فيمدح تاركه ولا يذم فاعله. انظر: المستصفى للغزالي ص/٥٤، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤١)، ومختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٢).

وكراهة التنزيه اصطلاحٌ عُرِفَ عند المتأخرين؛ والمتقدمون إذا أطلقوا الكراهة أرادوا بها التحريم، وهذا كثير في كلام الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ومن ذلك قوله: «أكره المتعة ـ

النّهي[١] عن ذلك؛ فقد روى مسلم[٢] والترمذي[٣]، قال جابر: «**نهى رسـول الله ﷺ أن يجصَّص[٤] القبر وأن يبنى عليه**»[٥].

وقولكم: فَيَحْرُم على ذلك دعوى الاجتهاد وأخذُ الحكم بالدليل وإن طابق

= يعني زواج المتعة - والصلاة في المقابر؛ وهما عنده محرمان.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩)

قال ابن القيّم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٣٩/١): «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلطٌ عظيم على الشريعة وعلى الأئمة».اهـ

(١) الأصل في النهي أنّه للتحريم، حتى يدل الدليل على خلافه.
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ص/٢١٧: «وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالةٌ عنه على أنّه أراد به غير التحريم». انتهى

(٢) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام حافظ مشهور، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤)، رحل في طلب العلم إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من تصانيفه: «صحيح مسلم»، «والأسماء والكنى»، توفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢)، وتقريب التهذيب ص/ ٩٣٨.

(٣) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كنيته أبوعيسى، إمام حافظ مشهور، كان يضرب به المثل في الحفظ، رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والحجاز، من تصانيفه: «الجامع الصحيح»، «والشمائل المحمدية»، «والعلل في الحديث»، توفي سنة (٢٧٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، وتقريب التهذيب ص/٨٨٦.

(٤) يجصص: التجصيص هو بناؤها بالجَص، والجص معروف وهو ما يطلى به.
انظر: لسان العرب (٢٩١/٢) مادة «جصص»، ومعالم السنن للخطابي (٢٧٥/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٧٦٧/٢) حديث رقم (٩٧٠)، وفيه زيادة: «وأن يقعد عليه»، وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٦٨) رقم (١٠٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، روي من غير وجه عن جابر. اهـ

٩ الواقع لقصور نظره أخذًا من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة/ الاجتهاد[1] ـ: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[2] إلى آخر ما ذكرتم في هذا الموضع. وهو من عجيب ما

(١) الاجتهاد تقدَّم تعريفه في قسم الدراسة. انظر ص/١٠٧.

(٢) وردت هذه الآية الكريمة في سورتين من القرآن الكريم:

الأولى: سورة النحل، آية: ٤٣، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

الثانية: سورة الأنبياء، الآية: ٧، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾.

ولقد عقد الإمام ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في كتابه «إعلام الموقعين» مناظرةً بين مقلدٍ وصاحب حجةٍ بيَّن فيها فساد التقليد وما وقع فيه أهل التقليد من التناقض العجيب. ومما جاء فيها: «قال المقلِّد: نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول اللَّه تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا... قال أصحاب الحجة: عجبًا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنَّهم ليسوا من أهله، ولا معدودين في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثيابًا استعرتموها، من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه؟ ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنَّكم لم تؤتوه؟ وذلك ثوب زورٍ لبستموه، ومنصب لستم من أهله غصبتموه.

فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليلٍ قادكم إليه، وبرهانٍ دلكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل؟ أم سلكتم اتفاقًا وتخمينًا من غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة لازم، ونحن إن خاطبنا بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذا السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل». اهـ [إعلام الموقعين ٢/٢٠١، ٢٠٦-٢٠٧] بتصرف يسير.

قلت: وهذه الآية الكريمة يستدل بها العلماء على جواز التقليد عند العجز وعدم القدرة على الاجتهاد، كتقليد العامي عالمًا ـ يثق في دينه ـ في نازلةٍ نزلت به؛ لأنه لا أهلية له في النظر، ففرضه حينئذٍ التقليد، ولكنها لا تصلح دليلًا إلى ما ذهب إليه هؤلاء المقلدة من وجوب التقليد على كل أحدٍ في هذه الاعصار، وتحريم الاجتهاد وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع كما نصُّوا عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٤): «والذي عليه جماهير الأمَّة أنَّ الاجتهاد جائزٌ في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، =

يستطرفه[(١)] العقلاء ويحل عندهم في الاعتبار دهرهم على الولاء.

وقولكم: إنَّ هدم القباب أذيةٌ لأولياء الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من آذى لي وليًا فقد آذنته بالحرب**»[(٢)].

وقولكم: وقد دلَّ على زيارة القبور قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(٣)]. إلى آخر ما ذكرتم من هذا القيل[(٤)]، على تخليطكم فيه تارةً روايةً، وآونةً درايةً كما سنشير ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما يأتي.

(فالظاهر: أنَّكم[(٥)] لم تسلكوا [(٦)] هذا النمط من الاستدلال إلا لحكم الضرورة والوضع[(٧)] بتيسُّره وإمكانه في هذه الأعصار، ولوجوب التلبُّس به عقلًا ودينًا وطبعًا لمن رام مرامكم[(٨)].

وهذا بعينه معنى الاجتهاد، وأخذ الأحكام[(٩)] من دلائلها وإلَّا)[(١٠)] فليت شعري من أين علمتم أنَّ جميع ذلك صالحٌ للاحتجاج، وأنَّه ذو دلالةٍ على ما تقصدون؟ وما قصارى أخذ الحكم من دليله، وغاية القائل عن الله ورسوله إلَّا

= ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد». انتهى؛ وانظر: جامع بيان العلم وأهله (٢/ ٩٩٥)، وأضواء البيان (٧/٤٨٧، ٥١٠).

(١) في (م) و(هـ): «تستظرفه».

(٢) حديثٌ قدسي أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٢٥٦)، وهو عند البخاري في كتاب الرقاق باب: التواضع، حديث رقم (٦٥٠١) (جـ٧/٢٤٣) بلفظ: «من عادى لي وليًّا».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢/٦٧٢) رقم (٩٧٧).

(٤) في (ح) و(هـ): «القبيل» وأشير في هامش (هـ) إلى أنَّه في نسخة «القيل» كما هي في الأصل و(م).

(٥) في (ح) و (هـ): «أنَّهم».

(٦) في (ح) و (هـ): «يسلكوا».

(٧) في (ح) و (هـ): «إلَّا لحكم الضرورة ودفعها والرسم الوضعي».

(٨) في (ح) و(هـ): «مثل مرامكم».

(٩) في (ح): «الحكم » وهو خطأ.

(١٠) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

ذلك. فلا ندري الآن هل الصحيح عندكم ذلك الأصل، وأنَّ عملكم[١] هذا ضياعٌ وتفويتٌ، أو تصحيح هذا العمل، وتضليل ذلك الأصل؟ فما هذه المناقضة الغريبة؟ وليس العجب منكم فقط، بل ومِمَّن أخذها[٢] مسلَّمة من [دون][٣] تيقُّظٍ، فاللّه المستعان.

ثمَّ أنكر من ذلك تصميمكم[٤] على أنَّ ما ذكرتم ليس الصحيح إلَّا هو وجُلّ مستندكم[٥] ما نقلتموه من تفاريع مذاهبكم، ثمَّ الجزم منكم بأنَّ ذاك[٦] هو الوجه لا سواه. أبيرهان؟ فهو معنى أخذ الحكم من دليله، وهو في شريعتكم من قسم الحرام، وما هذه سجية المتقين الكرام، [أم][٧] بدونه؟ فعجبٌ لا ينقضي.

ثمَّ يقال لكم هل عقلتم صحة هذه النقول من فروع مذاهبكم، ونسبتها إلى قائليها[٨] ودلالتها على مرامكم؟ فنحن لسنَّة رسول اللهﷺ أعقل؛ وكلامه عليه الصلاة والسلام في ميزان/ الحقائق أثقل، وعبارته أظهر وأوفى وأشهر وأشفى؛ والمعتنون بسنَّته أكثر عددًا، وأغزر[٩] مددًا منكم بفروع مذاهبكم، والمتكلِّمون في وجوه تصحيحها عنه ﷺ متنًا ودلالةً وتقريرًا وتحريرًا أممٌ يتعسَّر حصرهم، لا نسبة لكم في معرفة[١٠] ما في «المنهاج» وأخواته إليهم (في علمهم المسمَّى)[١١]، ولا إلى من عني[١٢] بهذا الشأن قديمًا وحديثًا.

(١) في (م) «علمكم» وهو خطأ، وقد صحح في الهامش.

(٢) في المطبوعة زيادة كلمة « عنكم» بعد كلمة «أخذها» لبيان المعنى.

(٣) كلمة [دون] ساقطة من (ح).

(٤) في (ح): «تصممكم» وهو خطأ.

(٥) في (م): «مسندكم».

(٦) في (م): « ذلك».

(٧) كلمة «أم» ساقطة من (هـ).

(٨) في (هـ): «قائلها». وفي (ح): «قابلها» وهو خطأ.

(٩) في (م) «أعزّ» وهو خطأ. وفي (ح): «أغرر» وهو تصحيف.

(١٠) في (هـ): «معروفة» وهو خطأ.

(١١) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه في الصلب بعلامة إلحاق.

(١٢) عني أي اعتنى بالأمر واهتم به. انظر: القاموس المحيط (٥٣٢/٤) باب الواو والياء. فصل العين.

ومن أين صحَّ في العقول السليمة هذا المذهب عن زيدٍ متنًا ودلالةً؟ ولا يجوز[١] مثله فيما هو أظهر شأنًا وأشهر وضوحًا وبيانًا، وأصح تحريرًا وتبيانًا؟.

فبالطريق التي تزعمون صحة انتسابكم إلى الشافعي في المسألة الفلانية، نقول بمثلها وخيرٍ منها، وأصحّ[٢] وأتمّ وأوضح[٣] في الانتماء إلى اللَّه ورسوله، في أي حكم من الأحكام نقول به.

هذا ولا بدَّ - إن شاء اللَّه تعالى- من إيعاب[٤] في هذا البحث فيما سيأتي، لزيادة الإيضاح والتقرير، وإلَّا فهذا شافٍ كافٍ.

وجملة الأمر: أنَّ حكمكم بتعذّر أخذ الحكم من دليله منذ أزمانٍ[٥] ثمَّ لهجكم بالاستدلال، وذكر أعيان مآخذ الأحكام، وأفراد الأدلة ثمَّ الاستنباط منها على ما في كلٍّ ذلك من عدم الإتقان والإحسان، ثمَّ منعتم غيركم، ودافعتموه أن يتبلَّل بشيء من ذلك: آيةٌ بيِّنة على تعارضٍ منكم وتناقضٍ وشدة تعنتٍ وظلمٍ إن كنتم تعقلون؛ وماذا عسى يرجى فيكم مِنْ تعرُّف[٦] الحقائق أو[٧] استيضاح[٨] سنيِّ الطرائق، وقد ضيَّقتم على أنفسكم - عافاكم [اللَّه][٩]- بأصلٍ هو للصواب غير مطابق.

---

(١) في (ح): «وأن لا يجوز».

(٢) في (ح): «وأضح» وهو تصحيف.

(٣) المقصود ونقول بما هو أصح وأتم وأوضح بموافقة السنة.

(٤) إيعاب: مصدر وعب الشيء وعبًا وإيعابًا: أخذه أجمعه. والإيعاب هو الاستقصاء في كل شيء.

انظر: القاموس المحيط (١/٣٠٣) باب الباء - فصل الواو، ولسان العرب (١٥/٣٤٠) مادة «وعب».

(٥) في (هـ): «زمن».

(٦) في (هـ): «يعرف».

(٧) في (ح): «و» بدل «أو».

(٨) في (ح): «استيظاح» بقلب الضاد ظاءً، وهي لغة.

انظر: المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/٥٦١).

(٩) لفظ الجلالة ساقط من (ح).

ومِمّا حصل في بالي أيضًا من بواعث الإلغاء عن التكلُّم مع القوم في هذا الباب: ركوني إلى ما كنت حرَّرته في تلك الرسالة «**مدارج**[١] **العبور**»/ فإنَّها قد اشتملت على لباب[٢] التَّحقيق في هذه المسألة؛ إذ هي مؤلفةٌ لها خاصة. ١١

والمراد إبانة حكم علَّام الغيوب، [دون إحصاء الأغاليط على أهلها والعيوب][٣] فما لنا في هذا من أَرَبْ. فقلت: وهذا أيضًا مقتضي ثانٍ لأن أكون عن التكلُّم في هذه المادة ثانيًا[٤] للعنان[٥]، لكنَّه قابِل الكلِّ ما هو - إن شاء الله - أقربُ للتقوى وأمتن في وروده[٦] وأقوى: هاتفٌ من طُوْر سَيْناء[٧] التوفيق، ومنادٍ من سواء الطريق، يترجم[٨] بأنَّ سنَّة الكتاب العزيز الذي هو أسوة الصادقين وقدوة المحقين: التشاغل بردِّ تلك الأباطيل وبيانُ أغلاط من علمتَ[٩] من أهل الإفك والتعطيل، فهو قاضٍ[١٠] من حيث الجملة أن تتأسَّى به في تلك السنَّة،

(١) في (ح): «مدارح» وهو تصحيف.

(٢) لباب: أي خلاصة.
انظر: لسان العرب (٢١٨/١٢) مادة «لبب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٤) ثانيًا: من التثنية، وهي العطف والصرف. انظر: لسان العرب (١٣٦/٢).

(٥) العنان: من العُنَّة بالضم، وهي سير اللجام الذي تمسك به الدابة.
[القاموس المحيط (٣٥٣/٤)] باب النون - فصل العين.
قال ابن منظور: والعرب تقول للفارس إذا ثنى عنق دابته عند شدة حضره «جاء ثانيًا للعنان».[لسان للعرب(١٣٦/٢)] مادة «عنن». والمقصود هنا أي صارفًا للنظر عن التكلم في هذا الأمر.

(٦) في (هـ): «ورده» وهو خطأ.

(٧) طور سيناء: هو الجبل المضاف إلى سيناء قرب أيلة بالشام، وهو اسم الجبل المقدَّس الذي كلَّم الله تعالى عنده موسى عليه السلام تكليمًا. انظر: القاموس المحيط (١١٢/٢-١١٣) باب الراء - فصل الطاء، وتفسير ابن كثير (٥٢٩/٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٧).

(٨) في الأصل و (ح): «يترحم» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و (هـ).

(٩) في (ح): «ما علمت».

(١٠) في (ح): «فاض» وهو تصحيف.

«وتطوّق[1] عنقك قلادة تلك المنّه (وإن كان البون من الشمس أشهر، ففي الأمثال المأثوره: «**الشيء بالشيء يذكر**»[2])[3]. فأجبت نداءه إذ صدع بالبيان، وسطع سنا تبيانه على كلّ تبيان، فحررتُ ما أودعته هذه الأوراق[4]، مستمّدًا للهداية والتّحقيق من الكريم الخلّاق، لما أنّني[5] ناصرٌ لما شرع وسنَّ، ومجتدٍ[6] ممّن له لدي سوابغ الإفضال[7] والمنّ، وإن قلَّ اطّلاعي، وقصر عن الاتساع باعي، فظهور وجه الصواب كافٍ في ولوج [هذا][8] الباب.

ويحتمل احتمالًا مرجوحًا - وإلّا فالظاهر الجهل - أنَّ راقمي[9] صحف الأجوبة خيّل إليهم - إن [كان][10] وقع لهم ذلك - أنَّ أكثر الناس لا يميّزون

---

(١) تطوّق: من الطوق وهو كل ما استدار بشيء. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٤). مادة «طوق». ولعلَّ المقصود هنا: التمثيل به على تكليف النفس بتحمل الرد على تلك الأباطيل.

(٢) «الشيء بالشيء يذكر»: مثل عربي مشهور، يُضرب في الحديث يُتذكّر به غيره. وهو كقولهم: «الحديث ذو شجون».

انظر: تمثال الأمثال (٢٩٣/١)، ومعجم الأمثال العربية (٥٧٨/٢).

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش وأشير إلى مكانه في الصلب بعلامة إلحاق، وهو بخطٍ أدق من خط بقية التصحيحات التي ذكر في طرة الأصل أنّها بخط المؤلف، فإن كانت بيده فربما برى لها القلم فدق خطه، وربما لم تكن من كتابة المؤلف، وهو مثبت في (م).

(٤) في (ح) و(هـ) العبارة بين الحاصرتين جاءت كما يلي: «وتطوق عنقك قلادة تلك المنّة، فأجبت نداءه إذ صدع بالبيان، وسطع سنا تبيانه على كل تبيان، فحررت وإن كان البون من الشمس أشهر، ففي الأمثال المشهورة: الشيء بالشيء يذكر ما أودعته هذه الأوراق».

(٥) في (ح): «أنّي».

(٦) في بقية النسخ: «محتد» وهو تصحيف.

ومجتدٍ: من الاجتداء، وهو في اللغة السؤال وطلب العطية. يقال رجل جادٍ ومجتدٍ أي سائل طالب للجدوى، أي العطية. انظر: لسان العرب (٢١٤/٢) مادة «جدا».

(٧) سوابغ الإفضال: أي أتّم النعم وأكملها وأوسعها. انظر: لسان العرب (٥٣٨/١) مادة «سبغ».

(٨) كلمة «هذا» ليست في (ح).

(٩) في (ح): «راقم» وهو خطأ.

(١٠) كلمة «كان» ليست في (ح) و(هـ).

المخصوم ولا يفرِّقون مضغ[١] الشِّيح[٢] من القيصوم[٣]، بل الصورة عندهم كافية في الاعتبار، ومغنية عن إدراك المعنى بالاختبار، ولا يعرفون إلَّا قد قال مشايخنا ومفتونا بكذا وكذا. هذا مبلغهم من العلم؛ وغايتهم التشبُّث بمظهر[٤] الاسم.

١٢ إن قيل[٥] لهم هذا حق أو باطل. قالوا: نعم ولا يدرون/ الحجة التي هي الأمر[٦] الأهم، وذلك وجه التشبيه لأقوام بسائمة[٧] النعم، كما شاهدنا في هذه الديار التي نحن بها غرائب[٨]، وأبدى لنا الدهر من بعض سكانها عجائب، حتى كأنَّهم [عند التدبُّر][٩] من طوْر الفترة[١٠]؛ ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن

الحالة الدينية باليمن في عصر المؤلف

(١) في (ح): «مضع» وهو تصحيف.

(٢) الشِّيح: نبتٌ ذو رائحةٍ طيبةٍ، وطعم مرٍ، ينبت في القيعان، ترعاه الخيل والأنعام. انظر لسان العرب: (٢٥٤/٧). مادة «شيح».

(٣) القيصوم: نبت طويل الساق، ذو رائحةٍ وطعمٍ مر، وله نورةٌ صفراء. [لسان العرب (١١/ ١٩٨)] مادة «قصم».

(٤) في الأصل و(م): رسمها يحتمل «المظهر» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب.

(٥) في (ح): «قبل» وهو تصحيف.

(٦) في (هـ): «للأمر» وهو خطأ.

(٧) في (هـ): «سائمة» بإسقاط الباء، وهو خطأ.
وفي (ح): «سليمة» وهو خطأ.
واالسائمة من الأنعام هي التي ترعى حيث تشاء، ولا يعلفها صاحبها. انظر: لسان العرب (٤٤٠/٦) مادة «سوم».

(٨) لعلَّ مقصود المؤلف - رحمه الله - بالغربة هنا في قوله «غرائب» غربة أهل الحق والسنة التي ستكون في آخر الزمان، التي أشار إليها الصادق المصدوق ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: ومن هم الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون عند فساد الناس» أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٥/١)، والآجري في «الغرباء» (١٥-١٦) وغيرهما، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وهو صحيحٌ بشواهده. انظر: هامش الاعتصام للشاطبي للمحقق مشهور حسن (١٨/١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(١٠) الفترة: الفترة حقبة زمنية، وهي ما بين كل رسولين من رسل الله تعالى من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة.
انظر: الصحاح (٧٧٧/٢)، باب الراء، فصل الفاء، والنهاية (٤٠٨/٣) مادة «فتر».

هدي أهل البيت والعترة[١] وإن تشبَّعوا بزخارف الانتماء والانتساب، وأظهروا تشيُّعًا[٢] لذلك الجناب؛ فإنَّهم في ميزان[٣] الصدق والتحقيق من تصحيح تلك الأماني بمكانٍ سحيق؛ وقد كشفنا القضية في رسالةٍ مفردةٍ[٤].

نعم فكأنَّهم لما تخيلوا[٥] ذلك ـ إن كان ـ قالوا: أوْدِعوا[٦] الأوراق ما خطر[٧]، ومن الذي سينتقد؟ والجلُّ[٨] أشباهٌ في هذا الخطر، وما هناك مراقبةٌ لله تحمل على الكفِّ عمَّا لا وجه له، أو البحث على هدىً وبصيرةٍ[٩] في كلِّ مسألةٍ. وصدقوا أنَّ ذاك شأن الأكثرين، لكن عياذًا باللَّه أن يكون[١٠] سمةً لجميع العالمين.

---

(١) العترة: العترة تطلق في اللغة ويراد بها ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. وعترة النبي ﷺ هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة.
انظر: النهاية (٣/١٧٧)، والمصباح المنير ص/١٤٨ مادة «عتر».

(٢) التشيع: من المشايعة وهي المولاة والمناصرة. [لسان العرب ٧/٢٥٨] مادة «شيع».
وسيأتي تعريف الشيعة اصطلاحًا في موضعه، انظر: ص/٧٣٨.

(٣) في (ح): «ميدان» وهو خطأ.

(٤) لعله يشير بذلك إلى رسالته الآنفة الذكر «النجم الزاهر في تحقيق الإنتساب إلى طريق الآل الأطاهر» والتي قد ألفها في الدفاع عن شيخه الصنعاني ـ رحمه الله. انظر: قسم الدراسة ص/٣٢، ٥٠.

(٥) في الأصل «تحيلوا» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٦) أودعوا: الودع في الأصل مأخوذ من الاستيداع وهو طلب الحفظ.
قال الشاعر:

استودع العلم قرطاسًا فضيعه ... فبئس مستودع العلم القراطيس

انظر: الصحاح (٣/١٢٩٦) باب العين، فصل الواو، ولسان العرب (١٥/٢٥٣) مادة «ودع».

(٧) خطر: إمَّا من الخاطر، وهو ما يخطر في القلب أو بالبال من تدبيرٍ أو أمرٍ، أو من الشئ الخطير، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الهلكة. انظر: لسان العرب (٤/١٣٦) مادة «خطر».
قلت: وكلا المعنيين متوجهٌ هنا، والله تعالى أعلم.

(٨) في (ح): «الحل» وهو تصحيف.

(٩) في (ح): «هذا وتصييره» وهو خطأ.

(١٠) غير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م) و(هـ).

وليت المفتين هؤلاء ـ والله يرشدهم ـ إذ لم يأتوا بحق مستيقن أدلوا بأسلوب من المقال متقن، لأنَّ من أحسن المقال كان لك معه بعض المجال، لفهمه ما يلقى إليه ولا حيلة لك في عديم الذوق بحال.

وأمَّا صنيع جماعة المفتين هؤلاء ـ فتح الله آذانهم وأطلق[1] عن قيد الجمود أذهانهم ـ فرأيناه بادي الصفحة [2] بيِّنَ الاختلال بأول لمحةٍ.

وقد انحصر لنا الكلام فيما نحن بصدده في ثلاثة أبواب:

---

(١) في الأصل «أطاق» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (ح): «يؤدي النصيحة» وهو خطأ، وقد صحح بالهامش.

البَابُ الأَوَّلُ

في أبحاثٍ متفرِّقةٍ تتعلق بتلك الأجوبة

الباب الأول

في أبحاثٍ متفرقةٍ تتعلق بتلك الأجوبة

الفصل الأول

[فمن ذلك][١]: أنَّهم ذكروا فيها أخبارًا عن رسول الله ﷺ أخلُّوا بشرط الاحتجاج بها، روايةً ودرايةً.

أمّا دراية[٢] فلأنَّه لا دلالة فيها على ما قصدوه، وذلك كذكرهم: **«من آذى لي وليًا»**[٣]/ على لفظ السؤال، أو **«عادى»** على لفظ الجواب[٤]، **«فقد آذنته بالحرب»**، **«ما رآه[٥] المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ»**[٦]. وهذا لم يصح مرفوعًا، كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى[٧] -.

١٣

نقض استدلالهم بحديث «من آذى لي وليًا» دراية

فأمَّا حديث **«من آذى لي وليًا...إلخ»** فالاستدلال به مترتِّب على جواز أخذ الحكم من دليله، وإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار، وقد أبوا كلا الطرفين. ومترتِّبٌ أيضًا على التلازم بين إيذاء الولي وتخريب بناء عليه، أمر الشارع بهدمه[٨]، وعلى أنَّ إيذاء الولي بامتثال أمر الله ورسوله لا يسوغ[٩] وكلاهما في حيِّز المنع والبطلان. ولا يظنُّ صحتهما ذو تمييز فضلًا عن العارف، فإنَّه غني عن بيان مثل هذا، وإنَّما المستدِل به صِفْر[١٠] الكفِّ من معرفة مثل هذه الأمور

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في الأصل. (٢) في (م) «رواية» وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: ص/٢٠٥.

(٤) في (هـ) «للجواب».

تقدم أنَّ لفظ: «من آذى لي وليًا» هو عند الإمام أحمد في المسند، و«من عادى لي وليًا» هو لفظ الإمام البخاري في صحيحه. انظر ص/٢٠٥.

(٥) في (م): «مارواه» وهو خطأ.

(٦) تقدم تخريجه. انظر: ص/٢٠٠.

(٧) انظر كلام المؤلف عليه في الصفحات (٢٢٨ - ٢٣٠).

(٨) في (ح) و(هـ): «أمر الشرع بهدمه».

(٩) الولي لا يتضرر من هدم بناءٍ على قبره أمر الشارع بهدمه، بل يسره ذلك لو كان حيًا؛ لأنَّه امتثال لأمر الله تعالى.

(١٠) صِفْرٌ أي خالٍ من الشيء. انظر: المصباح المنير (١٣٠) مادة «صفر».

الظاهرة. وهذا بعد الجزم بكون المدفون وليًا لله(١) بطريقٍ معتبرةٍ شرعًا في الحكم بذلك(٢)، لا على ما استرسل فيه من جهل السننَ والآثار، ....

(١) الولي: مأخوذ من الولاية، وهي ضد العداوة، وأصلها ـ أي الولاية ـ من القرب والدنو. انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٤) مادة «ولي».

وأمَّا الولي شرعًا فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه اختلاف تنوع لا تضاد، وكلُّها تدور في معنى امتثال أمر الله وطاعته.

قال ابن جرير في «جامع البيان» (جـ١١/٩٢): «ولي الله من كان بالصفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن واتقى كما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝﴾». انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص/٥٣: «إنَّ الولي سُمِّي وليًا من موالاته للطاعات».

وقال في موضع آخر: «فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته». اهـ [مجموع الرسائل والمسائل ١/٤٠].

وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٠): «المراد بولي الله العالم بالله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته».

قال الشوكاني ـ معلقًا على تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ للولي ـ: «وهذا التفسير لمعنى الولي هو المناسب لمعنى الولي المضاف إلى الرب سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

ثمَّ قال: «فأولياء الله هم خلص عباده، القائمون بطاعته المخلصون له» اهـ. [قطر الولي على حديث الولي ص/٢٣٧].

(٢) ولا طريق للجزم بكون المدفون وليًا لله تعالى إلا بثبوت ولايته بطريق شرعي؛ وذلك لأنَّ الولاية راجعة في الحقيقة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى؛ فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو لمن أظهر خارقًا من الخوارق، لكنَّه سحر أو شعوذة لا أنَّه كرامة، فيظن من لا يفرق بين الكرامة وغيرها كرامة، ويعتقد أنَّ صاحبها ولي فيضل ضلالًا بعيدًا.

ثمَّ إنَّ من صحت ولايته فهو من أهل الجنة قطعًا كما هو صريح نص القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾ [يونس: ٦٢]؛ ولكننا لا نجزم لمعيَّن بالجنة إلا بنص خاص يشهد له بذلك، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة؛ إذ من عقيدتهم أن لا يشهد لمعين بجنةٍ ولا نارٍ إلا من شهد له الدليل، فإذا لم يجز لنا الجزم لأحدٍ بالجنة مع عدم ورود النص فيه، لم يجز لنا الجزم بولايته. =

وتابع[1] فيه العامّة، خصوصًا بعض الجهات[2] كالحرمين، ونواحٍ سواهما من تسمية من أبدى خلاعةً أو جنونًا[3] كمشيٍ مع كشف عورةٍ[4] أو انتهابٍ في الأسواق على نحوٍ مخصوص، أو دعاوي الكشف[5] والبرهان[6] مع خلاف[7]

= انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٨٤/١)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣١٠/١).

قلت: وما تقدَّم هو في الكلام على ما علم في الاصطلاح من إطلاق اسم الولي، وإلَّا فالمؤمنون كلهم أولياء لله، فكل مؤمن له نصيب من ولاية الله تعالى له بقدر ما معه من إيمانٍ وتقىً فمن كان أكمل إيمانًا وتقوى كان أكمل ولاية لله. فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى. انظر الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص/٣٥٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧٥/١١).

ثمَّ لو تبين أنَّ المدفون وليٌّ لله بطريقةٍ معتبرةٍ شرعًا لم يجز لنا وضع البناء على قبره، ولو حصل شيءٌ من ذلك لوجب هدمه؛ لورود النهي عن رسول الله ﷺ عن البناء على القبور، ولأمره ﷺ بتسويتها، كما سيأتي ذلك مفصَّلًا عند المؤلف ـ رحمه الله ـ في الباب الثاني.

(١) في الأصل «وتتايع» وهو خطأ، وفي (ح) و(هـ): «وتتابع» والمثبت من (م) أصوب.

(٢) في (هـ): «الجهالات» وهو خطأ.

(٣) المجنون لا يصح منه إيمانٌ ولا تقىً؛ لأنَّه ليس من أهل التكليف، وعليه فلا يجوز لأحدٍ أن يعتقد أنَّه ولي. انظر: الفرقان لابن تيمية ص/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) لقد ذكر المتصوفة قصصًا كثيرةً عن أوليائهم في العري وكشف العورة أمام الناس؛ من ذلك ما ذكره الشعراني في « طبقاته الكبرى» (جـ١٢٩/٢) في ترجمة إبراهيم العريان؛ حيث قال عنه: «كان ﷺ يطلع المنبر عريانًا فيقول: الحمد لله ربِّ العالمين، فيحصل للناس بسطٌ عظيمٌ». اهـ

(٥) الكشف عند الصوفية هو: الاطِّلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية، وجودًا وعدمًا. انظر: مصطلحات الصوفية للحفني ص/٢٢٥.

والكشف عندهم يدخل تحت مسماه أنواعٌ وأقسامٌ، كالرؤية اليقظية للأنبياء والأولياء بعد موتهم، والرؤى المنامية، ورؤية الخضر ﷺ، والإلهام والفراسة والهواتف، بالإضافة إلى خرق الحجب، والاطلاع على المغيبات؛ إمَّا بعيني البصر أو بعين البصيرة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٦٨/٢-٢٦٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٣/١١).

(٦) البرهان: البرهان عند الصوفية هو رؤية الأشياء بدلائل التوحيد. وهو من أنواع الكشف عندهم. انظر: المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم ص/٦٦٣.

(٧) في (ح): «مع خلافه».

لما شرعه[١] قدوة الأمناء: وليًا لله؛ وهذا الأخير رأيناه غالبًا أو كثيرًا سمة من سلك هذا الفجّ عند نفسه، وقَبِلَ منه ذلك من أبناء جنسه، وربّما يذهب مذهب المكر[٢] والتلبيس مع معرفته بقبح عمله الخسيس[٣]، فتروج[٤] سلعته عند العوام، وتنفق لدى طغام[٥] الأقوام. ومتى أبديت نكارة تلبيسه وطغيان مكر إبليسه بادر إلى السُّخرية؛ لأنَّه يحامي عن بضاعته المزجاة[٦]، وتحيُّله لاقتناص المال والجاه.

١٤ معنى الولاية في الشرع

وهيهات ليست الولاية إلَّا الاتباع لرسل الله/ واقتفاء آثارهم، والوقوف عند حدود شرعهم، الذي منه: الإذعان لحرمة اتِّخاذ القبور مساجد، والانتهاء[٧] عن بناء القباب والمشاهد، والكفُّ عمَّا هو من هذا القبيل ممَّا حذَّر منه سفير الأمناء، على ما يأتيك شرحه مفصَّلًا، وإن أباه العِناة[٨] الزمنى[٩]، فذاك ميزان الفرقان بين أولياء الرحمن

---

(١) بهامش (م): «شرعه ﷺ».

(٢) في (هـ): «المكرم» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «الحيس» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «فتروح» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٥) طغام: الطغام هو من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: هم أوغاد الناس وأرذالهم. [لسان العرب ١٦٩/٨] مادة «طغم».

(٦) المزجاة: أي القليلة، وفي التنزيل: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾. انظر: لسان العرب: (٢٤/٦). مادة «زجا».

(٧) في (ح): «أو الانتهاء».

(٨) في (هـ): «العتاة». والعِناة بكسر أوله من العِنان أو المعانّه وهي المعارضة والمعاندة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠/٤)، ولسان العرب (٤٤٠/٩) مادة «عنن».

(٩) الزمنى: جمع زمِن، والزمن المريض أو المبتلى. انظر: لسان العرب (٨٧/٦) مادة «زمن». ومن أعظم البلايا في الدين معارضة نصوص الوحيين بآراء جماعة من المجتهدين، كما هو حاصل صنيع هؤلاء المقلّدة، وقد بين ابن القيّم - رحمه الله تعالى - إثم وضلال من عارض النصوص بعقله، أو عقل من قلده قائلًا: «قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]. فهذا هو الإعراض عن ذكره، فإذا كان هذا حال المعرض عنه، فكيف حال المعارض له بعقله أو عقل من قلَّده، وأحسن الظنُّ به فكما أنَّه لا يكون مؤمنًا إلا من قبله وانقاد له، فمن أعرض عنه وعارضه من أبعد الناس عن الإيمان به». اهـ [الصواعق المرسلة ٨٤٥/٣-٨٤٦].

وأولياء الشيطان.

وأمَّا شطحٌ[1] وتحريف كمن يفسِّر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] ستروا

---

(١) في (ح) «سطح» وهو تصحيف.

والشطح مصطلح صوفي محدث. وله معنيان عند القوم، قال الغزالي: « وأمَّا الشطح فنعني به صنفين من الكلام:

أحدهما: الدعاوى العريضة في العشق مع اللّٰه تعالى، والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة، حتى ينتهي القوم إلى دعوى الاتحاد، وارتفاع الحجاب، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب، فيقولون: قيل لنا كذا، وقلنا كذا، ويتشبهون بالحسين الحلاج، لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس، ويستشهدون بقوله: «أنا الحق»، وبما حكي عن أبي يزيد البسطامي أنَّه قال: «سبحاني سبحاني».

فهذا ومثله ممَّا قد استطار في البلاد شرره، وعظم في العوام ضرره، حتى من نطق بشيءٍ منه، فقتله أفضل من إحياء عشرة.

والصنف الثاني: كلمات غير مفهومةٍ لها ظواهر رائقةٌ، وفيها عباراتٌ هائلة، وليس من وراءها طائل، وذلك إمَّا أن تكون غير مفهومةٍ عند قائلها بل يصدرها عن خبطٍ في عقله، وتشوشٍ في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلامٍ قرع سمعه، وهذا هو الأكثر. وإمَّا أن تكون مفهومةً له، ولكنَّه لا يقدر على تفهيمها وإبرازها بعبارةٍ تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم، وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام، إلَّا أنَّه يشوش القلوب، ويدهش العقول، ويحيِّر الأذهان، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها، ويكون فهم كل واحدٍ على مقتضى حمله، وقال رسول اللّٰه ﷺ: «كلموا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب اللّٰه ورسوله». ـ [أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب(٥٠) ج١/٤٦ موقوفًا على علي رضي الله عنه] ـ فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع، فكيف فيما لا يفهمه قائله؟ فإن كان يفهمه القائل، دون المستمع، فلا يحل ذكره». اهـ [إحياء علوم الدين ٦٠ـ٦١].

فانظر ـ يا رعاك اللّٰه ـ فحذاق الصوفية يعيبون الشطح الذي قد دخل فيه طوائف من المتصوفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: «وما زال أهل المعرفة يعيبون الشطح الذي دخل فيه طائفة من الصوفية، حتى ذكر ذلك أبوحامد في «إحيائه» وغيره، وهو قسمان، شطحٌ هو ظلمٌ وعدوان، وإن كان من ظلم الكفار. وشطحٌ: هو جهلٌ وهذيان، والإنسان ظلومٌ جهولٌ». اهـ [الاستقامة ١/١١٩].

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٦).

محبتهم ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ[١] أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾[٢] فهم غنيون عن ذلك[٣]، وكم[٤] لها من نظائر!!.

فذلك[٥] وما أشبهه كيف يصغر عندك خطبه، إن كنت عارفًا بالدين، وصادق النصح لربِّ العالمين؟ كمن سلف كذلك من علماء السنَّة وأئمة المسلمين.

ومعاذ[٦] اللَّه أن تتقاذف[٧] بنا عواصف الضلالة، حتى نعدّ من أتى هذا وليًّا لله ونؤمِّن على دعاء الإثم والقطيعة[٨].

---

(١) في الأصل و(م): «أنذرنهم» والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب الموافق للآية الكريمة.

(٢) سورة البقرة، آية: (٦).

(٣) هذا التفسير منقول عن ابن عربي صاحب «الفتوحات المكية»؛ فقد نقل الشيخ تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (١٩١/٢-١٩٢) عن شيخه أبي زرعة أنَّه قال: سمعت والدي غير مرة يقول: قال برهان الدين ابن جماعة: نقلت من خط الحافظ جمال الدين المزي. قال: نقلت من خط ابن عربي في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية، ستروا محبتهم، ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ الآية، استوى عندك إنذارك وعدم إنذارك لما جعلنا عندهم، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بك، ولا يأخذون عنَّا، ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلا يعقلون إلا عنه، ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ فلا يسمعون إلَّا منه، ولا يلتفتون إليك وإلى ما عندك، بما جعلناه عندهم، وألقينا إليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾ من عذوبة العظيم). انتهى.

وهو تفسير باطل. قال الشيخ تقي الدين الفاسي - في ذمه -: «... كلامًا ينبوا عنه السمع ويقتضي الكفر».انتهى [نفس المصدر (١٩١/٢)].

قلت: وذلك لما فيه من تقرير عقيدة وحدة الوجود التي قد حمَل لواءها ابن عربي الملحد وابن الفارض وابن سبعين، ومن نحا نحوهم من غلاة الصوفية إلى يومنا هذا، نعوذ بالله من الضلال والخذلان. وأيضًا هو تفسير باطني لا تحتمله النصوص الشرعية، ولا المنقول عن سلف أمَّة خير البرية ﷺ.

(٤) في (م): «فكم». (٥) في (م): «فذاك».

(٦) في (ح): «ومعاد» وهو تصحيف.

(٧) في (م) «يتقاذف» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و (هـ).

(٨) التأمين على دعاء الإثم والقطيعة لا يجوز؛ وذلك لأنَّه لا يستجاب، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يدعو بإثم أو قطيعة رحم...الحديث». =

ومن عرف كلام القوم في هذه الجهة فسوف يدري ـ إن كان قد عقل ديننا ـ ما هنالك من المباينة البيِّنة؛ والمقام [ما][(١)] يتسع لبسط البحث في ذلك.

نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» دراية.

وأمّا حديث **«ما رآه المسلمون حسنًا»** فالاحتجاج به ـ على ما زعمه المستدل به على حسن بناء القباب ـ مترتِّبٌ على تيسُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وإمكانه، وارتفاع الممانعة لأخذ الحكم من دليله فيها، وإيضاح نقلٍ صحيحٍ مفصحٍ عن اتفاق كلمتهم على حسن المستدَل عليه؛ ودونه تلك المفاوز[(٢)]، ودعوى صحته من الغلط المجاوز.

ولسنا ولا [من] [(٣)] يؤمِن[(٤)] بالله واليوم الآخر في شيء ممّا سنّه الملوك والسلاطين أو غيرهم[(٥)] من العباد، والسنَّة الصحيحة والنقول الثابتة عن رسول الله ﷺ [تنادي][(٦)] بردِّه وإبطاله كما يأتي مبسوطًا في الباب الثاني[(٧)] =إن شاء

= أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٥). وما كان ممتنعًا كونًا أو شرعًا فسؤال الله ـ تعالى ـ له يُعدُّ اعتداءً في الدعاء، وهو محرمٌ لقوله تعال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٥٥]. والذي يؤمِّن على دعاء المعتدي يكون مشاركًا له في اعتدائه.

يقول ابن القيِّم: «فالاعتداء في الدعاء يكون تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل: أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يطلعه على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين... إلى أن قال: فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء في الدعاء لا يحبه الله ولا يحب سائله». اهـ [بدائع الفوائد جـ٣/١٩-٢٠].

(١) كلمة [ما] ساقطة من (ح)، وفي (هـ) «لا» ولعلَّها الأفصح.

(٢) المفاوز: جمع مفاز أو مفازة، والمفازة البرية القفر. انظر: لسان العرب (٣٤٨/١٠) مادة «فوز».

والمقصود هنا: التمثيل على بعد المنال؛ وذلك لأنَّ المفازة في الغالب تكون متباعدة الأطراف.

(٣) كلمة [من] ساقطة من (هـ).

(٤) في (هـ): «نؤمن» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «وغيرهم».

(٦) كلمة [تنادي] ساقطة من (هـ).

(٧) يشير بذلك إلى تحريم البناء على القبور كما سيأتي في الباب الثاني من ذكره للأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور والزيادة على ترابها.

اللَّه تعالى[١]=.

١٥ هذا/ ما لا يجوز في الأديان والعقول الصحيحة، والفطر[٢] السليمة.

على أنَّا نقول: هلمَّ النقل الصحيح عن[٣] كل فردٍ من المعتبرين في الإجماع[٤] بأنَّه[٥] قائلٌ بما ذكرت، أو ساكتٌ سكوت رضىً وتقريرٍ[٦]، فإن أوضحتموه كان لنا معكم بحثٌ آخر، ومن ادَّعى دعواكم نازعناه [كما نازعناكم][٧] حتى يقوم البرهان الشافي.

ثمَّ في شرائط الإجماع ومقدارها، والمقدِّمات التي لا بدَّ منها في تقريره خلاف[٨] ....

---

(١) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(٢) في (ح): «الفطرة».

والفطرة هي نوعٌ من الجبلة والطبع، المتهيء لقبول الدين. وقيل هي الإسلام. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٥٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠)

(٣) في (ح): «على» وهو خطأ.

(٤) الإجماع في اللغة يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: العزم المؤكد، فيقال: أجمع فلان على السفر، إذا عزم عليه، وأحكم النية، وفي التنزيل المجيد قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي أعزموا أمركم.

الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمع المسلمون على كذا، أي اتفقوا عليه. انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨) مادة «جمع»، والقاموس المحيط (٣/٢٢) باب العين، فصل الجيم.

وأمَّا في الشرع فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني. انظر: روضة الناظر (١/٢٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٦).

(٥) في (م) و (هـ): «أنَّه». (٦) في (هـ): «وتقريرًا» وهو خطأ.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٨) شرائط الإجماع المختلف فيها بين العلماء، من أهمِّها ما يلي:

١. اتفاق جميع المجتهدين: وهو شرطٌ عند جمهور الأصوليين. وقد خالف في هذا الشرط ابن جرير الطبري وأبوبكر الرازي من الحنفية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، حيث ذهبوا إلى أنَّ مخالفة الواحد والاثنين لا اعتبار بها في انعقاد الإجماع. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٩٤)، وإحكام الفصول للباجي ص/٣٩٣، والمسودة ص/٣٢٩، ومختصر التحرير (٣/٢٢٤).

٢. انقراض عصر المجمعين: الأكثرون على أنَّه ليس بشرط، وذهب الإمام أحمد وأبو بكر =

كما أنَّ كونه حجةً بعد استجماع شرائطه مختلفٌ فيه أيضًا(١)؛ إذ جميع مباحث الإجماع المذكورة في بابه من فن أصول الفقه(٢) وسائل ومقاصد إنَّما هي جاريةٌ

= فورك إلى اعتباره شرطًا. انظر: الواضح في أصول الفقه (١٤٢/٥ - ١٤٤)، والإحكام للآمدي (٣١٦/١ - ٣١٧).

٣- اشتراط التواتر في نقل الإجماع: الجمهور على اشتراطه، وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين والماوردي والآمدي إلى عدم اشتراطه، واختاره الزركشي في البحر المحيط. انظر: الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥١٧/٤).

٤- كون المجمعين من الصحابة فقط: وهو شرطٌ عند الظاهرية خلافًا للجمهور. انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٠/٤)، وإحكام الفصول للباجي ص/٤١٩.

(١) الإجماع حجةٌ عند أكثر العلماء ولم يخالف في حجيته إلَّا النظام من المعتزلة، وبعض الخوارج، وبعض الرافضة.

قال ابن حزم: «ثمَّ اتفقنا نحن، وأكثر المخالفين لنا على أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحقٌ مقطوعٌ به في دين اللَّه عزَّ وجل» [الإحكام (جـ١٢٨/٤)].

والدليل على حجيته قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة ج٤١/١، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٩/٥)، وهو صحيح كما قال العلامة الألباني - رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٣٣١).

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث التي فيها الأمر بلزوم جماعة المسلمين، والنَّهي عن مفارقتهم كقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد» أخرجه الشافعي في الرسالة ص/٤٧٤، وقوله ﷺ: «من أراد بحبوبة الجنَّة فليلزم الجماعة» أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٤/١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ٤٢/١).

قال الإمام الشافعي: «وأمر رسول اللَّه بلزوم جماعة المسلمين ممَّا يحتجُّ به في أنَّ إجماع المسلمين - إن شاء اللَّه - لازمٌ». اهـ [الرسالة ص/٤٠٣].

ولحجية الإجماع، وأدلة حجيته انظر: المصدر السابق ص/٤٠٣، ٤٧١-٤٧٦، وأحكام القرآن للشافعي (٣٩/١)، والمستصفى للغزالي ص/١٣٧ - ١٤٢، والإحكام للآمدي (٢٥٧/١-٢٨٣)، وكشف الأسرار (٤٦٥/٣)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص/٣٢٧، والمسودة ص/٣١٦، وشرح الكوكب المنير (٢١٤/٢ -٢٢٤)، وإرشاد الفحول (٢٩٣/١).

(٢) أصول الفقه: باعتباره علمًا مركبًا هو معرفة أدلة الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. انظر البحر المحيط (٢٤/١)، ونهاية السول (٥/١، ١٤).

على اختيار[١] بعض النُّظار.

وأمَّا غيرهم فيقول[٢]: الباب من أصله مفروض[٣]، وإن صحَّ وجوده جاء آخرون يقولون بممانعة الاحتجاج به، ومن أذعن للاحتجاج أيضًا لا يقول بأنَّ اتفاق أهل كلِّ عصرٍ حجةٍ على انفراده بل يخصُّه (ببعض الأعصار كعصر الصحابة[٤] أو[٥] القرون الأول.

وبعضٌ يقول ليس الحُجَّة إلَّا إجماع كلِّ الأمَّة والمسلمين سلفٍ وخلفٍ[٦]؛ وهذا يؤول مذهبه إلى عدِّ ذلك خصيصة[٧])[٨].

---

(١) في (ح): «اختبار» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «فنقول» وهو تصحيف.

(٣) لعلَّه يشير - هنا - إلى خلاف النظام من المعتزلة، وبعض الروافض في إمكان وقوع الإجماع. وشبهتهم في ذلك: أنَّ رقعة الإسلام قد اتسعت، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار وعليه فيتعذَّر معرفة أقوالهم والاطلاع عليها.
ولكنَّ الصحيح الذي عليه سائر العلماء إلَّا من شذَّ إمكان وقوع الإجماع وتصوره.
والدليل على إمكانه الوقوع؛ فإننا نرى المسلمين قاطبةً مجمعين على وجوب الصلاة والصيام والزكاة - مثلًا - مع تفرّقهم وتباعدهم في البلدان والأمصار، وكذلك فإنَّ العلماء المجتهدين مشهورون في نواحي الدنيا فلا يمتنع معرفتهم ومعرفة أقوالهم في المسألة بالإخبار أو مشافهة.
انظر: المستصفى ص/٣٧، وروضة الناظر (٢/٤٤٠)، والإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٧)، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/١٧٩.

(٤) تخصيص الإجماع بعصر الصحابة فقط هو مذهب أهل الظاهر، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي في صحيحه. ولكنَّ الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من أنَّ إجماع أهل كل عصرٍ حجةٌ؛ لأنَّ غير الصحابة من الأمة، فإذا أجمعوا فإجماعهم حجة، ولأنَّ كلية الأمة حاصلةٌ بالموجودين في كل عصرٍ، كما أنَّه ليس هنالك دليلًا مخصِّصًا للإجماع بعصر الصحابة فقط. انظر: الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٧)، وإحكام الفصول للباجي ص/٤١٩، وروضة الناظر (٢/٤٦٠-٤٦٢)، والمسودة لآل تيمية ص/٣١٧، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٨٢).

(٥) في (ح): «و» بدل «أو». (٦) في (ح): «كل أمَّة سلفٌ وخلفٌ».

(٧) في (ح): «خصصَّه» وهو خطأ، وفوقها بين الأسطر كلمة «تخصه».

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق. =

وهذا كله أمرٌ معلومٌ مستغنٍ عن الكشف[١]. فما الإجماع الذي أجمع على أنَّه حجةٌ؟ فإنَّ الممانع في أي وسيلةٍ أو مقصدٍ دائرٌ في كلِّ مدركٍ.

والإجماع المتعاور[٢] في أيدي أهل المقالات وكتب الاستدلال إنَّما هو على رأي من لا يعتبر ما يعتبره المانع، فهو مذهبٌ من جملة المذاهب، ومسألةٌ من المسائل الخلافية؛ لأنَّ المانع[٣] يقول[٤]: وإن وافقت غيري في القول بهذا الشِخْص[٥] فأنا لا أرى اتفاقي معه دليلًا، فكلَّما جعلتم وفاقي جزء العلَّة[٦] كان

= اشتراط الحجية في الإجماع بإجماع كل الأمَّة: نقله ابن حزم الظاهري عن أبي سليمان وأصحابه من الظاهرية، وانتصر له. ولهذه النكتة خصَّت الظاهرية الإجماع بإجماع الصحابة فقط لأنَّهم كانوا كلَّ الأمَّة. انظر الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٧).

والقول باشتراط الحجية في الإجماع بإجماع جميع الأمَّة يؤدي إلى تعذُّر وقوع الإجماع للأبد للتلاحق؛ لأنَّ الأمة لم تنقضي. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/٥٨٢)، والإحكام للآمدي (١/٣١٨).

(١) في (ح): «الكف» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «المتعارف».

والمتعاور: أي المتداول. انظر: لسان العرب (٩/٤٧١) مادة «عور».

(٣) مراد المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بالمانع هنا: المنكر لحجية الإجماع كما هو الظاهر من كلامه.

(٤) في (م) «كأنَّ المانع يقول».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ صوابه: «الشِقْص» بكسر الشين. والشقص في اللغة يطلق على الجزء والقطعة من الشيء. انظر: تهذيب اللغة (٨/٣٠٨)، ولسان العرب (٧/٣٠٨) مادة «شقص».

(٦) العلة مأخوذة من العلل وهو في اللغة بالفتح تكرير الشرب بعد الشرب، وبالكسر المرض. قال الزركشي: العلة في اللغة هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذة من المرض لأنَّ تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم. اهـ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٢ـ١٤)، ولسان العرب (٩/٣٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١١١).

وأما العلة في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة لا يخلو بعضها من مقال. ومن أحسن ما قيل في تعريفها ما ذكره الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٤/١٣٩) حيث قال: «العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنَّة من أصحابنا وغيرهم: مجرد أمارة وعلامة نصبها =

خلافي المذكور واردًا[1].

وإن قلتم: غير معتبرٍ عندنا. قلت: وما ذكرتم غير معتبر عندي، فلا بدَّ من حجةٍ خارجيةٍ مبيِّنةٍ للصواب، غير الاستناد إلى شيءٍ لم يستقر أمره.

١٦ فإن قلتم: دلَّت الأدلة/ على حجية الإجماع[2] فلا يفتقر[3] إلى الإجماع عليها، لأنَّا لم نشترط الموافقة على الحجية، بل الشرط موافقة هذا الفرد على الحكم الشخصي لا موافقته على كون الاتفاق حجة، فهي مسألةٌ منفصلةٌ، فمتى وقع الإجماع عملنا به استنادًا إلى تلك الأدلة.

قلنا: لحملكم إيَّاها على ما لا يوافق عليه الخصم، ولا هي بيِّنة الدلالة عليه حتى يُعَدُّ المخالِفُ[4] لغوًا؛ وذلك كحمل الأمَّة على أهل عصرٍ منهم، والمؤمنين كذلك؛ وهذا كلُّه إنَّما يحتاج [إليه][5] بعد تقرير وقوع الإجماع في غير الضرورة الدينية[6].

= الشارع دليلًا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إن لم يكن عارفًا به». انتهى.
والمراد بجزء العلة هنا وفاق كل مجتهدٍ على حِدةٍ.
وبيان ذلك: بما أنَّ علَّة الإجماع هي اتفاق جميع المجتهدين في عصرٍ ما، فكلَّما وجد هذا الاتفاق وجد الإجماع، فإنَّ وفاق كل مجتهدٍ على حِدَته في ذاك العصر يعتبر جزءَ علةٍ في الإجماع.

(١) في (ح): «وارد» وهو خطأ. أي واردًا في عدم حجية الإجماع.

(٢) الأدلة على حجية الإجماع قد تقدمت. انظر ص/٢٢٣ في (الهامش).

(٣) في (هـ): «نفتقر» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٤) بهامش (م) كتب حيال كلمة «المخالف» ما يلي: «لعلَّه عند المخالف». ولعلَّه بيان من الناسخ.

(٥) كلمة [إليه] ساقطة من (هـ).

(٦) الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، وأصله من الضرر، وهو الضيق، فالضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل ممَّا لا مدفع له، وتطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعرفه العامَّة، وعلى ما أُكره إليه، وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قويًا. انظر هذه المعاني في القاموس المحيط (١٠٧/٢) باب الراء ـ فصل الضاد، ولسان العرب (٤٦/٨) مادة «ضرر»، والتعريفات للجرجاني ص/١٣٨، والتمهيد للباقلاني ص/٢٦ـ ٢٧.
والضروريات الدينية هي: ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدين معلومًا عند الخاص والعام بحيث لا يسع أحدًا من المسلمين جهلُه كوجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، =

والحجة [حينئذٍ][1] الضرورة؛ وظهور الإجماع (هو الموجود ـ كما نرى)[2] ـ لا محقِّقَه[3] كما لا يخفى.

و[كذلك][4] تقرير صحة نقله، وتسليم[5] حجّيته، وتنقيح[6] المعتبر من شرائطه، وأنَّ ما عداه لغوٌ[7] لا يلتفت إليه لظهور بطلانه.

فالوقوع وصحة النقل في مقام المنع، والحجّية في مقام النظر، ولئن سلِّمت[8] فغير ضارّةٍ للمانع لفقد المقدِّمات. ولنا في «**مدارج العبور**» ما يغني[9] في تحقيق المقام، وهذا زبدته إن شاء اللّٰه تعالى؛ فهذا من حيث الدراية[10].

= وكتحريم الزنا والربا والخمر وما أشبه ذلك. انظر: الرسالة للشافعي ص/٣٥٧-٣٥٩، والتعريفات للجرجاني ص/١٣٨، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢٥٣٩/٦).
وتقرير وقوع الإجماع في غير الضرورات الدينية سيأتي عند مناقشة المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في ما ذهب إليه من عدم تصور وقوع الإجماع في غير الضرورات الدينية. انظر ص/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(١) كلمة [حينئذ] ساقطة من (ح).

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وساقطة من (ح) و(هـ).

(٣) في (هـ) «لا تحققه» وفي الأصل محتملة لما في (هـ) والمثبت من (ح) و(م) أصوب. ومراده بظهور الإجماع هنا ـ والله تعالى أعلم ـ الظاهر عند الأصوليين. وهو ما كان مبنيًا على غلبة الظنّ لا القطع، وهو الذي لم يتحقق من وقوعه؛ كالإجماع السكوتي، أو الذي لم يعلم فيه الخلاف.

(٤) كلمة [كذلك] ساقطة من (ح)، و(هـ)، وفي الأصل كتبت بين الأسطر استدراكًا.

(٥) في (ح) و(هـ): «وتسلم».

(٦) في (ح) و(هـ): «وتنقح».

(٧) في (ح): «لغوًا» وهو خطأ.

(٨) في (م): «سلمتم».

(٩) في الأصل: «ما يعني» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(١٠) ويمكن أن يضاف لما سبق من كلامٍ للمؤلف في نقض استدلال هؤلاء المفتين بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّٰه حسن» على حسن وضع المشاهد والقباب بأن يقال أيضًا:
١ـ إنَّ هذا استدلال بالأثر في غير محله؛ لأنَّ المسلمين مجمعون على نُكرِ وضع المشاهد والقباب، وقد حكى هذا الإجماع غير واحدٍ من العلماء المحققين. منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٧٣/٣-١)، و«مجموع الفتاوي» (١١/٣١)، وتلميذه ابن القيّم كما في «إغاثة اللهفان» (٢١١/١)، والشوكاني كما في «شرح الصدور =

نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون» رواية.

وأمَّا من حيث الرواية، فنقول: حكمهم بأنَّ جملة **«ما رآه المسلمون حسنًا فهـو عند الله حسن»** قالها ﷺ من غرائب معارف هؤلاء المفتين الذين تصدُّوا للتكلُّم(١) في أمر الدين وهم لا يحسنون.

أمَا علموا أنَّ شأن الحديث عن رسول الله ﷺ محتاجٌ إلى تحقيق، وأنَّه أجلُّ من أن يهمل النظر فيه خصوصًا إلى هذه الغاية؟.

فإنَّ هذه الجملة أثرٌ(٢) لا خبرٌ(٣)، ....

= بتحريم رفع القبور المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٢٢ ـ ٥٢٣».

٢ـ إنَّ الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدي العصر من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني، وأنتم أيُّها المقلِّدة تحيلون الاجتهاد من بعد عصر الأئمة الأربعة، وهم ـ رحمهم الله تعالى ـ مجمعون على تحريم البناء على القبور، ووجوب هدم ما بُني عليها؛ فقد جاء عن الإمام الشافعي في «الأم ١/٤٦٤» قوله: «أدركت الولاة بمكة يهدمون ما بني على القبور، والفقهاء لا يعيبون عليهم ذلك». اهـ، فكيف يقع الإجماع من بعدهم على حسن وضع المشاهد والقباب، مع خلو العصور من المجتهدين من بعد الأئمة؟!!

(١) في (م): «قصدوا التكلم».

(٢) الأثر: من العلماء من يجعله مرادفًا للحديث فيكون تعريفهما واحدًا، ومنه ما في مقدمة صحيح مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، ومنه ما جاء عن الإمام الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار». ومن العلماء من يقول: الأثر أعمُّ من الحديث، فالحديث خاصٌ بما جاء عن النَّبي ﷺ، والأثر يشمل ما جاء عن النَّبي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين. وقيل: إنَّهما متباينان، فالحديث ما جاء عن النَّبي ﷺ والأثر ما جاء عن الصحابة، وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/٤٢، ونخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص/٥٧، وتدريب الراوي (٢٩/١).

والمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أنَّ الأثر ما جاء عن غير النَّبي ﷺ كما هو ظاهر كلامه، حيث فرَّق بين الأثر والخبر؛ فجعل الأثر هنا المرادف للموقوف.

(٣) الخلاف في الخبر كالخلاف في الأثر، فقيل: الخبر مرادف للحديث، فيكون تعريفه هو تعريف الحديث نفسه عند المحدثين، وهو ما إضيف إلى النَّبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقيةٍ أو خُلُقيةٍ. وقيل: الخبر هو الموقوف، وهو ما أُضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

وقيل: الخبر أعمٌّ من الحديث، فالحديث خاصٌ بما جاء عن النَّبي ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النَّبي ﷺ وعن غيره من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديثٍ خبرٌ ولا عكس. =

وموقوفةٌ[١] غير مرفوعة [٢]، وقد نقَّح الكلام عليها أئمة النَّقل، وعلماء الأثريين[٣]، وأوعب في ذلك محمد بن عبدالرحمن/ السخاوي[٤]، حافظ ١٧ المصريين في كتابه «المقاصد الحسنة»[٥]، وأشار إلى بعضٍ منه الديبع[٦] في «مختصر المقاصد»[٧]، والهيثمي[٨] ....

= انظر: نزهة النظر ص/ ١٨-١٩، وتدريب الراوي (٢٩/١) و(٢٠٣/٢).

(١) الموقوف: تقدم تعريفه في الكلام على تعريف الخبر.

(٢) المرفوع عند المحدثين هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص/٤١، ونزهة النظر ص/٥٧.

(٣) والأثريين: نسبةٌ إلى الأثر، وهم المحدثون.
قال السيوطي في «تدريب الراواي» (٢٩/٢): «ويسمى المحدث أثريًا نسبةً إلى الأثر». اهـ

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ولد بالقاهرة سنة (٨٣١ هـ)، وتتلمذ على الحافظ ابن حجر العسقلاني، وتفقه على ابن الملقن والبلقيني، ورحل في طلب الحديث إلى الحجاز والشام وغيرهما من البلدان، وكان حافظًا متقنًا، مؤرخًا مصنِّفًا، من تصانيفه الكثيرة: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي»، «والمقاصد الحسنة»، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، كانت وفاته بالمدينة سنة (٩٠٢هـ). انظر: الضوء اللامع (٢/٨-٣٢)، والبدر الطالع (١٨٦/٢).

(٥) انظر: المقاصد الحسنة ص/٣٦٧ حديث رقم (٩٥٩).

(٦) في (ح): «الذيبع» وهو تصحيف.
وفي (م): «الربيع» وهو تحريف. وفي (هـ): «الدبيع» وهو خطأ.
وابن الديبع هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، مؤرخٌ ومحدثٌ من أهل زبيد باليمن، كانت ولادته سنة (٨٦٦ هـ) ووفاته سنة (٩٤٤ هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: «بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد»، «وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ»، و«تمييز الطيب من الخبيث». انظر: الكواكب السائرة (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (٣٣٥/١)، وشذرات الذهب (٣٦٢/١٠)، ومعجم المؤلفين (١٠٢/٢).

(٧) «مختصر المقاصد الحسنة» هو المعروف «بتمييز الطيِّب من الخبيث» لابن الديبع وهو مطبوع.
وانظر كلام ابن الديبع فيه على الحديث ص/١٤٦.

(٨) بهامش الأصل كتب حيال كلمة «الهيثمي» ما يلي: (الهيثمي بالتاء المثلثة يلقب بنور الدين، وهو تلميذ العراقي). ولعلَّه بيانٌ من الناسخ أو من المؤلف - رحمه اللَّه تعالى.
والهيثمي هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان المصري الشافعي الملقب بنور الدين، =

في «**مجمع الزوائد**»[١]، ولكن من اطَّرح[٢] صناعة العلم وخاله[٣] في دفاتر الفروع فخليقٌ بمثل[٤] هذا الإغراب وجدير بالغفلة والاضطراب.

نقض استدلالهم بحديث «من آذى وليا» رواية.

وأمَّا حديث: «**من آذى لي وليًّا**» فهو قدسي[٥] ثابتٌ مشهور[٦]. وما كان لهم أن يقولوا لقوله ﷺ: «**من آذى لي وليًّا**» لأنَّه كذبٌ بحت، بل يحكون الشيء بصفته[٧]، وإنْ كان الأوَّل إلى حاصلٍ واحدٍ فغير مسوَّغ لترك البيان، ولكن هذا سيفٌ وضع في غير غمده كما قد مرَّ تحقيقه فلا نكرره، وسيأتي ذكر أخبار سطَّروها في جواباتهم جازمين بنسبتها بلفظ قال رسول اللَّه ﷺ بلا[٨] علم ولا درِيَّة بطريق صحة النقل والجزم بالنسبة[٩] كحديث: «**اختلاف أمَّتي رحمةٌ**»[١٠]،

= ولد سنة (٧٣٥هـ) ولازم الزين العراقي بعد البلوغ ولم يفارقه سفرًا ولا حضرًا إلى أن مات. وكان صاحب عبادة وزهدٍ وتقشف، بارعًا في الحديث وعلومه. أخذ عنه الحافظ ابن حجر، وله مصنفات كثيرة منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، و«مجمع البحرين في زوائد المعجمين»، و«ترتيب الثقات لابن حبان»، توفي سنة (٨٠٧هـ). انظر: الضوء اللامع (٥/٢٠٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٢).

(١) (١/١٧٧). قال الهيثمي بعد إيراده للأثر: «موقوفًا على عبد اللَّه بن مسعود». اهـ
قلت: وقد تقدم تخريج الأثر وكلام أهل العلم عليه مفصلًا في ص/ ٢٠٠.

(٢) في (م): «الطرح» وهو خطأ وقد صحح في الهامش.

(٣) في الأصل و(م): «وحاله» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٤) في الأصل محتملة «لمثل» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الحديث القدسي هو ما يرويه النَّبي ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ. وسمِّي بالقدسي نسبة إلى القدوس وهو اسم من أسماء اللَّه تعالى. وهناك فروق عديدة بين القرآن والحديث القدسي ذكرها العلماء. انظرها مفصلة في: قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص/٦٦، والصحيح المسند من الأحاديث القدسية لمصطفى العدوي ص/٤.

(٦) وقد تقدم تخريجه ص/٢٠٥.

(٧) كأن يقولوا: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ، أو نحوه كما هو المقرر عند أهل الفن.

(٨) في (ح): كتبت «بلى».

(٩) أي بنسبتها إلى النَّبي ﷺ.

(١٠) حديث باطل لا أصل له.
أورده بهذا اللفظ السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٢٤) برقم (٢٨٨)، والبيهقي في «الرسالة الأشعريَّة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري» ص/١٠٦، وابن الأثير في «مقدِّمة =

وحديث «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»(١) ممَّا سنتكلَّم عليه في محلِّه إن شاء

= جامع الأصول» (١/١٨٢)، والغزالي في «الإحياء» (١/٤٢)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٤٩. وجميعهم أوردوه بلا إسناد.

قال تقي الدين السبكي في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» ص/٢٦٣: «هذا الحديث ليس معروفًا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولا أظن له أصلًا إلَّا أن يكون من كلام الناس، بأن يكون أحد قال: (اختلاف أمتي رحمة)، فأخذه بعض الناس وظنَّه حديثًا فجعله من كلام النبوة... إلى أن قال: وما زلت أعتقد أنَّ هذا الحديث لا أصل له). انتهى

وقال ابنه تاج الدين في الإبهاج (٣/٢١): واعلم أنَّ الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند، ولا رأيت أحدًا من الحفاظ ذكره إلَّا البيهقي. اهـ

وقال ابن حزم في الإحكام (٥/٦٤): باطل مكذوب.

والحديث أورده العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/١٤١) برقم (٥٧) وقال: «لا أصل له» اهـ.

وكما أنَّ العلماء أنكروه من جهة سنده فقد أنكروه أيضًا من جهة متنه. قال ابن حزم: «وهذا من أفسد قولٍ يكون، لأنَّه لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق سخطًا وهذا لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلَّا اتفاق أو اختلاف، وليس إلَّا رحمة وسخط» اهـ [الإحكام (٥/٦٤)].

وللعلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - كلامٌ نفيس في بيان الأثر السيء المترتب على هذا الحديث، ملخصه ما يلي:

١- الاستدلال به على تسويغ الخلاف الشديد الواقع بين الطوائف والفرق الإسلامية اليوم في كثير من المسائل العقدية والعملية.

٢- نسبة التناقض إلى الشريعة الإسلامية، والشريعة منزهة عن هذا التناقض كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فالحاصل أنَّ الاختلاف ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو أمر مذموم شرعًا؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة الإسلامية، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٤١-١٤٤).

(١) حديث باطل موضوع؛ أورده بهذا اللفظ ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٣٨) مادة: «حمر»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٢٠٩، برقم (٤٣٢)، وأورده أيضًا الديلمي - ولكن بلفظ آخر - في «مسند الفردوس» (٢/١٦٥) مرفوعًا من حديث أنس بن مالك ﷺ - ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من الحميراء»، وأورده ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص/١٩١، جميعهم أوردوه بلا إسناد. =

اللَّه تعالى[١]، وهما من الواهيات في فن الصناعة.

ولو قدروا هذه القضية حقَّ قدرها، ورعوا لرسول اللَّه ﷺ وآله حرمته، ورفعة شأنه وشأن كلامه، والقول عنه: ما عاملوه هذه المعاملة، ولا زهدوا في أمر النَّقل عنه، ومعرفة سنته إلى هذه الغاية، ولكنَّها تنزَّلت عندهم منزلة الفضلة أو الفضيلة فقط، دون الفرض اللازم، والضرورة المقضية[٢]، فما بالوا على أي جنب سقطوا لكون الأمر عندهم ما هو بتلك المثابة والخطر، وصارت العناية [منهم][٣] مصروفةً إلى ما هو الشأن لديهم[٤] من الكتب المذهبية التي هي مَحَالُّ[٥] (مذاهب)[٦] الأئمة؛ وكلٌّ مشغول بتحرير مذهب إمامه، وتقرير غرائب كلامه، وأمَّا غيره فعلى سبيل العروض[٧]/؛ والرسول ﷺ قد انسحب عليه عندهم حكم غيره. ١٨

وكان الأنسب لسلامتهم، وبراءة ذمتهم و[٨] حصول سعادتهم أن يشارفوا على الصناعة الحديثية التي [هي][٩] محط رحال[١٠] الفوز والنَّجاة، ويصرفوا[١١] العناية

= قال الحافظ ابن القيِّم في «المنار المنيف» ص/١٩: هو كذب مختلق. اهـ

ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص/٢٠٩ ما أملاه عليه شيخه الحافظ ابن حجر، ونصه كما يلي: «قال ابن حجر: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلَّا في النهاية لابن الأثير مادة (ح م ر)، ومسند الفردوس بغير إسناد، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنَّه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه». اهـ

والحميراء يراد بها: عائشة رضى اللَّه عنها، قال ابن الأثير: كان يقول لها أحيانًا «يا حميراء» تصغير الحمراء يريد البيضاء. اهـ [النهاية ٤٣٨/١].

(١) انظر كلام المؤلف عليهما في الصفحات: (٥٥٠ - ٥٥١)، و(٥٩٢ - ٥٩٤) على الترتيب.

(٢) في (م): «المقتضية».

(٣) كلمة [منهم] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) في (ح): «عندهم».

(٥) في بقية النسخ «مجال».

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبة في (ح) و(م) وليست في (هـ).

(٧) لعلَّ مقصود المؤلف - رحمه اللَّه تعالى - بالعروض هنا: الأمر العارض الذي لا يقصد لذاته.

(٨) الواو ساقطة من (هـ).

(٩) كلمة [هي] ساقطة من (ح).

(١٠) في (ح): «رجال» وهو تصحيف.

(١١) في (ح): «ويصرفون».

التامّة إليها لذلك، ولا أن يجعلوها[١] كقدح الراكب[٢] ومسح المناكب، إذا تكلّموا فيها فكلام مغربٍ ذاهلٍ، ولمقدار الخطب جاهل، لا يدري كيف مصدر البحث ومورده؟ فالله يهديهم ويصلح بالهم، حتى يعرفوا ما عليهم وما لهم.

وأمّا على هذه الصفة لا يدرون الصحيح من السقيم، ولا المرفوع من الموقوف فتعطيلٌ وبطالةٌ، وقد يكون السبب في هذا مرور شيء في أسماعهم ممّن لا يدري وجوه الكلام، ونسبة القول إلى قائله من الأنام؛ وشأن رسول الله ﷺ وعلى آله [وكرم][٣] أرفع من أن يعامل معاملة المجون [٤] أو يجرى مجرى أحاديث لاهِي السُّمَّارِ[٥] بسفح الحَجُون[٦] مع إمكان الوقوف على لبِّ المقصود؛ ما ذا بحمد الله أمرٌ متعذِّر ولا مستحيل.

وأنا أضرب لك مثلًا بهذه الأحاديث التي أشرنا إليها، فإنَّ الكلام عليها شهيرٌ واضحٌ قريب عند من التفت، والقوم إنَّما صاروا بهذه الحال لسابقةٍ لا تُرتَضَى

---

(١) في (ح): «وأن لا يجعلوها».

(٢) هذه اللفظة وردت في حديثٍ ضعيفٍ يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، إنَّ الراكب إذا علّق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء، فإن كانت له حاجة في الوضوء توضأ، وإن كانت له حاجة في الشرب شرب، وإلَّا أهرق ما فيه، اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء».اهـ، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٥) وحكم عليه بالضعف، والبوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة» برقم (٨٢٩٨) وقال: إسناده ضعيف.
قال ابن الأثير: لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذكر؛ لأنَّ الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه. [النهاية ٤/١٩].
والمقصود هنا: أنَّ هؤلاء المقلّدة قد جعلوا السنَّة في رتبةٍ متأخرةٍ حيث قدّموا عليها أقوال الرجال في تلك المتون المذهبية وشروحاتها، وإن كانت معارضةً لها.

(٣) كلمة [وكرم] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) المجون: من المجْن وهو خلط الجِدِّ بالهزل. انظر: لسان العرب (١٣/٣٣) مادة «مجن».

(٥) السُّمَّار: هم الذين يسمرون بالليل. [لسان العرب ٦/٣٥٨] مادة «سمر».

(٦) الحَجُون: بفتح الحاء اسم جبل بمكة، وقيل هو موضع بمكة فيه إعوجاج، والمشهور الأول. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٥)، ولسان العرب (٣/٦٩) مادة «حجن».

[هي][1] سدُّهم على أنفسهم باب معرفة الحجج الشرعية، وحكمهم بامتناع أخذ حكمٍ من دليله، واغتباطهم بفروع مذاهبهم، وجعلها في الاعتبار أقومَ قيلًا من صحاحِ الأخبار.

* * *

(١) كلمة [هي] ساقطة من (ح) و(هـ).

الفصل الثاني

فصل

ومن ذلك أنَّهم شغلوا [١] القراطيس بما حَصَلُوا عليه في[٢] فروع مذاهبهم، وما لخصه[٣] بعض (المنتسبين إلى)[٤] أتباع الأئمة الأربعة - رضي اللَّه عنهم -[٥] في كتاب ألفه في المذهب/. وما هذه حرفة من تكلَّم مع الباحثين في المسائل على طريق الاحتجاج، وتقرير القول بدليله؛ فهذا سعيٌ باطل وعملٌ لاغٍ ما يغني الخصم شيئًا إلَّا أن يكونوا قاسوا ما غاب عنهم على ما لديهم، وقالوا: لا سبيل إلى معرفة هذه المسألة إلَّا مراجعة «المنهاج» مثلًا. فما ذا يبدع ممَّن ذهب مذهبهم في امتناع أخذ الحكم من دليله، ولزم عتبة ما سطَّره المفرّعون.

١٩

والحاصل: أنَّهم [إن][٦] قصدوا بإيراد تلك النقول تعريف من ينتمي إليهم، وإعلامه بما تضمَّنته: فهذا لغوٌ؛ لأنَّه حاصل عليه إجمالًا أو[٧] تفصيلًا، ولا فائدة في إعلام على هذا الوجه.

وإن قصدوا البرهان على أنَّ ما ذكروه قضية وفاقية لأنَّ تلك النُّقول اتفقت على حاصلٍ واحدٍ فأبعد في السقوط؛ لأنَّ المنقول عنهم بعض الأُمَّة مع أنَّ النَّاقل قد بتَّ الحكم على هذا البعض بأنَّه مقلِّد، وهم إنَّما يكون حجة عندهم[٨] إجماع المجتهدين. فاعجب لها من غريبة!!.

---

(١) في (ح): «شعلوا» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «من» بدل «في».

(٣) في (ح) و(هـ): «وما لخصه في المسألة».

(٤) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٥) المشهور إطلاق لفظ الترضي على الصحابة الكرام رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين؛ لقول اللَّه فيهم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]. وأمَّا من دونهم من التابعين وغيرهم فالمشهور الترحم عليهم.

(٦) كلمة [إن] ساقطة من (ح).

(٧) في (م): «و» بدل «أو». وفي (هـ): «أو تفضيلًا» وهو تصحيف.

(٨) في (ح) و(هـ): «عندهم حجة».

وإن اقتحموا البعيدة التي لا يقبلها إلَّا مجرَّد الغَفْلَة، فقالوا: ما في تلك المختصرات من الأقوال التي نقلناها هي مذاهب الأئمة الأربعة. فنقول لهم: سلَّمنا لكم تسليمًا جدليًّا اقناعيًّا صناعيًّا ـ وإلَّا فمفازة تصحيحه تكلُّ عنها المطي[(١)] ـ فكان ماذا؟ [أَ][(٢)] إجماعٌ وحجة!! فلئن سلم الثاني[(٣)] وقام مقدمةً وحاصلًا ـ والفطن لا يفوته[(٤)] ما فيه ممَّا يغني تصفُّحه عن فضل تنبيه[(٥)] ـ فما شأن الأوَّل[(٦)]؟ أيقال: كلُّ الأُمَّة أربعة نفر؟ هذا خلاف الضرورة. وموافقة ذلك الجمِّ من أتباعهم لهم، قد ذكرتم أنَّها صادرة عن تقليديهم إيَّاهم بنصوص جماعتكم[(٧)]؛ والموافقة المعتدُّ بها في الإجماع/ عندكم هي ما يكون[(٨)] عن اجتهاد، فإذن[(٩)] عاد الأمر إلى أنَّ الشافعي ومالكًا وأحمد وأبا حنيفة قالوا بكذا؛ والقائل بأنَّه متى اتفق هؤلاء الأربعة حصل الإجماع المحتج به، أو فاتفاقهم حجة[(١٠)] فاسد المزاج فضلًا [عن][(١١)] أن يعامل بإعراض أو التفات.	٢٠

وإن أكذبتم أنفسكم، فقلتم: بل وافقوهم عن اجتهاد. قلنا: كذلك أيضًا ما

---

(١) المطيّ: جمع مطية، والمطية البعير يمتطى ظهره. [لسان العرب ١٣/١٣٥] مادة «مطا».
(٢) همزة الاستفهام ساقطة من بقية النسخ.
(٣) المقصود بالثاني هنا: أي كون اتفاقهم حجة.
(٤) في (ح): «لا بفوته» وهو تصحيف.
(٥) في (ح) و(هـ): «تبيينه». وفي (م) محتملة لـ«تنبيه» و«تبيينه».
(٦) المقصود بالأول هنا: كون اتفاقهم إجماعًا تقوم به الحجة.
(٧) في (ح) و(هـ): «جماعتهم».
(٨) في (ح) و(هـ): «تكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م).
(٩) في (م): «فإذ» وهو خطأ.
(١٠) اتفاق الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من مجتهدي عصرهم، لا يعتبر إجماعًا، ولا يكون حجة؛ لأنَّهم بعض الأمَّة، ولا حجة إلَّا في إجماع جميع مجتهدي الأمة في عصرٍ من العصور.
انظر: الرسالة ص/ ٥٣٤، والمستصفى ص/ ١٥٥، وكشف الأستار (٣/٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩)، وإرشاد الفحول (١/٣٢١).
(١١) كلمة [عن] ساقطة من (هـ).

هم كلّ الأمّة ضرورةً، وما ينفع مناظرًا قطُّ التشبُّثُ بسلعةٍ لا تنفق في سوق المميّزين فضلًا عن النُّقاد.

وأين نظر الأئمة الأربعة من علماء تلك العصور فما بعدها، كسفيان الثوري[١] والليث بن سعد[٢] وإسحاق بن راهوية[٣] وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٤] وغيرهم من أعلام التابعين فمن بعدهم[٥]؛ ومذاهبهم محرَّرة مسطورة في شروح الحديث البسيطة، وكتب الخلافيات. واعتبر بما في «**شرح**

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، إمام حجة. كان يلقَّب بأمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ). وتوفي سنة (١٦١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، وتاريخ بغداد (١٥١/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وتقريب التهذيب ص/٣٩٤.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الفقيه الإمام المشهور، ولد سنة (٩٤هـ): وكان فقيهًا عالمًا، استقل بالفتوى في زمانه. قال عنه الشافعي: «هو أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به». اهـ توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥١٧/٧)، وتاريخ بغداد (٣/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١)، وتقريب التهذيب ص/٨١٧.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهوية المروزي، إمام حافظ مجتهد، من قرناء الإمام أحمد بن حنبل، رحل في طلب الحديث إلى العراق والحجاز والشام واليمن، كانت ولادته سنة (١٦١هـ)، ووفاته سنة (٢٣٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/١)، وخلاصته تقريب التهذيب ص/١٢٦.

(٤) هو: ربيعة بن أبي فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المشهور بربيعة الرأي، من كبار التابعين أدرك جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك والسائب بن يزيد - رضي الله عنهما - وأخذ عنهما، ومن أشهر تلاميذه مالك بن أنس، والليث بن سعد، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد(٤٢٠/٨)، ووفيات الأعيان (٢٢٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٥٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٠/٣).

(٥) لاشك أنَّ للجميع قدمًا راسخةً في العلم والفقه والإحاطة بمدارك الشريعة، إلَّا أنَّ الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - قد اشتهرت مذاهبهم بسبب عناية تلاميذهم بتحريرها وترتيبها، وتوافر هممهم العوالي لنقلها وتقريبها. قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به». [تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١].

المهذَّب» للنووي[١] و«**شرحه لمسلم**»[٢]، و«**فتح الباري**» لابن حجر[٣]، و«**السنن الكبير**» للبيهقي[٤]، وكتب العلامة أبي عمر[٥] ابن عبد البر[٦] كـ«**التمهيد**»،

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الدِّمشقي الشافعي، ولد سنة (٦٧٦هـ) بنوا من قرى الشام وإليها نسب، وكان عالمًا فقيهًا، بصيرًا بالحديث والخلاف، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، وشذرات الذهب (٦١٨/٧).

«وشرح المهذب» هو كتابه المعروف بـ«المجموع» شرح فيه كتاب المهذب للشيرازي في فقه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو مطبوع.

(٢) هو كتابه المسمَّى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج»، المشهور بشرح صحيح مسلم للنووي.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، محدث فقيه مؤرخ، ولد سنة (٧٧٣هـ)، تفقَّه على البلقيني وابن الملقن، ولازم الزين العراقي وقرأ عليه في الحديث، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ والأدب منها: «فتح الباري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«المطالب العالية بزوائد الثمانية» و«نخبة الفكر»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، توفي بمصر سنة (٨٥٢هـ). انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، وشذرات الذهب (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع (٨٧/١).

(٤) هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، صاحب التصانيف الكثيرة حافظ محدِّث فقيه، ولد سنة (٣٨٤هـ)، من شيوخه: أبو عبدالله الحاكم، وابن فورك، ومن تلاميذه: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ المشهور. ومن تصانيفه الكثيرة: «السنن الكبير»، و«شعب الإيمان»، و«البعث والنشور»، و«دلائل النبوة»، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات السبكي (٨/٤)، وطبقات الأسنوي (١٩٨/١)، وشذرات الذهب (٢٤٨/٥).

(٥) في (ح): «أبي عمرو» وهو خطأ.

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي المالكي، من كبار الحفاظ، مؤرخ أديب، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، رحل إلى كثير من البلدان، ووليَ القضاء أكثر من مرة، من تصانيفه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«الإستذكار»، و«التمهيد»، و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي بقرطبة سنة (٤٦٣هـ).

انظر: ترتيب المدارك (٨٠٨/٤/٤-٨١٠)، والديباج المذهب (٣٦٧/٢-٣٧٠)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧-٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨-١٦٣).

و«**الاستذكار**» وغيرها من نقل مذاهب المشاهير من علماء المسلمين، حتى تعرف [أنَّ][١] [الأربعة بل و][٢] أتباعهم - على القول باجتهادهم أيضًا - بعضٌ من كثير، وقطعةٌ من جمٍّ غفير؛ فأرونا قولًا لأحدٍ ممَّن ذكرنا، أو نقلًا صحيحًا أنَّه سكت سكوت رضيٍّ في هذه المسألة؛ ولو يصح لكم ذلك - ولا تستطيعونه - فالإجماع طورٌ وراءه؛ لأنَّ الأمصار في تلكم[٣] الأعصار كانت - بحمد اللَّه - مشحونة بالمجتهدين، وأئمة العلم والدين، كالحجاز[٤] والشام[٥] واليمن والعراقين[٦] وغيرها، فمن يحصي مذاهب أولئك؟ تلك أمانيكم، فهاتوا برهانكم/ إن كنتم صادقين[٧]، على أنَّا لا نسلم أيضًا أنَّ أحدًا من الأربعة - رضي اللَّه عنهم - ذهب إلى ما ضمَّه نقل هذه المختصرات في هذه المسألة، فهاتِ نصوصهم في ذلك، فإنَّا لم نرهم نقلوا في جواباتهم هذه حرفًا واحدًا عن أحد [من][٨] الأربعة في جواز البناء على القبور، بل نقل المالكي عن إمامه مالك رضي الله عنه أنَّه كره البناء على القبر[٩]، وقال: «**لا خير فيه**»[١٠]. ....

٢١

كلام الإمام مالك في تحريم البناء على القبور

---

(١) كلمة [أنَّ] ساقطة من (ح).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٣) في بقية النسخ: «تلك».

(٤) الحجاز: ما بين تهامة ونجد. وقيل: سُمّي حجازًا لأنَّه حجز بين تهامة ونجد، وقد اختلف العلماء في حده على أقوال. انظرها في معجم البلدان (٢/٢١٨).

(٥) الشام: تطلق على البلدان الممتدة من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، ويشمل الآن سوريا والأردن وفلسطين. انظر: معجم البلدان (٣/٣١٢).

(٦) العراقان هما عراق العرب وعراق العجم. وقيل: الكوفة والبصرة. انظر: معجم البلدان (٤/٩٣).

(٧) هذا اقتباس من جزء آية من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

(٨) كلمة [من] ليست في (ح) و(هـ).

(٩) في (ح) و(هـ): «القبور».

(١٠) كلام مالك - رحمه اللَّه - بهذا اللفظ لم أقف عليه، ولكن المنقول عنه - كما في «المدونة» (١/١٧٠) -: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها». اهـ والمراد هنا كراهة التحريم. انظر: الرسالة ص/١٥١، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٣)، وتفسير القرطبي (١٠/٣٧٩ - ٣٨٠)، ومقدمة التحقيق ص/١٤٣.

فاعجب لها من طريقة[1] حيث يحصّل[2] أتباعه خلاف[3] مذهبه، ويفصّلون المسألة بما يباين إطلاقه[4]، ويكون قولهم فيها في شقٍّ، وقول الإمام في الشقّ الآخر، واجعلها لك عبرةً في غيره من الثلاثة[5]، ولا تثق[6] بأنَّ ما حصَّلوه في كتب المذاهب رأيٌ للأئمة، وإنَّا لم نسمع عن الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - إلَّا أنَّه قال: أدركت الأئمة بمكة يهدمون البناء على القبور[7]، ولا يحضرني الآن محلُّه فأُعَيِّنُهُ لك، ومثله لا يخفى. فنحن الآن نطالبهم بنقلٍ صحيح أنَّ كلَّ واحدٍ من الأربعة قائلٌ بما نقلوه عن فروع مذاهبهم[8] حتى يصححوا دعواهم [عليهم][9]

كلام الإمام الشافعي في تحريم البناء على القبور

(١) في (ح) و(هـ): «ظريفة» بالظاء المعجمة. (٢) في (ح): «محصل».

(٣) في «هـ»: كلمة «خلاف» قد كررت، ولعله وهم من الناسخ.

(٤) المقصود أنَّ الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى - قد أطلق كراهة البناء على القبور، وبعض المفرّعين على مذهبه فصَّلوا فيها، لمَّا قالوا: هي للتنزيه. فخالفوا إطلاق الإمام مالك - رحمه اللَّه - للكراهة.

والجدير بالذكر ههنا: أنَّ الكراهة إذا أطلقت عند المتقدمين، فإنَّهم يريدون بها كراهة التحريم، قال ابن القيّم في إعلام الموقعين (٣٩/١) ما نصُّه: «قلت: وقد غلط كثيرٌ من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عمَّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأَوْلى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة». اهـ

ثمَّ ذكر أمثلةً كثيرةً عن الأئمة قالوا فيها بالكراهة ومذهبهم فيها التحريم. انظرها في المصدر نفسه (٤٠/١-٤١).

(٥) أي من المفتين الثلاثة غير المالكي وهم المفتي الحنفي والشافعي والحنبلي.

(٦) في (ح): «نثق».

(٧) لفظ الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - كما في الأم - (٤٦٤/١): «وقد رأيت من الولاة من يهدم ما يبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك».اهـ. وانظر: المجموع للنووي (٢٦٦/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٧/٣). والمؤلف - رحمه اللَّه تعالى - حكاه بالمعنى هنا.

(٨) الأئمة الأربعة - رحمهم اللَّه تعالى - قائلون بتحريم البناء على القبور، ووجوب هدم ما بني عليها من المشاهد والقباب كما مرت حكاية أقوالهم في قسم الدراسة. انظر الصفحات: (١٤٢-١٤٨).

(٩) كلمة [عليهم] ليست في (ح) و(هـ).

فقط ـ إن كانت أيضًا ـ لا أن يكون ذلك حجةً لهم في الباب، فمعلوم الانتفاء بلاشكٍ ولا ارتياب[١]؛ فإن يأتوا به ـ ولا نخالهم يجدون له أثرًا ـ وإلَّا فليعلموا أنَّهم بعدُ[٢] يقولون ما لا يعلمون حتى في مذاهب أئمتهم (الذين هم من جلَّة أعلام أئمة المسلمين)[٣]. وبعد تصحيحه عنهم فهو اجتهادٌ في مقابلة نصٍّ، ورأيٌ صادم أثرًا[٤] فسقوطه معلوم[٥].

وليت شعري هل يتجاسرون على القول عن الأئمة الأربعة: أنَّ اتِّفاقهم حجَّةٌ، كما نرى بعض ذوي الجهل من أتباعهم كأنَّه يعتقد هذا، ولا نعلم ولا نظنُّ[٦] أحدًا من الأربعة أو غيرهم من المعتبرين يزعم أنَّ اتِّفاقهم هو الإجماع[٧]، ولئن[٨] قاله بشر/ فلقد نادى بغفلةٍ مجاوزةٍ سيما إذا قال: لا عبرة بالمخالف، فما يعجز خصمه عن مقابلته بمثل مقالته. ٢٢

---

(١) في (ح): «ولا ارتباب» وهو خطأ.

(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «ذلك» بعد كلمة «بعد».

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) في (ح): «أثره» وهو خطأ.

(٥) والاجتهاد في مقابلة النصِّ معلوم البطلان، وحقُّه السقوط والاطِّراح. وقد تقرَّر عند العلماء أنَّه لا اجتهاد مع النَّص.
قال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر». انتهى [جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٨٠)]، وانظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/١٧١)، ومجموع الفتاوي (١٩/٧١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/٣٣٢).

(٦) في (ح) و(هـ): «ولا نظن أنَّ».

(٧) والأمر هو ما قاله المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى. فالأئمة أنفسهم لا يرون أنَّ اتفاقهم هو الإجماع، قال الإمام الشافعي في «الرسالة ص/ ٥٣٤»: (لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم هذا مجتمعٌ عليه إلَّا لِمَا لا تلقى عالمًا أبدًا إلَّا قاله لك، وحكاه عن من قبله كالظهر أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا). اهـ.

(٨) في (م): «ولأن» وهو خطأ.

فإن رجعوا إلى الاحتجاج الصحيح، عاد الأمر إلى تحكيم أهله؛ وهو الصواب.

ولا زال خلاف غير الأربعة إيّاهم مشهورًا مأثورًا في المقالات والخلافيات، من دون أن يقال: هذه المسألة اتفاقيةٌ لاتّفاق الأربعة عليها، فخلافها بدعة[١]؛ وهذا شيء واضحٌ مكشوفٌ لا يحتاج إلى تجشُّم تصحيح، ولا يقول[٢] قطُّ أحدٌ من العقلاء ـ فيما نعلم ـ أنَّ مخالف الأربعة خَرَقَ الإجماع؛ وتكثُّر[٣] أتباعهم، وتشعُّبهم[٤] عائدٌ إليهم، إن قلنا: إنَّهم مقلِّدون[٥] لهم؛ وإلَّا فالكلُّ لا يجاوز بعضيَّة الأمَّة، كما ذلك معلوم. وقد عرفت أنَّ الأربعة بعض الأمَّة.

ولا يظنُّ[٦] أنَّ اتِّفاق أهل المذاهب الأربعة ـ تابعًا ومتبوعًا ـ إجماعٌ رافعٌ لحكم خلاف من عداهم إلَّا جاهلٌ أو غافلٌ، ولو مع تسليم أنَّ الأتباع مجتهدون أيضًا وإن أباه هؤلاء المفتون أهل الجوابات وغيرهم. إلَّا أنَّ هاهنا نكتةٌ يُتَنَبَّه لها، وهي: إنَّا وغيرنا لا نزال نرى لجلَّة من وسم[٧] باتِّباع الأئمة الأربعة ـ رضي اللَّه عنهم ـ

---

(١) البدعة: لغة هي اختراع الشيء وابتداؤه وصنعه لا عن مثال سابق؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي خالقهما ومخترعهما لا عن مثال سابق.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/١) مادة «بدع»، والصحاح (١١٨٣/٣) باب العين ـ فصل الباء.
وأمَّا البدعة شرعًا فقد اختلفت عبارات العلماء في مفهومها اختلاف تنوُّع لا تضاد، ومن ذلك قول الشاطبي: (البدعة الطريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية بقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى). [الاعتصام ٥٠/١]. وقول ابن رجب: (المراد بالبدعة ما أحدث ممَّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأمَّا ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعةٍ شرعًا، وإن كان بدعة لغة». [جامع العلوم والحكم ١٢٧/٢].
وقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (البدعة ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابه من عقيدةٍ أو عملٍ). [شرح لمعة الاعتقاد ص/٤٠].
(٢) في (ح): «بقول» وهو خطأ.
(٣) في (ح): «وبكثر» وهو خطأ.
(٤) في (ح) و(هـ): «وتشبعهم» وهو خطأ.
(٥) في (هـ): «ملَّقدون» وهو خطأ.
(٦) في (ح): «نظن» وهو خطأ.
(٧) في (ح) و(هـ): «رسم» وهو تحريف.

مذاهبَ وترجيحاتٍ وأقوالًا كثيرةً يتعسَّر إحصاؤها، إما لا أثر[١] عن الإمام فيها أصلًا، أو الأثر[٢] عنه بخلاف ذلك صريحًا. فإنَّا رأيناهم يختارون لأنفسهم ما لا يكاد ينحصر في أبواب المسائل، وهذا ممَّا يدلّك على أنَّ الباب مفتوحٌ عند أؤلئك، غير ما يزعمه[٣] سواهم من وقوفهم على الاتِّباع والتَّقليد قطْ[٤]؛ فهذا شيء باطل خلاف المعلوم الذي لا ريب فيه، والشاكُّ في شيء من هذا غافلٌ؛ فليراجع مثل كتب القاضي عيَّاض[٥]، والسهيلي[٦]/ وابن عبد البر، والخطابي[٧]، وابن ٢٣

---

(١) في (م): «إمَّا لأثر» وهو خطأ. (٢) في (م): «أو لأثر» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «ما زعمه».

(٤) في (هـ): «فقط».

وقطْ ـ بإسكان الطاء أو منونة بالجر ـ بمعنى حسب. انظر: القاموس المحيط (٢/٥٦٠).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل المشهور بالقاضي عياض، محدث فقيه أصولي مفسر، عالم باللغة، وأشعار العرب وأيامهم وأنسابهم، وهو شاعرٌ خطيب، أصله من الأندلس، ولد بسبتة سنة (٤٩٦هـ)، من شيوخه: القاضي أبو الوليد ابن رشد، وأبو الطاهر السلفي، وأبو بكر ابن العربي، من تصانيفه الكثيرة «الشفا بتعريف المصطفى»، و«الإلماع في أصول الرواية»، و«الإكمال في شرح صحيح مسلم» كمل به «المعلم في شرح مسلم» للمازري، و«ترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/٤٦-٥١)، وقلائد العقيان ص/٢٢٢، ووفيات الأعيان (٣/٤٨٣-٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، المكنى بأبي القاسم، محدث حافظ مقرىء، وكان ضريرًا، أخذ عن ابن العربي وغيره، من تصانيفه: «الروض الأنف» في السيرة النبوية، «التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام»، و«نتائج الأفكار»، توفي بمراكش سنة (٥٨١هـ).

انظر: الديباج المذهب (١/٤٨٠-٤٨٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٤٣-١٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨-١٣٥٠)، ومعجم المؤلفين (٢/٥٨٨).

(٧) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف الكثيرة، محدث فقيه، عالم بالعربية والأدب والشعر، ولد بمدينة بست سنة (٣١٩هـ)، رحل في طلب العلم إلى مكة والبصرة وبغداد، وأخذ عن ابن الأعرابي، والقفَّال الشاسي، وأخذ عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني، من تصانيفه: «غريب الحديث» و«معالم السنن»، =

جرير[1]، وابن المنذر[2]، والبيهقي، والسبكي[3]، وابن حجر، وابن دقيق العيد[4]، ....

= و«كتاب العزلة»، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨-١٠٢٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢-٣٨٣)، وشذرات الذهب (٤/٤٧١-٤٧٢).

(١) هو: محمد بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، إمام مجتهد مفسِّر مقرىء، ولد بطبرستان سنة (٢٢٤هـ)، أكثر من الترحال والتقى بنبلاء الرجال؛ فسمع من أبي كريب وهنَّاد السَّري، وأخذ القراءات عن جماعة، وكان من الأئمة المجتهدين، ولم يقلِّد أحدًا، من تصانيفه: «جامع البيان في تأويل القرآن»، «تاريخ الأمم والملوك»، «تهذيب الآثار»، «اختلاف الفقهاء»، و«دلائل الإمامة»، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١١٠-١١٨)، وتاريخ بغداد (٢/١٦٢-١٦٩)، وفيات الأعيان (٤/١٩١-١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧١٠-٧١٦).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه أصولي، عالم بالاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا، عدَّه الشيرازي من فقهاء الشافعية، من شيوخه: محمد بن ميمون، والربيع بن سليمان المرادي، ومن تصانيفه: «الإجماع»، «إثبات القياس»، «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«كتاب المسائل» في الفقه، توفي سنة (٣١٠هـ)، وقيل سنة (٣١٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص/١٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٩٧-١٩٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢).

قلت: ولابن المنذر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مسائل كثيرة خالف فيها المذهب الشافعي، وقد ذكر السبكي طرفًا منها في طبقاته (٣/١٠٣).

(٣) هو: علي بن عبد الكافي بن تمام تقي الدين السبكي، محدث حافظ أصولي متكلم أديب، ولد بشبك من أعمال المنوفية بمصر سنة (٦٨٣هـ)، وتفقَّه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الدمياطي. من تصانيفه: «الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي» في أصول الفقه. توفي بمصر سنة: (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٣٩- ٢٣٤)، والدرر الكامنة (٣/٦٣)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١-٣٣٣).

قلت: وللسبكي مسائل كثيرة قال: إنه خارج فيها عن مذهب الشافعي، ذكرها عنه ابنه تاج الدين في «طبقاته» (١٠/٢٦٦ ـ ٢٣٤) مما يدل على أنه يرى جواز الاجتهاد بعد عصر الأئمة الأربعة.

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي أبو الفتح، الملقَّب بتقي الدين، المشهور بابن دقيق العيد، فقيه مجتهد حافظ، ولد سنة (٦٢٥هـ)، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وتبَّحر في فنونٍ كثيرةٍ، فكثر عنه الآخذون، من تصانيفه =

والزين العراقي[١]، ونور الدين الموزعي[٢]، وابن الملقّن[٣]، والبلقيني[٤]، وخصوصًا المنقطعين إلى الأثر منهم، - إن سلم صحة انتسابهم - كالأئمة السّتة،

= الكثيرة: «الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«الإقتراح في الحديث» توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧-٢٤٩)، والدرر الكامنة (٤/٩١-٩٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١-١٤٨٤)، والبدر الطالع (٢/٢٢٩-٢٣٢).

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الشافعي، المعروف بالزين العراقي، حافظ محدِّث فقيه، ولد بمصر سنة (٧٢٥هـ)، أخذ الحديث عن جماعة منهم الحافظ العلائي، وتقي الدين السبكي؛ ومن أبرز تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله.
ومن تصانيفه: «التبصرة والتذكرة»، «تنزيه الشريعة المرفوعة»، و«نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: إنباء الغمر (٥/١٧٠)، والضوء اللامع (٤/١٧١-١٧٨)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٠)، وشذرات الذهب (٩/٨٧-٨٨).

(٢) الموزعي: لم يتبين لي من هو.

(٣) في (ح): «ابن المكقن» وهو تحريف.
وابن الملقن هو: عمر بن على بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، التكروري الأصل، المصري الشافعي، فقيه أصولي، محدث حافظ مؤرخ، تفقَّه على السبكي والعز بن جماعة، وأخذ العربية عن أبي حيان وابن هشام، والحديث من ابن سيد الناس، من تصانيفه: «الإشارات إلى ما وقع للنووي من الأسماء والمعاني واللغات»، «شرح منهاج الأصول للبيضاوي»، «التذكرة في علوم الحديث» و«مختصر مسند الإمام أحمد»، توفي سنة (٨٠٤هـ).
انظر: إنباء الغمر لابن حجر (٥/٤١)، والضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠٥)، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٤/٤٣-٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٨).

(٤) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، أبو حفص الملقب بسراج الدين، فقيه مجتهد، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ)، وتفقَّه على ابن عدلان والسبكي. قال عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/٣٢٩-٣٣٧): (وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وبلغ رتبة الاجتهاد، وله ترجيحات في المذهب خلاف ما رجحه النووي، وله اختيارات خارجة عن المذهب، وأفتى بجواز إخراج الفلوس في الزكاة، وقال: إنَّه خارج عن مذهب الشافعي). اهـ، وله تصانيف كثيرة في الفقه والحديث والتفسير منها: «حواشي الروضة»، «شرح صحيح البخاري»، «شرح سنن الترمذي»، و«حواشي على كشاف الزمخشري»، توفي سنة (٧٧٨هـ).
وانظر ترجمته في: الضوء اللامع (جـ٦/٨٥ - ٩٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٦).

أهل الكتب المشهورة، وابن خزيمة [١]، وابن حِبّان[٢]، وابن تيميّة[٣]، وتلميذه

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، أبو بكر، محدِّث حافظ فقيه، كان يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، ولد سنة (٢٢٣هـ)، ورحل في طلب الحديث فسمع الكثير وتفقَّه على المزني والربيع بن سليمان المرادي صاحبي الإمام الشافعي، حدَّث عن البخاري ومسلم وغيرهما، من تصانيفه: «كتاب التوحيد وإثبات صفات الربِّ»، و«المختصر الصحيح»، توفي بنيسابور سنة (٣١١هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٠٥-١٠٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤-٣٨٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣-١١٩).
ولابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ مسائل واختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة؛ منها ما يلي:
١ ـ أنَّ رفع اليدين ركنٌ في الصَّلاة.
٢ ـ أنَّ الجماعة شرطٌ في الصلاة.
انظر: المصدر السابق (١١٩/٣).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي، أبو حاتم، محدِّث فقيه، ولد سنة (٢٧٠هـ)، ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز؛ فسمع من خلائق لا يحصون، وكان ثقة نبيلًا، من تصانيفه الكثيرة: «الثقات»، و«المجروحين»، و«مشاهير علماء الأمصار»، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣-٩٢٤)، والوافي بالوفيات (٣١٧/٢-٣١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣١/٣-١٣٥).

(٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني العلم المعروف المتوفى سنة (٧٢٨هـ)؛ وهو أشهر من أن يُعرَّف؛ فقد سارت بأخباره الركبان، وذاع صيته في كل مكان.
انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤-١٤٩٨)، والبداية والنهاية (١٠٩/١٤-١١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) والدرر الكامنة (١٤٤/١-١٦٠)، وشذرات الذهب (١٤٢/٨-١٥١).
ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ اختيارات وترجيحاتٌ كثيرة خالف فيها مذهب الحنابلة، وأخرى خالف فيها المذاهب الأربعة جميعها؛ منها ما يلي:
١ـ أنَّ الجماعة شرط لصحة الصَّلاة، فمن ترك الجماعة بغير عذر لا تصح صلاته. انظر: مجموع فتاويه (٢٣٩/٢٣).
٢ـ جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا شيء عليها. انظر: مجموع فتاويه (٢١٤/٢٦).
٣ـ يجوز القصر في كل ما يسمى سفرًا قلَّ أو كثر. انظر: مجموع فتاويه (٣٥/٢٤).
وللاستزادة في معرفة ترجيحاته راجع إختياراته المعروفة بـ«الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية».

ابن القيّم[١]، وأهل المسانيد كالبزّار[٢]، وأبي يَعْلَى[٣]، وغيرهما، ومن لا أحصيه. ومصنفاتهم ومذاهبهم مشهورةٌ معروفة. إنّما الذين عددتهم على سبيل التمثيل فقط، وإلّا فأنّى لي بالاطّلاع على الجملة، وأقل من هذا يكفي.

فانظر تصرُّفهم في المباحث، وتنقيحهم للمسائل، وتوضيحهم للدلائل تجد التقليد والتمذهب في جانب وعملهم في جانب. فإنَّ الوقوف[٤] على رسم الإمام، فالمحاماة عن[٥] مذهبه ـ كما ذلك معنى التقليد[٦]ـ فالعصبية، .....

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي ثمَّ الدمشقي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، فقيه أصولي، حافظ مجتهد، مصنِّف، ولد سنة (٦٩١هـ). من شيوخه: ابن عبد الدائم وشيخ الإسلام ابن تيمية. وكان واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب الأسلاف، ملازمًا للعبادة والذكر، وقد أوذي كثيرًا بسبب انتصاره لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧.٤٤٧-٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٤/١٨٨-١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/٤٠١-٤٠٣)، وشذرات الذهب (٨/٢٨٧-٢٩١)، والبدر الطالع (٢/١٤٣-١٤٦).

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي، المعروف بالبزار، محدِّث حافظ، فقيه مجتهد، ولد بالبصرة سنة نيف عشرة ومئتين، وارتحل في الشيخوخة ناشرًا لحديثه، فحدَّث بأصبهان، وبغداد، ومصر، ومكة والرملة، وأدركه بها أجله فمات بها سنة (٢٩٢هـ). من أشهر تصانيفه: «المسند» المعروف بـ«البحر الزخار».

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٣٤-٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤-٥٥٧)، والوافي بالوفيات (٧/٢٦٨)، والنجوم الزاهرة (٣/١٧٥-١٧٦).

(٣) هو: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي صاحب المسند، إمام حافظ مشهور، حدَّث عن أحمد بن حنبل وعلي بن الجعد ويحيى بن معين وغيرهم، قال عنه الذهبي في السير: «وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث» اهـ، وعنه حدَّث النسائي، وأبو بكر بن المقرىء وخلق كثير غيرهما. كانت ولادته في سنة (٢١٠هـ)، ووفاته في سنة (٣٠٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤-١٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧-٧٠٩)، والوافي بالوفيات (٧/٢٤١).

(٤) في (ح) و(هـ): «الوقف». (٥) في (ح): «على».

(٦) تقدم معنى التقليد في قسم الدراسة. انظر: ص/١٢١.

هما(١) بمعزلٍ عن ذلك المسلك الذي سلكه أولئك النفر في مواضع لا أظنُّ حصرها يستطاع، على أنَّهم بين مقلٍ ومكثرٍ، والمجموع واسع جدًّا كما عرَّفناك؛ بحيث يحصل القطع، لا مجرَّد مطلق العلم بصحة ماذكرناه في هذه النكته؛ والممانع جاهلٌ فاليطَّلع، أو مباهتٌ [فلا يلتفت إليه. وإنَّما ذكرنا هذه النكتة لتعلم أنَّ جمود هؤلاء المفتين](٢)، ومن ضاهاهم من أضرابهم، من غرائب(٣) الطرائف(٤). ويأتي لنا ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ نقل ما ذكره الشيخان أبو محمد ابن عبدالسلام(٥) في «**قواعده الكبرى**»(٦)، والجلال السيوطي(٧) في «**حاشية البيضاوي**»(٨) وغيرهما، ....

(١) لعلَّ مرجع الضمير في قوله: «هما» إلى التقليد والعصبية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ). (٣) في (ح) و(هـ): «من غريب».

(٤) في (ح) و(هـ): «الظرائف».

(٥) هو: عزُّ الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثمَّ المصري، الملقب بسلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية. برع في الفقه والأصول والعربية، من شيوخه: ابن عساكر والآمدي؛ وتتلمذ عليه جماعة منهم ابن دقيق العيد، من تصانيفه الكثيرة: «قواعد الأحكام الكبرى»، و«الغاية في اختصار النهاية»، توفي سنة (٦٦٠هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٥-١٩٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٩٧-١٩٩)، وحسن المحاضرة (١/٣١٤) وشذرات الذهب (٧/٥٢٢-٥٢٤).

(٦) انظر الصفحات: (٤٥٢ ـ ٤٥٤) من النص المحقق.

(٧) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل السيوطي المصري الشافعي، المعروف بجلال الدين السيوطي، صاحب التصانيف الكثيرة، عالم مشارك في كل الفنون، وقد ادعى الاجتهاد لنفسه وردَّ على القائلين بانقطاعه في العديد من كتبه، تتلمذ على السخاوي والبلقيني وابن جماعة، كانت ولادته بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ)، ووفاته بها سنة (٩١١هـ). انظر: الضوء اللامع (٤/٦٥-٧٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٣٥-٣٤٤)، والبدر الطالع (١/٣٢٨-٣٣٥).

(٨) بهامش (هـ): «في حاشيته على البيضاوي».
والبيضاوي هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، عالم بالفقه والأصول، والتفسير والعربية، ولي القضاء بمدينة شيراز، من مصنفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«شرح مصابيح السنَّة للبغوي» سمَّاه «تحفة الأبرار». اختلف في تاريخ وفاته، فقيل في سنة (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). =

ممَّا يشهد شهادة صدقٍ على ذلك؛ اللهمَّ إلا أن نسهو[١] عن إيراده، فجلَّ من لا يسهو، وهو معروف، وإنَّما أقول لعلَّ ذكره فيما يأتي أنسب، لذكر/ ما يقابله من كلام هذه الجماعة. واللَّه أعلم. ٢٤

وإن قصدوا بإيراد تلك النُّقول من فروع مذاهبهم: الإفصاح على المخالف، والاستظهار على ضعف مقالته ـ كما هو ظاهر تشاغلهم بتعيين تلك الكتب المنقول منها، وأنَّها شاهدة عليه بجواز ما منعه[٢] ـ فهذا لا يليق إلَّا بالقصور المتناهي، والنظر الركيك الواهي[٣].

وأمَّا مخالفهم فيقول من مثل هذا فراري، وليس إلَّا إلى حكم اللَّه ورسوله سكوني وقراري، ولست من تحشيد هذه الأقوال في شيءٍ، والأمر عندي من اللَّه على خلافها، وقاضٍ عليها بالفساد، فلو آثرتها عليه لنأيت عن مناهج العقلاء فضلًا عن مدارج الفضلاء. وليس [سبيل][٤] من تصدَّى لمثل ما تصدَّيتم أن يتشاغل بنقل تفريعات[٥] المذهب؛ لأنَّ من فعل هذا فقد أبان عن لبِّه[٦]،

= انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧ـ١٥٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٥٠ـ٥١)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٦٦).

وحاشية السيوطي على البيضاوي هي شرح لكتاب البيضاوي المعروف بـ«منهاج الوصول» وهو في أصول الفقه الشافعي. ولم أقف عليها.

(١) في (ح): «تسهو» وهو خطأ.

(٢) مراد المؤلف بذلك العلماء الصدور الذين أوجبوا على الإمام المهدي العباس هدم المشاهد والقباب التي بنيت على القبور بأرض اليمن؛ لأنَّ هؤلاء المقلِّدة قد تشاغلوا بالردِّ عليهم في تلك الأجوبة كما تقدَّم بيان ذلك مفصَّلًا في سبب تأليف هذا الكتاب. انظر: ص/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) في (ح) و(هـ): «وسيعهم والنظر الركيك الواهي».

(٤) كلمة [سبيل] ساقطة من (ح).

(٥) في الأصل: «تفريقات» وهو تصحيف، وفي (ح): «تعريفات» وهو خطأ، والتصويب من (م) و(هـ).

(٦) في (ح) و(هـ): «عزلته» وهو خطأ. وفي (هـ) صحح الهامش.

والمقصود أعرب عن فساد عقله. وقد ألمح إلى هذا المعنى الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه اللَّه ـ حيث زاد في مطبوعته كلمة «فساد» بعد كلمة «عن» فصار الكلام: «عن فساد لبِّه» وذلك لتوضيح المعنى.

وأغرب[١]؛ وما كان هذا منكم حسنًا، وكتب النظر وأسفار الباحثين المعرِّفة بما ينبغي في ذلك بين أظهركم، وربَّما تقرأونها بكرةً وعشيةً، ولا يحملكم ضعفُ الرأي، وفاسدُ التخيُّل أن تحكموا على أنفسكم أو غيركم بعدم التَّأهل؛ فهذا بعينه هو الإفلاس، لأنَّه اتُّخِذ ذريعة إلى الإلباس، وَمَنْعِ ما هو من رحمة اللَّه متيسِّرٌ لكثيرٍ من النَّاس. ولو كان أسلافكم - رضي اللَّه عنهم - قصارى مساعيهم هذه الطريقة التي سلكتم، وهي التكثُّر[٢] بنقل نصوص فروع المذاهب، والقول بأنَّهم لا يستطيعون أخذ حكم من دليله: لما اهتدوا إلى تلك المعارف، ولا أحسنوا إقامة حجةٍ لهم، أو على خصومهم في دين، أو معاملةٍ. ولقد كان لكم عن إمتطاء[٣] ثبج[٤] هذا مندوحةٌ، وشيمةٌ عند ذوي النُّهى سنيةٌ ممدوحةٌ/؛ إذ هذا التحصيل غايته[٥] تعطيل، وكأنَّه بقي لديكم من محض الفطرة إثارةٌ ألقت في البال إشارة طَيْفٍ أنَّ نقل المذهب ما يغني عنكم، لكنَّه خيالٌ مارٌ[٦]، فقال: لابدَّ من غير هذا فطفقتم تقولون: قال رسول الله، لقول رسول اللَّه ﷺ من غير إتقانٍ، إعطاءً لذلك الطيف حقَّه، وجعلتم ذلك في[٧] كلام المذهب المحصَّل كالدخيل والتابع، وما قادكم إليه إلَّا احتراك عرق[٨] الفطرة، وإلا فالأصل الذي هو امتناع أخذ الحكم من دليله قاضٍ بعدم[٩] التعرُّض[١٠] لهذه الجهة بالأصالة، فلعلكم - واللَّه يلهمكم - نسيتم عهود الحِمَى[١١].

٢٥

---

(١) في (هـ): «وأغرب بهما».
(٢) في (م): «التكثير».
(٣) في (ح): «امتطاء».
والامتطاء هو اتخاذ الشيء مطيةً. انظر لسان العرب (١٣/١٣٥) مادة «مطى».
(٤) في (م): «امتظابج» وقد صححت في الهامش، وأشير فيه إلى معناها.
وثبج كل شيء - كما في اللسان (٢/٨٠) - معظمه ووسطه وأعلاه.
(٥) في (ح): «غاية».
(٦) غير واضحة في (م).
(٧) في (م): «من».
(٨) عرق: أي أصل، والجمع أعراق. انظر: لسان العرب (٩/١٦٠) مادة «عرق».
(٩) في (م): «لعدم».
(١٠) في (هـ): «التعريض».
(١١) الحمى: هو ما يدافع ويحامى عنه. انظر: لسان العرب (٣/٣٤٨) مادة «حما».

الفصل الثالث

فصل

ومن ذلك أنَّا تصفَّحنا[١] أوراقهم هذه فوجدنا[٢] لباب تحقيقها[٣] دعاوى تعاقب أخواتها، وبراهينها عيون ذواتها، ثمَّ يرتِّبون[٤] المقاصد على ذلك الخطأ المتباعد، حتى جعلوا هدم القباب والمشاهد أذيةً لأولياء المليك[٥] الواحد. وهل يقال لمن أطاع اللَّه ورسوله فيما أُمِرَ به: آذيت وليَّ الله؟ (وكيف تكون [له][٦] الولاية[٧]، وهو يؤذيه حكم[٨] المؤلى)[٩]؟.

وليت شعري كيف أمرهم يكون إذا[١٠] لم يرعهم إلَّا نزول الإمام الأطهر[١١]، وصاحب السبق[١٢] الأشهر - كرَّم اللَّه وَجْهَه[١٣] ونضَّـر[١٤] - بساحتهم يقول: **«بعثني رسول اللَّه ﷺ وآله أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلَّا سويته، ولا تمثالًا إلَّا**

(١) في الأصل: «تصحفنا» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): «فوجد».

(٣) في (ح): «تحققها».

(٤) في (م): «ترتبون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) في (ح): «الملك».

(٦) كلمة [له] ليست في (م).

(٧) في (ح) و(هـ): «وكيف يكون ولي الله؟».

(٨) في (ح) و(هـ): «أمر».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١٠) في (م): «إذ».

(١١) في (ح) و(هـ): «الأظهر».

(١٢) في (ح): «السيف».

(١٣) تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بقول: «كرم اللَّه وجهه» عند ذكره لا دليل عليه، فالأولى تركه تأدُّبًا مع بقية الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم، ومخالفة لأهل الأهواء والبدع.

قال ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى -: «بل المنبغي التسوية بين الصحابة في ذلك، فإنَّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي اللَّه عنهم أجمعين». أهـ [تفسير ابن كثير ٣/٤٩٥-٤٩٦].

وقد ذكر العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد - حفظه اللَّه تعالى - هذه العبارة في معجم المناهي اللفظية؛ لما فيها من مجارات أهل البدع كالرافضة. انظر: معجم المناهي اللفظية ص/٤٥٤.

(١٤) في (هـ): «ونظَّر».

طمسته»[١]؟.

فعلى الذي نشاهد من حالهم كأنَّا بهم وقد ثاروا ذلك المثار، وأخذوا لتلك المعاقل بالثأر، وأرجعوه القهقرى[٢]، وتركوه زاحفًا على الوراء. وقالوا: أذيةٌ لأولياء الله، ورأيٌ مزدرى[٣]؛ فالأمر الآن هو ذاك بعينه، ما الذي ترك النَّاس سدىً؟ أو نسخ معالم الهدى؟.

٢٦ ثمَّ/ كيف الخطب لديهم في هذه الأبنية على الأموات، المعدَّة للتلاوة[٤] والصلوات[٥]، ....

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩) عن أبي الهيّاج الأسدي، ولفظه: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالًا إلا وطمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا وسويته».

(٢) القهقرى: ضربٌ من الرجوع، وهو الرجوع إلى الخلف. انظر: لسان العرب (٣٣٥/١١) مادة «قهقر».

(٣) في (م): «من درى» وهو خطأ.

(٤) قصد القبور لتلاوة القرآن عندها أمرٌ لا يسوغ، بل هو من البدع المنكرة لأنَّه لم يعهد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهو داخل في معنى اتخاذ القبور مساجد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته فبدعةٌ منكرةٌ، لم يفعلها أحدٌ من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن ذلك». [مجموع الفتاوي ٣٠١/٢٤-٣٠٢]. وانظر: المصدر نفسه (٣١٧/٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٣٣/٢، ٧٣٧)، والمغني لابن قدامة (٥١٨/٣).

(٥) الصلاة عند القبور منهيٌ عنها، لأنَّها من وسائل الشرك وذرائعه، وهي داخلة في معنى اتخاذ القبور مساجد، وقد تواترت النصوص عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن الصلاة عند القبور، وإليها مطلقًا، واتخاذها مساجد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢)، وقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة، والحمام». خرَّجه أحمد في المسند (٨٣/٣، ٩٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٠/١) برقم (٤٩٢)، وحكم عليه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير (٤٠٩/٢) حديث رقم (٢٧٦٤) بأنَّه صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٤٤١/٣) - معلِّلًا ما جاء من النَّهي عن الصلاة عند القبور -: (لأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، وقد رُوِّينا أنَّ ابتداء =

المشتملة على المحاريب والفُرُش[١] والسُّرج[٢]، وسائر الآلات إذا أتاهم في شأنها[٣] رسول صاحب الوحي المنزَّل، والهدي السوي الأعدل، يقول: بعثني لإزالة ما [قد][٤] تقدَّم إليكم بالنَّهي عنه، من اتِّخاذ القبور مساجد، ورواه لكم عددٌ من صحابته الجلَّة الأماجد[٥]، وقد أكَّد اللَّه عليكم في الإجابة له ولرسوله[٦]، فماذا أنتم صانعون؟.

= عبادة الأصنام: تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها). اهـ وانظر: مجموع الفتاوي (١٢٨/٢٧-١٢٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٧/٢-٦٧٨)، والاستغاثة المعروف بالرد على البكري (٤٢٦/٢)، وإغاثة اللهفان (٢١١/١-٢١٢).

(١) في الأصل و(هـ): «الفراش» والمثبت من بقية النسخ أنسب للسياق.

(٢) جعل المحاريب والفرش والسُّرج في المقابر من الزينة المحرمة؛ وذلك لما فيه من السرف والتبذير، وإضاعة المال، وقد نهى اللَّه ورسوله ﷺ عن إضاعة المال كما جاء عن النبي ﷺ في الحديث: «إنَّ اللَّه كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ١٥٩/٢) رقم (١٤٤٧).
وأمَّا إيقاد السُّرج فبالإضافة إلى كونه من إضاعة المال فهو من البدع، لما فيه من التشبه بالمجوس عبدة النَّار. قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١٦٦/١): (صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ، حيث لم ينتفع به المقيم ولا الزاير، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد حينئذٍ أن يكون كبيرةً).
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٧/٢)، وإغاثة اللهفان (٢٢٣/١)، وأحكام الجنائز للألباني ص/٢٩٤.

(٣) في (ح): زيادة كلمة «عن» بعد كلمة «شأنها» وهي مقحمة.

(٤) كلمة [قد] ليست في (ح) و(هـ).

(٥) لعلَّ المؤلف - رحمه اللَّه - يشير إلى قوله ﷺ: «قاتل اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤٠٤/٢) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣٧٦/١) حديث رقم (٥٢٩).
وقد رواه من الصحابة أبو هريرة وعائشة - رضي اللَّه عنهما - وحديثهما عند البخاري ومسلم - وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي اللَّه عنهما - وحديثهما عند أحمد في المسند (١٨٦/٥) - وجاء أيضًا من طريق أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ عند البيهقي (٢٠٨/٩).

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

مفاسد البناء على القبور

وهذا كلُّه بالنظر إلى نفس البناء على القبر لا إلى ما ترتب عليه، وعلى إحياء هذه المشاهد من كَلْمِ الإسلام، وفقء[١] عين شريعة المختار ﷺ، وما يقع في الزيارات من أنواع المفاسد والمنكرات، كترك الصلوات[٢] المكتوبة؛ ويقولون أو قائلهم[٣]: قد حمَّلوا الوليَّ، أو حملها عنهم[٤]، واختلاط الرجال والنساء[٥] وأرباب الملاهي، واتِّخاذ الزينات، والمجاهرات، والمخالفات لله التي لا طمع في حصرها في الرقاع؛ وكيف وقد امتدت في أقطار البسيطة على ما فيها من

---

(١) في (م): كتبت «وفقيء».

(٢) في (م): «الصلواة» بالتاء المربوطة.

(٣) لعلَّ المراد: «أو يقول قائلهم».

(٤) قد علم بالاضرار من دين الإسلام: أنَّه لا يتحمل أحدٌ ذنب أحدٍ فعله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (أي كل نفسٍ ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب، فإنَّما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحدٌ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾. [تفسير ابن كثير (٤/٢٥٩- ٢٦٠)].

قلت: وهذا أشد امتناعًا إذ مقصود قائله أنَّ الميت يتحمل عن الحي، لأنَّه إذا كان الحي لا يتحمل عن الحي فكيف بالميت وقد انقطع عمله؟.

وقولهم: إنَّ الولي يتحمل عنهم ما اقترفوه من الذنوب والمعاصي بسبب الزيارة لمشهده هو من جنس قول النصارى أنَّ رهبانهم يملكون لهم صكوك الغفران. فيا لعظم المشابهة بين عباد القبور وعباد الصلبان، وهذا من أعظم دلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٧٤)، حديث رقم (٣٤٥٦).

وعلة قولهم: إنَّ الميت يتحمَّل عنهم ذنوبهم: هو اعتقادهم أنَّه يعلم ذنوبهم، ويقدر على غفرانها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومنهم من يظن أنَّ الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه، وإن لم يذكرها، وأنَّه يقدر على غفرانها، وقضاء حوائجه، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وهؤلاء قد رأيتهم، وسمعت هذا منهم، ومنهم شيوخٌ يُقتدى بهم، ومفتون، ومدرسون». انظر: تلخيص الاستغاثة ص/٣١.

(٥) في (م): «بالنساء».

الاتساع؟ فما ترى[١] هنالك من نسيان اللَّه ونبذ عهوده، وتعدِّي حدوده[٢].

ولعمر اللَّه من رضي بقاء هذه الرسوم شارك في ذلك (الخطب)[٣] المشوم[٤]، إلَّا متبرِّمٌ[٥] لله من هذه الأحداث، وغائر [لله][٦] ممَّا حلَّ بدينه من خطوب هذه الأبنية، وزوَّار الأجداث الذين أعطوها حقَّ من[٧] هو أحقُّ أن يدعى ويستغاث، وانهمكوا في صنوفٍ من نُكْرِ الأعمال، وجسائم الأخباث.

---

(١) أي «فما أكثر ما ترى» كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «أكثر ما» بعد كلمة «فما».

(٢) ومن أعظم المفاسد المترتبة على البناء على القبور: ما يقع بسببها من الفتنة بالمقبورين، وصرف أنواعٍ من العبادات لهم، كالدعاء والنذر والذبح، وكالطواف حولها، والعكوف عندها لطلب الحوائج، ودفع الكرب والعوائق، وذلك لأنَّ كثيرًا من الجهَّال والعوام يعتقدون أنَّ من بنيت على قبره قبَّةٌ، أو شيِّد عليه ضريحٌ فهو ولي صالح ينفع ويضر، ويعطي ويمنع، نسأل اللَّه اللطف والعافية.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهي على الرسم الإملائي القديم تحتمل «المشؤوم» كما في المطبوعة، وتحتمل أيضًا: «المشوم». والمشوم بمعنى الأسود. يقال شوم الإبل أي سُودها. انظر: لسان العرب (١٢٦/٧)مادة «شيم». وكلا الاحتمالين متوجه هنا، والله تعالى أعلم.
التعليق: وذلك لأنَّ الراضي بالمنكر يستوي مع فاعله في الإثم والعقوبة، ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى في شأن ثمود قوم صالح عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤] فنسب اللَّه تعالى عقر الناقة إليهم جميعًا مع أنَّ العاقر واحد، كما دلَّ عليه قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿إِذِ انۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝﴾.
ومن السنة قوله ﷺ: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». خرَّجه مسلم في كتاب الأمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٤).
قال النووي في شرح صحيح مسلم ج٤٤٦/١٢: «وقوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أنَّ من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنَّما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه». انتهى.

(٥) بهامش (م): «متبرءٌ».

(٦) لفظ الجلالة في الأصل كتب في أعلى السطر بخط المؤلف، وهو ليس في (ح) و(هـ).

(٧) في (ح): «ما».

٢٧ وأنتم معشر المفتين أترضون لأنفسكم أن تلقوا اللَّه بشيءٍ من إشادة هذا/ البنيان فاستعدُّوا للسؤال فللأعمال ديَّان.

اللهمَّ فهذه براءةٌ إليك ممَّا تكاد[1] السَّموات يتفطَّرن منه، وتنشق الأرض، وتخرُّ الجبال هدًّا؛ أتتنا المناهي عن رسولك في هذا الباب كأنَّها رأي عينٍ في سدِّ ذرائعه، وهدِّ شرائعه، وطمس رسومه وشنائعه، ثمَّ عمد قومٌ أضاعوا عهد التحقيق، ولم يراعوا مشاعر[2] تأديبك وتعليمك التي تهدي إلى سواء الطريق، فانتصبوا لرفع رآيات سوءٍ هي مخفوضةٌ معزولةٌ بحكمك الوثيق، وإلَّا فكل من آمن بك، وعقل عنك، وتحقق بمعرفة دينك، لا يجهل ما في طيِّها من عظيم المشاقَّة لك ولرسولك.

اللهمَّ فمن زعم عليك أنَّك رفعت شأن القباب والمشاهد والزيارات المعروفة من هذه الطوائف، ومواطن الأموات، وجعلتها ترياقًا[3] لقضاء الحوائج، ومثابةً[4] للناس وأعيادًا لهم، وزعم على سلفنا الصالح[5] من أمَّة نبيك الأكرم:

---

(١) في (ح): «يكاد». (٢) في (ح) و(هـ): «شيئًا عن».

(٣) الترياق: بكسر التاء، كلمة فارسية معربة. وهو دواء السموم. انظر: لسان العرب (٢/٣١) مادة «ترق».

وقد اشتهر عند بعض القبوريّة القول بأن قبر فلان "الترياق المجرَّب". ومعنى الترياق المجرَّب: أي أنَّه مجرب في قبول الدعاء عند قبره، وانتفاع من يتبرك به. انظر: إقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٩٠).

وهذا من تُرّهات الصوفية وتخريفاتهم، واعتقاداتهم الباطلة في أهل القبور؛ إذ لا مزية في الدعاء عند القبور، بل تحري الدعاء عندها من البدع الذميمة التي كرهها السلف الصالح، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء اللَّه تعالى.

يقول الشيخ سليمان آل الشيخ في «تيسير العزيز الحميد» ص/٣٣٤: «ومنها - أي من مفاسد البناء على القبور - تحري الدُّعاء عندها، ويقولون: من دعا عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان الترياق المجرّب؛ وهذا بدعة منكرة». انتهى، وانظر: مجموع الفتاوي (٢٧/١٧١).

(٤) مثابة: أي مرجعًا. ومنه قوله في شأن البيت الحرام: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. انظر: لسان العرب (٢/١٤٥) مادة «ثوب».

(٥) اختلف العلماء في تحديد مفهوم السلف زمانًا على عدة أقوال: =

أنَّهم دانوا بذلك، أو بذرةٍ منه اتِّباعًا لأمرك، ورضيّ بحكمك، وصار من غاية سعيه [زيادة][(١)] ازدراع هذه المفاسد[(٢)]، وإيقاد نيرانها، فاحكم بيننا وبينه بالحقِّ، وأنت خير الحاكمين.

القوريون أبدلوا الزيارة الشرعية للقبور بضدها

فإنَّ القوم قد أبدلوا ـ وأنت أعلم ـ رسوم شرعك بسواها، واستولى اللعين على فطرهم فثناها عن الهدى ولواها، وسوَّل لهم أن يبدلوا الزيارة التي شرعتها للإذكار[(٣)] والاستغفار والاعتبار[(٤)] بضدِّها، من التضرُّع عند القبر،

= الأول: أنَّهم الصحابة فقط.
الثاني: أنَّهم الصحابة والتابعون. وإليه ذهب أبو حامد الغزالي.
الثالث: أنَّهم من عاشوا في القرون الثلاثة الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من أهل العلم كالإمام الشوكاني والسفاريني، وإليه يومئ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي.
انظر: الثمر الداني لعبد السميع الأبي ص/٢٤، وإلجام العوام عن علم الكلام للغزالي ص/٥٣، والتحف في مذهب السلف ص/٢٣، ومنهاج السنة (٢٨٦/٧)، (٥٢/٦-٥٣)، وفضل علم السلف على الخلف ص/١٣، ولوامع الأنوار البهية (٢٠/١-٢١).
والراجح من هذه الأقوال أنَّهم أصحاب القرون الثلاثة الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٢٩) حديث رقم (٣٦٥١).
يقول ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر ممَّا حدث بعدهم». [فضل علم السلف على الخلف ص/١٣].

(١) كلمة [زيادة] سقطٌ في (هـ).
(٢) لعلَّ المقصود زرع هذه المفاسد وتغلغلها في القلوب.
(٣) في (م) و(هـ): (للادِّكار).
(٤) هذه هي الزيارة الشرعية للقبور؛ وذلك لأنَّ مقصود الزيارة للقبور شيئان: الأول: راجعٌ للزاير الحي وهو الاعتبار وتذكر الآخرة كما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ: «زوروا القبور فإنَّها تذكركم الآخرة». خرَّجه ابن ماجة في سننه (٥٠٠/١) حديث رقم (١٥٦٩). وعند أبي داوود في السنن (٥٥٨/٣): «فإنَّ في زيارتها تذكرة». وعند مسلم: «فإنَّها تذكر الموت» [صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٦٧١/٢) رقم (٩٧٦)].

٢٨ والرقص[(١)] واللهو، وإبداء الفاقة والافتقار وأنواع الفجور/ والهتف والتملُّق، والتأدُّب مع الرم[(٢)]، والحكم لها بنفعٍ وإضرار.

وكيف لا؟ وقد أصَّلوا أنَّ لها التصرُّفَ والتَّصريفَ في البادِينَ والحضَّار[(٣)]، وصاروا يستمدون من نفحاتهم جسائم الآمال، ويضربون قباب الطلبات بفناء أعتاب قباب الأموات، يا بئس الأعمال.

فمن الذي بوَّأكم هذه المشارع، وسنَّ لكم هذه الآداب والشرائع؟ ووضع لكم هذه الرسوم التي تبعتم آثارها؟ فأتونا بسلطانٍ مبينٍ (نتَّبعه ونشكر لكم إن كنتم صادقين)[(٤)]، أو فامحوا عنكم ـ عافاكم اللّه ـ عارها، وحاشا لله أن نقول لكم ـ إن أتيتم بحجةٍ بيِّنةٍ ـ: دعونا، فقد صرَّح الشيخ بخلافها؛ لأنَّ ذا من الحيف بمكان.

ثمَّ اللهمَّ إنَّ القوم أبدلوا مناهي رسولك، الذي جعلته العصمة من الضلال عن

= والثاني: راجعٌ للميت المزور: وهو الإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: «... أنَّ الزيارة التي أذن فيه الرسول ﷺ، وندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت، والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ولم يكن مقصودها: أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزاير، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به». [كتاب الرد على الأخنائي ص/٣٤١]

وانظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٥، ٢٤٦)، والزيارة الشرعية والشركية للبركوي ص/٢٢-٢٣.

(١) في (ح): «الرفض» وهو تصحيف.

(٢) مقصود المؤلف من التأدب مع الرم هنا الأدب الممنوع شرعًا من تعظيم أصحاب القبور والغلو فيهم؛ وذلك بإظهار الخشوع والخضوع عند قبورهم، كما هو صنيع كثيرٌ من الجهال حيث ترى أحدهم يخشع أمام القبر، ويخضع بين يدي صاحبه أشدَّ من خشوعه وخضوعه في الصلاة بين يدي خالقه.

(٣) في (ح): «الحاضرين» وقد صححت في الهامش.

والمقصود: زعموا لها التصرُّف والتصريف في جميع طبقات الناس باديهم وحاضرهم.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

البناء على القبور، وتشريفها[١]، وتجصيصها[٢]، والكتابة عليها[٣]، وجعلها مساجد[٤]، وما جاء من النَّهي عن اتِّخاذ قبره عيدًا[٥] بأضدادِّها؛ فبنوا، وشرَّفوا،

(١) تشريف القبور قد دلَّ على النهي عنه حديث أبي الهيَّاج الأسدي أنَّه قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: «أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز، (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩).

(٢) النهي عن تجصيص القبور ورد عن النَّبي ﷺ كما في حديث جابر: «نهى النَّبي ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». خرَّجه مسلم في كتاب الجنائز (٦٦٧/٢) رقم (٩٧٠)، وأبو داود في السنن (٥٥٢/٣) حديث رقم (٣٢٢٥).

(٣) النهي عن الكتابة عليها ورد عن النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ أنَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تجصَّص القبور، وأن يكتبَ عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ». خرَّجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣٦٨/٣) رقم (١٠٥٢).

(٤) وقد تواترت الأحاديث عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك». خرَّجه مسلم في كتاب المساجد (٣٧٧/١) رقم (٥٣٢)، وقوله ﷺ: «لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يتخذ مسجدًا». خرَّجه البخاري في كتاب الجنائز (جـ١١٢/٢) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩).

(٥) قد ورد النَّهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم». خرَّجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، وأبو داود في السنن (٥٣٤/٢) رقم (٢٠٤٢). قال الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في أحكام الجنائز ص/٢٨٠: هو صحيحٌ بما له من طرق وشواهد. انتهى.

والعيد: هو من العود بتكرار الزيارة للسلام أو العبادة. قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦٥/٢) ما نصه: (والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها اللَّه عيدًا، ومثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنةٌ ينتابونها للاجتماع عندها؛ فلمَّا جاء الإسلام محى اللَّه ذلك كله. وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين التي يجوز أن تكون قبورًا لهم، =

وجصَّصوا [وكتبوا][١]، وجعلـوها أعيادًا ومساجدَ، كأنَّه ﷺ أغراهم بذلك لا سوى، بل لو كانوا مأمورين بذلك لما حفظوه، ورعوْه كما هم الآن بشهادة المناهي في هذه المسألة إذ[٢] أضيعت، وشهادة غيرها في غير هذا الباب ممَّا لا يحوج إلى شرح.

وليتهم اقتصروا على هذه المخالفات، بل جاوزوا فيما ينسيها[٣] إلى أضعاف مضاعفات؛ واقتدت [العامَّة][٤] بمن تخيَّلوا[٥] عنده علمًا، وهو في العدد منهم، لا يملك رأيًا، ولا عقلًا للحقائق، ولا فهمًا؛ فهو معهم في باطل لغوهم، وشاهد مجالس إفكهم وإثمهم ولهوهم، لا/ يهدي ولا يهتدي، ولا تراه في طلب العلم صِدْقًا يروح و[لا][٦] يغتدي.

٢٩

المتأخرون زادوا على شرك المتقدمين.

حتى إنَّا وجدنا في أفعالهم لدى هذه المشاهد صنيعَ الجاهلية عند بيوت[٧] الأوثان، وزيادة غلوٍّ على من ضادَّ اللَّه ورسوله باتِّخاذ إلهٍ ثانٍ[٨]. فإنَّا سمعنا اللَّه

= بتقدير كونها قبورًا لهم. بل وسائر القبور أيضًا داخلةٌ في هذا). انتهى.

(١) كلمة [وكتبوا] سقط في (ح). (٢) في (م): «إذا».

(٣) في (ح): «ينسيئها». (٤) كلمة [العامَّة] ساقطة من (ح).

(٥) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م) و(هـ): «يخيلوا» والمثبت هو الصواب.

(٦) كلمة [لا] ساقطة من (ح). (٧) في (ح): «ثبوت» وهو خطأ.

(٨) يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «فاعلم أنَّ شرك الأولين أخفُّ من شرك أهل وقتنا بأمرين، أحدِهما: أنَّ الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان مع اللَّه إلَّا في الرخاء، وأمَّا في الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾، [الإسراء: ٦٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠ـ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢].

=

يقول - في كتابه إذ سجَّل على أولئك الأقوام -: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1] أي هو تعالى ذو الجلال والإكرام، وشاهدنا أرباب القباب إذا الْطَمَّت[2] عليهم أمواج البحر العباب[3] سمعت ذكر الزيلعي[4] والحداد[5]، وكل يدعوا شيخه عند ذلك الاضطراب؛ إذ لكلٍ طريقة لا ينتحي

= فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي: أنَّ المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأمَّا في الضراء والشدة فلا يدعون إلَّا الله وحده لا شريك له، وينسون ساداتهم تبيَّن له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهمًا راسخًا؟ والله المستعان.

الأمر الثاني: أنَّ الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله، إمَّا أنبياء، وإمَّا أولياء، وإمَّا ملائكة، أو يدعون أحجارًا أو أشجارًا مطيعة لله تعالى ليست بعاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك. والذي يعتقد في الصالح والذي لا يعصي - مثل الخشب والحجر - أهون ممَّن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده، ويشهد به» انتهى. [كشف الشبهات ص/٧٧-٧٩].

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٦٧).

(٢) في (م): «إلتطمت».

(٣) العباب: أي الكثير الماء. انظر: لسان العرب (٧/٩) مادة «عبب».

(٤) الزيلعي لم يتبيَّن لي من هو.

والزيلعي يقع قبره في مدينة اللحية على ساحل البحر الأحمر عند مصبِّ وادي مور باليمن. انظر: بهجة القلوب بتوحيد علَّام الغيوب ص/١٨.

يقول الأهدل في المصدر السابق نفسه.

وكم ترى للزيلعي	من كل فج ومكان شاسع
بالنقد والتمر وبالطعام	وبالسمن والبخور والأنعام
إذا دعوا قالوا بحقِّ الزيلعي	وحلفهم كذاك لا والزيلعي

المصدر السابق نفسه ص/١٨.

(٥) هو: عبد الله بن علوي بن أحمد بن مهاجر، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، صوفي ولد بتريم من قرى اليمن سنة (١٠٤٤هـ)، وكانت العامَّة تنسب إليه بعض الكرامات، توفي سنة (١١٣٢هـ).

انظر: سلك الدرر للمرادي (٣/٩١-٩٣)، وهدية العارفين (١/٤٨٠)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٥٩).

سواها في الهتف والانتساب، ولكلٍ من الجيلاني[١]، وابن علوان[٢]، والعيدروس[٣] والحداد وغيرهم من أشياخ هذه الطوائف: طائفةٌ من

(١) هو: الشيخ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢٦/١٢) ـ في ترجمته ـ: «ولد سنة (٤٧٠هـ)، ودخل بغداد فسمع الحديث، وتفقَّه على أبي سعيد المخزومي الحنبلي، وقد كان بنى مدرسة ففوضها إلى الشيخ عبد القادر، فكان يتكلم على الناس بها، ويعظهم، وانتفع به الناس انتفاعًا كثيرًا، وكان له سمت حسن، وصمت في غير الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وكان فيه تزهدٌ كثير، وله أحوالٌ صالحةٌ ومكاشفات، ولأتباعه وأصحابه فيه مقالات، ويذكرون عنه أقوالًا وأفعالًا ومكاشفات أكثرها مغالاة، وقد كان صالحًا ورعًا، وقد صنف كتاب «الغنية» و«فتوح الغيب» وفيهما أشياء حسنة، وذكر فيها أحاديث ضعيفة وموضوعة، وبالجملة كان من سادات المشايخ» انتهى. توفي سنة (٥٦١هـ).

وانظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٧٣/٢-٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠-٤٥١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/١-٣٠١)، وشذرات الذهب (٣٣٠/٦-٣٣٦).

قلت: وعلى قبره مشهدٌ تصرف له العبادة من دون اللَّه تعالى، نسأل اللَّه العافية.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن علوان، صوفي من أهل اليمن، لزم الخلوة كعادة الصوفية، واعتكف بها أربعين يومًا، وزعم أنَّه جاءه أبوبكرٍ الصديق ﷺ في خلوته وبايعه على الولاية، فتبعه خلقٌ كثير، ونسبوا إليه كرامات ومكاشفات، توفي سنة (٦٦٥هـ) ودفن في قريته «يَفْرُس» قريبًا من مدينة «تعز». انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٣١٥/١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص/٣٠٦، ومعجم المؤلفين (١٩٤/١).

وكان على قبره تابوت يزار، يعتقد فيه الجهلة من العوام النفع والضر حتى قيّض اللَّه تعالى الإمام أحمد ابن الإمام يحيى فأزاله، وذلك سنة (١٣٦٢هـ)، فجزاه اللَّه خيرًا. انظر: هجر العلم ومعاقله للأكوع (٢٢٣/٢).

يقول الأهدل:

ولابن علوان من العُبَّاد	ما لم يف بذكرهم مدادي
قد خرجوا من ملّة الإسلام	لملّة العُبَّاد للأصنام

بهجة القلوب بتوحيد علّام الغيوب ص/١٧.

(٣) هو: محمد بن عبد اللَّه بن شيخ بن عبد اللَّه العيدروس الحضرمي اليمني، صوفي، كان مشتغلًا بالعبادة والزهد على طريقة الصوفية، وكان مشتهرًا بالولاية عند العامة، معظمًا عند الملوك والأمراء، محترمًا عند الأغنياء والفقراء، من تصانيفه: «إيضاح أسرار علوم المقربين»، كانت ولادته سنة (٩٣٥هـ) ووفاته سنة (١٠٠٥هـ). انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٣٥٠/٢)، وخلاصة الأثر للمحبي (٢٠/٤)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٦).

العبّاد[١]، ويذكرون اللَّه في جملة من ذكرنا، كما سمعناهم أيضًا، كأنَّه واحدٌ من تلك الأعداد. وحاشا كل من يؤمن باللَّه واليوم الآخر - خصوصًا صلحاء الأمجاد - أن يرضى شيئًا من هذا، وإلَّا كان شريكًا لمن حادَّ اللَّه ورسوله وضادّ.

أفلا يعجب[٢] أهل العقول والأديان من الانسلاخ عن مشاعر شرعة الإسلام إلى هذه الغايات النواد؟.

فكيف ساغ لأهل تلك الأجوبة - عافاهم اللَّه - أن يأتوا بما يترتَّب عليه شدُّ عضد هذه النكرات؛ كقول قائلهم - وهو ثالث من تصدَّر للإفتاء في هذه المسألة -: «نقل العارف بالله[٣] ....

---

(١) يقول الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» المطبوع ضمن الجامع الفريد ص/٥٠٢: «وكل قومٍ لهم رجلٌ ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلي، وأهل التهائم لهم في كلِّ بلدٍ ميّت يهتفون باسمه يقولون: يا زَيلعي يا ابن عجيل، وأهل الطائف: يا ابن عباس، وأهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البَكرية، وأهل الجبال يا أبا طير، وأهل اليمن يا ابن علوان. وفي كل قريةٍ أمواتٌ يهتفون بهم وينادونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهو بعينه فعل المشركين في الأصنام كما قلنا في الأبيات النجدية:

أعـادوا بـهـا سـواعَ ومـثـلـه	**يغوث وود ليس ذلك من ودي**
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها	**كما يهتف المضطر بالصمد الفرد**

انتهى كلامه رحمه الله.

(٢) في (ح) و(هـ): «تعجب» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م)..

(٣) يقول ابن القيِّم - رحمه اللَّه - في معنى العارف بالله عند الصوفية: (العارف - عندهم - من عرف اللَّه سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله ثمَّ صدق اللَّه في معاملته ثمَّ أخلص في قصوده ونيّاته...إلخ). [مدارج السالكين (٣/٣٣٧)].

قلت: وما ذكره ابن القيم - رحمه اللَّه - هو معنى العارف بالله عند أهل التوسُّط والاعتدال منهم. أمَّا عند الغلاة فالعارف بالله له مدلولٌ فاسد، وهو: أنَّ العارف هو الذي يعرف أنَّه ليس في الكون إلا الله، وأنَّ اللَّه تعالى هو عين الموجودات، وهو ما يعبَّر عنه بوحدة الوجود. يقول ابن عربي الملحد في «فصوص الحكم» ص/١٩٢: (فإنَّ العارف من يرى الحقَّ في كل شيء، بل يراه عين كل شيء). ويقول في المصدر نفسه ص/١٩٥: (والعارف المكمَّل من رأى كلَّ معبودٍ مجلىً للحق يعبد فيه، ولذلك سمَّوه كلهم إلهًا مع اسمه الخاص بحجرٍ أو شجرٍ أو حيوان أو إنسان أو كوكب أو ملك). وللمزيد من عبارات القوم في حقيقة العارف بالله انظر: المعجم الصوفي للحفني ص/١٧٩ - ١٨١.

قطب[1] الدائرة مولانا الشيخ عبد الوهاب الشعراني[2]: أنَّ بعض مشايخه ذكر

(١) قطب: القُطْبُ لغةً هو ما عليه مدار الشيء وملاكه، ومنه قطب الرحى. انظر: القاموس المحيط (١/٢٧٥). باب الباء ـ فصل القاف.

والقطب في اصطلاح الصوفية هو: عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر اللَّه في كل زمان، وعليه تدور أحوال الخلق، وهو يسري في الكون سريان الروح في الجسد، ويفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل، وقد يسمى «الغوث» بإعتبار إلتجاء الملهوف إليه. انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٧٧ـ١٧٨، ومعجم المصطلحات الصوفية للحفني ص/٢١٧ـ٢١٨، ومجموع الفتاوى (١١/٤٤٠).

والصوفية تعطي القطب حقَّ الإلهية والربوبية في التصرف والتصريف. يقول أحمد التجاني في «جوهرة المعاني ص/٨١»: «إنَّ حقيقة القطبانية هي الخلافة العظمى عن الحق مطلقًا في جميع الوجود جملةً وتفصيلًا حيثما كان الرب إلهًا كان هو خليفة في تصريف الحكم وتنفيذه في كل من له عليه ألوهية لله تعالى، فلا يصل إلى الخلق شيءٌ كائنًا ما كان إلا بحكم القطب.... إلى أن قال: فهو المتصرِّف في جميعها، والممد لأربابها، به يرحم الوجود، وبه يبقى الوجود في بقاء الوجود رحمةً للعباد». انتهى المراد نقله من كلامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مبيِّنًا فساد تفسيرهم للقطب أوالغوث بما تقدَّم عنهم: «وأمَّا سؤال السائل عن (القطب الغوث الفرد الجامع) فهذا يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمورٍ باطلةٍ في دين الإسلام: مثل تفسير بعضهم: أنَّ «الغوث» هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إنَّ مدد الخلائق بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي اللَّه عنه. وهذا كفرٌ صريحٌ يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإنَّه ليس في المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته» اهـ. [مجموع الفتاوى ٢٧/٩٦].

ويقول الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ: «وكل هذه الألفاظ من الأقطاب وغيرها مبتدعة اصطلاحية لم تأت سنة بها ولا كتاب ولا لغة». انتهى [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/٦٥]، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/١٦٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في «هذه هي الصوفية ص/١٢٤»: (القطب وأعوانه أسطورة خرافية تنزع إلى تجريد اللَّه من الربوبية والإلهية وخلعها على وهم باطل سمي في الفلسفة «العقل الأول» وفي النصرانية «الكلمة»، وفي الصوفية «القطب» اهـ.

وبهذا كلِّه يُعرف فساد هذا اللفظ عند الصوفية؛ وذلك لما تضمَّن من معانيَ باطلة تنزع إلى تجريد اللَّه ـ تعالى ـ من الربوبية والألوهية.

(٢) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني الصوفي الشاذلي، فقيه أصولي غالٍ في التصوف، وله فيه كلامٌ رديءٌ مستهجنٌ. من تصانيفه: =

له أنَّ اللَّه تعالى يوكِّل بقبر كلِّ وليٍّ ملكًا يقضي حوائج الناس». انتهى[١].

فأي سبيلٍ أوصل إلى/ القول على اللَّه بمثل هذا؛ [والفقيه][٢]عن الله، المتحقِّق بالصدق فيه لا يرضى دونه[٣]. ٣٠

= «الطبقات الكبرى» في كرامات الأولياء، و«اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»، وله شرح لكتاب «جمع الجوامع» للسبكي في أصول الفقه، كانت ولادته بمصر سنة (٨٩٨هـ)، ووفاته بها سنة (٩٧٣هـ). انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني ص/١٣٤-١٣٩، وهدية العارفين للبغدادي (٦٤١/١)، وشذرات الذهب (٥٤٤/١٠-٥٤٧).

(١) بحثت ولم أقف على هذا النقل للشعراني عن مشايخه فيما تيسّر لي من كتبه، ولكن لا يستبعد من نقل مثله في كتبه.

وهو قولٌ باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنّه لم يرد في كتابٍ أوفي سنةٍ ضعيفةٍ فضلًا عن صحيحةٍ: أنَّ اللَّه تعالى يوكِّل بقبر كل ولي ملكًا يقضي حوائج الناس، بل هذا من ترهات الصوفية وتخريفاتهم وعقائدهم الباطلة المناوئة لعقيدة الإسلام.

الثاني: أنَّ في هذا دعوةً صريحةً إلى الشرك والوثنية من التعلق بالأموات واعتقاد النفع والضرّ فيهم من دون اللَّه تعالى. وهذا يخالف ما أمر اللَّه تعالى به في كتابه العزيز من تجريد التوحيد له وحده لا شريك له.

الثالث: أنَّ هذا القول مبنيّ على اعتقادهم أنَّ الولي يخرج من قبره لقضاء حوائج الناس وقد بيَّن الإمام الصنعاني بطلان ذلك بقوله: «والآيات القرانية والأحاديث النبوية والمعلوم من الضرورة الدينية أنَّ من واراه القبر لا يخرج منه إلا في المحشر قال اللَّه تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥ ﴾ [طه:٥٥]، ولم يقل تارات أخر. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢ ﴾ [عبس: ٢١-٢٢]، قال تعالى:﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٣١ ﴾ [يس: ٣١].

وأما الأحاديث النبوية فإنها متواترة أن من أدخل قبره لا يخرج منه إلا عند النفخة، وقد سردها السيوطي في «شفاء الصدور في أحوال الموتى والقبور»، وقد ذكرنا من ذلك عدة أحاديث صحيحة في كتابنا «جمع الشتيت».

وبالجملة: فالقول بخروج الميّت من قبره وبروزه بشخصه لقضاء أغراض الأحياء قولٌ مخالف للعقل والنقل». اهـ [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٢-١٢٣].

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ح).

(٣) أي لا يرضى دون ذلك القول، وذلك لما اشتمل عليه من الباطل كما تقدَّم التنبيه عليه.

وأغرب منه تلقيه بالتسليم والرضا، والجزم بصحته، والتهالك على ذلك كلّه، ممَّن لا يحصى كثرةً.

ومثل هذه النكتة: أختها التَّالية لها، إذ قال الناقل للأولى ما لفظه: «وذكر - يعني الشعراني - عند الكلام على ترجمة سيدي شمس الدين الحنفي[١] أنَّه قال في مرض موته: من كان[٢] له حاجة فليأت قبري ويطلب =حاجته=[٣] أقضيها له، فإنَّما بيني وبيْنه[٤] ذراع من تراب، وكل رجلٍ يحجبه عن أصحابه ذراعٌ من تراب فليس برجلٍ»[٥] انتهى [انتهى][٦].

فهل ترى ياذا الطبع السليم لمؤمن قطُّ تحب[٧] له ما [تحب لنفسك][٨] أن يدين بشيءٍ من هذه الشعوب[٩] المخوِّفة، ويزعم أنَّ دين اللَّه الأقدس يرضاها ولا يأباها؟ وأنَّها مسلكٌ من مسالكه المكرمة، ثمَّ يرسلها إلى أقاصي[١٠] البلدان؟ وعجبٌ لا ينقضي ممَّن يقبل أمثال هذه الطرائف[١١] وما قبل أنوار الكلام النبوي، وما به أشار (المقال)[١٢] العادل السوي، فكيف يظنُّ[١٣] بقائلها[١٤] أو ناقلها إصدارها عن علمٍ أو معرفة؟.

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى للشعراني (جـ٢/٨١ -٩٢).

(٢) في طبقات الشعراني: «كانت».

(٣) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من «طبقات الشعراني الكبرى».

(٤) في طبقات الشعراني الكبرى: «وبينه».

(٥) «الطبقات الكبرى» للشعراني (جـ٢/٨٨).

(٦) كلمة [انتهى] الثانية سقطت في (هـ).

(٧) في (هـ): «تتحب» وهو خطأ.

(٨) ما بين المعقوفتين سقطَ في (ح).

(٩) الشعوب هنا بمعنى الفرق والعقائد. انظر: لسان العرب (١٢٦/٧) مادة «شعب».

(١٠) في (ح): «قاضي» وهو خطأ.

(١١) في (ح): «الطريف» وهو خطأ.

(١٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاقة.

(١٣) في (هـ): «نظن» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م).

(١٤) في الأصل: «بقابلها» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

ومثل [ذلك][١] ما نقله[٢] من أنَّ الخضر عليه السلام[٣] كان يحضر مجلس فقه أبي حنيفة في كلِّ يومٍ بعد صلاة الصُّبح، يتعلم منه علم الشريعة، فلمَّا مات سأل ربَّه عز وجل أن يرد روحه في قبره حتى يتمَّ[٤] له علم الشريعة، فكان يأتي إليه كل يوم على عادته يسمع منه علم الشريعة [من داخل القبر، وأقام على ذلك خمس[٥] عشرة سنةٍ، حتى أكمل علم الشريعة][٦] بعد موته[٧]. انتهى.

ومثله ما ذكر أنَّ الشافعي سئل عن مسألةٍ فأجاب من القبر[٨]. وأنَّ السيدة

(١) كلمة [ذلك] سقطت من (ح).

(٢) أي ثالث من تصدَّر للإفتاء، ولعلَّه المفتي الشافعي

(٣) سُمِّي بالخضر ـ كما قال النَّبي ﷺ: «لأنَّه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراء». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٥٥) رقم (٣٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه، ونسبه على أقوالٍ كثيرةٍ، والمشهور منها: بلياء ـ بفتح الباء ـ ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.
وهو نبي من جملة الأنبياء على الصحيح من قولي العلماء. والدليل على نبوته أنَّه قد أوحي إليه، كما حكى الله تعالى قصته في سورة الكهف من قتله للغلام، وخرقه للسفينة، وإقامته للجدار بلا عوض، وقوله عن ذلك: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ الآية [الكهف: ٨٢].
انظر: الإحكام لابن حزم (جـ٥/١٣٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٦)، وتفسير ابن كثير (٣/٩٧-٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/١٤٧)، والإصابة (٢/٢٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٦/٤٩٩)، وروح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠).

(٤) في (هـ): «يتمم».

(٥) في (هـ): «خمسة» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(٧) نقل هذه القصة الصنعاني في «الإنصاف في حقيقة الأولياء» ص/١٢٣.

(٨) بحثت، ولم أقف على هذا النقل فيما تيسَّر لي من كتب الشعراني.
وعلى كُلٍّ فهو أمرٌ باطل مخالف للشرع والعقل؛ لأنَّ الموتى لا يخاطبون الأحياء. ولو كان الميِّت يُسْأل ويجيب من القبر لكان أحرى الناس بسؤاله بأبي هو وأمي رسول الله ﷺ؛ فكم من المسائل المشكلة التي حار فيها الصحابة، فرجعوا فيها إلى رأيهم واجتهادهم؛ فلو كان ذلك سائغًا لتوجهوا إلى قبره الشريف فسألوه عن ما أشكل عليهم، ولما ساغ لهم الاجتهاد مع إمكان وجود النص بسؤاله ﷺ. [انظر الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٧].
ثمَّ إنَّ هذا مبني على عقيدة باطلة؛ وهي أنَّ الموتى يسمعون في قبورهم، والذي عليه المحققون: أنَّ الموتى لا يسمعون في قبورهم. انظر بسط هذه المسألة بأدلتها في الآيات البيِّنات على عدم سماع الأموات للألوسي ـ رحمه الله ـ ص/٢٦ ـ ٣٨.

نفيسة[١] وقع لها كذلك.

٣١ فهاهنا/ يا ذوي الألباب تسكب[٢] العبرات إن كان القوم رضوا لأنفسهم سنَّة من فقد التمييز، وسلب الذوق، فلا كثَّر اللَّه أمثالهم.

وكيف يستطاع[٣] حجة على أقل من هذا، وغايتهم: الدعوى ابتداءً وانتهاءً؛ فإنَّ قصارى مقالهم حدَّث بهذا من هو عندنا ثقةٌ، فعلى التنزُّل ننتقل[٤] منهم إليه.

ولعمر اللَّه ما ذا وأمثاله إلَّا فرضٌ انتهزها العدوُّ المبين ما أظنُّه كان يتوقَّعها بهذه الصفة، وإن كان قد تألَّى بإغوائهم[٥] أجمعين إلَّا عبادك منهم المخلصين[٦].

نقض قول الشعراني بأن الخضر تعلم علم الشريعة من أبي حنيفة

[وحسبك من][٧] يستند في مباحث دينية إلى أنَّ الشعراني ذكر له بعض مشايخه. فهذا الخضر الذي قصَّ اللَّه نبأه في سورة الكهف[٨]، وقال: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[٩] وقال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني ممَّا علمت رشدًا[١٠] فصار تلميذًا له، وهو موسى الذي أنزل اللَّه عليه الكتاب المسطور[١١] وناداه من جانب الطور[١٢].

(١) هي: نفيسة بنت الأمير حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان أبوها أمير المدينة لأبي جعفر المنصور، وكانت عابدةً زاهدةً كثيرة الخير، قدمت مصر مع زوجها وتوفيت بها سنة (٢٠٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراني (١/٥٤)، وحسن المحاضرة (١/٥١١).

(٢) في (ح): «نسكب». (٣) في (ح) و(هـ): «تستطاع».

(٤) في (ح): «ننقل» وهو خطأ، وفي (م) و(هـ): «تنتقل».

(٥) في (ح): «بإغرائهم».

(٦) اقتباس من قول اللَّه تعالى حكاية عن الشيطان الرجيم: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص:٨٢].

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٨) قصة الخضر عليه السلام وردت في سورة الكهف، الآيات: (٦٥ - ٨٢).

(٩) سورة الكهف، الآية رقم (٦٥).

(١٠) يشير إلى قول اللَّه تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

(١١) أي التوراة.

(١٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥٢]. =

وليت شعري (حيث كان الخضر في هذه التَّرجمة هو المستفيد من أبي حنيفة)[١] ما كان علم الخضر قبل معرفته علم الشريعة، وتعلمه إيّاها[٢] من أبي حنيفة؟ [أكان خليقًا][٣] أن يصفه اللَّه بذلك الوصف، ويأمر صفوته من خلقه أن يؤمَّه، حتى يعلم منه؟ وكيف استحق أن يكون موسى متعلِّمًا منه؟ وأيُّ علم عند من جهل علم الشريعة؟.

أوَ ما علمتم أنَّ الشريعة ذاتُ توحيدٍ وأحكام، ومعالم حلال وحرام، وأمُّهات أديان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟[٤] وما ذاك التنويه السابق بعبدٍ[٥] لم يعرف علم الشريعة[٦] إلَّا من أبي حنيفة؟ إن كان ذا[٧] قد عُدَّ من مجاز الأوْل.

= والطور في الأصل هو الجبل الذي فيه أشجار، والمراد هنا الجبل الذي كلَّم اللَّه عنده موسى تكليمًا. انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٤٠).

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ عدا (ح).

(٢) في (هـ): «إيَّاه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح).

(٤) الأنبياء كلهم متفقون على أصل الإيمان والتوحيد، وإن اختلفت شرائعهم، ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ومن السنَّة: قوله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوةٌ لعلات، أمَّهاتهم شتى، ودينهم واحد». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/١٧١) حديث رقم (٣٤٤٣)، ومسلم (٤/١٣٨٧) رقم (٢٣٦٥).

قال النووي في شرح هذا الحديث: (قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فهم متفقون في أصول التوحيد، وأمَّا فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأمَّا قوله ﷺ: «ودينهم واحد» فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة اللَّه تعالى، وإن اختلفت صفتها، وأصول التوحيد والطاعة جميعًا). انتهى [صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٥/١٩)]. وانظر: فتح الباري (٦/٥٦٤).

ولمزيد من التفصيل لما جاء في توحد الملة وتعدد الشرائع، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٠٦-١١٤)، ورسالة الشوكاني: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

(٥) في (ح): «بعبدًا» وهو خطأ.

(٦) كلمة «علم الشريعة» كررت في «الأصل».

(٧) في (م): «هذا».

٣٢ فاعتبر هذا يا موفَّق، أفما[١] كان لعبد اللّٰه الخضر في/ مشاهد ختام الأنبياء، وتمام الرسل الأصفياء، ثمَّ أما كان له في [صاحب][٢] منزلة هارون[٣]، وصدِّيق الأمَّة[٤]، وفاروق[٥] النور والظلمة[٦]، أعلام خير القرون[٧]؟ (ثمَّ أمَا كان له في علماء تلك العصور من نظراء[٨] الإمام أبي حنيفة)[٩] ما يغنيه عن التربُّص وطول الانتظار[١٠]؟ إنَّها لطريقةٌ[١١] ....

(١) في (ح): «فما» بإسقاط همزة الإستفهام.

(٢) كلمة [صاحب] ساقطة من (ح).

(٣) «صاحب منزلة هارون» هو علي بن أبي طالب ﷺ، كما جاء في الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا خرج إلى غزوة تبوك واستخلف عليًا، قال له عليّ: أتخلّفني في الصبيان والنساء؟ فقال له النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٥/١٥١) حديث رقم (٤٤١٦).

(٤) «صديق الأمَّة» هو أبو بكرٍ الصديق ﷺ، وقد سمَّاه النَّبي ﷺ صديقًا كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: صعد النَّبي ﷺ إلى أحد، ومعه أبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه النَّبي ﷺ برجله فقال: «اثبت أحد، فما عليك إلَّا نبيٌّ أو صديق أو شهيد». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٤١) حديث رقم (٣٦٨٦).

(٥) في (ح): «فارق».

(٦) المراد بـ(الفاروق) عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كان يكنَّى بالفاروق. انظر: طبقات ابن سعد (٢٧١/٣)، ومناقب عمر بن الخطاب ﷺ لابن الجوزي ص/١٩، وأسد الغابة (١٤٣/٤).

(٧) لعله يشير المؤلف إلى قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيء قومٌ تسبق شهادت أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٤/٢٢٩) حديث رقم (٣٦٥١).

(٨) في (ح) و(هـ): «نُظَرَ».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١٠) يقول الإمام الصنعاني في رد هذه الفرية: «والعجب من هزوهم بالأنبياء ونيلهم من قصور همة الخضر كيف لم يأخذ عن رسول اللّٰه ﷺ علم الشريعة ولا عن علي ولا عن أحد من الصحابة، وكأنَّه أخذ عن أبي حنيفة فروعه الفقهية طمعًا في أن يتولَّى القضاء في بلاد الحنفية ولعلَّه أدرك فتاوي القاضي خان وغيره من حنفية الزمان فإن لم يكن هذا القول من أقوال أهل الجنون وإلَّا فلا جنون في الأكوان». انتهى [الإنصاف في حقيقة الأولياء ص/١٢٤].

(١١) في (ح): «لطريقة».

يعزُّ نظيرها(١).

(١) وما تقدَّم من كلام للمؤلف في شأن الخضر ﷺ هو تنزُّلٌ مع الخصم في كون الخضر ﷺ حيًّا إلى زمن أبي حنيفة - رحمه اللَّه تعالى -، وإلَّا فالصحيح أنَّ الخضر ﷺ قد مات قبل مبعث النَّبي ﷺ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء؛ منهم الإمام البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن الجوزي - حيث حكم على الأحاديث الواردة في إثبات حياته بالبطلان، وحيث ألَّف كتابًا مستقلًا في تقرير موت الخضر ﷺ والقاضي أبوبكر ابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم، والقرطبي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والعلامة الألوسي - رحمهم اللَّه أجمعين -.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه -: «والصواب الذي عليه محققو العلماء: أنَّ إلياس والخضر ماتا». انتهى.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٠٩ - ٣١٧)، و منهاج السنة لابن تيمية (١/٩٧)، والبداية والنهاية (١/٢٩٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤١)، والمنار المنيف لابن القيم ص/٦٧، ٦٩، ٧٢، والزهر النضر في نبأ الخضر لابن حجر ص/٨٢، وروح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠).
وقد دلَّ على موت الخضر ﷺ القرآن، والسنَّة، والمعقول، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].
قال ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى - نقلًا عن ابن الجوزي: «فالخضر إن كان بشرًا فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه منه إلَّا بدليل» [البداية والنهاية ١/٣٣٤].
وقال ابن القيم: (فلو دام الخضر كان خالدًا) انتهى [المنار المنيف ص/٦٨].
ومن السنَّة قوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحدٌ» أخرجه البخاري في صحيحه (جـ١/٤٣) حديث رقم (١١٦).
وهذا الحديث استدل به الإمام البخاري على موت الخضر ﷺ، لمَّا سئل عن موته. انظر: الزهر النضر في نبأ الخضر ص/٣٦.
ومن السنَّة أيضًا قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أعلم اليوم نفسًا منفوسة يأتي عليها مائة سنة».أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٦).
وأمَّا من المعقول: فلو كان الخضر حيًّا لوجب أن يأتي إلى النَّبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النَّبي ﷺ يوم بدر: «اللهمَّ إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا معروفين بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، فأين الخضر حينئذٍ؟» [المنار المنيف ص/٦٨]
وقد أورد ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى - في «البداية والنهاية» (١/٢٩٠) أثرًا عن عليٍّ وابن عباس - رضي اللَّه عنهم - ولفظه: «ما بعث اللَّه نبيًّا من الأنبياء إلَّا أخذ عليه الميثاق لئن بعث =

الفصل الرابع في مناقشة القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار

فصل

ومن ذلك ـ وإن كنَّا قد أشرنا إليه فيما سلف فهذا استكمال البحث فيه ـ حكمهم، وتواطؤ[1] كلماتهم على أنَّ الاجتهاد في هذه الأعصار متعذِّر، وقد صدع[2] بعضهم بدليل على ذلك، ما ترك لخصمه ـ بزعمه ـ مجالاً للجواب.

فقال: وقد نصَّ الحافظ ابن حجر بأنَّ الاجتهاد بأنواعه[3] انقطع من القرن

= اللّه محمدًا ليؤمننَّ به، ولينصرنَّه» ثمّ عقّب الحافظ ابن كثير على هذا الأثر قائلا: «فالخضر لو كان حيًّا فقد دخل في هذا الميثاق، فلو كان حيًا في زمن الرسول ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه، يؤمن بما أنزل اللّه عليه، وينصره أن يصل أحدٌ من الأعداء إليه، لأنَّه إن كان وليًا فالصديق أفضل منه، وإن كان نبيًا فموسى أفضل منه». وقد قال النبي ﷺ: «لو كان موسى حيًا لما وسعه إلّا اتِّباعي».

(١) التواطؤ: من المواطأة، أو التوطئة وهي الموافقة على الأمر. انظر: لسان العرب (٣٣٣/١٥) مادة «وطء».

(٢) في (ح) و(هـ): «سطع»، وبهامش (هـ): «في نسخة صدع».

(٣) في (ح) و(هـ): «بجميع أنواعه».

والعلماء يقسمون الاجتهاد إلى أنواع؛ وذلك باعتبارين:

الأول: باعتبار ما يجتهد فيه، وهو ثلاثة أنواع:

١ـ الاجتهاد في تحقيق المناط، وهو الاجتهاد في معرفة وجود العلة المتفق عليها في معيَّن. ومثاله: العدالة مناط قبول الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالاجتهاد في تحقيق العدالة في شخص معيَّن هو تحقيق المناط.

٢ـ تنقيح المناط: وهو الاجتهاد في معرفة العلة التي ربط الشارع بها الحكم، أو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له.

مثاله: حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى النَّبي ﷺ وهو يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فأوجب النَّبي ﷺ عليه الكفارة». خرَّجه أحمد في المسند (٥١٦/٢)، ومالك في الموطأ (٣١١/١) رقم (٨٠٣). وأصله عند البخاري في كتاب الصوم (جـ٢٨٩/٢) حديث رقم (١٩٣٦). فهذه جملة أوصاف، فيأتي المجتهد فيحذف بعض الأوصاف المذكورة التي لا تصلح للتعليل، ويُبقي الأوصاف التي تصلح للتعليل، وهي الجماع في نهار رمضان، فهذا ما يسمى بتنقيح المناط.

٣ـ تخريج المناط: وهو الاجتهاد في تعيين علة الحكم الذي دلَّ عليه النص، أو الإجماع من =

الرّابع، وكفى بذلك حجّة لدفع [هذا][(١)] المغتر المنازع. انتهى

فلقد ظنّ ـ أرشده اللَّه ـ أنّه أبدى بهذا التّحقيق دليلاً ظاهرًا، وبرهانًا عند الأنام باهرًا، وقطع خصمه عن الإتيان بمثله، وبتّ[(٢)] حبال المسافة واستراح، وحطّ رحل الترحال[(٣)] عن رِكَابه وأراح. وليُتنبّه[(٤)] لقول[(٥)] «**الحافظ ابن حجر**» فما إخال وصف «**الحافظ**» إلّا وهمًا منه فيما ذكر[(٦)]؛ فكتبه ومباحثه لا تقبل هذا عليه بل تومئ أو تصرّح ببطلانه عنه جزمًا[(٧)].

= غير تعرض لبيان علته أصلًا.

ومثـه: نهي النّبي ﷺ عن بيع البر بالبر متفاضلًا. فيبقى النظر في تعيين العلة في ذلك، هل هي الطُّعْمِيةُ، أو الكيل، أو الوزن، أو غير ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٦٤ـ٧٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص/٣٦٩ـ٣٧٢، مع هامشه لمحققه فضيلة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الثاني: باعتبار أهله.

الاجتهاد باعتبار أهله ينقسم إلى مجتهد مطلق ومجتهد مقيّد. فالمجتهد المطلق هو المجتهد المستقل وهو ما اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فأصبح لا يتقيد بمذهب معيَّن، والمقيَّد هو المقيّد في مذهب من ائتمّ به، العارف بأقواله، ومآخذه، وأصوله، المتمكّنُ من التخريج عليها.

انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

(١) كلمة [هذا] ساقطة من (هـ).

(٢) بتّ: البتُّ هو القطع المستأصل، يقال: بتت الحبل فانبت أي قطعته فانقطع. انظر: لسان العرب: (١/٣٠٧) مادة «بتت».

(٣) في (م) و(هـ): «الرحال».

(٤) في بقية النسخ «ولينتبه».

(٥) في (ح) و(هـ): «لقوله».

(٦) في (ح) و(هـ): «فيما ذكره».

(٧) قلت: وممّا يدل دلالةً قاطعةً على أنّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لم يقل بسدِّ باب الاجتهاد بعد القرن الرابع أمورٌ كثيرةٌ؛ منها:

أولًا: أنّنا لم نقف على كلام له يصرّح فيه بقفل باب الاجتهاد بعد القرن الرابع، أو يفهم ذلك من لفظٍ له ـ رحمه اللَّه.

ثانيًا: أنّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ قد حكى الخلاف في جواز خلو الزمان عن مجتهد. ثمّ عقّب قائلًا: «وقد تقدّم في باب: تغيُّر الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أنّ محل وجوده عند فقد المسلمين بهبوب الريح بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرةٍ من الإيمان إلّا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، =

....

= وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: «حتى يأتي أمر الله». [فتح الباري (٣٠٠/١٣)]، وانظر: كلامه في كتاب الفتن في شرح الباب المذكور (٨٢/١٣-٨٣). وقال في المصدر نفسه (٣٠١/١٣) «وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذٍ يتصورخلو الزمان عمَّن ينسب إلى العلم أصلًا».

قلت: فهذا يدل على أنَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يرى أنَّ خلو الزمان من مجتهد لا يكون إلَّا عند قرب قيام الساعة، وذلك بعد هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين.

ثالثًا: أنَّ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد اجتمعت لديه أدوات الاجتهاد فكان يجتهد في كثير من المسائل، ويرجح بعض الروايات على بعض، وكان أحيانًا يخرج عن المعتمد في المذهب الشافعي، ويضعف أقوالًا في المذهب. وفيما يلي ذكرٌ لبعض اختياراته التي قد خالف فيها المذهب الشافعي:

١ـ ذهب إلى أنَّ الأضحية يصل ثوابها إلى الميت، خلافًا لمذهب الشافعي. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (٩٦٥/٢).

٢ـ ذهب إلى استحباب القنوت في الوتر خلافًا لمذهب الشافعي. انظر: المصدر السابق نفسه (٩٦٥/٢).

٣ـ قال السخاوي في المصدر السابق نفسه (٩٦٦/٢): «واختار وجوب الجلد أوالرجم على المأنوث كالذي يجامعه لصحة الدليل والمفتى به عند الشافعية الاقتصار على الحد الزاجر له عن ذلك». أهـ.

٤ـ ضعَّف أثر عمر رضي الله عنه الذي استدلَّ به الإمام الشافعي في كراهة الاغتسال بالماء بالمشمس. انظر: التلخيص الحبير (٢٤/١- ٢٥)، والجواهر والدرر (٩١٩/٢).

رابعًا: أنَّا نجده ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد نقل في تراجم بعض العلماء كلام من وسمهم من المترجمين لهم بالاجتهاد، ولم يعقِّب على ذلك بالممانعة، مع أنَّ هؤلاء العلماء قد عاشوا بعد القرن الرابع؛ ممَّا يدل على أنَّه لا يأبى إطلاق هذا اللفظ. فمثلًا نقل في «الدرر الكامنة» (١٥٠/١-١٥١) في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كلام الذهبي فيه، فقال: (قال عنه الذهبي ما ملخصه ... وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه) انتهى. قلت: بل عقَّب عليه بكلامٍ يدل على أنَّه ارتضى وصف الذهبي لشيخ الإسلام بـ(الاجتهاد)، حيث قال: «فله أجرٌ على خطئه، وأجران على إصابته». انتهى؛ ومثل هذا الكلام لا يقال إلَّا في حق المجتهد، كما جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ». خرّجه البخاري في صحيحه (جـ١٩٨/٨) حديث رقم (٧٣٥٢). =

[فليوجدنا](١) هذا القائل حرفًا منه في ذلك ليُصَدَّق، لا ليحتج، ولعلَّه الهيتمي(٢)، ولا يشهر بالحافظ، ولا يضرنا صدور مثل ذلك منه، إن صحَّ أيضًا(٣).

ثمَّ إنَّهم اضطَّربوا في تعيين زمن [تعذُّر](٤) الاجتهاد، هل في القرن الثالث، أو الرابع، أو الخامس(٥)؟ على ما شهدت به جواباتهم؛ فكلٌّ رجح نظره الثاقب منقبة

= ه ثمَّ على فرض صدور ذلك من الحافظ ابن حجر ـ وحاشاه ـ فليس قوله حجة تعارض به النصوص الشرعية الدالة على فتح باب الاجتهاد في سائر الأعصار، والتي قد تقدَّمت في قسم الدراسة. انظر ص/١٠٩ ـ ١١١.

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ح).

(٢) الهيتمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المصري ثمَّ المكي، الملقَّب بشهاب الدين، من فقهاء الشافعية، تفقه على الرملي، وصنف في علوم شتى، من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، «الصواعق المحرقة لإخوان الإبتداع والضلال والزندقة»، و«الفتاوى الحديثية». توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب (٥٤١/١٠-٥٤٢)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٩٣/١).

(٣) قلت: والهيتمي قد صحَّ عنه القول بانقطاع الاجتهاد من بعد الإئمة الأربعة؛ ويفهم ذلك من كلامه في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣١٥/٨) حيث قال: «أمَّا حقيقته بالفعل ـ يعني الاجتهاد ـ في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، وغيرهما يخرِّج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق». انتهى.

(٤) كلمة [تعذر] سقطت من (ح).

(٥) قال ابن القيِّم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (واختلفوا متى انسدَّ باب الاجتهاد، على أقوالٍ كثيرةٍ، ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ فقالت طائفةٌ: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد ابن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلئي؛ وهذا قول كثير من الحنفية. وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المائتين من الهجرة. وقال آخرون: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك. وقالت طائفةٌ: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي). انتهى بتصرف يسير من «إعلام الموقعين» (٢٧٥/٢-٢٧٦). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٣/٢٠)، والمسودة ص/٤٧٢، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض ص/٦٧، ٩٧، وإرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد =

٣٣ من تلك المناقب. وما ذاك الاضطراب/ إلَّا كأنَّه[١] لقوة أصل الباب[٢].

ثمَّ تناقضوا، أو من تناقض[٣] منهم حيث يقول: السبب المانع من تحصيل الاجتهاد فقد آلاته[٤]، وشرائطه[٥] منذ أزمانٍ. انتهى.

= للصنعاني ص/٧٤، ٨٨ ـ٨٩، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٠٤ـ٣١٠).

وقال صاحب فواتح الرحموت: (ثمَّ إنَّ من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي، واختتم الاجتهاد به، وعنوا الاجتهاد في المذهب، وأمَّا الاجتهاد المطلق فقد اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحدٍ من هؤلاء على الأمَّة. وهذا كله هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليلٍ، ولا يعبأ بكلامهم، وإنَّما هم من الذين حكم الحديث: «أنَّهم أفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبارٌ بالغيب في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا اللَّه تعالى). انتهى [فواتح الرحموت المطبوع ضمن المستصفى للغزالي (٢/٦٤٢)].

(١) في (ح): «إلَّا كونه» وهو خطأ.

(٢) يعني باب الاجتهاد.

(٣) في (ح): «يناقض».

(٤) في (ح): «إلَّا أنَّه» بدل «آلاته» وهو خطأ.

(٥) شرائط الاجتهاد: شرائط جمع شرط، والشَرَط في اللغة: بالتحريك هو العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، وبالإسكان ـ شَرْط ـ هو إلزام الشيء والتزامه.

انظر: القاموس المحيط: (٢/٥٤٢) باب الطاء، فصل الشين، ولسان العرب (٧/٨٢) مادة «شرط».

وأمَّا الشَّرْط في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم. كالطهارة بالنسبة للصلاة. انظر:شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦)، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/٥١.

وأمَّا شروط الاجتهاد: فقد بيَّن العلماء أنَّ للاجتهاد شروطًا يجب توفرها في العالم حتى يكون مؤهلًا لمنصب الاجتهاد، ثمَّ اختلفوا في عدد هذه الشروط، ونوعها بين مخففٍ ومشددٍ فيها. وهي تنقسم إلى نوعين:

أولًا: الشروط المتفق عليها، وهي بإيجاز ما يلي:

١ـ معرفة الكتاب والسنة: وليس المراد أن يعرف المجتهد سائر آيات القرآن الكريم، وجميع أحاديث السنَّة المطهرة، وإنَّما المراد ما يحتاج إلى معرفته منهما. ويدخل في هذا الشرط العلم بالناسخ والمنسوخ فيما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها من آيةٍ أو حديثٍ، حتى لا يستدل بالآية أو الحديث إن كان منسوخًا، ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في جميع المواضع. =

وهذا أخذ ممَّا نقل عن ابن حجر: من [أنَّ][1] الاجتهاد بجميع أنواعه انقطع من القرن الرابع، كما مرت حكايته[2]؛ فظلماتٌ بعضها فوق بعض.

ومع هذا كلِّه، فيقول قائلهم: هل ادَّعى الاجتهاد أحدٌ من أصحاب الشافعي الذين طبَّقوا[3] الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا، وجمعوا إلى المعقول

= ٢. العلم بلسان العرب بقدرِ ما يمكِّنه من معرفة معاني الألفاظ، ووجوه الدلالات المختلفة.
٣. العلم بأصول الفقه ليتمكَّن من استنباط الأحكام من أدلتها؛ ولأهمية هذا الأصل قال الفخر الرازي في المحصول (٢ق٣/٣٦): (إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) انتهى.
٤. العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.
ثانيًا: الشروط المختلف فيها، وهي بإيجاز ما يلي:
١. العلم بالدليل العقلي. اشترطه جماعة منهم الغزالي والرازي، والجمهور على عدم اشتراطه لأنَّ الاجتهاد إنَّما يدور على الأدلة النقلية.
٢. العلم بالفروع الفقهية: الجمهور على عدم اشتراطها؛ لأنَّها فرع الاجتهاد، فيلزم من اشتراطها الدور، فكيف يحتاج إليها وهو الذي يوجدها بعد تأهله للاجتهاد؟.
٣. عدالة المجتهد: منهم من شرطها على الإطلاق، والبعض لم يشترطها، ومنهم من فصَّل: بَيْنَ أن يجتهد لنفسه ليحصل العلم، وبين أن يجتهد للحكم والفتيا، فاشترط العدالة في الحال الثانية، ولم يشترطها في الحال الأولى.
٤. معرفة مقاصد الشريعة.
٥. معرفة مواضع الخلاف.
٦. معرفة البراءة الأصلية.
انظر: الرسالة للشافعي ص/٥٠٩-٥١٠، وكشف الأسرار (٤/٢٦-٣٠)، وإحكام الفصول للباجي ص/٦٣٧-٦٣٨، والموافقات للشاطبي (جـ٤/٧٦-٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٠-١٧١)، والمحصول للرازي (٢ق/٣ص/٣٦)، والمستصفى للغزالي ص/٣٤٢-٣٤٤، والعدة لأبي يعلى (٥/١٥٩٤-١٦٠٠)، وروضة الناظر (٢/٤٠١-٤٠٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٩٧-٣٠٣).

(١) كلمة [أنَّ] سقطت من (ح).
(٢) كما في ص/٢٧٢ - ٢٧٣.
(٣) طبَّقوا: يقال طبَّق الشيء تطبيقًا عمَّ، وطبَّق الماء وجه الأرض غطَّاه.
انظر: القاموس المحيط (٣/٣٧٢).
والمقصود هنا بيان غزارة علمهم.

مشروعًا، وحازوا من علوم شتى أصولًا وفروعًا، مثل: الربيع[(١)]، والبويطي[(٢)]، والمزني[(٣)] والقفَّال[(٤)]، والإسفراييني[(٥)]، ....

---

(١) هو: الربيع بن سليمان بن داوود الأزدي مولاهم المصري الجيزي، صاحب الإمام الشافعي، فقيه حافظ، روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وغيرهما. وحدَّث عنه: أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم. توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٨١، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٩١/٢-٥٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٣).

(٢) هو: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، منسوبٌ إلى بويط من قرى صعيد مصر، يكنى أبا يعقوب، من كبار أصحاب الشافعي، حدَّث عن الشافعي، وعبد الله بن وهب. وحدَّث عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، وغيرهما، وله كتابٌ مشهور اسمه «المختصر». توفي سنة (٢٣٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢-١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣٧٤/١١-٣٧٥).

قلت: وقد عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين بمصر. انظر: حسن المحاضرة (٣٠٦/١).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، من أصحاب الشافعي، ولد سنة (٢٧٥هـ). حدَّث عن الشافعي، ونعيم بن حمَّاد، وغيرهما. وروى عنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم.

قال عنه أبوإسحاق الشيرازي: (كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محججًا). انتهى. من تصانيفه: «المختصر»، «المنثور»، «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير». توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢-١٠٩).

قلت: وقد عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين بمصر، وقال عنه الرافعي: (المزني صاحب مذهب مستقل).[حسن المحاضرة (٣٠٧/١)]، وقال عنه الإسنوي: (وصنف كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي) [طبقات الشافية للأسنوي (٣٥/١)]، وانظر المسائل التي خالف فيها المزني الإمام الشافعي في طبقات الشافعية للسبكي (١٠٥/٢).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاسي، المعروف بالقفَّال الكبير، من أعلام المذهب الشافعي، كان إمامًا في التفسير والحديث والأصول، وعنه انتشر فقه الإمام الشافعي بما وراء النهر، سمع من ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي وغيرهم. وأخذ عنه الحاكم، والحليمي، وابن مندة. له شرح الرسالة، وكتابٌ في أصول الفقه. توفي سنة (٣٦٦هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣-٢٢٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٧٩/٢-٨٠).

(٥) في (م): «الإسفرائيينِ» بالتثنية.

فعلى ما في (م) فالمقصود أبو حامد الإسفراييني، وأبو إسحاق الإسفراييني. وعلى ما في =

والغزالي[1]، وإمام الحرمين[2]؟ أم كانوا في حضيض التَّقليد للإمام الشافعي؟ وهكذا أتباع كل =إمام=[3] مجتهد، مع أنَّهم كانوا مهرةً في العلوم العقليَّة والنقليَّة؛ ولا يدّعي[4] الاجتهاد في زمننا هذا إلَّا من جهل شروط الاجتهاد، وعرِي عن علم أصول الفقه[5]. انتهى

= الأصل و(ح) و(هـ) فهو محتملٌ لأن يكون المراد أبا حامد الإسفراييني أو أبا إسحاق الإسفراييني.

فأبو حامد الإسفراييني هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وكان حافظًا للمذهب الشافعي، حدَّث عن عبد الله بن عدي، والدارقطني وغيرهما. من تصانيفه: «التعليقة الكبرى»، و«البستان»، وله تعليق على «مختصر المزني». توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤-٣٧٠)، ووفيات الأعيان (٧٢/١-٧٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤-٧٤).

وأبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الملقب بالأستاذ، من أعلام المذهب الشافعي، فقيه أصولي بارع. أخذ عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما. من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«مسائل الدور». توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: طبقات الشيرازي ص/١٠٦، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٩/١-٦٠).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أبوحامد، المعروف بالغزالي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة (٤٥٠هـ). من أبرز شيوخه أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين. توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦٥٤/٦).

(٢) هو: عبد الملك بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، فقيه أصولي متكلم، وكان شيخ الشافعية في زمانه. من تصانيفه الكثيرة: «الشامل»، و«البرهان»، وله تلخيص لكتاب «التقريب» للباقلاني. توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥-٢٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١-٤١٢).

(٣) ما بين العلامتين زيادة من (ح) و(هـ).

(٤) في (ح) و(هـ): «ولا يدعي».

(٥) بل القائل بأنَّ الاجتهاد قد انقطع في هذه الأعصار هو العاري عن علم أصول الفقه؛ إذ ثمرة تعلم أصول الفقه والغاية منه هي فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ. =

نقد قول المفتي بأن أتباع الشافعي لم يكونوا مجتهدين

فهذه عبرةٌ من العبر، وإنَّها لإحدى الكبر، (وإلَّا فكيف يقال: تعذّر الاجتهاد لفقد آلاته وشرائطه مع كون مَنْ ذكر طبّقوا الأرض علمًا؟ إلى آخر كلامه، فاعتبر)(١).

[وكم](٢) طريقة(٣) قد بنوها على هذا الأصل الضئيل، والمقال السَّاقط العليل.

لكن بحمد الله قد تُسارعوا(٤) إلى نقضه بديهةً(٥) من غير(٦) رويةٍ، وهم لا يشعرون، وما ذاك إلَّا لأنَّ الضرورة البديهية، والفطرية، والنظرية(٧) مناديةٌ ببطلانه، وشاهد صدقٍ على أنَّه من فاسد الكلام وهذيانه، والحسُّ قاطعٌ ـ لمن زعمه ـ بلا حاجةٍ إلى إعمال الجوارح في بيان ضلاله(٨).

فلمَّا كان بهذه المثابة ما وجد القوم بُدًّا من مناقضته بغير شعور؛ فطفقوا يقولون قال الله/، قال رسوله، ونسوا ما سوَّدوا به صحفهم من مثل قول بعضهم: فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل، وإن طابق الواقع لقصور نظره، أخذًا(٩) من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾(١٠) أي المجتهدون(١١) إلى آخر تلعبه بكتاب الله مناقضةً ومعارضةً. ٣٤

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله تعالى ورسوله بالكتاب والسنَّة». [مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠)].

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) و(هـ)، وغير موجودة في (ح).

(٢) كلمة [وكم] سقطت من (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «طريقة».

(٤) في (ح) و(هـ): «يسارعوا».

(٥) في (ح) و(هـ): «بهدمه» وهو خطأ.

(٦) في الأصل و(ح) و(م): «عين» وهو خطأ، والتصويب من (هـ).

(٧) في (ح): «والفطرة والنظرية» وهو خطأ.

(٨) في (هـ): «اضلاله».

(٩) في (م): «أخذ» وهو خطأ.

(١٠) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

(١١) كذا في الأصل و(ح) و(هـ)، وفي (م): «المجتهدين» وهو الصواب. وأشير في الأصل إلى أنها كذا. أي كذا قال. حكاية للقول بلفظه.

أما درى - ويْحه - أنَّ أخذ الحكم من دليله، وتيسُّر الاجتهاد وحصوله في هذه الأعصار ما مثاله: إلَّا أن يقول: يحرُم كذا، يحلُّ[١] كذا لقول الله: كذا، وقول رسوله: كذا، على حسب مبلغ علمك، ومنتهى فهمك[٢]، كما صنع[٣] من حكينا كلامه من التَّكلُّم بلا بصيرةٍ؟.

على أنَّ جلَّةً من أصحاب الشافعي، وغيره من الأئمة، مكاذبون لهذا الخابط في دعواه عليهم: بأنَّ أحدًا منهم لم يدَّعِ الاجتهاد؛ فإنَّهم بين مشهودٍ له بذلك، ومدَّعٍ هو له كأبي بكرٍ ابن المنذر[٤]، ومحمد بن جرير الطبري[٥]، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٦] قاضي الديار المصرية وعالمها، ....

(١) في (م): «ويحل» بزيادة واو.
(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّه انتقال من ضمير الغيبة إلى ضمير المخاطب، و هو ما يسمَّى بالالتفات عند علماء العربية، وهو أسلوب عربي معروف يرد كثيرًا في القرآن الكريم. انظر: تلوين الخطاب لابن كمال باشا، المطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١٣ ص/٣٤٢ وما بعدها. والمقصود هنا: على حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه.
(٣) في (ح) و(هـ): «لا كما صنع».
(٤) أبو بكرٍ بن المنذر: قد وصفه غير واحدٍ بالمجتهد المطلق. منهم: السبكي كما في «طبقات الشافعية» (١٠٣/٢)، والسيوطي في حسن المحاضرة وقال عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٧/٢): (وهو في النهاية من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل). انتهى
(٥) ومحمد بن جرير الطبري قد وصفه أيضًا غير واحدٍ من العلماء بالمجتهد المطلق. منهم السبكي كما في «طبقاته» (١٢٠/٣)، والذهبي حيث قال في ترجمته: (وله في الأصول والفروع كتبٌ كثيرةٌ وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرَّد بمسائل حفظت عنه). انتهى [تذكرة الحفاظ (٧١١/٢)].
(٦) ابن دقيق العيد ذكر السيوطي في حقِّه: أنَّه قد ادَّعى الاجتهاد لنفسه، وقد قامت عليه الغوغاء في زمنه بسبب ذلك. انظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص/٦٤، وحسن المحاضرة (٣١٧/١-٣١٨)، والرد على من أخلد إلى الأرض ص/١٩٦.
قلت: كما قد وصفه غير واحدٍ بالمجتهد المطلق منهم: السبكي في «طبقاته» (٢٠٧/٩)، والشوكاني في «البدر الطالع» (٢٢٩/٢) وإرشاد الفحول (٣٠٩/٢).
وقال عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٢٠٩/٦): (ولم يختلف اثنان في أنَّ ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد). انتهى.

والجلال ابن [(١)] الكمال السيوطي وأوسع (من)[(٢)] مانَعَة ذلك تجهيلًا وتضليلًا، كما هو معروفٌ في كتبه[(٣)]، وقبله الشيخ الإمام [أبو][(٤)] محمد ابن عبدالسلام[(٥)] المصري كما يأتيك نصُّ كلامه في كتابه «**قواعد الإسلام**»[(٦)]،

---

(١) في (ح): «أين» وهو خطأ.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٣) والتي من أصرحها كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض»، وكتابه: «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد».
كما أنَّ السيوطي ـ رحمه اللَّه ـ قد ادَّعى الاجتهاد لنفسه، فقال: «وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد اللَّه تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة اللَّه تعالى لا فخرًا، وأي شيءٍ في الدنيا حتَّى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا المشيب، وذهب أطيب العمر». انتهى [حسن المحاضرة ٣٣٩/١].
وقال أيضًا: «والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي ﷺ وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالًا لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أنَّ اجتهادنا مقيَّد؟ والمجتهد المقيَّد إنَّما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلَّا أن يكون الخضر!! أو القطب!! أو وليًا لله!! فإنَّ هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي». [الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض ص/١١٦]، وانظر: مسالك الحنفاء ضمن الحاوي للفتاوي (٣٩٨/٢).
كما أنَّنا نجد السيوطي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ قد ردَّ على المانعين لإمكان الاجتهاد في هذه الأعصار في العديد من كتبه، والتي من أهمِّها: كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض»، وكتاب «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» وكتاب «تحفة المجتهدين بأسماء المجتهدين» وهو مخطوط.

(٤) كلمة «أبو» سقطت من (ح).

(٥) العزّ بن عبدالسلام وصفه غير واحدٍ بالاجتهاد المطلق. فقال عنه الذهبي في «العبر» (٢٩٩/٣): (انتهت إليه معرفة المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد». وذكر السيوطي في ترجمته: أنَّه كان في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدَّاه إليه اجتهاده. انظر: حسن المحاضرة (٣١٥/١).

(٦) كذا في جميع النسخ، والمشهور «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو مطبوع.

ومن لا أحصيه الآن، وكمن ذكرناهم لك فيما تقدَّم[١]. فإنَّ تصرُّفهم في فنون العلم، وأبواب المعارف، وأمَّهات المسائل، وتنقيح الدلائل، وتوضيح المطالب[٢] والوسائل[٣]، صرَّح[٤] عنهم عملًا، ودلالةً: في أنَّهم[٥] مستندون إلى خالص المباشرة، ومحض السَّعي والعمل، وغير[٦] ملتفتين في تقرير بحثٍ، أو تحرير/ بابٍ ٣٥ إلى [غير][٧] سبرهم وفحصهم، وتنقيبهم وإمعانهم، وإعمال فكرهم وأذهانهم في تلخيصه وتصحيحه وتهذيبه، بحيث ما إلى إمامٍ[٨]، ولا متبوعٍ - اسمًا لا

---

(١) يقول الشوكاني:

«...ولمَّا كان هؤلاء الذين صرَّحوا بعدم وجود مجتهدين شافعية، فها نحن نوضِّح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممَّن لا يخالف في أنَّه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم: العزُّ بن عبدالسلام [ت٦٦٠هـ]، وتلميذه ابن سيِّد الناس [ت٧٣٤هـ]، ثمَّ تلميذه زين الدين العراقي [ت٨٠٦هـ]، ثمَّ تلميذه ابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ]، ثمَّ تلميذه السيوطي [ت٩١١هـ]. فهؤلاء ستة أعلام، كلُّ واحدٍ منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حقَّ معرفتها،وكلُّ واحدٍ منهم إمام كبير في الكتاب والسنَّة محيطٌ بعلوم الاجتهاد إحاطةً متضاعفةً، عالمٌ بعلومٍ خارجةٍ عنها. ثمَّ في المعاصرين لهؤلاء كثيرٌ من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم فضلًا عن كلهم يحتاج إلى بسطٍ طويلٍ...إلى أن قال: وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدةٍ، فإنَّ أمره أوضح من كلِّ واضحٍ، وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازمٍ لمن فتح اللَّه عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال. وما هذه بأول فاقرةٍ جاء بها المقلدون، ولا هي بأول مقالةٍ قالها المقصرون». انتهى [إرشاد الفحول ٢/٣٠٨-٣١٠].

(٢) في (ح): «المقاصد» بدل «المطالب» وأشير بهامش الأصل و(م) أنها في نسخة.

(٣) في (هـ): «المطالب المقاصد والوسائل».

(٤) في (ح): «صريح».

وفي (هـ): «صريحٌ مصرح».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الأنسب «بأنهم» كما في المطبوعة.

(٦) في (ح): «غير» بإسقاط الواو.

(٧) كلمة [غير] سقطت من (ح).

(٨) في (ح): «الإمام» وهو خطأ.

معنىً[١] التفاتٌ ولا تعريج؛ بل تراه معهم كأحد نظرائهم، جزمًا لا شكَّ فيه[٢].

وأولئك مثلًا: كالقاضي عياض بن موسى السبتي، صاحب «**الإلماع**»[٣] و«**الشفا**»[٤] «**وشرح صحيح مسلم**»[٥]، والحافظ أبي عمر[٦] ابن عبد البر مصنِّف «**التمهيد**»[٧] و«**الاستيعاب**»[٨] وغيرهما[٩]، وأبي القاسم السُّهيلي صاحب «**الروض الأنف**»[١٠]، وأبي سليمان الخطابي صاحب «**المعالم**»[١١]، والحافظ الشِّهاب ابن[١٢] حجر مصنِّف «**فتح الباري**»، وشيخه أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وغيرهم ممَّن أشرنا إلى تعداد طائفة منهم قريبًا[١٣]، وحصرهم في

---

(١) لأنَّ انتساب هؤلاء الأعلام إلى الأئمة الأربعة إنَّما هو في الاسم فقط، وأمَّا في الحقيقة والمعنى فهم متَّبعون للدليل، ذاهبون إليه فلذا تجدهم يخالفون متبوعيهم من الأئمة متى ظهر لهم الدليل بخلاف قولهم.

(٢) قال النووي في المجموع: (٧٦/١) في بيان حقيقة المفتي المستقل: «أن لا يكون مقلِّدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ وأحمد وداوود وأكثر الحنفية أنَّهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثمَّ قال: والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنَّهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لِمَا وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه؛ فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: «اتبعنا الشافعي دون غيره لأنَّا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنَّا قلَّدناه». انتهى كلام النووي ـ رحمه الله.

(٣) هو: كتاب «الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع» في علم المصطلح، وهو مطبوع.

(٤) هو: كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» في السيرة النبوية، وهو مطبوع.

(٥) هو: كتابه المسمَّى «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» وهو مطبوع.

(٦) في (ح) و(هـ): «أبو عمر».

(٧) هو: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو مطبوع.

(٨) هو: كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» في تراجم الصحابة ﷺ، وهو مطبوع.

(٩) مثل: «الكافي» و«الإستذكار» و«جامع بيان العلم وفضله».

(١٠) «الروض الأنف» موضوعه في تفسير كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام المعافري المتوفى سنة (٢١٣هـ).

(١١) كتاب «معالم السنن» للخطابي هو في شرح «سنن أبي داود» وهو مطبوع مفردًا ومع سنن أبي داود.

(١٢) في (ح) و(م): «بن» وهو خطأ.

(١٣) انظر ص/٢٤٣ ـ ٢٤٧.

حيِّز الممتنع عادةً، خصوصًا الأثريين، فهم من أبعد النَّاس عن التمذهب.

فكيف يُدَّعى على جميع من ذكرنا: أنَّهم أو أحدًا[1] منهم: لم يدَّع الاجتهاد، ولا شُهِدَ له به، ولا نادى به عملًا وتصرُّفًا؟.

لقد أعظم الفرية من قال بشيءٍ من هذا.

وحاصله: أنَّ هذه دعوى كاذبة باطلة، معلوم بطلانها وكذبها يقينًا، بلا أدنى ريبةٍ[2]، والسَّلام.

فياعجباه لقوم بَيْنَا[3] هم قد سدُّوا طريق الاجتهاد لفقد آلاته، وانسداد أبوابها ـ والعلَّة باطلةٌ، فكذا المعلول[4]، ومتى يستقيم الظِّل والعود أعوج[5]؟ ـ وإذا هم قد عادوا إلى ذلك الأصل فنقضوه، ومعهده الخاوي فرفضوه؛ إذ حكم فاضلهم لمن سمَّى من أصحاب الشافعي بأنَّهم طبَّقوا الأرض علمًا، وملؤوها حذقًا وفهمًا، ثمَّ شفَّع ذلك بقوله: وهكذا[6] أتباع كلِّ إمامٍ مجتهد/، مع أنَّهم كانوا مهرةً في العلوم العقليَّة والنقليَّة. انتهى

٣٦

فلا أدري [بعد][7] تطبيقهم الأرض علمًا، وملئهم إيَّاها حذقًا وفهمًا، وكونهم مهرةً في العلوم عقليِّها ونقليِّها ما ذا الذي فقد من آلات الاجتهاد وأنواعه وعلومه، حتَّى يتعذَّر هو؟ إذ تعذُّره لتعذُّر مقدماته، فقد أحيط بها، واسْتُولي عليها، وسيمت[8] صنوف التحقيق والتدقيق، وهل هي إلَّا شطوره[9] وأبعاضه

---

(١) في (م): «واحدًا».

(٢) في (ح): «رتبة» وهو خطأ.

(٣) بينا: بمعنى بينما. انظر: القاموس المحيط (٢٩١/٤) باب النون ـ فصل الباء.

(٤) في (هـ): «المعلوم» وهو خطأ.

(٥) قوله «متى يستقيم الظل والعود أعوج» عجز بيت شعري من قصيدة لابن خفاجة كما في ديوانه ص/٦٤.

(٦) في (ح): «وكذا».

(٧) كلمة [بعد] سقطت من (ح).

(٨) في بقية النسخ «وسميت».

(٩) في (ح): «أسطوره» وهو خطأ.

وأجزاء[١] عينه[٢]؟ فبالضرورة حصوله بحصولها.

وما ذا الذي امتاز به[٣] الأئمة المتبوعون من طورٍ وراء هذا؟ فاللّٰه المستعان على هفوةٍ مكشوفة السوأة، لم ينزجر عن التعامي عنها جماعة المفتين، ومن رضي منهم صنيعهم، وهم الأكثرون. فإنَّ بديهة الفطرة السليمة تقول: وهل من بغيةٍ فقدت، أو مأربٍ تعصَّى على من طبَّق الأرض علمًا إلى آخر ما ذكرتم؟.

وما ذا أعجزه بعد اقتعاد غاربها، [أو فاته][٤] بعد الإحاطة بالوسائل ومقاصدها؟ إذ تلك هي مجموع العلوم عقليًا ونقليًا.

وكيف بمن نُحِلَ[٥] آلات الاجتهاد وشرائطه، ومارس طرق النظر وضوابطه؟ وما غاية الشافعي ومالك وأحمد[٦] وأبي حنيفة - رضي اللّٰه عنهم - إلَّا هذه الغاية - إن سُلِّمت أيضًا لهم - وكذلك [كلٌّ][٧] مجتهدٍ في الآفاق، وإمامٍ نحرير لا يشق غباره[٨] بالاتِّفاق، وإن تفاوتت مواطيء[٩] أقدامهم على حسب معارفهم - إن

---

(١) في الأصل و(م): «وآحرا» وفي (ح): «وأجراء» وهو خطأ والتصويب من (هـ).

(٢) في الأصل و(م): كتبت هكذا «وآحرا عينه» وفي (ح): «و إجرا عينه» والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٣) في (ح) و(هـ): «وامتازته».

(٤) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في الأصل، وهو في (م): «أو شانه» والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٥) في (ح) و(هـ): «نخل» وهو خطأ.

ونحل: أي أُعطِي. مأخوذ من النِحْلة وهي العطية والهبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠٣)، والقاموس المحيط (٤/٧٤) باب: اللام، فصل - النون.

(٦) في (ح): «وأحمد ومالك».

(٧) كلمة [كل] سقطت من (هـ).

(٨) «لا يشق غباره» مثل عربي مشهور. ومعناه في الأصل هو في الخيل أي: لا غبار له فيشق لسرعة عدوه، وخفة وطئه. وهو يضرب في الرجل البارع المبرز في الفضل الذي لا يجارى؛ لأنَّ مجاريك يكون معك في الغبار. انظر: كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص/٩٠، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٢٩٤) رقم (٣٩٨٢).

(٩) في (ح): «مواطن».

سُلِّم أيضًا ـ أنَّهم بهذا الوصف المجعول لأتباعهم. وإلَّا فالسَّبر والاختبار[1]، والنَّظر الصحيح والاعتبار/: كاشفٌ عن [أنَّ هذا اختلاق بحت، وعن فساد][2] هذا الغلوِّ الذي منشؤه امتلاء الصُّدور[3] بعظمة الأسلاف[4]، حتَّى أدَّى الأمر إلى إساءاتٍ[5] ليست بالهيِّنة، تبدوا يوم ينكشف الغطاء، وتتقاصر عن المتعنتين فسيحات الخُطَى.

٣٧

منشؤ الغلو ونتائجه

ونزَّه اللَّه الأئمة الأربعة، ومن عقل الحقائق، أن يدَّعوا لهم ما ليس لهم، ويرفعوهم عن قدرهم، ويغلوا فيهم بغير الحق؛ فهم خصماء هؤلاء الغالين يوم الحساب، يقولون لهم: ما كان لكم هذا الغلوُّ فينا، حتَّى تركتم لقولنا: ما هو الحجة عليكم، وقَصَرْتم فضل اللَّه الواسع، ومائدته المبسوطة علينا، وقابلتم من نازعكم في شيء، و أتاكم[6] به بأنَّا لم نقل به، أو قلنا بخلافه، وهجرتم الردَّ إلى اللَّه ورسوله؟ وما بهذا أمرناكم، ولا عليه دللناكم[7] إن كنتم أيضًا صدقتم علينا فيما قلتم عنَّا، ونسبتم إلينا (من الخلاف في تلك المسألة)[8]، ولئن فعلنا لكنَّا[9]

الأئمة الأربعة خصماء الغالين فيهم يوم القيامة

(١) في (ح): «الاختيار» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «الصدر».

(٤) يقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ: «وبهذا تعرف أنَّه لا حامل لهم على ذلك ـ يعني على التقليد ـ إلَّا التعصب لمن قلَّدوه، وتجاوزوا الحدَّ في تعظيمه، وامتثال رأيه على حدٍّ لا يوصف عندهم للصحابة، بل لا يوجد عندهم لكلام اللَّه ورسوله ﷺ». [القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٧٤].

(٥) في (م): «إساءة».

(٦) في (ح) و(هـ): «أو أتاكم».

(٧) بل قد دلُّوهم على التزام نصوص الكتاب والسنَّة، والأخذ بها متى خالفت أقوالهم؛ لأنَّه لا حجة البتة إلَّا في قول اللَّه تعالى وقول رسوله ﷺ؛ ونصوص الأئمة الأربعة في النهي عن تقليديهم، وذم من أخذ أقوالهم بغير حجةٍ كثيرةٌ شهيرةٌ. وقد تقدَّم ذكر طرف صالح منها في قسم الدراسة. انظر: ص/١٢٩ ـ ١٣١.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبة في (م)، وساقطة من (ح) و(هـ).

(٩) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «قد» بعد كلمة «لكنَّا».

ظلمنا أنفسنا، وجاذبنا الحقَّ أهله؛ ومعاذ اللَّه من ذلك كلِّه، فإنَّا منه برآء وما ضرَّكم أن تكونوا كمن سلف قبلنا؟ درجوا على معالم هادية، بلا تحرير مذاهب وتقرير طرائق مخصوصة. ومرتاد[1] الحقِّ لا يُحْرم، والمبطِّل مكشوف القناع أبكم.

كل فرقة من المختلفين تدعي أن الحق في قول أسلافها

فكيف يخفى حقٌّ، أو يروج باطلٌ مع المضي[2] على سنن تلك الطرائق[3] المثلى.

ولقد قضت التَّجاربُ، وتصفُّحُ أحوالِ العالَم، وشَهِدَ الحسُّ[4] القاطع: أنَّ كلَّ فرقةٍ، وأهل كلِّ نحلةٍ يقولون في سلفهم نحوًا ممَّا قاله هؤلاء في الأربعة، وزيادةً عليه، ويزعمون أنَّ مخالفيهم لم يبلغوا ذلك الشأْوَ[5]، ولا انتهوا إلى تلك الغاية، وأنَّه لا يصلح أن يكون مخالفهم هو الذي فاز بالصواب/[6] على النَّحو الذي يزعمه جماعة المفتين وإخوانهم في مَنْ نازعهم (أو نحا خلاف قول من تبعوه)[7].

٣٨

---

(١) في (ح): «ومرتا» وهو خطأ. (٢) في (ح): «المطي» وهو خطأ.

(٣) في الأصل و(هـ): «الطريق» وما أثبته من (ح) و(م) أنسب.

(٤) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «الشاق» وهو خطأ.

وفي (هـ): «الشأن».

والشأو: أي السبق. انظر: القاموس المحيط (٤/٥٠٠) باب الواو، فصل ـ الشين.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٠٧).

(٧) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

كلُّ مقلدٍ لإمام يرى أنَّ الحقَّ مع إمامه، وأنَّ ما عليه غيره باطلٌ مجانبٌ للصواب.

قال أبو الحسن الكرخي: (كلّ آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولةٌ أو منسوخةٌ، وكل حديثٍ كذلك فهو مؤولٌ أو منسوخ) انتهى، [باختصار من رسالة الكرخي المطبوعة ضمن تأسيس النظر للدبوسي ص/١١٦].

وقال إمام الحرمين الجويني: نحن ندعي أنَّه يجب على كافة العاقلين، وعامَّة المسلمين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهَّال الأنذال أيضًا انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يريدون به بدلًا) [مغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق ص/١٦].

=

فلا جرم اتَّسع الخرق على الراقع[١]، وتشعبت طرق الإدلال[٢] بمطابقة الواقع.

سبب التقليد

وسبب كلِّ ذلك: ما عرَّفناك من غلوِّ التَّابع في متبوعه؛ كأنَّ معنى الدين لله [هو][٣] الهوى والمحاباة، فلا بحث عمَّا قال الإمام، ولا مجال[٤] للطَّاعنين في شيءٍ ممَّا فاه من الكلام. برئنا إلى اللَّه من ذلك.

بيان تناقض المقلدة وفساد التقليد

وحاصل الكلام فيما نحن بصدده: أنَّ الحكم بتعذر الاجتهاد منذ زمن كذا ـ على الاضطراب فيه ـ لتعذُّر آلاته[٥] وشرائطه، مع القول [بأنَّ المذكورين][٦] طبَّقوا الأرض علمًا ظاهر التَّناقض[٧]، واضح التهافت، ما يخرج من رأس ذي عقلٍ للمعاني[٨]، ومدلولات المباني قطُّ.

ومن تناقضهم البيِّن ـ بعد أن أرسلوا[٩] مقالتهم بتعذر الاجتهاد، وأخذ الحكم من دليله ـ أنَّهم أخذوا في الاستدلال[١٠] والتصحيح، والإبطال في خصوص

= وقد أدَّى هذا التعصب المقيت للأئمة إلى طعن بعض المذهبيين بعضهم في بعضٍ، وانتقاص بعضهم بعضًا، وقد ألفوا في ذلك كتبًا بعيدةً عن العدل والإنصاف، وأقرب إلى الحيف والاعتساف شحنوها بالطَّعن، والغض من شأن المخالف ومن تلك الكتب: كتاب «مغيث الحق في ترجيح المذهب الحق» الذي ألفه أبو المعالي الجويني في عيب مذهب أبي حنيفة، والتشنيع عليه في مسائل كثيرةٍ، وهو مطبوع.

(١) «اتَّسع الخرق على الراقع» مثل عربي مشهور، وهو شطر بيت شعرٍ لابن حمام الأزدي:

كالثوب إن تهيَّج فيه البلى ... أعيا على ذي الحيلة الصانع
كنَّا نداريها وقد مزِّقت ... واتَّسع الخرق على الراقع

ومعناه قد زاد الفساد حتَّى فاق التَّلافي، وهو يضرب في الأمر الذي لا يستطاع تداركه لتفاقمه.

انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (١/٣٥)، وجمهرة أمثال العرب (١/١٣١).

(٢) أي الاستدلال.

(٣) كلمة [هو] ليست في (ح) و(هـ).

(٤) في الأصل «محال» وهو خطأ، والتصويب من بقيَّة النُّسخ.

(٥) في (ح): «الآية» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ح)، وهو في (هـ): «بأنَّهم».

(٧) في (م): «التناقظ» بقلب الضاد ظاء.

(٨) في (ح): «للمعالي».

(٩) كلمة «أرسلوا» في (ح) مطموسة.

(١٠) كلمة «الاستدلال» في (ح) مطموسة.

مسألتنا هذه التي استدعت هذا البحث برمَّته[١].

فنقول لهم[٢]: أعرفتم بطريق البرهان الذي ذقتم[٣] برهانيته حسن ما ذهبتم إليه، وأنَّه حقٌ وخلافَه باطلٌ، كما به جزمتم؟ أم قلَّدتم إمَّا في نفس الحكم أو البرهانية[٤] عليه؟ والجواب عن هذا لا بدَّ منه.

فإن قلتم بالأول: ظهر لكم إمكان إقامة الحجة على أيّ مطلبٍ في أيِّ عصرٍ كان، وأنَّ البرهنة على المقاصد أبدًا متيسِّرة ممكنةٌ لا متعذِّرة ولا متعسِّرةٌ؛ ونحن لا نعني بالاجتهاد إلَّا هذا القدر؛ فإنَّ غاية المجتهد تمييز الصحيح من مقابله.

٣٩ والآن فقد[٥] اتَّضح لكم - وضوحًا بيِّنًا بلا شكٍ ولا التباس/ - فساد تلك المقالة منكم - إن وعيتم ما ذكرنا - لاتِّحاد عملكم وتصرُّفكم مع عمل المجتهدين وتصرُّفهم، لا فرق بينكم وبينهم، إلَّا بأنَّكم سمَّيتم أنفسكم مقلِّدين، وقصرتم اسم الاجتهاد عليهم، وعرَّفتم ما صدر عنكم بأنَّه تقليد، وعنهم[٦] بأنَّه اجتهاد، ولا يضرُّ اختلاف الأسماء؛ إذ كلامنا على المعنى يدور[٧] حيث كان الحاصل الحاصل، لأنَّ مراعاة الصور شأن الأغبياء، الذين لا تمييز لهم. فسمُّوا أنفسكم مقلِّدين، واصنعوا صنع المجتهدين، فليس ذلك[٨] بضائرٍ ولا عاكرٍ عند الذوق[٩] السليم، والأمر في هذا واضحٌ بيِّنٌ غنيٌ عن الإيعاب، إذ لو وفَّيتم بذمَّة ذلك الأصل المنهار - وهو القول بتعذُّر الاجتهاد، وانغلاق بابه، وامتناع أخذ الحكم من

---

(١) برمَّته أي بكليته. انظر: لسان العرب (٣٢٣/٥) مادة «رمم».

(٢) هذا الدليل الإلزامي في بيان فساد التقليد ذكره - بنحوه - ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - في إعلام الموقعين (٢٠٧/٢) في معرض استدلاله على فساد التقليد؛ فلعلَّ المؤلف - رحمه الله تعالى - استفاده من كلام ابن القيِّم أو أنَّه وافق ابن القيِّم من غير أن يحيط بكلامه خُبْرًا.

(٣) (م): «دققتم».

(٤) في (م): «البرهانه» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «قد».

(٦) أي «وما صدر عنهم» كما في المطبوعة لبيان المعنى.

(٧) في (ح): «يدور مع المعنى».

(٨) في (ح): «ذكر» وهو خطأ.

(٩) أي عند ذي الذوق السليم كما بيَّن في المطبوعة بزيادة «ذي» بعد كلمة «عند».

دليله - لكففتم[(١)] عن سرد ما حسبتموه حجةً لكم من كتابٍ وسنَّةٍ وغيرهما ولكن كانت الشَّجرة طَلْحًا[(٢)]، والثمرة جَوْحًا[(٣)]؛ فما أحراكم بما قال[(٤)] - شعرًا -:

وقائلةٌ يا فارسَ الخيلِ هل ترى أبا ولدي عنه المنِيَةُ ولَّتِ
فقلتُ لها لا عِلْمَ [لي][(٥)] غير أنَّني رأيتُ عليه المَشْرَفِيَةَ سُلَّتِ[(٦)]
ودارت عليه الخيلُ دوْرَيْن بالقنا[(٧)] وحامتْ عليه الطيرُ ثمَّ تدلَّتِ[(٨)]

نفى العلم، ثمَّ أخذ يجتني[(٩)] ثماره.

فإن قال القوم بهذا[(١٠)] الشِّق من الترديد - وهو: أنَّهم عرفوا بالمباشرة والبرهان

---

(١) في (ح): «لكفيتم» وهو خطأ.

(٢) طلحًا أي طالحةً من الطلاح وهو ضد الصلاح. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٨/٣) مادة «طلح».

(٣) في (م): «جوجًا» وهو خطأ.
وفي (هـ): «خوحًا» وهو خطأ أيضًا.
وجوحًا: مصدر «جوح» وهو يأتي بمعنى عدل عن الطريق، وبمعنى استأصل وأهلك؛ ومن ذلك الجائحة، وهي الآفة التي تجتاح الثمار. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/١)، ولسان العرب (٤١٠/٢) مادة «جوح».
وهذا تعبير مجازي قصد به المؤلف أن يبيِّن أنَّ هؤلاء المقلدة بنوْا ما ذهبوا إليه من حسن التقليد على أصلٍ فاسدٍ فكانت النتيجة فاسدة؛ فاستعار لفظ الشجرة للأصل، ولفظ الثمرة للنتيجة، ثمَّ جاء بوصفٍ لكلٍّ من الشجرة والثمرة دالٍّ على فسادهما، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: «بقول من قال» كما في المطبوعة لبيان المعنى.

(٥) كلمة [لي] سقطت من (هـ).

(٦) المشرفية: سيوف نسبت إلى مشارف من قرى العرب. يقال: سيفٌ مشرفي. انظر: الصحاح للجوهري (١٣٨٠/٤) [باب الفاء، فصل الشين].

(٧) القنا هنا: بمعنى الرمح، وتجمع على قناة وقنوات. انظر: لسان العرب (٣٣٠/١١) مادة «قنو».

(٨) بحثت، ولم أقف على قائل هذه الأبيات. وقد ذكرها العلامة صالح المقبلي - رحمه الله - المتوفى سنة (١١٠٨هـ) في كتابه «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ» ص/٤٩٥ في معرض كلامه في إبطال التقليد، ولم يعزها لأحد.

(٩) في (ح): «يتجنَّى».

(١٠) في الأصل و(م): «لهذا» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.

الذي ذاقوه: حسن ما انتحوا[١]، كما هو مقتضى عملهم - بانت مناقضتهم الصَّريحة، وتفاحش فساد مقالتهم، وأنَّهم قد نقضوا بناءهم بأيديهم جهرًا.

٤٠ وإن قالوا بالشِّق الثاني - كما هو مقتضى أصلهم ذاك - وأنَّهم قلَّدوا/ في حسن ما نصروا[٢]، أو في كون ما ذكروا من الحجج عند أنفسهم دليلًا مفصحًا عن[٣] حسنه مبطلًا للمعارض، (لامتناع أخذ الحكم من دليله في هذه الأعصار)[٤]: فهذا [في][٥] أبلغ الاستظهار على تعطيلهم، وقلة تحصيلهم؛ إذ المعلوم في محاسن العقول، وسلائم الفطر: أنَّ أحدًا [إن كان][٦] يجهل أمرًا من الأمور لا يتهالك على نصرته ويقطع بصحته، وعلى مخالفه بالإبطال ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ۝﴾[٧]. واللَّه سبحانه قد نهى أن يقال عليه إلَّا الحقّ[٨].

والبحث معكم - والحالة هذه - بالنِّسبة إليكم ضياع، وعسى أن يهدي اللَّه به من شاء من عباده. وليس ما أتيتم من الجزم[٩] والقطع بشيءٍ بلا برهانٍ عليه، وأخذٍ له من دليله سجيَّة المتشرعين، الذين[١٠] سنتهم العلم والعدل، دون الظلم والجهل؛ فمعاذ اللَّه من جهلٍ وطيش[١١].

---

(١) انتحوا: من الانتحاء وهو الميل إلى الشيء أو الاعتماد عليه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٥).
قلت: ولعلَّ المعنى الثاني هو المراد هنا. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ح): «نضروا» وهو تصحيف. (٣) في (ح): «على».

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) كلمة «في» ساقطة من (ح) و(هـ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (ح) و(هـ).

(٧) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٠-١١).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩].

(٩) في الأصل: «الحزم» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(١٠) في (هـ): «الدين» وهو تصحيف. (١١) في (ح): «وطيس» وهو تصحيف.

وإنَّا أيضًا نورد عليكم هذا السؤال بعينه في شأن التَّقليد الذي أنتم عليه، وقد[١] رضيتم به، كأنَّه توخيًا[٢] منكم للتأسي[٣]؛ ﴿وَلَا[٤] تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ[٥] بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٧].

---

(١) في جميع النسخ «قد» والمثبت هو الصواب، كما في المطبوعة.

(٢) كذا في جميع النسخ «توخيًا» ولعل صوابها توخٍّ. لأنها خبر مرفوع.

(٣) في المطبوعة: زاد المحقق ـ رحمه الله تعالى ـ «والله قد حذر من ذلك بقوله» بعد كلمة «للتأسي» لبيان المقصود.

(٤) في الأصل و(م): «فلا» وهو خطأ.

وفي (ح) و(هـ): «بلا» وهو خطأ أيضًا، والمثبت هو الموافق للآية الكريمة.

(٥) في (ح): «لكم» وهو خطأ. (٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٦).

(٧) سورة الأعراف، الآية رقم رقم (٣٣).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٤٢/٧): (اعلم أنَّ المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دلَّ كتاب الله، وسنَّة رسوله، وإجماع من يعتد به من أهل العلم، أنَّه لا يجوز لأحدٍ منهم أن يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ لأنَّ الحلال ما أحله الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه أو سنة رسوله، والحرام ما حرَّمه الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ.

ولا يجوز البتة للمقلِّد أن يزيد على قوله: هذا الحكم قاله الإمام الذي قلدته أو أفتى به. أمَّا دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ الآية.

ومعلوم أنَّ العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب كما بيَّناه مرارًا، وأوضحنا أدلته من السنَّة الصحيحة. وممَّا يوضح هذا أنَّ المقلِّد الذي يقول: هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأنَّ الله حرَّمه على لسان رسوله ﷺ، يقول على الله بغير علم قطعًا. فهو داخلٌ بلا شكٍ في عموم قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، [الأعراف: ٣٣]. فدخوله في قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كما ترى، وهو داخلٌ أيضًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩]. انتهى.

=

أشعرتم أنَّ هذا في كتاب الله، ثمَّ تجاوزتم عن الرضا به إلى أن قصرتم الطَّريق إلى الله ورسوله في أمر الدين من الإفتاء والقضاء بين العباد[١]، بل وأبواب ما تنتحونه[٢] من الاعتقاد ـ وحاصله جملة ما تدينون من أحكام المعاش والمعاد ـ: عليه[٣]؛ إذ لا نعرف أحدًا منكم يرفع رأسه (بسبب ذلك الأصل)[٤]، إلى البحث والتنقيب عمَّا قاله أئمته، وأهل نحلته، أو يقول: يحتمل أن يكونوا في هذا الباب لا على صحةٍ وصوابٍ، فما عليَّ من بأسٍ في الفحص عن أصله. ومن رام ذلك ما كان حظُّه منكم إلَّا[٥]: وما أنت وتقليب الجبال الرواسي.

٤١ فإن زعم ذلك/[٦] ما كان لكم حينئذٍ حرفةٌ سوى التكذيب والجدال.

إبطال العمل بالتقليد

فنقول لكم: في السؤال المشار إليه هل عملكم على التقليد والتديُّن به خصوصًا هذه الصِّفة الغريبة التي صرتم بها صادرٌ عن برهانٍ صحيحٍ، وحجةٍ منيرةٍ، وأنَّه طريق نجاةٍ وسلامةٍ؟ هذا القدر الذي سألناكم عنه الآن، لا إنكاركم[٧] على من حاد عنه، أو جوَّز النظر وإمكان المعرفة، وفتح الباب للوافد فلا يحسن أن يقوله مميِّز يعقل معاني الكلام، فلا نتشاغل[٨] به أصلًا. أم قيل لكم: التَّقليد

= ثمَّ ذكر الأدلة من السنَّة على تحريم القول على الله تعالى بلا علم، وأقوال الأئمة في تحريم القول على الله بلا علم. راجع المصدر المذكور نفسه (٧/٥٤٣-٥٤٧).

(١) في (ح) و(هـ): «في أمر الدين من العمل والافتاء والقضاء بين العباد».

(٢) في (ح) و(هـ): «ما تنتجونه» وهو خطأ.

وتنتحونه أي تعتمدونه وتعتقدونه. انظر: القاموس المحيط (٤/٥٧١) باب الواو والياء ـ فصل النون.

(٣) أي على التقليد. والتقليد في أصول الدين وفروعه قد مرَّ في قسم الدراسة. انظر ص/١٢٤ ـ ١٢٨.

(٤) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٥) أي إلا قولكم. كما بيِّن في المطبوعة بزيادة «قولكم» بعد كلمة «إلَّا».

(٦) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «ظلتم» بعد كلمة «ذلك» وهي مقحمة لا وجه لها.

(٧) في (ح) و(م): «لإنكاركم» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «فلا تشاغل».

طريق[١] نجاةٍ، ومنهج هدىً فاسلكوه، فسلكتم بلا بيّنةٍ؟.

فإن قلتم بالأول[٢]: فما الذي سوَّغ[٣] لكم إقامة البرهان، وإيضاح الحجة، وأخذ هذا الحكم من مستنده ودليله، وقد انسدَّ الباب في ذلك بقاعدةٍ هذا جزئي منها، وما الذي حلَّ تلك العقدة في هذا الأصل الأصيل، وحجر ما سواه من جملةٍ أو تفصيل[٤]؟.

وعلى هذا فقد نفضتم[٥] غبار التّقليد من أيديكم، وصرتم على بيّنةٍ من أمركم، (وهذا حاصل الاجتهاد [الكامل][٦]، وأخذُ الأحكام الشرعية من دلائلها لا سواه البتَّة)[٧].

ووقوع الخطأ في فردٍ أو احتماله لا يمانع المضي على الأصل المستقر، ولا المخالفة في الجملة، وهو جارٍ حينئذٍ مجرى غلط الشاهد والرواي، أو تزويره[٨]، أو وضعه[٩]، فإنَّه يطرح مطلقًا أو في ذلك الفرد مع بقاء[١٠] أصل الباب على حاله[١١]، لا يخدش

(١) في (م): «طريقة».

(٢) أي أنَّ العمل بالتقليد صادرٌ عن برهانٍ صحيحٍ، وحجةٍ منيرةٍ، وأنَّه طريق سلامةٍ.

(٣) في بقية النُّسخ «يسوغ».

(٤) وهذا إيرادٌ من المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ على هؤلاء المقلِّدة يدل على بطلان التقليد وفساده؛ إذ لو أقرَّ هؤلاء المفتون بأنهم قد ذهبوا إلى العمل بالتقليد والتديُّن به عن برهانٍ وحجةٍ منيرة فقد نقضوا بذلك قاعدتهم التي بَنَوْا عليها حسن التقليد، وهي تحريم أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار؛ إذ الاستدلال على حسن التقليد يخرم تلك القاعدة في هذا الجزء من الاستدلال، وينقضها. وإذا انتقض الأصل انتقض ما بني عليه من فرعٍ ضرورة، واللّٰه تعالى أعلم.

(٥) في (ح): «تفضلتم» وهو خطأ. وفي (هـ): نقضتم» وهو خطأ أيضًا، والمثبت هو الصواب.

(٦) كلمة [الكامل] ليست في (ح) و(هـ).

(٧) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٨) قوله: «أو تزويره» راجع إلى الشاهد، لأنَّ التزوير متعلقٌ بالشهادة والقضاء، وهو ظاهر.

(٩) قوله: «أو وضعه» راجعٌ إلى الراوي، لأنَّ الوضع متعلقٌ بالرواية والحديث، وهو ظاهر أيضًا.

(١٠) في (ح) زيادة: «أهل» بعد كلمة «بقاء» وهي مقحمة.

(١١) في الأصل: «خاله» وهو تصحيف.

فيه ذلك الحدث.

لم نكلف بإصابة ما في نفس الأمر

فشهادة الثقة وروايته - مثلًا - قامت الحجة على العمل بهما[١]، ولا يضرّنا[٢] الجهل بمطابقة الواقع واحتمال عدمها، (أو ظهورُ خلافها حينًا ما)[٣]، لأنَّ مناط ما كُلِّفنا به قد حصلّناه، وطريقة ما خوطبنا به قد سلكناها [على][٤] علم، وصار عملنا على بصيرة، وهذا طور الخطاب التكليفي، وإصابة ما في نفس الأمر طورٌ وراءه، لا يعلق بنا شيءٌ منها[٥] **«فإنَّما أقطع له قطعةً/ من نار»**[٦]، **«ألا شققت عن**

٤٢

(١) يقول ابن القيِّم - رحمه اللَّه تعالى - «... بل الحق أنَّ شهادة الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته، وقد أجاز النَّبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يحلف أبا قتادة فجعله بيِّنةً تامةً، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي، وجعل شهادته بشهادتين لمَّا استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما أخبر به، فإذا شهد المسلمون بأنَّه صادقٌ في خبره عن اللَّه فبطريق الأولى يشهدون أنَّه صادقٌ عن رجلٍ من أمَّته، ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه: «الحكم بشهادة الواحد إذا عرف صدقه»... إلى أن قال: والمقصود أنَّ الشارع صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قطّ، لا في روايةٍ ولا في شهادةٍ، بل قبل خبر العدل في كل موضع أخبر به» انتهى. باختصار من إعلام الموقعين (١/ ١٠٠ - ١٠١، ٣/١٠٣ - ١٠٤). وانظر: التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح ص/١١٤ - ١١٥.

(٢) في (ح): «ولا يظرنا».

(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، غير موجودة في (ح) و(هـ).

(٤) كلمة [على] سقطت من (هـ).

(٥) وذلك لأنَّ الشارع لم يكلفنا بإصابة ما في نفس الأمر، بل بما ظهر وبدا. انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٣-٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٧).

(٦) جزء من حديث. أخرجه البخاري في أبوابٍ متعددةٍ من صحيحه. وبهذا اللفظ أخرجه في كتاب الشهادات، باب: من أقام البيِّنة بعد اليمين (جـ٣/ ٢١٦) حديث رقم (٢٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣/ ١٣٣٧) حديث رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها. ولفظه عن أمِّ سلمة - رضي اللَّه عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنَّما أقطع له قطعةً من نارٍ فلا يأخذها».

=

قلبه»[١]، «وحسابهم على الله»[٢].

= قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١٨٦/١٣): (والحديث حجةٌ لمن أثبت أنّه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الظاهر بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه محالٌ عقلاً ولانقلاً... إلى قوله: ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم». فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. والحكمة في ذلك ـ مع أنّه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومةٍ: أنّه لمّا كان مشرعًا، كان يحكم بما يشرع للمكلفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثمّ قال: «إنّما أنا بشر» أي في الحكم بمثل ما كلفوا). انتهى.

وانظر كلام النووي في شرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» (جـ٢٣٢/١٢).

(١) هذه القطعة من الحديث وردت في قصة الرجل الذي قتله أسامة ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قال لا إله إلّا الله، فعاتبه النّبي ﷺ بقوله: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا؟». وقد أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (٩٦/١) حديث رقم (١٥٨) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما.

وأصل هذا الحديث عند البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النّبي ﷺ أسامة بن زيدٍ إلى الحرقات من جهينة (جـ١٠٤/٥) رقم (٤٢٦٩)، وفي كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (جـ٤٦/٨) رقم (٦٨٧٢) ولكن لم يورد هذه اللفظة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٨٦/٢): (وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا؟» الفاعل في قوله: «أقالها» القلب، ومعناه: أنّك إنّما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأمّا القلب فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه؛ فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادرٍ على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره). انتهى

(٢) قوله: «وحسابهم على الله»: جزء من حديث، وهو بتمامه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». خرّجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (جـ١٤/١) حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (٥٣/١) حديث رقم (٣٦) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عند مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح الباري» (٩٧/١): (قوله: «وحسابهم على الله» فيه دليلٌ على قبول الأحكام الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر). انتهى

فالجهل بهذه الجهة ليس هو ممَّا يقابل العلم عن الله، ومعرفة أحكامه، بل أمرٌ أجنبيٌ[(١)] على نحو ما اختص به من الغيوب، خارجٌ عن المطلوب من العباد[(٢)]،

معنى المجتهد وحاصله

وعمَّا نبحث[(٣)] عنه في هذا السؤال الذي نحن في سياق إيراده؛ فما هو التقليد والحالة هذه؟ إذ من يقول[(٤)] - (إنْ صُدِّقَ ولَنْ[(٥)])[(٦)] -:لم أعمل على التقليد، حتى استبنت[(٧)] أنِّي في ذلك راشدٌ، حسن [السعي][(٨)]، صالح العمل، بحجةٍ من اللّه باشرتها، وطعمت مذاقها بالنظر والاعتبار، الذي استندت فيه إلى خاصة بحث النفس: (هو معنى المجتهد وحاصله، بل وزيادة عليه عند إشباع التدبُّر)[(٩)].

فعلى هذا ليس بأقلّ من المُقَلَّد - بالفتح[(١٠)] - علمًا بما هو عليه.

حقيقة التمايز بين المجتهد والمقلد

والجهل بمستند المُقَلَّد - اسم مفعول - في قضيةٍ شخصيةٍ[(١١)] كالجهل بسبب الشَّهادة والرواية، لا يعتبر علمه، ولا الاطِّلاع عليه بعد تقرير المناط الدِّيني

---

(١) في (هـ): «حسي» وهو خطأ.

(٢) مقصود المؤلف بذلك: أنَّ الجهل بمطابقة الواقع وعدم التحقق من معرفة إصابة ما في نفس الأمر من أحكام اللّه تعالى لا يتنافى مع العلم عن اللّه تعالى ومعرفة أحكامه الشرعية، بل هو أمرٌ أجنبي لم يكلِّفنا اللّه تعالى به؛ فهو لم يكلِّفنا إلَّا بما ظهر وبدا لا بما بطن وخفي؛ إذ التكليف به تكليفٌ بما لا يطاق.

(٣) في (هـ): «يبحث» وغير منقوطة في الأصل و(ح) والمثبت من (م).

(٤) في (ح): «إذ بقول» وهو خطأ.

(٥) في (م): «وإن» وهو خطأ.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وغير موجودة في (ح) و(هـ).

(٧) في الأصل و(م): «اسبنت»، وفي (هـ): «استنبت» والتصويب من (ح).

(٨) كلمة [السعي] سقطت من (هـ).

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وغير موجود في (ح) و(هـ).

(١٠) في الأصل و(م): «بالقبح» وهو تحريف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(١١) القضية الشخصية: اصطلاح منطقي معناه عند المناطقة: ما إذا كانت القضية معناها جزئيًا. وتسمَّى بالقضية المخصوصة. انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه اللّه تعالى - القسم الأول ص/٤٩.

[التَّكليفي][(١)].

وغير خافٍ عليك أنَّ هذا التمايز بين المُقَلَّد والمُقَلِّد لا يصلح فارقًا لا في الاسم، ولا في الحكم، ولا في الحاصل؛ إذ تصحيح أصل الشيء، وما يحصل عنه، وهو مُبْتَنٍ[(٢)] عليه، ومُسْتَمَدٌّ منه: تصحيحٌ له ضرورةً؛ إذ العمل به فرع[(٣)] ذلك التَّأصيل الصحيح كجزئي القاعدة بعد تصحيحها، وتحقُّق كونه فردًا ممَّا يدخل تحتها؛ فلا تجد بشرًا يطالبك بوجه الرفع في «قال زيدٌ»، وأن تبيِّن له شاهدًا[(٤)] في خصوص هذه المادة، أو نظير هذا التركيب، أو (خصوصه)[(٥)] بعد إذعانه لأصله.

وليس اطِّلاع الإمام على خصوص حجة باب دون تابعه: إلَّا كحاكمين[(٦)] حكما في قضيةٍ بشهادةٍ، علم أحدهما صدق تلك الشهادة بأي الطُّرق بعد الحكم، أو قبله، حيث لا يحكم بعلمه[(٧)]، والآخر جهله؛ فهذا امتيازٌ لا مدخل له

---

(١) كلمة [التكليفي] ليست في (ح) و(هـ). (٢) في (ح): «متن» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «فروع». (٤) في (م): «شاهدٌ» وهو خطأ.

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٦) في (هـ): زيادة كلمة «في» بعد كلمة «كحاكمين» وهي مقحمةٌ لا معنى لها.

(٧) القاضي لا يحكم بعلمه، وذلك في أصح أقوال العلماء؛ إذ مسألة قضاء القاضي بعلمه خلافيةٌ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: القاضي لا يحكم بعلمه مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، والشافعي في رواية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب متأخري الحنفية.

القول الثاني: يقضي بعلمه مطلقًا: وإلى هذا ذهب الشافعي في الرواية الثانية عنه، وروي أيضًا عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثالث: التفصيل بين حقوق اللَّه تعالى، وحقوق العباد. فما كان من حقوق اللَّه تعالى لا يقضي فيه بعلمه مطلقًا، وما كان من حقوق الآدميين: فإن علمه قبل ولايته لم يحكم به، وإن علمه بعد ولايته، وفي بلد قضائه حكم به، وبهذا قال أبوحنيفة - رحمه اللَّه تعالى.

انظر: مختصر الطحاوي ص/٣٣٢، وبدائع الصنائع ٧/٦-٧، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٢٣)، والاستذكار (٢٢/٩-١٦)، وبداية المجتهد (٢/٤٧٠)، والمفهم للقرطبي (٥/١٥٦)، وتبصرة الحكام (١/٦٨)، وأدب القاضي للماوردي (٢/٣٧٠)، وروضة الطالبين (١١/١٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٤/٣٠-٣٣)، والطرق الحكمية لابن القيِّم =

٤٣ في العلم الديني/، وفرْقٌ من وراء الجمع[1] ملغىً عن الاعتبار فيما نحن بصدده.

وإن قلتم بالثاني - وهو أن لا علم عندكم بحسن منتحاكم في أمر التَّقليد، ولا برهان لديكم في ذلك باشرتموه على وجه مذاق الناظر لنفسه، والمنقِّب عن أساس ما يقول أبناء جنسه -: فلا أغرب من الإصرار على شيءٍ لا يستبان رشده، وخطةٍ لا يلوح هداها[2]، والغلوّ فيما شأنه هذا؛ حتى صار المدار عليه، والمثول[3] دائمًا[4] مستمرًّا بين يديه، وكان به الاعتصام والمعاذ[5] عند الخصام، والتَّأله

= ص/١٩٤-١٩٦، والمحلى لابن حزم (٨/٥٢٣).

والصحيح من هذه الأقوال هو الأول؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث هلال بن أمّية - لمّا لاعن زوجته -: «أبصروه فإن جاءت به - يعني الولد - على نعت كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه. فقال ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنة لرجمت هذه».

والحكمة من منع القاضي أن يحكم بعلمه: لما يترتب على القول بالجواز من المفاسد بسبب قضاة السوء، إذ لو قيل بجوازه لوجدوا سبيلًا إلى أعدائهم، لا سيما إذا كانت العدواوة خفيةً، لا يعلم سببها، فيحكم القاضي على عدوه البريء انتقامًا منه، وإشفاءً لغيظه بدعوى العلم. انظر: الطرق الحكمية لابن القيّم ص/١٩٩.

قال ابن القيّم في «المصدر السابق نفسه» ص/١٩٩: (وحتى لو كان الحق حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٦): (فتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى القضاء ممّن لا يؤمن على ذلك). انتهى

قلت: وللتوسع في معرفة أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها انظر: نيل الأوطار للشوكاني (جـ٨/٢٨٧-٢٩٠)، وطرائق الحكم للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ص/٢٦٣-٢٦٤.

(١) الفرق من وراء الجمع مصطلح منطقي، ويعبر عنه أحيانًا بـ«فرق الجمع» وهو عندهم: تكثُّر الواحد بظهوره في المراتب التي هي ظهور شؤون الذات الأحدية، وتلك الشؤون في الحقيقة اعتبارات لا تحقّق لها إلّا عند بروز الواحد بصورها. [التعريفات للجرجاني ص/١٦٦].

(٢) في (ح): «هدها» وهو خطأ.

(٣) في (م): «والمعول» وهو خطأ.

(٤) في (ح): «إنّما» وهو خطأ.

(٥) في (ح): «والمعادة» وهو خطأ.

وفي (هـ): «والمعاذة».

للمليك العلَّام، والوقوف على رسمه[١] في الإقدام والإحجام. أفيرتضي من عقل وحلَّ ساحة التمييز ونزل، كيف من نصح لله وعدل: أن يكون في دينه ـ الذي هو أنفس ما يقتني وأولى ما به يعتني ـ لا على بصيرةٍ يعقلها وأثارةٍ[٢] ينقلها؟.

هذا من أعجب العجاب[٣] وأطرف[٤] ما طرق الأسماع المماطة الحجاب؛ لأنَّ[٥] صنوف الأمم لا تجد فردًا منهم، حتى من نحن[٦] نخوض معهم الآن ـ وإن كانوا قد أرسلوا من ألسنتهم ما يؤديه[٧] صريحًا[٨] ـ يقول على[٩] نفسه أو فريقه بحاصل هذه النكتة، وحتى إنَّ المبطلين منهم لا يعترف[١٠] أحدٌ منهم على نفسه أنَّه لا على بصيرةٍ من أمره، وثبتٍ[١١] فيما هو عليه[١٢].

واعلم أنَّ ما ذكرنا من الإيراد والترديد، والأمور اللازمة عليه: أوضح من شمس الضحى، لا يماري في ذلك ـ أو يتمارى ـ إلَّا جامد الفكرة[١٣]، غير متأهلٍ

---

(١) في (هـ): «رسمة» بالتاء المربوطة وهو خطأ.

(٢) أثارة: قال ابن منظور: أُثرة العلم وأثارته بقية منه تؤثر أي تروى وتذكر. [لسان العرب (٧/١)] مادة «أثر».

والمراد هنا: ليس عندكم علم صحيح تأثرونه عمَّن قبلكم دالٌ على حسن ما ذهبتم إليه من تقليد الرجال.

(٣) في (ح) و(هـ): «العجائب».

(٤) في (م): «وأظرف».

(٥) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٦) في (ح) و(هـ): «نحن من».

(٧) في (م): «ما يرديه» وهو خطأ.

(٨) لمَّا قالوا ـ أي هؤلاء المفتين ـ فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظرنا. كما في ص/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٩) في (ح): «في».

(١٠) في (هـ): «لا يعرف» وهو خطأ.

(١١) في (م): «وتثبت».

(١٢) يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٠٧): (والعجب أنَّ كل طائفةٍ من الطوائف، وكل أمةٍ من الأمم تدعي أنَّها على حق، حاشا فرقة التقليد: فإنَّهم لا يقولون ذلك، ولو ادعوه لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنَّهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليلٍ قادهم إليه، وبرهانٍ دلهم عليه، وإنَّما سبيلهم محض التقليد، والمقلِّد لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الحالي من العاطل). انتهى

(١٣) في (م): «الفكر».

للهداية، ولا مترشح للإقلاع عن الغواية.

فلا يخلو حال هذه المقلِّدة من أن يقولوا: نحن على بصيرةٍ وهدىً[1] في الذَّرة والجَمَل، والتفاصيل[2] والجُمَل، أي: لأنَّا على بصيرةٍ بأصلها التي هي منه، ومتحصِّلة/[3] عنه، وعائدة إليه، ومتفرِّعة عليه، وتابعةٌ له؛ فما غاية الاجتهاد، وما حاصله وقصارى ثمرته، والمقصود منه، بل روح مساعيه؟. ٤٤

أو يقولوا: لا ندري. فإبعادٌ عن قضايا العقول، وسفسطةٌ[4] بلا مرية.

أو يفصِّلوا؛ دار الخوض معهم أينما وصلوا.

الحكمة من جعل العقول والأبصار والأفئدة والأسماع في الإنسان

وبحمد الله قد جعل هذه الأفهام والعقول والأسماع والأبصار والأفئدة لعلَّكم تشكرون[5]، وتعرفون وتنكرون، وتميِّزون ما تأتون وتذرون، وإلَّا لكنتم كهذه السوائم[6] التي ترتع في البيداء[7]. فأيُّ فضلٍ لكم عليها إلَّا بزيادة هذه

(١) في (ح): «وهذىً» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «التفاضل» وهو خطأ.

(٣) في (ح) و(هـ): «منحصلة».

(٤) سفسطة: السفسطة في اللغة كلمة معربة من اليونانية. وهي في اليونانية مركبة من: «سوفيا» وهي الحكمة، ومن «اسطس» وهي المموهة. فمعناها إذن الحكمة المموهة.
انظر: إحصاء العلوم للفارابي ص/٢٤، ودرء تعارض العقل والنقل (١٣٠/٥).
وهي في الاصطلاح: قياس مركب من الوهميات؛ وهي تقوم على نفي الحقائق الثابتة من إنكارٍ للمحسوسات، وجحدٍ وتمويهٍ بالباطل عن طريق الجدل والمغالطة.
انظر: إحصاء العلوم للفارابي ص/٢٤-٢٦، والتعريفات للجرجاني ص/١١٨-١١٩.
والسفسطة كما بيَّن ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: التجاهل وهو لا أدري، وأصحابه يسمون «اللا أدرية».
النوع الثاني: النفي والجحود.
النوع الثالث: قلب الحقائق وهو جعل الموجود معدومًا والمعدوم موجودًا إمَّا في نفس الأمر وإمَّا بحسب الاعتقاد. [الصواعق المرسلة (٦٤٩/٢-٦٥٠)].

(٥) قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

(٦) السوائم: جمع سائمة، وهي الإبل التي ترسل ترعى، ولا تعلف. انظر: لسان العرب (٤٤٠/٦) مادة «سوم».

(٧) البيداء: الفلاة. [لسان العرب (٥٤٨/١)] مادة «بيد».

المزايا؟.

وليست أيضًا مقصودةً لذواتها بل لما نبّه اللَّه عليه في غير ما موضع[١]، وشهدت به الفطر وضرورات الأديان واللَّه المستعان.

وهل يكلِّف اللَّه سبحانه من لا يفهم ولا يدري بالجهة التي سألها منّا؟.

وفي جماهير هذه المقلِّدة من أهل الذكاء والفطنة والسبق في مجال الإدراك - وإن تفاوتوا - من لا يحصى؛ بحيث كانوا للمعالي أهلًا لو استعملوا هذه القوَى فيما هيئت له، وضربوا بتلك السيوف القاطعة، ولم تتسلَّط عليهم جنود الأوهام، وفساد الفطر والخواطر الضائعة التي هي في الحقيقة جندٌ للعدوِّ المبين، سوَّلت لهم بأنَّكم[٢] قومٌ زَمْنَى لا حراك بكم، ولا صُلَّحٌ لأخذ الحكم من دليله[٣]. .. وما علموا بأنَّ[٤] ذلك من العدوِّ المبين من جملة ما يحشد من جيشه الكمين[٥]،

---

(١) كما ذكر المؤلف - رحمه اللَّه - فقد حثَّ اللَّه تعالى عباده ونبَّههم على إعمال هذه الحواس في العقل عنه وعن رسوله ﷺ لمعرفة دينه وشرعه وذلك في غير ما موضع من كتابه العزيز فقال جلَّ من قائلٍ عليمًا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

(٢) في (ح): «نانكم» وهو خطأ.

(٣) يقول الصنعاني - رحمه اللَّه -: «فإنَّه غير خافٍ على من له نباهة أنَّ هذا منهم تهويل ليس عليه تعويل، ومجرد استبعاد لا يهول قماقع الأذكياء النقاد. وكأنَّ المستبعدين لمَّا رأوا كثرة الأئمة المتقدمين وعظمتهم لما وهب اللَّه لهم من العلم والدين في صدور الأعيان المتأخرين ظنُّوا أنَّهم غير مخلوقين من سلالةٍ من طين. ولو نظروا بعين الإنصاف وتتبعوا أحوال الأسلاف والأخلاف لعلموا يقينًا أنَّ في المتأخرين عن أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعًا وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعًا». انتهى [إرشاد النقاد ص/٩٠].

(٤) في (م): «أنَّ».

(٥) في (م): «المكين».

والكمين: أي المستخفي. انظر: القاموس المحيط (٣٧٣/٤) باب النون، فصل - الكاف.

ويعدُّ[١] من دائه الدَّفين، حتى[٢] حَرَمَ القوم فضل ربِّ العالمين، وضرَّهم في دينهم. فلينظروا إن كانوا للظنِّ بالناصح محسنين.

٤٥ ولسنا نعني بهذا: أبله لا يدري شيئًا، بل ترى وتسمع[٣] من عانا/[٤] حرفةً من الحرف، أو صنعةً من الصنائع، أو تبريزًا[٥] في فنٍ حتى المعتنين بمذاهب أسلافهم والمتدربين في تلخيص[٦] مسالكها، والتنقيب عن ذراتها[٧]، وكذا كلّ ساعٍ فيما يهمه ويتعلَّق به من أمر دنيا أو دين، على حسب ما عنده ـ وكلُّ الناس ساعون، إلَّا من هو لقلته كالعدم ـ فتجده قد أدرك[٨] ما هو فيه، وأتقن ما عاناه، وصرف[٩] همَّته إلى تحصيله، ومهر في جملته وتفصيله، وأدرك زواياه وخباياه[١٠]. فما بال أمر الدين لا يكون بهذه المثابه؟.

فإذا كان كلُّ ساعيًا بصيرًا[١١] بآداب إدراك مطلوبه، ومقدِّمات حصوله مدركًا لما توجَّه له، حسبما قَدَّر له، وهَيَّأَ له القادرُ ما لا يدخل في وسعه ابتداءً، بل بعد السعي؛ فلشأن الدين ممكِّن الحصول، متأتِّي الوصول.

ولماذا أدرك الناس فنون مساعيهم ومطالبهم، ومقاصدهم التي قد وطَّنوا نفوسهم على العناية بشأنها، والاحتيال لإدراكها، وجرت سنَّتهم في أنه لايجوز

---

(١) في (هـ): «وبعد» وهو تصحيف.

(٢) في (ح) و(هـ): «حين».

(٣) في (م): «يرى ويسمع».

(٤) عانا: يحتمل أن تكون من المعانة وهي ملابسة الشيء ومباشرته، ويحتمل أن تكون من العنو وهو الاهتمام والعناية بالشيء. انظر: لسان العرب (٤٦٦/٩) مادة «عنن»، والمصباح المنير ص/١٦٥ مادة «عنو».
وكلا المعنيين متوجه هنا، والله تعالى أعلم.

(٥) في (م): «أو تبرُّزًا».

(٦) في (م) و(هـ): «في تخليص» وهو خطأ.

(٧) في (م): «ذواتها» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «أرك» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «وصرق» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «وخبياه».

(١١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها «كلُّ ساعٍ بصيرٍ».

إهمالها، وترك الإحاطة بكنهها، (دون ما يقتضي الوضع الحِكمي[1] العِلمي ضرورةً بتيسُّره وإدراكه؛ لتقدُّمه في الحاجيات[2] بل الضروريَّات[3]

(١) كذا ضبطت بخط المؤلف في الأصل؛ ولعلَّه يشير بذلك إلى الحِكمة من كون العلم الشرعي أيسر ممَّا وطَّن الناس نفوسهم عليه وصرفوا هممهم إليه من إدراك المطالب الدنيوية؛ وهو ما سيذكره من تقدُّمه - أي العلم الشرعي - في الحاجيات بل الضروريَّات.

(٢) الحاجيات: في اللغة جمع حاجي، وهو مأخوذ من الحاجة والاحتياج، ويطلق على ما يفتقر إليه.
انظر: لسان العرب: (٣/٣٧٨) مادة «حوج».
وأمَّا في الاصطلاح فهي التي يحصل بعدم مراعاتها الحرج والمشقة على المكلفين، ولكن لا يبلغ ذلك مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
انظر: الموافقات للشاطبي (جـ٢/٩).
وحاجة الناس إلىالعلم الشرعي أشدُّ من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ وذلك لأنَّ العلم الشرعي هو غذاء الأرواح المنوط به الفوز والفلاح ونيل السعادة في الدنيا والآخرة؛ فالجهل به سببٌ للهلاك والردى في مساوئ الضلالة والغواية.

(٣) الضروريَّات: جمع ضرورة. وقد تقدَّم تعريف الضرورة في اللغة. انظر ص/٢٢٦.
وأمَّا في الاصطلاح فقد عرفها الشاطبي بقوله: (أنَّه لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين). انتهى [الموافقات (جـ٢/٧)].
والفرق بين الحاجة والضرورة هو أنَّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك بخلاف الضرورة. انظر: الموسوعة الفقهية (١٦/٢٤٧).
والضروريات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها وهي خمسة أنواع: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. والضرورة الدينية هي أعظم هذه الضروريات الخمس على الإطلاق، وأولاهنَّ بالحفظ والرعايا من غيرها؛ وذلك لما يترتب على ترك المحافظة عليها من الخسران المبين في الدنيا والآخرة. ولا يتمُّ هذا الحفظ إلَّا بالعلم والتفقه فيه، وإمكان تيسُّر ذلك في هذه الأعصار.
يقول الشاطبي - رحمه الله -: (والحفظ لها - يعني الضرورة الدينية - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) انتهى. [الموافقات (جـ٢/٧)].

اللازمة؟)[١]، وهو[٢] علم الكتاب والسنَّة والفهم عنهما. فصار خطبًا متعسِّرًا، بل على ما زعم هؤلاء متعذِّرًا. وما الأمر بهذه الصفة[٣] بل الإهمال وعدم الاشتغال، وتسلُّطُ العدوِّ على الخاطر والبال - وقد نال بغيته بلا ريب وإشكال - صيَّره عندهم من قسم الممتنع المحال.

معنى المجتهد وسرُّ ذلك

ولانعلم معنىً لقولنا: مجتهد عالم بأحكام اللَّه زائدًا على كونه بحيث يتميَّز[٤] أمر دينه الذي تعبَّده اللَّه به، «وما هو بمبلغ علمه خطاب اللَّه عليه»[٥].

وسرُّ المسألة وحاصلها: أنَّه لا واسطة بين العلم والجهل؛ فالكون على بصيرة هو العلم، وضدُّه [ضدُّه][٦].

٤٦ فما اختاره القائلون/ بتعذُّر الاجتهاد فقد مرَّ جوابه بما ملخصه: إن قالوا: نحن

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (ح) و(هـ): «وأمَّا».

(٣) لأنَّ علم الكتاب والسنة أيسر العلوم وأسهلها على الإطلاق بتيسير اللَّه تعالى له، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: ١٧]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٥٨﴾ [الدخان: ٥٨]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ [مريم: ٩٧].

فعلم الكتاب والسنَّة أيسر بكثير من تعلم تلكم التعقيدات الكلامية، والمسائل الفلسفية التي يخوض فيها كثيرٌ من هؤلاء المقلِّدة - كما هي مدونة في كتب الفن - ويطلقون عليها اسم أصول الدين، وكليَّاته؛ وليتهم قلَّدوا أئمتهم في هذه المسائل لكان ذلك أسلم لهم وأحكم، ولكن تجدهم يخالفون أئمتهم في هذه المسائل الكبار التي هي أهم المهمَّات وأوجب الواجبات المتحتمات، ويتهالكون على تقليدهم في أمورٍ أفضل أحوالها أنَّها اجتهادية إن لم تكن مخالفةً للأدلة الشرعية. فانظر ما ذا جنى هؤلاء من تقليدهم الأئمة؟!.

(٤) في (ح) و(هـ): «يميِّز».

(٥) كذا جاءت العبارة بين الحاصرتين في جميع النسخ، ولو قيل: «وما هو مبلغ علمه من خطاب اللَّه عليه» لاستقام المعنى. والله تعالى أعلم.

(٦) كلمة «ضده» سقطت من (ح).

وبهامش (هـ) كتب حيال هذا الموضع بخط الناسخ: قال العلامة ابن القيِّم:

والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد مستويان.

على علمٍ وبصيرة. فليأتوا بمعنى يحصِّله الاجتهاد، بل الضرورات، والنبوة سوى ذلك[١]، وإن تفاوتت المراتب.

المراد[٢] تصحيح[٣] كون المرء في سعيه على هدىً ورشد. وإن قالوا: لا. فمن يرضى لنفسه ببطالةٍ وفقدٍ وعدمٍ؟ خصوصًا من اعتزى[٤] إلى شرعة الإسلام، وانتمى إلى أوضاع[٥] الرسل الكرام والملَّة التي هي النور اللامع، والبرهان القاطع، ليلها كنهارها[٦]، وتَقْطَارُها[٧] كمدارها[٨].

= قلت: وهو استشهادٌ موفَّق لكلام المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لأنَّ ضدَّ العلم هو الجهل والذي من أنواعه التقليد.

(١) يعني العلم والبصيرة إذ هما من لوازم النبوة.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «والمراد» كما هو مصوَّب في المطبوعة.

(٣) في (م): «بتصحيح» وهو خطأ.

(٤) في الأصل «اعترى» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
واعتزَى أي انتسب وانتمى. انظر: لسان العرب (١٩٦/٩) مادة «عزى».

(٥) في (ح): «أوضاح» وهو تصحيف.
وفي (هـ): «وضاح» وهو خطأ.

(٦) يشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى قوله ﷺ: « تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلَّا هالك». وسيأتي تخريجه قريبًا. انظر: الصفحة التالية.

(٧) في (م): «تعطارها» وهو تصحيف.
وتقطارها إمَّا من القَطْر ـ (بفتح القاف) ـ وهو النقطة من كل الشيء، أو من القُطر ـ (بضم القاف) ـ وهو الشيء القليل. انظر: لسان العرب (٢١٤/١٣)، والمعجم الوسيط (٧٤٤/٢) مادة «قطر».

(٨) المدار كالدائرة والدوران وهو ما أحاط بالشيء. انظر: لسان العرب (٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩) مادة «دور».
ولعلَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يقصد بقوله: «تقطارها كمدارها»: أنَّ ملَّة الإسلام واضحة بيِّنة، لا خفاءَ ولا لبْسَ فيها بوجه من الوجوه؛ فدقيقها وجليلها سيانٌ في الجلاء والوضوح؛ فاستعار ـ رحمه اللَّه ـ لفظ التقطار ـ الذي هو الشيء القليل أو النقطة من الشيء ـ لما دقَّ من أمور الدين، ولفظ المدار ـ الذي هو ما أحاط بالشئ فيكون كبيرًا ـ لما جلَّ وكبر من أمور الدين. ومما يدل على صحة هذا التوجيه لكلام المؤلف ما جاء في بعض روايات الحديث: «وأيم اللَّه لأتركنَّكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء». أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (جـ٢٦/١).

أدلة الكتاب والسنة واضحة بيّنة فلا يجوز قصر الانتفاع بها على الأئمة فقط دون غيرهم.

كيف جاز في سلامة الطبع، وصحة الذوق أن يعمد[١] إليها أحدٌ فيقول[٢]: لا يمتطي[٣] صهوة[٤] الاستناد[٥] إلى حججها البيّنة، ومصابيح براهينها المنيرة إلّا مثل الشافعي وأبي حنيفة، وأمّا سائر الأمّة فهي عليهم حرام؟ أنسيتم: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[٦]، و«**تركتكم على مثل البيضاء**»[٧] لا يَعْرُوهَا[٨] خفاءٌ ولا إلتباس[٩]؟.

أما تغتبطون[١٠] بما لله ورسوله عليكم من منّةٍ حيث ترك لكم ما تهتدون به في حنادس[١١] الظُّلَم، وتقطعون به من رام نزاعكم من الأمم؟ و«**ربَّ مبلَّغ أوعى من سامعٍ**»[١٢]، «**وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه**»[١٣]؛ وما قصر اللّه الأمر

---

(١) في (م): «يعهد».
(٢) في (ح): «فنقول» وهو خطأ.
(٣) في (م): «يتمطى».
(٤) صهوة: قال ابن منظور: صهوة كل شيءٍ أعلاه. [لسان العرب (٤٣٢/٧)] مادة «صهى».
(٥) في (ح) و(هـ): «الإسناد» وهو خطأ.
(٦) سورة: آل عمران، آية رقم (١٣٨).
(٧) أخرجه ابن ماجة في المقدمة من سننه، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين (١٦/١) حديث رقم (٤٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٩٦/١)، وابن أبي عاصم في السنّة (جـ٢٧/١) برقم (٤٨) كلهم أخرجوه من طريق العرباض بن سارية ﷺ بلفظ: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلّا هالك». وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللّه تعالى ـ بأنه صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٢/٢، ٦١٠) الحديث رقم (٦٨٨) ورقم (٩٣٧)، وكتاب السنّة لابن أبي عاصم (جـ٢٧/١).
(٨) في (ح) و(هـ): «لا تعدُوها» وهو تحريف.
ولا يعروها: أي لا يغشاها ويلحقها. انظر: لسان العرب (١٧٦/٩) مادة «عرو».
(٩) يشير بذلك إلى تمام الحديث، وهو قوله ﷺ: «ليلُها كنهارها».
(١٠) في (هـ): «تغبطون» وهو خطأ.
(١١) حنادس: جمع حِندس: وهو شدة الظلام. انظر: لسان العرب: (٣٥٦/٣) مادة «حندس».
(١٢) جزء من حديثٍ طويل، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب: الخطبة أيام منى (جـ٢٣٢/٢) حديث رقم (١٧٤١) من حديث أبي بكرة ﷺ.
(١٣) جزء من حديث أخرجه أبوداود في كتاب العلم من سننه، باب: فضل العلم (جـ٦٨/٤) حديث رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجة في المقدمة من سننه، باب: من بلّغ علمًا (جـ٨٤/١) حديث رقم (٢٣٠) ورقم (٢٣١)، وأحمد في المسند (١٨٣/٥)، والدارمي في سننه (٧٥/١). ولفظ ←

بتدبُّر كتابه والفهم عنه على سلفك دونك، ولا رخَّص لك وعزم عليهم[١]، ولا فصلك[٢] عنهم في أي باب يُدانُ به تعالى، ويأتي[٣] الأمر منه على عباده فيه ويتعبَّدهم[٤] به (علميًا[٥] أو عمليًا[٦]، بل أنت ممَّن تعلَّق به الأمر والنهي، والنداء

= أبي داود في «السنن»: «نضَّر الله امرءً سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه». انتهى

قلت: والحديث متواتر عن رسول الله ﷺ، وقد جمع رواياته وطرقه الكثيرة فضيلة الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد ـ حفظه الله تعالى ـ في مؤلفٍ خاص باسم «دراسة حديث نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي رواية ودراية»، وأورده العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٧٦٠) برقم (٤٠٤) وحكم عليه بأنَّه صحيح.

(١) في (ح): «عليكم» وهو خطأ.

(٢) في (ح): «فضلك» وهو تصحيف.

(٣) في (هـ): «ولا يأتي» بزيادة لا النافية، وهي مقحمة.

(٤) في (م): «وتعبَّدهم».

(٥) في جميع النسخ: «علمًا» إلَّا أنَّه في الأصل خطُّها يحتمل لما أثبته، وهو الصواب.

(٦) كما ذكر المؤلف فإنَّ العلوم الدينية التي كلف الله تعالى بها عباده نوعان: علمية وهي الخبرية الاعتقادية كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وطلبية عملية وهي شاملة لأعمال الجوارح والقلوب. وتفصيل ذلك ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/٣٣٥-٣٣٦) بقوله: «أمَّا العلم بالدين وكشفه. فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية. فالأول كالعلم بالله، ملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم، وغير ذلك. وقد يسمَّى هذا النوع أصول دين، ويسمَّى العقد الأكبر، ويسمَّى الجدال فيه بالعقل كلامًا، ويسمَّى عقائد واعتقادات، ويسمَّى المسائل العلمية والمسائل الخبريَّة، ويسمَّى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات؛ فإنَّ الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علمًا واعتقادًا أو خبرًا صادقًا أو كاذبًا يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأمورًا به أو منهيًا عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها من القسم الأول، ومن جهة أنَّها فرض واجب وأنَّ صاحبها بها يصير مؤمنًا يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافرًا يحل دمه وماله، فهي من القسم الثاني». أهـ.

والحث، والوعد والوعيد والثواب والعقاب، ونيل الدرجات، واقتناء المزايا المحمودة، والخطط الرشيدة، التي سبيلها العقل عنه، وعن رسوله، وأخذ الحكم من برهانه ودليله. فربُّك ما حطَّ عنك ذلك)[1]، ولا جعل الخطاب بالمهمَّات[2] الدينية منه ومن رسوله مخصوصًا ببعض الأزمان [ضرورة][3]، أو جعل العقل لكلامه ومعرفة حجته وهدايته في جليلٍ أو دقيقٍ محجورًا عمَّن في هذه الأزمنة وقبلها [ضرورةً أيضًا][4].

٤٧ إذًا يؤول الأمر إلى إضاعةٍ محضةٍ، لفقد ما لا بدَّ منه، بل أهمِّه وأقدمِه[5]/؛ إذ لا سبيل إلى جواز ما لا يعرف قطُّ شرعًا وعقلًا.

فأمرك الآن في هذا المقام والاعتبار: كمن درج[6] في غابر[7] الأزمان في أصل الوضع الشرعي الذي لبُّه: التعاليم الفرقانية، وحصول الاهتداء بتلك الأوضاع السُّنية ولماذا زفَّ إليك: «**فأدَّاها كما سمعها**»[8]؟ «**تسمعون**[9] **ويسمع**

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، ليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (م): «بمهمَّات»وهو خطأ، وقد صحح بالهامش.

(٣) كلمة [ضرورة] سقطت من (ح) و(هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: «أقومه» ولعلَّها أوفق.

(٦) درج: أي انقرض. انظر: القاموس المحيط: (٣٩٤/١) باب الجيم، فصل: الدال.

(٧) غابر: مأخوذ من غبر، والغَبْر يأتي في اللغة بمعنى المكوث، وبمعنى: الذهاب. فهو من الأضداد.

انظر: المصباح المنير ص/١٦٨، مادة «غبر»، والقاموس المحيط: (١٤٠/٢) باب الراء، فصل: الغين.

والمراد هنا من مضى وذهب، وذلك لأنَّ المؤلف قصد هنا: التسوية بين الماضين واللاحقين في أصل التكليف الشرعي الذي يدعوهم جميعًا إلى التدبُّر والتفكُّر في نصوص الوحيين القرآن والسنَّة، والرجوع إليهما لأخذ الأحكام الشرعية من دلائلهما.

(٨) جزء من حديث. وتخريجه في الذي قبله.

(٩) في (م): «تستمعون».

منكم»[1] «وليبلغ الشاهد الغائب»[2] بعد قوله جلَّ ذكره: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[3]، ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ[4] ءَايَٰتِهِۦ﴾[5]، ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾[6]، وضروبه المتكثِّرة[7].

(١) أخرجه أبوداود في كتاب العلم من سننه، باب: فضل نشر العلم (٦٨/٤) حديث رقم (٣٦٥٩)، وأحمد في المسند (٣٢١/١)، والحاكم في المستدرك (٩٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٩/٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦/١٠). كلهم أخرجوه من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممَّن سمع منكم».
قلت: وأورده العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٩/٤ـ٣٩٠) برقم (١٧٨٤) وحكم عليه بأنَّه صحيح.

(٢) هذه اللفظة وردت عن النبي ﷺ في حديثٍ طويلٍ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب الخطبة أيام منى (جـ٢/٢٣٢) رقم (١٧٤١)، والإمام مسلم في كتاب القسامة من صحيحه (١٣٠٦/٣) حديث رقم (١٦٧٩). كلاهما أخرجاه من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم (٢).

(٤) في (ح): «لتدبروا».
وفي (م): زيادة واو، قبلها، وفي الأصل خطها يحتمل: «ليتدبروا» والمثبت هو الصواب.

(٥) سورة ص، آية رقم (٢٩). وهي بتمامها: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

(٦) سورة القمر، آية رقم (١٧). وهي بتمامها: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴿١٧﴾﴾.

(٧) في (ح): «ضروبه المكثر» وهو خطأ.
والآيات الداعية إلى تدبُّر القرآن الكريم وتفهمه، وفقه شرائعه كثيرة. منها أيضًا قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].
قال العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «أضواء البيان» (٤٣٠/٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾: «اعلم أنَّ قول بعض متأخري الأصوليين: إنَّ تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه، والعمل به لا يجوز إلَّا للمجتهدين خاصة، وأنَّ كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط الكثير منها إلى دليلٍ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ جليٍ ولا أثرٍ عن الصحابة قولٌ لا مستند له من دليلٍ شرعيٍ أصلًا. بل الحقُّ الذي لا شكَّ فيه: أنَّ كل من له قدرةٌ من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنَّة يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما. أمَّا العمل مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعًا. =

أشيءٌ من هذا قد جرى فيه النسخ[١] أو تغيُّرُ الحكم؟.

على أنَّ القائم [للتقليد وبه][٢]، تجد[٣] منه التصميم على أنَّه في كلِّ ذلك[٤] مستندٌ إلى الكتاب والسنَّة؛ فلا يخلو: إمَّا أن يقيم برهانًا على هذا فهو أخذ الحكم من دليله، وخاصة الاجتهاد وروحه. أو لا، فمجاوزةٌ[٥] للحدود عقلًا ونقلًا، وسلوكٌ لمحالٍ[٦]، إمَّا لا يفارق التناقض، أو يؤول[٧] إلى البطلان الذي [لا][٨] يستكن.

وبالجملة: فوضع الدين ومقاصده، ومَحَالٌّ[٩] تعلُّقِه بحالها الذي كان؛ فأنت ومن مضى ومن بقي: جهةٌ واحدةٌ. أتراك معذورًا عن الصلاة والصيام والحجِّ إلى

= وأمَّا ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثًا واحدًا. ومعلومٌ أنَّ هذا الذم على من لم يتدبَّر كتاب اللَّه عامٌّ لجميع الناس». انتهى

(١) النسخ في اللغة: يطلق على الرفع، وعلى الإزالة والإبطال. يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ويطلق أيضًا على النقل والتغيير.
انظر: القاموس المحيط: (٥٣٣/١) باب: الخاء، فصل: النون، والمصباح المنير ص/٢٣٠ مادة «نسخ».
وفي الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب المتقدم بخطابٍ شرعي آخر متراخيًا عنه.
انظر: المستصفى للغزالي ص/٨٦، والبحر المحيط للزركشي (٦٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣-٥٢٦)، والتعريفات للجرجاني ص/٢٤٠.
والقول بعدم أخذ الأحكام من أدلتها في هذه الأعصار يستلزم نسخ الشريعة ورفعها بالكلية.
يقول الشوكاني - رحمه اللَّه - في «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» ص/٧٠: (فإنَّ هذه المقالة - اعني انسداد باب الاجتهاد - لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلَّا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنَّها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، استلزمت نسخ كلام اللَّه ورسوله، واستبدال غيرهما بهما). انتهى

(٢) ما بين المعقوفتين في (ح) و(هـ) مكانه بياض.

(٣) في (هـ): «يجد»، وغير منقوطة في (ح).

(٤) في (م): «ذلك».

(٥) في (ح): «فما مجاوزة» وهو خطأ.

(٦) في (ح) و(هـ): «لمجال».

(٧) في (م): «يؤل».

(٨) كلمة [لا] سقطت من (ح).

(٩) في (ح) و(هـ): «ومجال».

بيت اللَّه الحرام، وسائر الاعتقادات الدينية والأحكام؟ فلماذا قلت: أخذ الحكم من دليله يختص به الإمام، وهو له دون سائر الأنام؟.

قابلتَ نعمة اللَّه بضدِّ الشكر عليها[١].

وضابط الباب: أنَّ أَمْرَ اللهِ بتدبُّر كتابه، ومعرفة أحكامه، وفقه شرائعه لم يخص اللَّه تعالى به أحدًا[٢] دون أحدٍ، ولا من تقدَّم دون من تأخَّر وابتعد[٣]؛ والكلُّ يوافقنا في مثل الصلاة والصيام، وغيرهما من الأحكام التي تعبَّد اللَّه بها الأنام.

فلماذا خرج هذا الفرد - (الذي هو أرسخهنَّ في التكليف قدمًا، وأمسّهنَّ به ذِمَّة[٤] ورُحْمًا[٥]؛ لأنَّه قاعدة بنيانه الرفيع)[٦] - من الجملة، وامتنع على عباد اللَّه

(١) لأنَّ من شكر اللَّه تعالى على ما أولى به من نعمة العقل والسمع والبصر إعمال هذه الحواس فيما خلقت وهيئت له من العقل لدينه والفقه لشرائعه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].
قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: (أي قلَّما تستعملون هذه القوى التي أنعم اللَّه بها عليكم في طاعته وامتثال أوامره وترك زواجره). انتهى [تفسير ابن كثير (٣٩٩/٤)].

(٢) في (ح): «أحد» وهو خطأ.

(٣) وذلك لأنَّ الأدلة التي جاءت في هذا المعنى - أي التدبر لكلام اللَّه تعالى - والتي قد تقدَّم شيءٌ منها: عامة. فتخصيص جميع تلك الأدلة بالأئمة المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنَّة على غيرهم تحريمًا باتًا يحتاج إلى دليل من كتاب اللَّه أو سنَّة رسوله ﷺ، ولا يصح تخصيص تلك الأدلة بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنَّهم من المقلِّدين. انظر: أضواء البيان (٤٣١/٧-٤٣٢).

(٤) الذِمة: بكسر الذال هي ما يتعلق برقبة الشخص من عهدٍ أو حرمة، وتجمع على ذِمام. انظر: لسان العرب (٥٩/٥) مادة «ذمم»، والقاموس المحيط (١٦٢/٤) باب الميم، فصل الدال والذال.

(٥) رحمًا: أي قرابة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾. انظر: لسان العرب (١٧٤/٥) مادة «رحم».
ولعلَّ المقصود هنا أن يبيِّن المؤلف - رحمه اللَّه تعالى -: أنَّ هذا الفرد الذي هو التعقل والتدبُّر لكلام اللَّه تعالى ومعرفة أحكامه وفقه شرائعه هو أساس التكليف بالشرائع من صلاةٍ وصيامٍ وغيرهما؛ فتلك التكاليف لا تعرف إلَّا به إذ هي مبنية ومتوقفة عليه؛ فلذا كان أرسخ وأمسَّ بالتكليف منها. والله تعالى أعلم.

(٦) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

٤٨ في هذه/ الأزمان أخذ الحكم من دليله؟ وهذا شيءٌ من أبين البيّنات، لا يتأتّى القول بالتعذُّر إلَّا مع الجزم القاطع بأنَّ اللَّه لم يكلِّف بأخذ الأحكام من الكتاب والسنَّة أصلاً، أو بأنَّ التكليف جملةً الآن مرتفع[١]، وإلَّا فالتفريق بين المؤتلف قولٌ رديء[٢] مختلف إلَّا بمخصِّص[٣] أو مقيِّد[٤] يأتي من اللَّه ورسوله.

ما يلزم من القول بتعذر الاجتهاد

وأمَّا تحكُّم الأهواء فلا يصغي إليه من يعقل قطُّ، (بل الوجه ـ لو قلنا بارتفاع التكليف ـ: أن يكون العلمي منه مستثنىً، غير جارٍ مجرى ما عداه لمكانه من الرسوخ في لزوم استدامته وبقائه، وأنَّ له في الحكمة ما يقضي له بذلك أكبر ممَّا عداه من رفقائه كما لا يخفى)[٥].

الحكمة من جعل الله تعالى الكتاب والسنة أمرين خالدين على مرّ الأزمان

والقصد أنَّ اللَّه جعل الكتاب والسنة أمرًا خالدًا على مرِّ الأزمان، ليتعلَّم

---

(١) وذلك لأنَّ التكليف لا يثبت إلَّا بالحجة الظاهرة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٦/٢).

(٢) في (هـ): «ركداوي» وهو خطأ.

(٣) المخصِّص: هو المخرج، أو هو إرادة المتكلم الإخراج؛ والأصوليون يطلقونه مجازًا على الدليل المخصِص.

انظر: المحصول للرازي (جـ١ق٨/٣)، ونهاية السول (٤٠٧/٢)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢٥٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، وإرشاد الفحول (٥٢٠/٢).

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل عليه. [مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/٢٦٢]. وانظر: المعتمد (٢٥٠/١)، واللمع ص/٨.

(٤) في (ح) و(هـ): «مقيل».

وبهامش (هـ): «من الإقالة. نسخت عبدالرحمن بن حسن متع اللَّه بحياته».

والمقيد: المقيِّد ـ بكسر الياء ـ هو الدليل المقيِّد للمطلق، وهو بفتح الياء: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمرٍ زائدٍ عليها، أو هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوفٌ بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

انظر: الحدود للباجي ص/٤٧، وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢-٦٣٢).

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

الجاهل، ويسترشد الضال[١]، ويأمن الخائف[٢]، ويذّكر المدّكر[٣]، ويعتبر المعتبر[٤]، ويستمد المؤمنون[٥]، ويهتدي الحيران، وليقضى بين الناس بما هنالك[٦] وليكون[٧] ملاذًا عند الاختلاف[٨] وبيانًا عند اللبس، ورسمًا متبعًا في الاعتقاد والتعبُّد والإفتاء، والحكم والتحكيم، والتحليل والتحريم والإيجاب[٩]، وغيره من أحكام العليم الحكيم، ومستندًا[١٠] يرجع إليه الأمر كلُّه في التقديم والتأخير.

فتعطيله عن هذه الثمرة، أو منع المجتني لها ـ وهو المقصود بها[١١] ـ مناقضة ظاهرة وعناد وافي ومضادةٌ جليَّةٌ.

والمحروم الذي أضاف المنع أيضًا لمن سواه يقول: ما ليَ في هذه الحياض من مشرب، هي للإمام يتروى منها، ويخبر عمَّا وجد، (ولا سبيل[١٢] إليها)[١٣] بل

---

(١) ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. وقوله تعالى ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

(٢) قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]

(٣) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾ [القمر: ١٧].

(٤) قال الله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

(٥) في المطبوعة: أبدلت بـ«المؤمن» ولعلَّه الأنسب للسياق.

(٦) قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝﴾ [النساء: ٦٥].

(٧) في (ح): «وليكونوا».

(٨) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(٩) في (م): «الأبحاث» وهو تصحيف.

(١٠) في (م): «ومستند».

(١١) بهامش الأصل و(م): «وهي المقصودة به» وأشير إلى أنها نسخة.

(١٢) أي لغير الإمام. كما بيِّنٌ في المطبوعة بزيادة «لغيره» بعد كلمة «سبيل».

(١٣) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب=

يكون في أيدينا الأوصاف بأنَّ في ذلك الحوض كذا، صفته كذا، فائدته كذا.

فإذا جاءهم من يقول: بعض هذه الحياض لم يبلغه الإمام، ولا ادَّعى لنفسه الإحاطة، أو بلغه ولكنِّي وجدت نعته أو فائدته غير ما ذكر لكم، بعد أن باشرت مذاقه. فما تقولون؟ وليس لكم على دفعي/ حجة، ولا إلى مصادرتي سبيل، إلَّا دعوى ما لها مستند. اللهمَّ إلَّا إذا باشرتم فاضطُّررتم[1] إلى إكذابي فذاك ما أمرتم به. ويصح منكم ـ والحالة هذه ـ المدافعة والممانعة، وأمَّا مكاذبة في شيء أعربتم[2] عن أنفسكم أنَّكم ما تبوأتم به[3] منزلًا، ولا جسستم[4] له عِرْقًا ولا مفصلًا: فغريب منكم التوثُّب[5] على حِماه[6]. والساقي يقول: هلُمُّوا، فليس الخبر كالعيان[7]، ....

٤٩

= بعلامة إلحاق.

(١) في (هـ): «فما اضطررتم» وهو خطأ.

(٢) في بقية النسخ الخطية: «أغربتم» وهو تصحيف، وبهامش (م): «لعلَّها أعربتم».
وأعربتم: أي أفصحتم وأبنتم.
انظر: لسان العرب: (٩/١١٤) مادة «عرب».

(٣) تبوأتم به: أي نزلتم به. يقال تبوأت منزلًا أي نزلته.
انظر: لسان العرب: (١/٥٣١) مادة «بوأ».

(٤) في (هـ): «حبستم» وهو خطأ.
وجسستم: من الجس وهو اللمس والمباشرة باليد. انظر: القاموس المحيط: (٢/٢٩٦) باب السين، فصل الجيم.
والمقصود هنا بيان: أنَّ هؤلاء المقلِّدة لم يبلغوا منزلة من يقيم الحجة على خصمه، وذلك لأنَّهم مقلِّدون، والمقلِّد لم يباشر معرفة الحجج التي يستطيع أن يدفع بها خصمه.

(٥) التوثُّب: أي النهوض والقيام.
انظر: لسان العرب: (١٥/٢١٠) مادة «وثب».

(٦) حماه: الحِمى هو المنع.
انظر: لسان العرب: (٣/٣٤٩) مادة «حما».
والمقصود بقوله: «التوثب على حِماه» أي النهوض والتصدي لممانعته.

(٧) في (ح): «كأنَّه لعيان» وهو خطأ.
وقوله: «ليس الخبر كالعيان» مثل عربي مشهور، وهو يضرب لمن عرف الشيء وتحقق منه فأصبح موقنًا به. انظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص/٢٠٣، ومجمع الأمثال=

ولم يحط الإمام بما لدينا خبرًا، وربما يخطىء[1] الخبَر ويخالف؛ إذ مبناه على مبلغ[2] صاحبه علمًا وفهمًا.

البشر لا براءة لهم من سمة النقص

ومن علم حال البشر اضطَّر إلى الحكم بعدم براءتهم من قصور الفهم ونقصان العلم في حالاتٍ كثيرةٍ ـ كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى ـ؛ إذ ليس في وسعهم[3] [أفرادًا][4] الإتيان على نهاية ما به التكليف من الشرعيات قضية ضرورية. وما به قوام الأود[5]، وصلاح الخاصة: هو كالغذاء الذي لا تكتفي[6] [فيه][7] بغيرك.

العلم شرط في العمل

فكما أنَّ العمل لا بدَّ أن تأخذ منه ما ينوبك[8] ويتعلَّق بذمَّتك، كذلك العلم[9] لتبنيه عليه، لأنَّه[10] شرطه[11] وعلَّته، وما به يتحصَّل ويقوم اعتدادًا

= للميداني (٨٢/١) رقم (٣٢٧٠).

قلت: ويروى «ليس الخبر كالمعاينة». وبهذا اللفظ جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/١، ٢٧١) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بلفظ: «ليس الخبر كالمعاينة؛ إنَّ اللَّه عزَّ وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلقي الألواح، فلمَّا عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت». انتهى.

(١) في الأصل: «يحظى» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (ح) و(هـ): «تبلُّغ». (٣) في (هـ): «وسيعهم» وهو خطأ.

(٤) كلمة [أفرادًا] سقطت من (ح). وفي (هـ): «أفراد».

(٥) الأود: أي العوج. انظر: لسان العرب: (٢٦٠/١) مادة «أود».

(٦) في (ح) و(هـ): «لا يكتفى» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٧) كلمة [فيه] سقطت من (ح).

(٨) ينوبك: أصلها من النوب، وما نابك أي ما نزل بك من المهمَّات والحوادث. انظر: لسان العرب (٣١٨/١٤) مادة «نوب».

ولعلَّ المقصود هنا: ما يهمك ويخصك ممَّا نزل تكليفه بك من الأعمال. والله تعالى أعلم.

(٩) في (م): «التعلم».

(١٠) في (ح): «لأن» وهو خطأ.

(١١) ليكون العمل مقبولًا عند اللَّه تعالى فلا بدَّ أن يتوفر فيه شرطان: أن يكون خالصًا مرادًا به وجه اللَّه تعالى، وأن يكون صوابًا موافقًا للكتاب والسنَّة.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: (وهذان ركنا العمل المتقبَّل لا بدَّ أن يكون =

واعتبارًا، فإنَّه لا بدَّ من تأدية العمل على الوضع المعتبر تعلُّقًا وكيفيةً، حتى يمتاز عمَّا سواه؛ إذ ليس مجرَّد وجود معنى الاسم كافيًا، ولأنَّ التكليف علمٌ وعملٌ. فكيف يلزم المباشرة لإحدى[1] جهتيه دون الأُخرى؟ كالإلزام[2] ببناء على الهواء: يكون لا محالة ساقطًا[3]، وكل وما استطاع.

نتيجة رفع العلم

وأمَّا رفع هذا فيؤدي إلى الكون لا على شيء، أو على شيءٍ غير معروف الإسناد، وهو ضلال. وهل ضلَّ من ضلَّ إلَّا بعدم العلم والوقوف في حدود[4] دلالته وإشارته/؟.

٥٠

ومن راعى سبيل النجاة كيف يخفق[5] سعيُه؟ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ [سُبُلَنَاۚ][6]﴾[7].

سبب قيام المعاش

أم كيف يقول - إن كان صادقًا - قد علمها غيري؟ وهذه الصنائع والحرف التي بها صلاح المعاش، وتسري[8] إلى النفع في المعاد - مع شرطه[9] -، لا يستغني

= خالصًا لله صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ. [تفسير ابن كثير ١٠٦/٣].

(١) في (م): «لأحد».

(٢) في (هـ): «فالإلزام».

(٣) في (ح): «شاقطًا» وهو تحريف.

(٤) في (ح) و(هـ): «حدِّ».

(٥) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م) «تحقق» وما أثبته من (هـ) أنسب.

(٦) كلمة [سبلنا] غير مثبتة في الأصل و(هـ)، وأثبتها من (ح) و(م).

(٧) سورة العنكبوت، الآية الكريمة رقم (٦٩).

(٨) غير منقوطة في الأصل و(ح)، وفي (م): «يسري» والمثبت من (هـ) أنسب للسياق.

(٩) وشرط نفع هذه الصنائع والحرف في الآخرة هو صلاح النية؛ وذلك بأن يُنْوَى بتعلمها نفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم كصانع الآلات الحربية ينوي بها تقوية شوكة المسلمين وزيادة منعتهم، وكالطبيب يحترف مهنة الطب لتطبيب المسلمين ومداواتهم؛ فبصلاح النية يحصل بها الأجر والنفع في الآخرة، بمشيئة الله تعالى وفضله؛ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، فذكر منهم: صانعه يحتسب في صنعته الخير». خرَّجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرمي (٢٨/٣) رقم (٢٥١٣)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: فضل الرمي في سبيل الله رقم (١٦٣٧)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤).

فيها زيدٌ بحذق[١] عمرو وإتقانه، بل لا بدَّ لكلِّ أحدٍ أن لا يرى الاجتزاء بالغير، بل يأخذ في السَّعي، حتى يكون الإدراك؛ ولهذا قامت هذه الأبواب كما يريدون، وجدُّوا في طلبها وتملُّكها وتذليلها للانفعال[٢]، حتى أطاعت[٣] واقتادوها بنواصيها[٤]، وأنزلوا متعصِّياتها[٥] من صياصيها[٦]، مع أنَّ فيها ما يحيِّر الأذكياء ويعيي[٧] الفطناء؛ بحيث لو انصرف[٨] بعض تلك العناية إلى أمر الدين، وتحصَّل[٩] الركن العلمي منه بالنظر والاستدلال لقام كذلك، واستنارت معالمه ولمعت قبابه[١٠] وشخص بناؤه، كما استقامت أبنية تلك الصنائع

(١) بحذق: أي بعلم. يقال: حذق الصبي القرآن إذا تعلمه كله ومهر فيه. انظر: القاموس المحيط: (٣/٢٢٠) باب القاف، فصل الحاء.

(٢) في (م): «للأفعال» وهو خطأ.
والمقصود هنا: أي للتفاعل معها بشحذ الهمم وصرفها في تحصيلها. والله تعالى أعلم.

(٣) في (ح): «أضاعت» وهو خطأ.

(٤) نواصيها: النواصي مفردها ناصية وهي منبت الشعر في مقدم الرأس.انظر: لسان العرب: (١٤/١٦٩) مادة «نصا». وهو ـ هنا ـ كناية عن مدى تيسُّر هذه العلوم وتذليلها لهم؛ لأنَّ ما يقاد من الناصية فهو دليل على تذليله وتيسيره.

(٥) بهامش (هـ): كتب حيالها «لعلَّه متعاصيها».

(٦) صياصيها: الصياصي هي الحصون ومفردها صيصة. قال ابن منظور: (وكل شيءٍ امتنع به وتحصن به فهو صيصة). [لسان العرب: (٧/٤٥٤)] مادة «صيص».

(٧) يعيي: أي يعجز. انظر: لسان العرب (٩/٥١١) مادة «عيي».

(٨) في المطبوعة: أبدلت بـ«صرفوا» ولعلَّها أوفق وأدل في المعنى. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ح) و(هـ): «وتحصيل».

(١٠) لو عدل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ عن لفظ: «لمعت قبابه» لكان أحسن؛ لأنَّ لفظ «القباب» موهم، فهو لفظٌ يستعمله أهل البدع في البناء على الأموات، فيسمُّون ما بني على الميت قبةً أو ضريحًا أو مشهدًا، لا سيما وقد نهينا عن استعمال الألفاظ الموهمة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ١٠٤]. وكنهيه ﷺ عن تسمية العنب الكرم كما في قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ٧/١٥٠) رقم (٦١٨٢، ٦١٨٣).

كشعائر[١] المذاهب بالمعاناة والسّعي، وتوطين النفوس على إمكانها وتيسُّرها، وأن لا بدَّ من تحصُّلها وقيامها لعدم الاستغناء عندهم عنها، ولمسيس الحاجة إليها.

فما بال ذا الباب الديني[٢] الذي يقوم بأقل من ذلك الكدح، أو بمثله، أو بأشدَّ[٣] من بعضه ـ إن سلَّمناه، لاختلاف مراتب الناس فيه ـ صار في حيِّز الممتنع المتعذِّر؟ وهو الذي في الدرجة الأولى من الضرورات، والأمر الموصل إلى رضا الله، والفوز بعقبى الدار ونعيم الآخرة[٤]، وهو العلّة الغائية للإيجاد[٥]. شأنه معروف، ناله ـ بحمد الله ـ القاصر والماهر.

٥١ أسباب فتح أبواب العلم الشرعي

وقد فتح الله الباب، وبسط مائدته للقاصدين والطُّلاب/، لعموم الحاجة، وجموم[٦] النفع، وعدم الاستغناء من متقدِّمٍ ومتأخرٍ عن مباشرة مذاقه على الوجه المأمور ليتحقَّق الانتفاع، والسّلامة في ذلك الاستمتاع[٧]؛ بل في أخريات الزمان الحاجة أمسُّ، والاضطرار[٨] ألزم؛ ووقعت زيادة السهولة واقتراب المرام بحسب

---

(١) في (ح) و(هـ): «وشعائر».
(٢) في (ح): «العلمي» بدل «الديني». وفي (هـ): «العلمي الديني».
(٣) في (ح): «بأسد» وهو تصحيف.
(٤) العلم كما بيَّن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هو السبيل الموصل إلى رضا الله تعالى، والفوز بجنّته؛ ويدل لذلك قوله ﷺ: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة». خرّجه أبو داود في كتاب العلم من سننه، باب: الحث على طلب العلم (٥٧/٤) حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجة في المقدِّمة من سننه، باب: فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم (٨١/١) حديث رقم (٢٢٣)، والترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب: فضل الفقه على العبادة (٤٧/٥) حديث رقم (٢٦٨٢).
وهو صحيح كما قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح الترغيب (٣٣/١).
(٥) في (ح) و(هـ): «يجاد» وهو خطأ.
والعلة الغائية للإيجاد هي تحقيق عبودية الله تعالى في أرضه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولا يتمّ تحقيق تلك العبودية إلّا بالعلم، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا الأمر العظيم.
(٦) وجموم: الجموم بضم أوله من الجمِّ وهو الكثير المجتمع. انظر: لسان العرب (٣٦٥/٢) مادة «جمم».
(٧) في (ح): «الاستماع» وهو خطأ. (٨) في (ح): «الاضطراب» وهو خطأ.

ذلك، فضلًا من اللّه ورحمةً، كما سنبرهن عليه إن شاء اللّه تعالى[١].

فأحكمة[٢] العليم الحكيم[٣] في خلقه وأمره ودينه وشرعه: قاضية بإمكان الوقوع وحصوله، ومنادية بطلب[٤] الإيقاع على الوجه الذي شرحنا[٥].

فهل يحسن أو يسوغ في ميزان الحقّ ومشارع العلم: إحالة ما أناط به الصلاح وحصول كلّ مرام ذو العزّة والجلال والإكرام، والحكمة البالغة، والرحمة الواسعة، المنعوت باللطيف، القريب[٦]، السّميع[٧]، المجيب[٨]، الرؤوف، الرحيم[٩]، وكلّ اسم جليل ونعتٍ جميل[١٠]؟ وربط[١١] به الفوز والسّعادة والسّلامة والنجاة لكلّ الناس في جميع الأزمان، وهو من الضروريات وضعًا وعادةً؛ وقد أمر به وحثّ عليه حثًّا عامًّا للأوّلين والآخرين في جميع الأزمان، حتى منقطع دار[١٢]

---

(١) للبرهنة على تيسُّر العلوم الشرعية في هذه الأعصار انظر كلام المؤلف في الصفحات: (٣٥٤ - ٣٦٠).

(٢) في (م): «وأحكمة».
وفي (ح) و(هـ): «وحكمة».

(٣) في (ح): «الحكيم العليم». (٤) في (م): «لطلب».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب «شرحناه» كما هو مصوب في المطبوعة.
والمقصود ما بيّنه المؤلف آنفًا من عموم حاجة الناس ومسيسها إلى تعلم العلم الشرعي.

(٦) ونعته تعالى «بالقريب» جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

(٧) ونعته تعالى «بالسّميع» جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٤].

(٨) ونعته تعالى «بالمجيب» ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(٩) الرؤوف الرحيم ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

(١٠) كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله ﷺ في تمجيده لربّه دبر كل صلاة: «لا إله إلّا اللّه ولا نعبد إلّا إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن».
خرّجه مسلم في صحيحه (٤١٦/١) حديث رقم (٥٩٤).

(١١) في (ح): «وربطه» وهو خطأ. (١٢) في (هـ): «دأب».

هذا التكليف، وربط به تحصيل[١] الأجور، والفوز بمعالي الأمور، واتّقاء[٢] كلِّ محذور.

أفيجوز[٣] أن يعاند ذا الملك في مراده، أو يمنع[٤] عبده[٥] فضله هذا المرتبط بإيجاده؟ وعرَّف تعالى عباده ما في الإقبال عليه، والاعتصام به من[٦] أنواع المسار، واستدفاع المضار دائمًا أبدًا، (يقينًا ضرورة[٧].

فتخصيصه ببعض الأزمان استدراك وتحريف لقاعدة الشريعة المستمرَّة ضروري البطلان)[٨]. وبسَّره وأدناه ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[٩]؛ ومنه ما دلَّ عليه تركيب: «**بعثت بالحنيفية السَّمحة السهلة**»[١٠].

---

(١) في (ح) و(هـ): «محصل» وفي الأصل رسمها يحتمل اللفظين، والمثبت من (م) أولى.

(٢) في (ح) و(هـ): «وإنفاء» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) في (هـ): «فيجوز» بإسقاط همزة الاستفهام.

(٤) في (ح): «ويمنع» بدل «أو يمنع».

(٥) في (ح): «عنده» وهو خطأ.

(٦) في (هـ): «في» وهو خطأ.

(٧) يقول الله تعالى مبيّنًا فضل المعتصمين به وحسن عاقبتهم في الدنيا والآخرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٥].

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية الكريمة: (وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنان). انتهى [تفسير ابن كثير ١/٥٦٠].

(٨) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٩) سورة القمر، الآية رقم (١٧).

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٦) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. وفي سنده علي بن يزيد ابن أبي زياد الألهاني وهو ضعيف. قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٣٥).

وللحديث شواهد تقويه منها ما رواه البخاري معلَّقًا في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (جـ١/١٨). وقد وصله البخاري في كتاب «الأدب المفرد» ص/٨١ حديث رقم (٢٨٧). ومنها ما رواه أيضًا أحمد في المسند (٦/١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥٢ سرُّ تيسير العلم الشرعي

ولله في تيسير[1] أمره وتقريبه سرٌّ بديع هو: أنَّه لمَّا كان الكل مضطرًا إليه/، وقد حثَّ تعالى عليه ودعا إلى تيمُّمه[2]، والاهتداء به فكان من تمام ذلك عدم الامتناع والتوعير[3]، وانتفاء[4] الحرج[5] والتعسير حتى يَسْبَح[6] =في=[7] تلك المشارع[8] الفاضل والمفضول كما في سائر الأعمال، التي هي سبل[9] مرضاته: من جهادٍ وصيامٍ وقيامٍ وإنفاقٍ وغيرها؛ وباب العلم وطلبه وتحصيله[10] شعبةٌ

= والحديث حكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بأنَّه صحيح، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٥٤٠) برقم (٨٨١)، و«تمام المنَّة» ص/٤٤،٤٥، و«صحيح الأدب المفرد» ص/١٢٢ برقم (٢٢٠).

والحنيفية: هي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ فمن كان علي دين إبراهيم عليه السلام ـ من تجريد التوحيد لله عزَّ وجل والميل عن الشرك فهو حنيف. قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٥١).

(١) في (م): «تيسيره».

(٢) تيممه: التيمم في اللغة هو القصد إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. انظر: المصباح المنير ص/٩.

(٣) في (هـ): «التوغير» وهو خطأ.

والتوعير: أي التعسير. انظر: لسان العرب: (١٥/٣٤٤).

(٤) في (م): «وانتقاء» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل و(ح): «الجرح» وهو تصحيف، والتصويب من (م) و(هـ).

(٦) في (ح): «سنح» وهو خطأ.

ويسبح: السبح معروف، وقد استعير هنا للبحث والنظر.

(٧) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (هـ).

(٨) في (ح): «المسارع» وهو خطأ.

والمشارع في اللغة هي موارد المياه. ومنها اشتق لفظ الشريعة وهي ما سنَّ الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والحج والزكاة وسائر أعمال البر. انظر: المفردات للراغب ص/٤٥٠، ولسان العرب (٧/٨٦) مادة «شرع».

قلت: والمعنى الاصطلاحي هنا قريب من المعنى اللغوي؛ وذلك لأنَّ الشريعة هي مورد الدين كما أنَّ المشارع هي موارد المياه؛ ولذا فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ استعار المعنى اللغوي هنا للمعنى الاصطلاحي بدليل أنَّه أتى بقرينةٍ لفظية تدل على ذلك وهي قوله: «ويسبح».

(٩) في (م): «سبيل».

(١٠) في (ح) و(هـ): «وتحصله».

منها. فما باله امتنع دونها، والكلُّ ـ (مع كونه أخصَّها وأولاها)[١] ـ من وادي القُرَب[٢]، والتطوُّع[٣] له تعالى، والتوصُّل إلى عليِّ جنابه، ونيل جزيل ثوابه، والسَّلامة من أليم عقابه، مشتركةٌ في الدعاء والحثِّ والترغيب[٤] والوعد بجزيل الثواب، من دون تخصيصٍ ولا تعسيرٍ ولا تنفير[٥]؟.

بل النظر الصحيح، والوضع الحِكمي ـ أي بكسر الحاء ـ قاضٍ قضاءً حقًّا لا

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) القرب: جمع قربة، وهي كل ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من فرضٍ أو نفلٍ كما جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي ممَّا افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه» الحديث. خرَّجه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه (جـ٧/٢٤٣) حديث رقم (٦٥٠٢).

(٣) قوله: «والتطوع» هو من باب عطف الخاص على العام؛ لأنَّ التطوع داخلٌ في القُرَب، فالقرب كما تقدَّم شاملةٌ للفرائض والنوافل.

والعلم منه ما هو فرض متعيِّنٌ على كل أحد، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقطت فرضيته عن الباقين، فيصبح في حق من بعدهم تطوعًا.

قال ابن عبدالبر المالكي في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٦/١-٥٧): قد أجمع العلماء على أنَّ من العلم ما هو فرض متعيِّنٌ على كل امرئٍ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع). انتهى

وقال الشيخ الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ: (تعلُّم العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين: ما هو فرض عين، وما هو فرضٌ على الكفاية. فالذي تعلُّمه فرض عينٍ هو ما لا يسع أحدًا جهله، ممَّا لا يستقيم دين الإنسان بدونه، وذلك كعلم التوحيد الذي يتضمن معرفة حق الله على عباده، من عبادته وحده لا شريك له، وما يجب إثباته له من الأسماء والصفات، وما يجب تنزيهه عنه من النقائص والعيوب. وكذا تعلُّم أحكام العبادات ممَّا لا تصحُّ العبادة بدونه، من صلاةٍ، وزكاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ.

والذي تعلُّمه فرض كفايةٍ هو ما زاد عن ذلك، من أحكام المعاملات والمواريث والأنكحة والجنايات... وما إلى ذلك، فهذا القسم إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويبقى تعلُّمه في حقهم من أفضل أنواع التطوع). انتهى [نقلًا من هامش كتاب صحيح جامع بيان العلم وفضله لأبي الأشبال ص/٢٠٧].

(٤) في (ح): «والترعيب» وهو تصحيف.

(٥) في (هـ): «ولا تنقير» وهو تصحيف.

مردٌّ له: أن يكون باب العلم أسهلها حجابًا، وأقربها منالًا، لمكان الضرورة إليه، وتقدُّمه على ما سواه، (واشتراك أهل التكليف وذوي الخطاب في التعلُّق به لزومًا في الذمم والأعناق بلا ريب)[١].

فالمخصِّص المعسِّر المنفِّر: ضادَّ الوضع الإلهي، وناقض بناء الشريعة. وكم من قال مقالًا في حُكْمٍ لله[٢] لشبهٍ صوري، دون تحقيق الباعث على الحكم[٣] الملحق به، ففتح على غيره، وما بلغ شأوه[٤] في غير تلك الحادثة؛ بمَئِنةٍ[٥] لا مظنَّة[٦]، وأصبحت نفسه بنيله[٧] مطمئنَّة. وقد جُرِّب هذا، وتكرَّر وكثر وقوعه [حتى

---

(١) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٢) في (هـ): «في حكم الله».

(٣) «الباعث على الحكم»: هو تعريف العلَّة عند بعض الأصوليين، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣/٢٥)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١١٣).

ومقصودهم بالباعث أي المشتمل على حكمةٍ لأجلها شُرِع الحكم من تحصيل مصلحةٍ أو تكميلها، أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها، حيث تبعث المكلَّف على الامتثال.

وليس مقصودهم بالباعث: أنَّ الله تعالى يبعثه شيء على تشريع حكمٍ ما؛ لأنَّ الله تعالى لا باعث له سوى إرادته، فهو يخلق ما يشاء ويختار.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٠ـ٤١)، والوصف المناسب لفضيلة الدكتور أحمد بن عبدالوهاب الشنقيطي ـ حفظه الله ـ ص/٤٧.

(٤) في (ح) و(هـ): «وقد يكون ما بلغ شأوه».

شأوه: أي غايته. انظر: القاموس المحيط: (٤/٥٠٠) باب الواو والياء، فصل: الشين.

(٥) بمئنة: المئنة في اللغة هي العلامة، وتأتي أيضًا بمعنى التأكيد والتحقيق.

قال ابن الأثير: (وحقيقتها أنَّها مَفْعَلة من معنى «إنَّ» التي للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها، لأنَّ الحروف لا يشتق منها، وإنَّما ضمِّنت حروفها دلالةً على أنَّ معناها فيها، ولو قيل: إنَّها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسمًا لكان قولًا) [النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٠ «مادة مأن»]، وانظر: لسان العرب (١٣/١٠) مادة «مأن». والمعنى الثاني ـ أي التأكيد والتحقيق ـ هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(٦) في (م): «لا فطنة» وهو خطأ.

(٧) في (م): «نبيلة» وهو خطأ.

شهدت كثرة وقوعه][1] بأنَّه لا يمتنع على المفضول في كثيرٍ طيِّبٍ غايةٌ خيرٌ مِنْ غاية مَنْ فَضَلَه[2] في مَحَالٍّ متعدِّدة.

وأمَّا أنتم معشر المغرمين بالمذاهب فقد جعلتم تلك المتون والمختصرات أظهرَ عبارةً، وألخص معنىً وإشارةً، وأصحَّ مسلكًا، وأوضح مَدْرَكًا، لما أنَّها ـ بزعمكم ـ خلاصة تلك المحاسن.

وكيف يكون كذلك؟ وفيها من التباين[3] والتدافع والاختلاف[4] وخفاء المستند[5] أو ضعفه أو مصادمة/ المأثورالصحيح ما لا يخفى على ذي بصيرة، صالح السريرة، قد مارس الحقائق، وسبر الطرائق، ورضيَ بالله[6] عن جميع الخلائق، وحظيَ بتمييز بين الخطأ والصواب فارِق. ٥٣

وما اشتبه على الناظر من الأدلة نفسها، أو ظهر عنده تعارض[7]: فالقطع عنده

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و(هـ).

(٢) كذا ضبطت في الأصل و(م) و(هـ)، والمقصود من زاد عليه.

(٣) في (ح): «التباس» وهو خطأ.

(٤) صدق الله القائل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].
يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٤): (وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنَّما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره). انتهى

(٥) في (م): «المسند».

(٦) أي ربًّا مشرِّعًا كما بيِّن في المطبوعة بزيادة «ربًّا ومشرعًا» بعدها.

(٧) التعارض: التعارض في اللغة هو التقابل والتمانع. انظر: لسان العرب: (٩/١٣٨) مادة «عرض».
وأمَّا في الاصطلاح فهو: تقابل دليلين على سبيل الممانعة بحيث يخالف أحدهما الآخر. انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).
وقد قرَّر العلماء أنَّ نصوص الكتاب والسنَّة لا تعارض بينها في الحقيقة؛ فلا يقع فيها التعارض على وجهٍ لا يمكن معه الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ وذلك لأنَّها كلها من عند الله تعالى. وما كان من عند الله فلا اختلاف ولا تناقض فيه بوجهٍ من الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولقوله ﷺ: «إنَّ القرآن لم ينزِّل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدِّق بعضه بعضًا. فما عرفتم منه فاعملوا به وما =

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض بينها في الحقيقة

بأنَّ مفاضها محلُّ القدس و البراءة من نقص[1] غيره؛ فإنْ علم كيفية العمل في ذلك[2] بتعليم المفاض[3] وإلَّا وقف لقصوره في نفسه[4]، لا لتطرُّق أمرٍ في

= جهلتم منه فردوه إلى عالمه». خرَّجه أحمد في المسند (١٨١/٢). وحكم عليه العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي بأنَّه صحيح.

وأمَّا ما ظهر فيها من تعارض في نظر الناظر فهو إمَّا لكذب الناقل أو خطئه، أو لقصور فهم الناظر. قال أبوبكر الخلال ـ من أصحاب الإمام أحمد ـ: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد الخبرين باطلٌ: إمَّا لكذب الناقل أو خطئه بوجهٍ ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ» انتهى. نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٦١٧/٤).

وقال الإمام أبوبكر ابن خزيمة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادَّين؛ فمن كان عنده شيءٌ منه فليأتني به لأؤلف بينهما». انتهى. نقله عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص/٦٠٦، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤). وانظر لتقرير ما سبق: الفقيه والمتفقه (٥٣٥/١)، والمسودة ص/٣٠٦، وإعلام الموقعين (٢٩٤/٢)، والموافقات للشاطبي (٢١٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦١٧/٤ـ٦١٨)، والأصول من علم الأصول للشيخ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ص/٧٠.

(١) في (م): «نعص» وهو خطأ.

(٢) في (ح) و(هـ): «بذلك».

(٣) لعلَّها «المفيض» فجُعلت على لغة من يلزمون المثنى الألف. والمراد بالمفاض ـ هنا ـ الذي يفوَّض إليه الأمر كله ـ سواء كان الأمر أمرًا شرعيًا أو كونيًا ـ وهو اللَّه سبحانه تعالى.

(٤) أو لتقصيره في بحثه.

وهذا هو الواجب على كل أحدٍ فيما اشتبه عليه من نصوص الكتاب والسنة فأوهم عنده تعارضًا، وهو التوقف مع الإيمان الجازم بأنَّ هذه النصوص كلها من عند الله، وما كان من عند اللَّه فلا تناقض ولا تعارض فيه بوجهٍ من الوجوه. وهذه هي طريقة أهل الرسوخ في العلم كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧﴾، [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عند تفسير هذه الآية الكريمة: (وقوله إخبارًا عنهم إنَّهم يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي المتشابه كل من عند ربنا أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له لأنَّ الجميع من عند اللَّه وليس شيء =

المصدر المذكور، بخلاف غيره؛ فأمره ما ذكرنا[١].

والغافل يقول ببديهةِ خاطرِه: كلُّ ذلك المختلف فيه بين المختلفين، أو بعضه: رشدٌ، أو بل[٢] الرشد منه ما سلكه سلفي، واتبعتهم فيه.

وقد يكون أيضًا كاذبًا عليهم، أو فاعلًا[٣] بذلك ما لا يرضونه له، لجهله ما عنهم[٤]، كما جهل الأدلة. وقد صحَّ لنا كلُّ ما ذكرنا وتواتر[٥] وروده علينا، حتى استيقنَّاه[٦] ضرورةً، (ودان به من عليها [في][٧] حقِّ مخالفه)[٨].

الحكمة من كون الله تعالى لم يتعبد عبادة بتقليد الرجال

ومتى جعل الله في دينه: أن يقف عباده على رسوم جماعةٍ منهم؟ خصوصًا إذا قصرت الطريق إليه في تلك الرسوم، وخصوصًا أيضًا: إذا تبالغ التصميم على مكاذبة من لم يَقْفُ[٩] ظلماتٍ بعضها فوق بعض؛ لأنَّ الراسم يجهل ويخطىء، ولا بيِّنة على كونه مَفَاضَ الديانات، حتى لا تبالي[١٠] بعروض (ما يقال فيه هذا كـ«**أقطع له قطعة من نار**»[١١] فهو)[١٢] جزئي ملغيٌ؛ لأنَّه كما مرَّ فرق من وراء

= من عند الله بمختلف ولا بمتضاد كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾. انتهى [تفسير ابن كثير (٣٢٨/١)].

(١) أي من التباين والتدافع والاختلاف.

(٢) في (ح): «رشدًا وبل» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «أفاعلًا» وهو خطأ.

(٤) أي ما صدر عنهم من النهي عن تقليدهم إذا صحَّ النص بخلاف قولهم. وقد تقدَّم بيان نهي الأئمة الأربعة عن التقليد.

(٥) في (ح): «وترواتر» وهو خطأ.

(٦) في (م): «استقيناه» وهو خطأ.

(٧) كلمة «في» سقطت من (م).

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(٩) يَقْفُ بمعنى يتَّبع. انظر: لسان العرب: (٢٦٣/١١) «مادة قفا».

(١٠) في (هـ): «يبالي».

(١١) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه. انظر ص/٢٩٦.

(١٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

الجمع[١]، بل الجزم[٢] بأنّه لا يصحُّ من اللَّه ذلك أبدًا، لأنَّه يتضمَّن من العنت وتفويت مطالب العقلاء والمكلَّفين ما لا ينتهى قدره؛ إذ المحل غير صالح لذلك لعجزه عن القيام بتلك الأعباء، بسبب [سمة][٣] النقص والقصور اللازمة[٤] الممانعة لربط هذا الأمر العظيم بمحلِّها، كما شهد بذلك الاطِّلاع والعلم بحقيقة الحال، وبيان مظاهرها ممَّا لا يطاق/ إحصاؤه؛ والحسُّ[٥] كافٍ. [شعرٌ][٦]:

٥٤

وليس يصحُّ في الأذهان [٧] شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليلِ[٨]

وباب الدعوى المجرَّدة عن شهادة الحسِّ[٩] والوجدان، (أو الحجة والبرهان)[١٠] قد أغلقناه، و من لم يحس[١١] أولم يجد، فميِّت، أو أبله، أو متفارِط الغفلة، والقدر المستطاع له هو: التيقُّظ والتفكُّر؛ والكلام معه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ بعد ذلك.

وشرح تحقيق هذا الموضع: أنَّ كلَّ إمام مجتهد يعلم ويجهل، ويصيب ويخطىء، ويوجد في كلامه الاختلال، والقصور والضعف، والوهم الظاهر، والفهم الفاسد؛ يوقن بذلك من تصفَّح وتلمَّح، وأشرف على كتب المقالات

(١) انظر ص/٢٩٥ ـ ٣٠٠ .

(٢) في الأصل: «الحزم» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٤) سمة النقص ملازمة للبشر حاشا الأنبياء والرسل، ولا عصمة لأحدٍ بعد رسول اللَّه ﷺ. قال سعيد بن المسيب ـ رحمه اللَّه ـ: «ما من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلَّا وفيه عيب». انتهى [نقلًا عن ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢١].

(٥) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.

(٦) كلمة «شعر» ليست في (ح) و(هـ)، وفي (م): «شعرًا».

(٧) في ديوان المتنبي «الأفهام».

(٨) قائل هذا البيت هو أبو الطيِّب المتنبي. انظر: ديوان المتنبي مع شرحه للعكبري (٣/٩٢).

(٩) في (م): «الحسن» وهو خطأ.

(١٠) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق.

(١١) في (ح): «يحسن» وهو خطأ.

والخلافيات، والمذاهب المتفرّقة، والمسائل النظرية، واطَّلع على مآخذ أربابها، وحجج منتحليها، ولا يرتاب في شيء ممَّا ذكرنا بتَّة؛ لأنَّه في غاية الظهور، يُعرَض[1] مظهره في عامَّة المباحث ويدور؛ بحيث يجد الواقف على ذلك من نفسه ضرورة تدفعه إلى الحكم بضعف بعض، ومرجوحية[2] آخر، وبطلان ثالث وغلط قائله.

ولعلَّك تقول أيُّها السَّامع: مقتضى ما عليه مقلِّدةُ الأسلاف: الدفع لما ذكرت في شرح تحقيق هذا الموضع.

المقلّدة يوافقون على أنَّ كل إمام مجتهد يخطئ ويصيب

فأنا أقول: كلُّهم يوافقني على حاصله في حق مخالفه؛ إذ من المعلوم أنَّ أعيان الفرق لا أقلَّ من أن يروا لأنفسهم رجحانًا، إذا لم يتناولوا غيرهم.

وبيان ذلك: أنَّ الجميع ليسوا على نحلةٍ واحدةٍ، ومذهبٍ فردٍ، [و][3] مع الاختلاف ـ سيما إذا كان في شيءٍ[4] من العقائد والأصول ـ ترى كلَّ فريقٍ جازمًا بإصابة رأيه وحسن طريقته[5]، ومخالفه معه على أحوال كالرمي/ بانحطاطٍ عنه إنْ فَرَضَ الواقف عليه من المختلفين[6]، وهو أعدلهم ـ إن وجد ـ أو ببدعةٍ وضلال[7] أو كفر[8]. نسأل اللَّه العافية من القول المحال.

٥٥

(١) غير منقوطة في الأصل، وفي (م) و(ح): «بعرض» وهو تصحيف، والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٢) في (م): «ترجوحية».

(٣) الواو سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «سي» وهو خطأ.

(٥) ويدل لما ذكر المؤلف، قول الحصكفي الحنفي في «الدر المختار»: (وإذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبًا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبًا: الحقُّ ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا». انتهى [الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه الرد المحتار (١/٤٨-٤٩)]. والمراد بمعتقدهم هنا: مذهب الأشاعرة والماتريدية. انظر: المصدر نفسه (١/٤٩).

(٦) لعلَّه يقصد بذلك: إنْ فَرَضَ المخالفُ أنَّ مخالفه من أهل الملَّة الإسلامية، كما هو ظاهر من كلامه.

(٧) في (ح) و(هـ): «أو ضلال».

(٨) وقد وصف لنا الشوكاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حال هذه الطوائف وما هم عليه من التفرّق

وتراهم يتجاذبون «كلُّها هالكةٌ إلَّا فرقة»[1]، ....

= والتعصُّب حتى كفَّر بعضهم بعضًا وضلَّل بعضهم بعضًا لكونه ليس على طريقته أو مذهبه قائلًا: (وانظر - إن كنت ممن يعتبر - ما ابتليت به الأئمة من التقليدات للأموات في دين الله، حتى صارت كلُّ طائفةٍ تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالمٍ من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا ترضى به، وليتها وقفت عند القبول والرضا، لكنَّها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم وتبديعهم والتنفير عنهم، ثمَّ تجاوزوا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثمَّ زادوا الشرَّ حتى صار أهل كل مذهب كأهل كل ملةٍ مستقلةٍ، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلَّدوه، فليس الشرع إلَّا ما قال به دون غيره؛ وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدَّمًا على قول اللَّه ورسوله. وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيءٌ من الفتن والمحن؟). انتهى بلفظه من كتاب «الدر النضيد في إخلاص التوحيد» ص/٩٥.

(١) المؤلف - رحمه الله - يشير إلى حديث افتراق الأمة وهو قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمَّة على ثلاث وسبعين فرقة. كلُّها في النار إلَّا واحدة. قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وجاء في بعض الروايات: «هي الجماعة».

وهو حديث مشهور اعتنى به كثيرٌ من العلماء المحققين روايةً ودرايةً؛ وقد روي من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين، وبألفاظٍ متقاربة. وممَّن رواه من الصحابة أبو هريرة، ومعاوية ابن أبي سفيان، وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم أجمعين.

وقد خرَّجه أبوداود في كتاب السنَّة من سننه، باب: شرح السنة (٥/٤-٥) رقم (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي في كتاب الإيمان من جامعه، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمَّة (٥/٢٥) رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجة في كتاب الفتن من سننه، باب: افتراق الأمم (٢/١٣٢٢) رقم (٣٩٩١)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٢٨). وقال صحيح على شرط مسلم. انتهى، والآجري في الشريعة ص/٢٥-٢٨، وابن أبي عاصم في السنَّة (جـ١/٦٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٠٠).

والحديث قد صححه غير واحد من المحققين، فقال عنه شيخ ابن تيمية: «وهو حديث صحيح مشهور» [مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥)]؛ وقال عنه العلامة الألباني: «صحيح» كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٤٠٤) برقم (٢٠٤)، وفي تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم (جـ١/٣٣).

وقال المباركفوري - رحمه اللَّه تعالى - في شرح هذا الحديث: (قال العلقمي: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي كتابًا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنَّه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنَّما قصد بالذم من خالف أهل الحقِّ في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شرط النبوة =

ويزعم كلٌّ أنَّه[1] المستثنى.

فعرفت الآن بلا ريبةٍ: أنَّ هؤلاء الأتباع الغلاة قائلون: بأنَّ العالم يخطئ ويجهل ويزل، وإن كانوا لا يقولونه إلَّا في حقِّ من خالفهم خاصة، لا على النحو الذي نقوله نحن؛ ولكنَّهم ما سقط عندهم مخالفهم عن الاعتبار إلَّا بسبب زَلَقِه عن الثبوت، وانحداره عن معقل التماسك، ولا يكون هذا إلَّا وهو جائزٌ[2] عليه، [وإلَّا][3] فهو كان قبل وقوع ذلك منظورًا[4] لا[5] بهذه الحَدَقَة[6].

= والرسالة وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأنَّ المختلفين فيها كفَّر بعضهم بعضًا بخلاف النوع الأول فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تكفيرٍ ولا تفسيقٍ للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمَّة إلى هذا النوع من الاختلاف. وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثمَّ حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنَّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية). انتهى باختصارٍ يسير من «تحفة الأحوذي» (٣٣٢/٧). ولمزيد من التفصيل في شرح هذا الحديث راجع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/٣ـ٣٥٨) في معنى هذا الحديث.

(١) في (هـ): «أنَّ» وهو خطأ.
(٢) في (ح): «حائر» وهو خطأ.
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل.
(٤) في (هـ): «منظور» وهو خطأ.
(٥) في (ح): «إلَّا» وهو خطأ.
(٦) الحدقة: الحدقة في اللغة هي سواد العين. انظر: القاموس المحيط (٣١٩/٣) باب القاف، فصل ـ الحاء.

والمقصود بهذا النظر هنا: المولاة والمعاداة التي مبناها على مجرَّد الموافقة في الطريقة أو في المذهب أو في الحزب لا على أساس الإيمان والتقوى؛ وهذا هو الشأن عند أهل الأهواء والبدع فإنَّهم يعتقدون أشياء مخالفة للكتاب والسنة يوالون ويعادون عليها، يفرِّقون بها بين الأمَّة؛ وهذا من أسباب التحزُّب والتفرُّق المذموم في دين اللَّه تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (وليس لأحدٍ أن ينصِّب للأمَّة شخصًا يدعوا إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النَّبي ﷺ، ولا ينصب كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام اللَّه ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأمَّة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون). انتهى [مجموع الفتاوى (١٦٤/٣)].

وقال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في موضعٍ آخر: (بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل =

فتدبَّر. حتى تعرف اتفاق الجملة على الجملة. وإنَّك قلَّ أن تجد مرضيًا عند قوم إلَّا وأباه آخرون؛ وهذا منهم لسنا نساعد أيّهم[1] فيه، على الوجه الذي عندهم إذ الكلُّ عندنا قد أفرط وفرَّط، وما اقتصد[2] ولا توسَّط، وهو الآن في مقام النظر، وكلُّ صغيرٍ وكبيرٍ مستطر[3].

وإنَّما المراد: تعريفك: أنَّ القول[4] ببراءة الأسلاف من وصمة النقص[5] والاختلاف: أمرٌ قد نفاه جميع العاملين بمقتضاه، لكن على وجهٍ غير مرضي عند الله؛ إذ علماء الأمَّة، وسبَّاق[6] الأئمة، الواقفون على إشارة التديُّن[7] والوازع الاستقامي حسب الإمكان: هم عندنا لا بمنزلة من غلا[8] فيهم حتى جاوز القدر الذي أمر الله ورضوا به وحرَّموا تعدِّيه، ولا بمنزلة من جفاهم حتى أهمل ما وجب عليه في حقِّهم. فخذ منهم واعطهم، واقبَل منهم[9] ورُد عليهم، واعرِفْ وانكِر، وارضَ وامتنِع، ولِنْ وشدِّد، واستحسِن وحذِّر/.

الموقف الصحيح تجاه أهل العلم

٥٦

وعلى الجملة: عامل الجهة الخيرية بحقِّها، والمنتقدة بمقتضاها، فإنَّ الميل إلى الأولى فقط غلوٌّ مذمومٌ، وإلى الثانية حسب: جفاء ملوم[10].

= الانتساب إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي أو الحنبلي... فلا يجوز لأحدٍ أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفةٍ كان). انتهى باختصار من مجموع الفتاوي (٣/٤١٦).

(١) في (هـ): «أنَّهم» وهو خطأ.

(٢) كلمة «وما اقتصد» غير واضحة في (ح).

(٣) اقتباس من كامل آية، وهو قول الله عزَّ وجل: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝﴾ [القمر: ٥٣].

(٤) في (ح): «القوم» وهو تحريف.

(٥) في (م): «للنقص» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «وسياق» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «التدبُّر» وهو خطأ، و غير منقوطة في الأصل وخطها محتمل للأمرين، والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٨) في (هـ): «خلا» وهو تحريف.

(٩) في (م): «عنهم».

(١٠) وهذا هو منهج العدل والوسطية الذي جاء تقريره في القرآن الكريم؛ وهو عدم الإفراط والتفريط في الأمور كلِّها كما في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا =

ولا يمكن الحكم على أحدٍ من أهل العلم، ولا على آحادٍ منهم اتفقوا بالبراءة في كلِّ مذهبٍ، وقولٍ جليلٍ ودقيقٍ: من الخطأ والوهم وفساد الفهم، وقصور العلم وسائر ما قدَّمناه، وبجريه[1] على سنن الاستقامة والصحة[2]. ولا يأبى هذا إلَّا مكابر المحسوسات والتجارب والمشاهدات[3]، فلا يناظر[4]؛ مع أنَّه وإن برَّأ إمامه فقد حمَّل غيره ضدَّها، وتابع الآخر يقابله كما سلف ذكره، وكلُّه قبيحٌ كما عرفت؛ إذ ليس صادرًا إلَّا عن محض تحكُّم وهوىً[5] بلا إنصافٍ ولا علمٍ، وإنَّما أردنا بذكره الكشف للمسترشد، وإلجام[6] المتعنِّت.

= ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قال العلامة ابن القيِّم ـ رحمه الله: (وخير الأمور أوساطها؛ والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين، وكذلك السنَّة وسط بين بدعتين، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين). انتهى [روضة المحبين ص/٢١٧ خاتمة الباب الثامن عشر].

وكما قال الخطابي: «ولا تغلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدِ كلا طرفي قصد الأمور ذميم».

(١) في (ح) و(هـ): «وتجريه». وفي (م): «ويجريه».

(٢) الخطأ في الدين جائز الوقوع من كل أحد حاشا النَّبي الكريم ﷺ، لأنَّه مضمون له العصمة بخلاف غيره من البشر.

وقد أثرت عن الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ كلمةٌ جامعةٌ في هذا الشأن، سيَّرها عنه الفضلاء الكرام، وهي قوله: (كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلَّا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النَّبي ﷺ). انتهى [سير أعلام النبلاء (٨/٩٣)]، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٠٩).

(٣) وذلك لأنَّ جميع العقلاء متفقون على عدم نسبة البراءة من الخطأ لأي متبوع حاشا رسولنا الكريم ﷺ.

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ: (...وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب يرى أحدهم في كلام متبوعه ومن يقلِّده ما هو باطل، وهو يتوقَّف في ردِّ ذلك لاعتقاده أنَّ إمامه وشيخه أكمل منه علمًا، وأوفر عقلًا، هذا مع علمه وعلم العقلاء أنَّ متبوعه وشيخه ليس بمعصوم من الخطأ... إلى أن قال: فهلَّا سلكوا هذا المسلك مع نبيِّهم ورسولهم المضمون له العصمة، المعلوم صدقه في كل ما أخبر). انتهى باختصار من «الصواعق المرسلة» (٣/٨٣٦).

(٤) في الأصل و(م): «تناظر» وما أثبته من (ح) و(هـ) أنسب.

(٥) في (ح): «وهو» وهو خطأ.

(٦) في (م): «وإلحام» وهو تصحيف.

وإذا أتقنت ما مرَّ: أفدناك ذيلًا من ذيوله، وهو: أنَّ كلَّ ما بأيدي الناس من أقوال آحاد العلماء، ومذاهب أفراد الحكماء: [ففيه حقٌّ][(١)] وباطلٌ، وخطأٌ وصوابٌ لما][(٢)] قرَّرناه[(٣)] عندك، من قبول المحلِّ لذلك؛ وما هذا شأنه: كيف يتأهَّل النجاة[(٤)] متَّبعه؟ [فضلًا][(٥)] [عن][(٦)] أن يُدَافع [به][(٧)] ويُجَادل، ويُمَاري دونه ويُنَاضل، ويكاذب [به][(٨)] من خالفه؟.

رأي المؤلف في مسألة وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية

وعامَّة ما بأيدي الناس من الأقوال والمذاهب في علمي وعملي، ماحاشا الضروريات الدينية[(٩)]، التي ابتنى الالتفات إلى هذه الملَّة الغراء على إدراكها عند العام والخاص [إلَّا][(١٠)] من لا يُعَدُّ؛ فكلامنا[(١١)] ليس فيها، وإنَّما هو فيما عداها فهو ممَّا لا يصح دعوى (الاتفاق)[(١٢)] من كلِّ علماء الأمَّة في عصرٍ أو مطلقًا عليه[(١٣)]، وفي شخصٍ منه، ....

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ح). (٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (هـ).

(٣) في (هـ): «قرناه» وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل و(م) و(هـ)، وفي (ح): «لنجاة».

ولعلَّ الصواب «للنجاة» كما هو مصوب في المطبوعة؛ لأن يتأهل فعل لازم لا يتعدى بنفسه.

(٥) كلمة [فضلًا] سقطت من (ح). (٦) كلمة [أن] سقطت من (هـ).

(٧) كلمة [به] ليست في (ح) و(هـ). (٨) كلمة [به] ليست في (ح) و(هـ).

(٩) الضروريَّات الدينية تقدَّم التعريف بها انظر ص/٢٢٦.

(١٠) في (ح): «أ» بإسقاط حرف «لا». (١١) في (ح) و(هـ): «فكل منا» وهو خطأ.

(١٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهو في (ح) و(هـ): «الإجماع».

(١٣) الذي يظهر من كلام المؤلف ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّه لا يرى تحقق وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية؛ وهو مذهب قد قال به جماعة من المتقدمين والمتأخرين؛ فقال به من المتقدِّمين النظام من المعتزلة وبعض الشيعة. قال صاحب كشف الأسرار: (وأنكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصوُّر انعقاد الإجماع على أمرٍ غير ضروري). انتهى [كشف الأسرار (٣/٤٢٤)]. وانتصر لهذا القول من المتأخرين: الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/٢٨٧-٢٨٨)، والشيخ أحمد شاكر كما في هامش «الرسالة» للإمام الشافعي ص/٥٩٣، وهامش الإحكام لابن حزم (جـ٤/١٤٢) بتحقيقه، ونقله عن ابن الوزير اليماني في «إيثار =

٥٧ وإن اختصَّ الباحثون عن[1] شيءٍ مثلا بالجزم/ بصحته؛ حتى يكون في معنى: أنَّ من بحث فلا بدَّ أنَّ ترتبط غايته بغايتهم - (إن سلِّم على ما فيه)[2] - فذاك شيء غير الإجماع.

وتصحيح الإجماع على الوجه الذي يلزم عنده العمل، وتحرم المخالفة[3]،

= الحق عن الخلق».

قلت: والذي عليه أكثر العلماء تصور وقوع الإجماع على أمرٍ غير ضروري.

قال الآمدي في «الإحكام» (١/٢٥٥): اختلفوا في تصوُّر اتفاق أهل الحل والعقد على حكم غير معلوم بالضرورة، فأثبته الأكثر ونفاه الأقلون). انتهى

قلتْ: وبعض الأصوليين يعبِّرون عنه بإجماع الخاصة. قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٧٢): (والإجماع على ضربين: أحدهما إجماع العامّة وهو مثل إجماعهم على القبلة أنَّها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج... والضرب الآخر: هو إجماع الخاصَّة دون العامة). انتهى؛ وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٣٨): (وظاهر كلام أبي الحسن: أنَّ الخلاف إنَّما هو في إجماع الخاصة، أمَّا ما أجمع عليه العامة والخاصة فليس بموضع خلاف). اهـ.

ولمعرفة أدلة كل فريق ومناقشتها انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٥-٢٥٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/٥٢٥-٥٢٧)، وتيسير التحرير (٣/٢٢٥-٢٢٦)، ومختصر الروضة للطوفي (٣/٧-١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢١٣)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٧-٢٨٨).

والراجح من القولين - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه الأكثرون من تصور وقوع الإجماع في غير الضروريات الدينية لا سيما في القرون الثلاثة الأول حيث كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم ومحصورين في أماكن محدودة. وممَّا يؤيد رجحان هذا القول: أنَّ العلماء قد نقلوا لنا مسائل كثيرة قد وقع فيها الإجماع، وهي ليست معلومة من الدين بالضرورة؛ فقد ذكر ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص/٨٠، وابن قدامة في «المغني» (٩/١٤): أن الصحابة أجمعوا على أنَّ لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع بنت الصلب في الميراث. وهو ليس أمرًا ضروريًّا؛ إذ فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين قد يخفى على بعض العلماء فضلًا عن غيرهم؛ والوقوع - كما هو معلوم - فرع الجواز.

(١) في (ح): «على».

(٢) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م)، وليست في (ح) و(هـ).

(٣) الإجماع الذي تحرم مخالفته هو القطعي، وهو: القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر لأنَّه =

بحيث ينقطع المنازع عن إبداء أيِّ خادشٍ معتبرٍ أصلًا: في حيِّز الممتنع، وأقرب[1] خادشٍ ما يجده الفطن من نفسه، حيث لا تذعن للجزم بوقوع الإجماع وتأتِّي الجزم صحة[2] النقل عن كلِّ فردٍ من أهله؛ [ولا زال الخلاف فاشيًا في مسألة الإجماع قديمًا وحديثًا في وقوعه[3]، فإمكان نقله[4] ....

= حجة قاطعة عند كافة العلماء إلَّا من شذَّ؛ ولذا تنازع العلماء في هذا النوع من الإجماع هل يكفر مخالفه أم لا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه يكفر.

الثاني: أنَّه يفسق ولا يكفر.

الثالث: التفصيل؛ يكفر فيما إذا كان داخلًا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة بخلاف غيره، وهو اختيار الآمدي.

انظر: كشف الأسرار (٣/٤٧٩)، والمستصفى للغزالي ص/١٥٤، والإحكام للآمدي (١/٣٤٤)، وشرح الكوكب (٢/٢٦٢-٢٦٣)، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الروضة ص/١٧٩.

والتحقيق في هذه المسألة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ هو ما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٩-٢٧٠) حيث قال: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر، على قولين، والتحقيق أنَّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلَّا فيما علِّم ثبوت النص به. أمَّا العلم بثبوت الإجماع في مسألةٍ لا نصَّ فيها فهذا لا يقع، وأمَّا غير المعلوم فيمتنع تكفيره). انتهى؛ وانظر المصدر نفسه (٧/٣٨-٣٩).

قلت: ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ بالمخالفة هنا الإنكار، كما هو ظاهر من كلامه.

(١) في (م): «أو قرب» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «بصحة» كما في المطبوعة تصرفًا من المحقق رحمه الله.

(٣) سبق تقرير الخلاف في إمكان تصور الإجماع بين النظام وكافة العلماء. انظر ص/ ٢٢٤.

(٤) اختلف العلماء في إمكان نقل الإجماع على قولين:

القول الأول: إمكان نقل الإجماع، وبه قال أكثر العلماء.

القول الثاني: عدم الإمكان، وبه قال النظام من المعتزلة، وبعض الشيعة والخوارج.

ولكل فريقٍ من أصحاب القولين أدلته: فاستدلَّ الجمهور بأدلةٍ كثيرة من أهمِّها: أنَّ الإجماع =

عن كلِّ فرد من أهله](1)، فصحة ذلك النقل، فحجيته(2).

وعليها فمن المعتبر فيه، وكون(3) الحجية مقصورةً على إجماع الصحابة(4) فقط، أو لا حجة إلَّا إجماع جميع(5) الأمَّة حتى انقراضها كما هو مقتضى لفظ «المؤمنين» و«الأمَّة»(6)؛ إذ إرادة الجنس هنا منافية لقصد المحتج على الإجماع، وهذا الأخير يجعله خصيصةً فقط لا دليلًا.

وهل الإجماع حجّةٌ قطعية، أم ظنية(7)؟ وكلُّ فصلٍ من هذه فيه الخلاف،

= قد نقل إلينا، ولا زال العلماء يحتجون به في مسائل كثيرة يتعذَّر حصرها، قال أبو إسحاق الإسفراييني: (نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة).انتهى.

واستدلَّ المخالفون للجمهور بقولهم: إنَّ العادة تحيل نقل الإجماع إلينا، لأنَّ نقله إمَّا أن يكون آحادًا فهو لا يفيد؛ لأنَّ خبر الواحد لا يكون موجبًا للعلم، وإمَّا أن يكون تواترًا فهو بعيد؛ لأنَّ العادة تحيل النقل تواترًا لبعد أن يشاهد أهل التواتر كلَّ واحدٍ من المجتهدين شرقًا وغربًا، ويسمعون ذلك منهم، ثمَّ ينقلونه إلى عددٍ متواتر ممَّن بعدهم.

وردَّ الجمهور هذه الشبهة بقولهم: إننَّا قاطعون بأنَّ الصحابة أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون، وما يقال في مقابل القطع باطل، لأنَّه تشكيك في ضروري؛ كما أنَّ الوقوع يستلزم جواز العلم به، وجواز نقله، لأنَّ الوقوع فرع الجواز.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (١/٥٢٨-٥٢٩)، والبحر المحيط (٤/٤٣٩-٤٤٠)، وتيسير التحرير (٣/٢٢٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٩١-٢٩٢).

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و(هـ).

(2) في (م): «فحجية» وهو خطأ.

والخلاف في حجّية الإجماع سبق تقريره. انظر: ص/٢٢٣.

(3) في (هـ): «وكونه» وهو خطأ.

(4) حجية إجماع غير الصحابة أو عدمها، تقدَّم تقرير الخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية وبيان الراجح فيها. انظر ص/٢٢٤.

(5) في الأصل «جمع» والمثبت من بقية النسخ أنسب.

(6) لفظ «المؤمنين»: ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

و«لفظ الأمة» ورد في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(7) اختلف القائلون بحجيّة الإجماع هل هو حجّة قطعية أم ظنية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه حجّة قاطعة يجب العمل به، وهو قول الأكثرين. =

حتى بين معتبري الإجماع في الجملة.

ومن أمعن في هذا الموضع من كتب أصول الفقه تيقَّن وقطع: أنَّ الإجماع المتداول في الاحتجاج، إنَّما هو بناءٌ على اختيار المستدِل به فقط؛ وما هذا حاله: فغايته كسائر آراء النُّظار، واختياراتهم[1] في أفراد المسائل، موقوفٌ على النظر، واختيار[2] المتشوِّف للحقيقة، وتنقير[3] المباحث[4]. وحاصله: قولٌ من جملة أقوالٍ، ونَظَرٌ عرضةٌ للثبات والزوال[5]، لا كما يتوهَّمه القاصرون حين

= قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١٤/٣): (والإجماع حجّة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور) انتهى.

القول الثاني: أنّه لا يفيد إلَّا الظن، وبه قال الرازي والآمدي وجماعة.

القول الثالث: التفصيل. فإن كان الإجماع قطعيًا فهو حجة قطعية، وإن كان ظنيًا كالسكوتي فهو حجة ظنية، وهو اختيار الزركشي في «البحر المحيط»، وشيخ الإسلام ابن تيمة في «مجموع الفتاوى».

انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٥/١)، والمحصول للرازي جـ٢ق٦٦/١، والبحر المحيط للزركشي (٤٤٣/٤)، ومجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٧/١).

(١) في (ح): «واختباراتهم» وهو تصحيف.

(٢) في (ح) و(هـ): «واختبار».

(٣) في (ح) و(هـ): «تنفير» وهو تصحيف.

وتنقير: أي تفتيش. انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٤) مادة «نقر».

(٤) في (ح) و(هـ): «الباحث».

(٥) قلت: وهذا في غير الإجماع المعلوم، وذلك لأنَّ الإجماع المعلوم أصلٌ ثابتٌ بالكتاب والسنَّة وحجة قاطعة في العلم والدين، ولم ينكره إلَّا بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة كما قد تقدَّم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١١) في بيان طرق الأحكام الشرعية: (الطريق الرابع: الإجماع وهو متفق عليه بين عامَّة المسلمين من الفقهاء والصوفية، وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأمَّا ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك). انتهى المراد نقله من كلامه ـ رحمه الله.

تدهمهم[١] داهمة[٢] دعوى الإجماع، التي طال مروج [٣] عهودها، وتخلُّف وعودها، خالوا ذلك جبلًا راسيًا، ونازلةً لا تدفع، وخطبًا لا يقبل شفاعة/ ٥٨ الشافعين، وحجةً تسدُّ أفواه المانعين؛ متى سمع أحدهم: هذا إجماعٌ أو لا خلاف فيه، أو ما سُمع عن أحدٍ من العلماء بخلاف هذا[٤]، أو لا[٥] يقول به قائل - ظنَّ: أنَّ كلَّ من عليها[٦] قد دان بذلك، لجهله بأصل الواقعة ومبناها، وأنَّها كسائر [المسائل][٧] المختلف فيها؛ بل في بعض[٨] ما يشرح[٩] فيه الخلاف: ما هو أصحُّ معتمدًا وأوضح مستندًا، من كثير مما ادُّعي[١٠] فيه الإجماع[١١]؛ فالأمر أيسر من

---

(١) في (هـ): «تدهم».

(٢) داهمة: الداهمة تطلق في اللغة ويراد بها الأمر العظيم يغشى الناس. انظر: لسان العرب (٤/٤٣٠) مادة «دهم».

(٣) مروج: من المرج وهو الاختلاط. يقال: مرجت عهودهم وأماناتهم أي اختلطت. انظر: لسان العرب (١٣/٦٥) مادة «مرج».

(٤) عدم العلم بالمخالف لا يعتبر إجماعًا، وذلك لأنَّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، كما هو المقرر عند العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١): (فإنَّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لا سيما في أقوال علماء أمَّة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلَّا ربُّ العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسِّرون مرادهم: بأنَّا لا نعلم نزاعًا، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندَّعيه). اهـ.

(٥) في (ح): «ولا» بدل «أو لا».

(٦) المقصود بقوله «كل من عليها» أي من على الأرض.

(٧) كلمة [المسائل] سقطت من (ح).

(٨) في (ح): «بغض» وهو تصحيف.

(٩) في (ح): «شرح».

(١٠) في (ح) و(هـ): «ادعاء».

(١١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٠/١٠): (...ولكن كثيرٌ من المسائل يظنُّ بعض الناس فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل القول الآخر أرجح في الكتاب والسنَّة). أهـ.

أن يكون بهذا القدر، وأخفّ من هذا الخطر[١]؛ فلايكاد يحصل عندك شيءٌ من هذا لو عقلت.

إن قيل[٢]: هذه مسألة خلافية هان لديك الخَطْب، دون: مُجْمَع عليها؛ فيعيل[٣] صبرك عند الضرب بهذه العصا، مع قوة الحجّة في الأولى، ووضوح برهانها، وظهور أنْ لا نسبة بينهما.

وقد أودعت في «**مدارج العبور**»[٤] هذا البحث مشروحًا مفصَّلًا بما لا يبقي عند ناظره[٥] مبالاة بهذا الإرجاف[٦]؛ وقد تقدَّم هنا أيضًا شيءٌ[٧]. وأوجب التكرير: عروض ذكر شيء من الجانب المقابل. فلا تبتئس، أو تعرّج على ما حصل عند الجُلّ من المتأخرين في مسألة الإجماع. حتى كثر توكُّؤهم عليه وتورُّكهم على حكايته، حيث ثقفوها[٨] من دون اعتبار ما لابدَّ منه حسبما يهدي[٩] إليه البحث والتنقيب. فقد وجدنا ما لا يتيسَّر حصره من إجماعٍ يُدَّعى[١٠]، ويُتَعقَّب

(١) ينبغي أن يقيَّد الكلام هنا بما ادُّعي فيه الإجماع من بعد عصر أهل القرون الثلاثة الأول؛ لأنَّ الإجماع من بعدهم لا ينضبط، وعليه يتوجَّه كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «من ادَّعى الإجماع فقد كذب».
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥٧/٣): «الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمَّة».اهـ؛ وانظر: المصدر نفسه (٢٧١/١٩-٢٧٢).

(٢) في (هـ): «قبل» وهو خطأ.

(٣) يعيل: أي يذهب. ينظر: لسان العرب: (٥٠٢/٩) مادة «عيل».

(٤) كتاب «مدارج العبور على مفاسد القبور» لم أقف عليه.

(٥) في (ح): «ناضره» بقلب الظاء ضادًا.

(٦) الإرجاف: أي الكذب. ينظر: لسان العرب: (١٥٣/٥) مادة «رجف».

(٧) يعني شيئًا منه.

(٨) في (هـ): «تقفُوها».
وثقفوها هنا بمعنى أخذوها. أعني مقالة الإجماع. ينظر: المصباح المنير ص/٣٢ مادة «ثقف».

(٩) في (ح): «يهتدي» وهو خطأ.

(١٠) في (هـ): «بدعي» وهو تصحيف.

بذكر الخلاف، كما تراه في غير ما موضع من شروح الحديث والكتب الحوافل.

فقد تلّخص أنَّ الموجود بأيدي الأمّة ـ غير الضرورات الدّينيّة ـ حقيقة لا توهُّمًا ـ من الأقوال والمذاهب، والعقائد والنحل في أبواب الديانات: أنّما هو مذاهب آحادِ منهم؛ يجوز فيها ما أشرنا لك إليه سابقًا من شعوب الاختلال/[1]. ٥٩

وطريقة البحث والانتقاد آمنة من جميع تلك المخاوف. فأين كونك على أقوالٍ شأنها ما شرحناه، وأمرها[2] ما أوضحناه؟.

منزلة القرآن والسنة وبيان فضلهما

وأين هي من موائد الكتاب والسنَّة؟ التي مذاقها يبرئ العاهات، ويقدِّس[3] من السَّفاهات، ويعرِّفك قدر ما حُرِمَه هذه الجماعات، ووقعوا فيه من فساد الأحوال بسبب هجران المباشرة لما هنالك، وما ضُمِّن من الدّلالات والإشارات، وصنوف التَّأديب والتَّهذيب والتَّثقيف والإفادات.

فذاك[4] ـ بعد استظهار الكون عليه، وتصحيح الطَّريق إليه وتنقيحه روايةً ودرايةً ـ هو الباب الذي إنْ ولجته للاعتصام به من المخاوف نجوت، وإنْ سلكته: كنت على هدىً وبصيرةٍ من أمرك، وإنْ أردت أن تستمدَّ منه حجةً تَأْثِرها، أو طريقةً تعبرها، أو برهانًا[5] [تقيمه][6]، أو هدىً تلتمسه، أو تصحيحًا لاعتقادٍ أو عملٍ، أو دليلًا[7] قاهرًا لخصمك، هاديًا لمسترشدك: وجدته صالحًا لجميع ذلك، قائمًا بأعباء هذه المدارك. ولا يَعْرِفُ ذَوُو الألباب ـ ومن رُزِقَ صلابة في دينه ما يستأهل[8] القيام بهذه الأثقال ـ سِوَى ذلك الباب[9]، لا الردَّ إلى «**شرح المنهج**»

(١) الإجماع في غير الضروريّات الدينيّة تقدّم أنّ الصحيح وقوعه خلافًا لما اختاره المؤلف ـ رحمه الله ـ من عدم الوقوع. راجع المسألة بأدلتها وتقرير الخلاف فيها في ص/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) أي وحقيقة أمرها كما بُيِّنَ في المطبوعة بزيادة كلمة «حقيقة».

(٣) يقدِّس: أي ينزّه ويطهّر. انظر: القاموس المحيط (٣٤٩/٢) باب السين، فصل ـ القاف.

(٤) في (ح): «فذلك».

(٥) في (ح): «برهان» وهو خطأ.

(٦) كلمة [تقيمه] سقطت من (ح).

(٧) في (ح): «أو دليل» وهو خطأ.

(٨) في الأصل و(ح): «ما ستأهل» وهو خطأ، وفي (هـ): «ما يتأهل» والمثبت من (م).

(٩) أي باب الرجوع إلى الكتاب والسنّة لأخذ الأحكام من أدلتهما.

وما ذكروه معه[1].

ثمرة بناء الأحكام على أدلة الكتاب والسنة

ولو كان البناء دائمًا على ما أشرنا من ذلك الأساس، لكانت ثمرات الكتاب والسنَّة يتمتع[2] باقتطافها[3] عامَّة الناس، ولما تعفَّت رسوم الهدى، واندرست معالم الاهتداء، ولكان أمرهما مشهورًا مذكورًا، مأنوسًا منشورًا، متداولًا بين الناس، حتى تزاحم[4] الأصاغر الأكابر، وينال القاصر حظَّه[5] من مواهب الله، وإن لم يبلغ شَأْوَ الماهر. ولم يؤدِ [الأمر إلى][6] الحكم باستحالة التملِّي من تلك الرغائب. بؤسًا [لها][7] من رزية.

٦٠ ولا يضرُّ في هذا/ الموضع تفاوت معارف الناس في هذا الباب، مع الورود إلى منهلٍ رويٍ مُتَّحِدٍ[8]. والفاضل يحذي[9] المفضول من عين ذلك الماء المعين[10]، ويتعاورون[11] ذلك فيما بينهم **«تسمعون ويسمع منكم، ويسمع مُن سمع[12] منكم[13]»[14] «ليبلِّغ الشاهد»** [15].

(١) سيأتي في الباب الثالث ذكر ما نقله المفتي الشافعي من هذه الكتب المذهبية للاستدلال به على جواز البناء على القبور وتعليق المؤلف عليه. انظر الصفحات (٥٩٤ - ٦٠١).
(٢) في (م): «متمتع» وهو خطأ.
(٣) في (م): «باقطافها» وهو خطأ.
(٤) في (هـ): «يزاحم» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) و(ح).
(٥) في (ح): «حضه» وهو خطأ.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (م).
(٧) كلمة [لها] سقطت من (هـ).
(٨) أي مع ورود الجميع للمنهل الروي المتَّحِد؛ وهو الكتاب والسنة.
(٩) يحذي: أي يعطي، مأخوذٌ من الحِذْوة بالكسر وهي العطية. انظر: القاموس المحيط: (٤٥٧/٤) باب الواو والياء، فصل - الحاء.
(١٠) المعين: المعين مشتق من المعْن وهو كل ما انتفعت به، ويطلق على الماء الظاهر الجاري. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٣) مادة «معن».
(١١) يتعاورون: التعاور هو التداول في الشيء يكون بين اثنين. انظر: لسان العرب (٤٧١/٩) مادة «عور».
(١٢) في (هـ): «يسمع».
(١٣) في (م): «تسمعون ويسمع من يسمع منكم» وهو خطأ.
(١٤) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه في ص/٣١١.
(١٥) جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجه في ص/٣١١.

فالسماع والتبليغ ليس إلَّا لما سُمع وبلِّغ عينه، لا حكاية مَبْلَغ المبلِّغ - اسم فاعل - من العلم، فجعلها رسمًا ثابتًا وحكمًا متبعًا، ومثالًا يُحذَى[1] وهو عرضة للنوائب؛ فإنَّه ربَّما يقول بِحِلِّ شيءٍ عملًا بالأصل، ولم[2] يبلغه الناقل[3]، وغيره عرف الناقل فأخذ به، وربَّما قال في مسألةٍ لمقتضى[4] عموم[5] أو إطْلاقٍ[6]، أو ظهورٍ[7] غير مرادٍ، أو مفهومٍ مهدرٍ[8]، أو غير ذلك، ممَّا لا يحصى تعداده، ولا

(١) في (م): «يحتذى».

ويُحْذَى: أي يُقْتَدَى. انظر: القاموس المحيط: (٤٥٧/٤) باب الواو والياء، فصل الحاء.

(٢) في (ح): «فلم».

(٣) أي لم يبلغه الدليل الناقل عن ذاك الأصل الذي اعتمد عليه.

(٤) في (ح) و(هـ): «بمقتضى».

(٥) العام في اللغة الشامل. انظر: المعجم الوسيط (٦٢٩/٢).

وفي الاصطلاح من أحسن ما قيل في تعريفه: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعةً بلا حصر. انظر: نزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر (١٢٠/٢)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص/٢٤٣.

(٦) المطلق في اللغة هو ما لا يُقيَّد بقيْدٍ أو شرْطٍ. انظر: لسان العرب (١٨٨/٨)، والمعجم الوسيط (٥٦٤/٢).

وأمَّا في الاصطلاح فهو: اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢].

انظر: روضة الناظر: (١٩١/٢)، ومذكرة الشنقيطي عليها ص/٢٧٧.

(٧) الظهور في اللغة معروف.

وأمَّا في الاصطلاح: فالظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

ومثاله: لفظ «الأسد» فهو ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع.

انظر: روضة الناظر (٢٩/٢-٣٠)، ومذكرة الشنقيطي عليها ص/٢١١.

(٨) المفهوم عند الأصوليين هو: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو نوعان: الأول، مفهوم الموافقة وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمى بفحوى الخطاب، وبالقياس الجلي. وهو حجة عند جماهير العلماء خلافًا للظاهرية. الثاني: مفهوم المخالفة وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمَّى بدليل الخطاب. وهو حجة عند جماهير العلماء خلافًا للحنفية عدا مفهوم اللقب فهو ليس بحجةٍ عند الجميع.

انظر: روضة الناظر: (٢٠٠/٢، ٢١٨، ٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣-٤٨٨، ومجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١)، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/٢٨١-٢٩٠.

يشعر بمقابل ذلك كلِّه؛ وتكليفه في نفسه ما عَلِم[١]؛ وأمَّا أن تصير تلك المرتبة الحاصلة عنده حُكمًا مقرَّرًا، ورسمًا محرَّرًا: فهذا فسادٌ كبيرٌ [بلا مراء][٢].

وقد وافقنا فيما أشرنا إليه من هذا مشايخ الأعلام: كأبي محمد بن عبد السلام وغيره، وسنوجدك إن شاء اللّه تعالى - في كتابنا هذا - نصوصهم في ذلك[٣]، لا لأنَّ قولهم هو الحجة دون برهانه البيِّن، بل لتعلم أنَّ الزاعم على العلماء الجلَّة مخالفتنا[٤] مخطىء.

المقلدة لم ينصاعوا لنصح الأئمة في التحذير عن تقليدهم

وبالجملة: فكاد التابعون للأسلاف أن يجعلوا متبوعيهم رسلًا[٥] إليهم في الحُكْمِ[٦] لا في الاسم؛ والمدار على المعنى، ذاهلين عمَّا تقدَّموا إليهم به من التحذير عن ذلك، بمثل «**إذا صحَّ الحديث فارموا مذهبي وراء الحائط**»[٧]. فقد

---

(١) أي بما عَلِم هو. (٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ح) و(هـ).

(٣) راجع كلام العز بن عبدالسلام المنقول في الصفحات (٤١٥ - ٤١٧).

(٤) في (م): «مخالفينا»، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ).

(٥) وذلك لأنَّ أهل التقليد الأعمى قد جعلوا لمتبوعيهم من الأئمة الاتِّباع المطلق، والطاعة العمياء؛ بل قدَّموا طاعتهم على طاعة اللّه وطاعة رسوله ﷺ. وقد علَّق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه اللّه - في مطبوعته عند هذا الموضع بكلام جيِّد يحسن إيراده هنا، فقال: «بلى قد جعلوهم. فإنَّ اللّه يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، والمقلِّدون قد قدَّموا طاعة شيوخهم على طاعة اللّه ورسوله، بل قد جعلوهم أربابًا من دون الله؛ إذ قد شرعوا لهم من الحلال والحرام والواجب والمستحب ما لم يشرع الله، فاتبعوهم في كلِّ ذلك وجعلوه شرعًا لازمًا، معرضين بقلوبهم المريضة عمَّا شرع الله. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله». انتهى [معارج الألباب ص/٧١ الطبعة الثانية].

(٦) أي في المعنى.

(٧) هذا المقولة مأثورة عن الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى. انظـر: مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٦/١)، وحلية الأولياء (١٠٦/٩)، وإعلام الموقعين (٢٣٣/٤).

وقد قال بنحوها الإمام أبوحنيفة؛ فقد نقل ابن الشحنة عن الإمام أبي حنيفة قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي». فقال في شرح الهداية: (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلِّده عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبدالبر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة). انتهى، [نقلًا عن حاشية الدر المختار لابن عابدين (٦٧/١)] ثمَّ قال ابن =

بريء إلى الله من الكون على مذهبه بعد صحة الحديث بخلافه[١].

فهذا بعينه الذي حذَّر منه: وقع فيه الأتباع، وما أصغوا إلى نصحه ولا نصح غيره، لأنَّه رضي الله عنه[٢]/ يعلم أنَّه بعد يجهل[٣] ما غاب عنه، وأنَّ ذلك جائز عليه لا ممتنع، كما يزعم الغلاة الموغلون في التعنُّت. ٦١

بيان أن العالم يعلم ويجهل

وأُثِرَ عن الإمام أحمد: **«ما كنَّا نعرف العام من الخاص، حتى علَّمَنَاهُ فلان»**[٤] أو عبارة[٥] قريبة[٦] من هذا.

وعن الإمام مالك: أنَّه سئل ـ كما أشار إليه ابن الحاجب[٧] في **«مختصر**

= عابدين في المصدر السابق نفسه (١/٦٧): (ونقله أيضًا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة). اهـ. وانظر: أقوال بقية الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم في قسم الدراسة في الصفحات (١٢٩ ـ ١٣١).

(١) قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٣) بعد إيراده لكلام الشافعي «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» ـ: (أنَّ مذهبه ما دلَّ عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا الحكم به؛ صرَّح بذلك جماعة من أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقاري إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صحَّ الحديث بخلافها: أضرب على هذه المسألة فليست مذهبه. وهذا هو الصواب قطعًا ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نصَّ عليه وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها). انتهى، وانظر: المجموع للنووي (١/١٠٥).

(٢) يعني الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب المقالة المتقدِّمة: «إذا صحَّ الحديث فارموا مذهبي وراء الحائط».

(٣) في (ح) و(هـ): «بجهل» وهو خطأ، وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) لم أقف على هذه العبارة المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) في (ح): «وأعيان» وهو خطأ. (٦) في (م): «قريب».

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، المكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٠هـ) بالقاهرة، أخذ عن الشاطبي وأبي الحسن الأبياري وغيرهما، وكان بارعًا في الفقه والنحو والأصول والأدب. أخذ عنه: العراقي وابن المنيِّر والمنذري وغيرهم، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: شجرة النور الزكية ص/١٦٧، والديباج المذهب (٢/٨٦)، والبداية والنهاية (١٣/١٤٨)، ووفيات الأعيان (٣/٢٤٨ـ٢٥٠).

المنتهى»[١]، وبيّنه الإيجي عضد الدين[٢] في شرحه وغيرهما - عن[٣] أربعين مسألةٍ. فقال في ستٍ[٤] وثلاثين منها: **«لا أدري»**[٥].

ومن هذا: ما نقل أنَّه لما سألت الجدة أبا بكر الصديق =رضي اللَّه عنه=[٦] عن ميراثها؟ فلم يدرِ ما يجيب، حتى يسأل[٧] الناس[٨]، ولبث ابن عباس - رضي اللَّه

(١) «مختصر المنتهى» هو كتابٌ في علمي الأصول والجدل، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم عضد الدين الإيجي، ومحمود الأصفهاني في «بيان المختصر». والمتن مطبوع مفردًا ومع شروحاته.
وانظر ما نقله ابن الحاجب عن الإمام مالك - رحمه اللَّه - في منتهى الوصول ص/٢٠٩.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عبدالغفَّار بن أحمد الإيجي، الملقَّب بعضد الدين، ولد بإيج من نواحي شيراز سنة (٧٠٥)، أخذ عن علماء عصره، وبرز في العلوم النقلية والعقلية. من أشهر تلاميذه: الكرماني والتفتازاني، ومن تصانيفه الكثيرة: «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«القواعد الغياثية» في المعاني والبيان. مات مسجونًا وذلك في سنة (٧٥٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٦/١٠-٤٧)، والدرر الكامنة (٣٢٢/٢-٣٢٣)، والبدر الطالع (٣٢٦/١-٣٢٧)، ومعجم المؤلفين (٧٦/٢).

(٣) في (ح) و(هـ): «في» بدل «عن».

(٤) في (ح): «ستة» وهو خطأ.

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرحه للإيجي وحاشية التفتازاني عليه (٢٩٠/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢٧/١).
وفي التمهيد (٧٣/١) نقل ابن عبدالبر المالكي قول الهيثم بن جميل: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين، فقال في اثنتين وثلاثين منها «لا أدري». انتهى؛ وانظر: الديباج المذهب (١١٢/١).

(٦) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (م).

(٧) في (ح): «سأل».

(٨) هذا الأثر أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض من سننه، باب: الجدة (٣١٦/٣) برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب الفرائض من جامعه، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٣٦٥/٤-٣٦٦) برقم (٢١٠٠)، وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه، باب: ميراث الجدة (٩٠٩/٢) برقم (٢٧٢٤)، وأحمد في المسند (٢٢٥/٤)، ومالك في الموطأ باب: ميراث الجدة (٥٣٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٣٨/٤) كلُّهم من طريق قبيصة بن ذؤيب.
وهو منقطع لأنَّ قبيصة لم يصح سماعه من أبي بكر الصديق ﷺ. انظر: إرواء الغليل (١٢٤/٦-١٢٦) برقم (١٦٨٠).

عنهما[١] - برهةً من دهره يفتي بجواز بيع الدِّرهم بالدِّرهمين يدًا بِيَدٍ، ويقول: «**إنَّما الرِّبا في النسيئة**»[٢] الحديث. فلمَّا قيل له بحديث: «**الفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بِيَدٍ**» رجع، وجعل يطوف في السوق أن لا يعملوا على سالف فتواه[٣].

وأخرج أبوداود[٤] ....

= وفيه: أنَّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السُّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

وبهذا الخبر استدل العلماء على أنَّ للجدة السدس إذا لم يكن للميِّت أمٌّ. قال أبو بكر بن المنذر: (أجمع أهل العلم أنَّ للجدَّة السُّدس إذا لم يكن للميِّت أمٌّ). انتهى [الإجماع لابن المنذر ص/ ٩٥]، وانظر: المغني لابن قدامة (٥٤/٩).

ولمعرفة الجدة الوارثة وشرط توريثها انظر: العذب الفائض (٦٥/١)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص/٩٧-٩٨.

(١) في الأصل و(ح): «عنه» والمثبت من (م) أولى.

(٢) حديث: «إنَّما الربا في النسيئة» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نَسَاءً (جـ٤١/٣) رقم (٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة (١٢١٧/٣) رقم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد - رضي اللَّه عنهما.

(٣) أخرج هذه القصة بطولها الحاكم في المستدرك (٤٢/٢) وفيها رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: «لا ربا إلَّا في النسيئة» لمَّا كلَّمه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بحديث «الفضة بالفضة...إلخ» الحديث، وفي سندها حيان بن عبيد أبو زهير البصري وقد ذكره ابن عدي في «الضعفاء والمتروكين» (٨٣١/٢).

وقصة رجوع ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ثابتة من غير هذا الوجه. ذكرها الترمذي في جامعه: في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٥٤٣/٣) برقم (١٢٤١)، وابن ماجه في سننه: في كتاب التجارات، باب: من قال «لا ربا إلَّا في النسيئة» (٧٥٨/٢) برقم (٢٢٥٨)، وأحمد في المسند (٥١/٣)، والبيهقي في السنن (١٨٠/٥). وقد جمع رواياتها العلامة الألباني - رحمه اللَّه تعالى - وحكم عليها بالصحة. انظر: الإرواء (١٨٦/٥-١٩٠).

قلت: وأصلها في البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نساءً (ح٤١/٣) برقم (٢١٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن المحدث الحافظ المشهور، ولد سنة (٢٠٢هـ)، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر والعراق، وسمع الكثير، وحدَّث عنه الترمذي والنسائي وخلق كثير غيرهما، من تصانيفه: «السنن» المشهور بسنن أبي داود، و«مسائل الإمام أحمد» في جرح الرواة وتعديلهم، توفي =

«أنَّ عليًا ـ رضي الله عنه ـ[(١)]: أحرق قومًا ارتدُّوا[(٢)]. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو وليت ما وليَ[(٣)] لقتلتهم؛ لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، ولم أحرقهم؛ لقوله ﷺ: «**لا يعذِّب بالنار إلَّا ربُّها**». فبلغ ذلك عليًا. فقال: ويح أمِّ ابن عباس»[(٤)].

قال الخطابي: في«**شرح السنن**»[(٥)] «**ويح**» هنا: هي كلمة إعجاب ورضىً بقوله[(٦)].

= سنة (٢٧٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١-٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٥٣-١٥٦).

(١) في «سنن أبي داود» والأصل و(ح) و(هـ): «عليه السلام» والمثبت من (م) وهو الأولى، لأنَّ تخصيص علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بـ«عليه السلام» لا دليل عليه بل هو من فعلات الرافضة وسريانها إلى أهل السنَّة، كما أنَّ فيه هضمًا لبقية الخلفاء الثلاثة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. انظر: معجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد ص/٣٤٨، وتفسير ابن كثير (٣/٤٩٥-٤٩٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) وهم الغالية من الرافضة الذين زعموا أنَّ عليًا رضي الله عنه هو الله، فاستتابهم عليٌّ رضي الله عنه ثلاثة أيام فلمَّا لم يرجعوا أمر بأخاديد فخدت عند باب كندة، وأضرم فيها النار، ثمَّ قذفهم فيها، وقال:

لمَّا رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٩٤) و(٣٥/١٨٤-١٨٥).

(٣) في (هـ): «مالي» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذَّب بعذاب الله (جـ٤/٢٧) حديث رقم (٣٠١٧)، وأبو داود في أول كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدَّ (٤/٥٢٠) حديث رقم (٤٣٥١) واللفظ له، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: حكم المرتد (جـ٨/١٢٠) حديث رقم (٤٠٧١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (٤/٤٨) حديث رقم (١٤٥٨) وقال: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٦/١٧٤): (واختلف السلف في التَّحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواءٌ كان ذلك بسبب كفر أو كان قصاصًا، وأجازه خالد ابن الوليد وغيرهما... وأمَّا حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم). انتهى باختصار.

(٥) «شرح السنن» هو كتاب «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود. وهو مطبوع بهامش «سنن أبي داود»، وقد طبع مفردًا أيضًا.

(٦) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٥).

وكم أُعَدَّ من هذا القبيل والقدر المُفَاد من جميعه: الترجمة عنهم: بأنَّهم[1] علموا وجهلوا، كما وقع في «**قصة الطاعون**[2]» إذ وقع بالشام[3]، وبها عمر ﷺ، ومن معه من المسلمين. فاختلف رأيُهم في القدوم [عليه][4] فلمَّا حدَّثهم عبدالرحمن بن عوف بحديث: «**إذا وقع الطاعون بأرضٍ ولستم بها فلا تدخلوها**»[5] فأجمعوا[6] على العمل[7]/ وترك النزاع. ٦٢

أتراهم لو أصرَّ أحدٌ منهم[8] ماذا يناله من الإمام الذي يخشى[9] بوادره[10]؟

---

(١) في (ح): «نانهم» وهو خطأ.

(٢) الطاعون: من الأمراض الخبيثة التي تصيب الإنسان. قال في «النهاية»: (والطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان). انتهى [النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر أقوال أهل اللغة وأهل الفقه وأهل الطبّ في صفته وحقيقته ـ: (والحاصل أنَّ حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضوٍ فيفسده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت). انتهى [فتح الباري (١٩١/١٠)].

(٣) الطاعون الذي وقع بالشام هو الذي يسمَّى طاعون عمواس. قيل: سمِّي بذلك لأنَّه عمَّ وواسى. وقد وقع هذا الطاعون بالشام سنة ثماني عشرة بعد الهجرة النبوية.

انظر: المصدر السابق نفسه (١٩٥/١٠)، وتاريخ الطبري (٩٦/٤)، والبداية والنهاية (٧٣/٧).

(٤) كلمة [عليه] سقطت من (ح).

(٥) قصة الطاعون الذي وقع بالشام قد ساقها بطولها الإمام البخاري في كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (جـ٢٧/٧) حديث رقم (٥٧٢٩)، والإمام مسلم في كتاب السلام من صحيحه (١٧٤٠/٤) حديث رقم (٢٢١٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب «أجمعوا» بإسقاط الفاء كما صوِّب في المطبوعة.

(٧) أي على العمل بالحديث.

(٨) أي «على رأيه» كما بيِّن في المطبوعة بزيادة «على رأيه» بعدها.

(٩) في (م) و(هـ): «تخشى»، وغير منقوطة في (ح).

(١٠) بوادره: البوادر جمع بادرة، وهي ما يبدر من حِدَّة الرجل عند غضبه من قولٍ، وقيل: هي الغضبة الشديدة. انظر: لسان العرب: (٣٤٠/١) مادة «بدر» وتاج العروس (١٣٨/١٠) باب الراء، فصل ـ الباء.

والسنن المأثور[١] عن كلِّ مسلمٍ سليم الفطرة عن مثل ما ابتلي به المقلِّدة: هو ما أشرنا إليه في هذا[٢] القصص.

وما ذاك شأنه: كيف يسوغ تأسيسه لبناءٍ قائم حتى تقوم الساعة، واستمرار العمل عليه؟ وهو لا يصلح إلَّا لسدِّ عَوَز[٣] الحادثه إنْ علم وجهه، ولم يشعر له بمنافٍ[٤] أو اختلال؛ والتعويل حينئذٍ على ما علم من وجهه. وأمَّا[٥] هو قولًا مجرَّدًا فلا حكم له.

فتيقَّظ، واعطِ المقام حقَّه، واعلم أنَّك غدًا مسؤول. فانظر ما ذا تقول؟ والسلام.

وما ذكرناه إنَّما هو مثالٌ وتنبيهٌ، وإلَّا فالخلافيات[٦]: تحكي منه أضعافًا؛ والحكَمُ: البحث والاختبار[٧].

---

(١) في (هـ): «المأثورة».

(٢) في (ح) و(هـ): «هذه» وكلاهما صواب.

(٣) في (ح) و(هـ): «عور».

العَوز - بالفتح - الحاجة، وأعوز الرجل إذا احتاج وافتقر. وفي الأمثال المشهورة «سداد من عَوَز» وهو ما تسدُّ به الحاجة، ويضرب للقليل يسدُّ به الخلَّة. انظر: لسان العرب (٦/٢١٠) مادة «سدد»، والأمثال لأبي عبيد ص/١٣٥، وجمهرة الأمثال (١/٤٢٩).

(٤) لعلَّ المقصود ولم يعرف له منافٍ كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بإبدال كلمة «يشعر» بكلمة «يعرف».

(٥) في (ح): «وما» وهو خطأ.

(٦) أي كتب الخلاف.

(٧) في (م): «والاختيار» وهو تصحيف.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣٤-٢٣٨) مسائل قد خفيت على كبار الصحابة أمثال أبي بكرٍ وعمر الفاروق وعثمان وعلي رضي اللَّه عنهم أجمعين، دع غيرهم؛ الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنَّهم لم يحيطوا بجميع نصوص الشريعة ثمَّ قال - رحمه اللَّه تعالى - معقبًا: (وهذا بابٌ واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عددًا كثيرًا جدًا، وأمَّا المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنَّه ألوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنَّة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد أنَّ كلَّ حديثٍ صحيح قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة، أو إمامًا معينًا فهو مخطي خطًا فاحشًا قبيحًا). انتهى. =

وأمَّا المغرور فيقول: أئمَّتي قد نَخَلوا[1] هذه العلوم، وعرفوا ما بأيدي الناس، حتى يستبعد أو يحيل أن يشذَّ عنهم شيء[2].

لو قلت له: حفظتُ في المسألة الفلانية أثارةً من علمٍ عرفتُ صحتها على الوجه الفلاني، و[لا][3] أجد أحدًا من الأئمة الذين اتبعتهم، أو وغيرهم أيضًا قال به، ولعلَّه قال به غيرهم، وأُجَوِّز أنَّهم جهلوه، أو[4] أخطؤا في تأويله إن كانوا علموه: لرآك قد أتيت شيئًا نكرًا.

فقل له: وأيُّ مانعٍ ممَّا ذكرت لك؟ وإن فرضت علمهم إيَّاه: فما العذر في

= قلت: ويؤيد كلام شيخ الإسلام ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي: «ما من أحدٍ وإلَّا تذهب عليه سنَّة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه». انتهى [مناقب الشافعي (٤٧٥/١)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (... السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق). أهـ [فتح الباري ٩٦/١].

(١) نخلوا: مأخوذة من النخل وهي في اللغة كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٧/٥) مادة «نخل» والقاموس المحيط (٧٤/٤) باب اللام، فصل النون.

(٢) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٣٣/٧): (اعلم أنَّ المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيدتان من الصدق. وظن صدقهما يدخل دخولًا أوليًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾، وقوله ﷺ: «إيَّاكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث».

أمَّا الأولى منهما: فهي ظنَّهم، أنَّ الإمام الذي قلَّدوه لا بدَّ أن يكون قد اطَّلع عل جميع معاني كتاب الله، ولم يفته منها شيءٌ. ولذلك فإنَّ كلَّ آيةٍ وكلَّ حديثٍ قد خالفا قوله فلا شك عندهم أنَّ ذلك الإمام اطَّلع على تلك الآية وعلم معناها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه. وأنَّه ما ترك العمل بهما إلا لأنَّه اطَّلع على ما هو أقوى منهما وأرجح؛ ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه في نصِّ الوحي الموجود بين أيديهم.

وهذا الظنُّ كذبٌ بلا شكٍ. والأئمة كلُّهم معترفون بأنَّهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى). انتهى المراد نقله من كلامه. وانظر الصواعق المرسلة (٥٤٢/٢).

(٣) كلمة «لا» سقطت من (ح).

(٤) في (م) زيادة كلمة «أي» بعد كلمة «أو» وهي مقحمة.

تركهم إيّاه؟ وعلى فرض إبداء عذرٍ فهل هو سديد[١] عند أن تنتقده[٢]؟ وأمَّا هم فمحمولون على السلامة[٣]، لكن مالم يكن لك ظاهر الصحة فليس مأذونًا لك في اقتفائه؛ إذ هو اتباع غير أحسن القول[٤] ـ (بحسب ما علم الآن)[٥] ـ وأنت لا ترضى من مخالفك بالأعذار الصحيحة، فضلًا عمَّا ظهر لك ضعفه واختلاله وصحة الإيراد عليه. فما بال المؤالف/ لا ينتقد عليه ولا يفتِّش عمَّا قال؟!! ٦٣

شعرٌ:

وعَيْنُ الرِضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... ولكنْ عَيْنُ السُخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[٦]

بيان سهولة الاجتهاد في هذه الأعصار

ولم يدرِ القائل بتعذُّر الاجتهاد: أنَّه قد بدَّل نعمة اللَّه كفرًا، ومعروف عوارفه

(١) في (م): «شديد» وهو تصحيف.
والمراد بكلمة «سديد» هنا أي معصوم كما هو الظاهر من السياق.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «ننتقده» ليستقيم المعنى.
والمقصود فهل هذا الإمام المتَّبع معصوم حتى لا ننتقده. والله تعالى أعلم.

(٣) لأنَّ لهم أجر الاجتهاد، والعذر في الخطأ. وأمَّا المقلِّد فإنَّه مأزورٌ غير معذورٍ في اتباع خطأ من قلَّده؛ لأنَّه ترك النظر في كتاب اللَّه تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وأعرض عن تعلمهما إعراضًا كليًا مع يسره وسهولته، ونزَّل أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من اللَّه تعالى، بخلاف من قلَّده فهو جدير بالعذر في خطئه، والأجر في اجتهاده، لأنَّه لم يقصِّر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به. [من أضواء البيان للشنقيطي (٥٣٨/٧) بتصرُّف يسير].

(٤) يقول الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ: (ليس كلُّ ما قال رجلٌ قولًا ـ وإن كان له فضلٌ ـ يتبع عليه لقول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. انتهى [نقله ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٥/٢)، وابن حزم في الإحكام (جـ١٨١/٦)].

(٥) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(٦) هذا البيت يروى عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ انظر: ديوانه ص/١٤٥.
كما ينسب أيضًا لعبد اللَّه بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ولكن بلفظ: «فعين» بدل «وعين». انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٧٥/٣-٧٦)، وطرائف ونوادر لدكتور نايف معروف ص/١٤٤.

نُكْرًا؛ فإنَّ فنون العلم وصنوف المعارف: من وسائل ومقاصد، ومفصَّلات مهمَّاتها والقواعد، وأفراد مسائلها والفوائد: قد أضحت اليوم دانيةَ الجنا[١] مذلَّلةً بلا كبير مشقةٍ ولا عناء. وصار أمر الاجتهاد الآن أيسر ممَّا كان عليه في سالف الأزمان.

ألا ترى ما عَنَى به السلف الصالح، وتعبوا لك فيه؟ من جمع شتات العلوم، وتيسير المطالب، وتأليف ما كان مبدَّدًا في الأمصار والنواحي المتباعدة والعصور الخالية على وجه التوزيع، وتيسير كلٍّ منهم لما صرف همَّته إليه؛ وانتُدِبَ لكلِّ عِلْمٍ رجالٌ أطالوا، أو من أطال منهم التطواف[٢] والترحال، وساموا صعابه تذليلًا وشوارده[٣] المتعزِّزة[٤] تقييدًا[٥] وتسهيلًا، وقرَّبوها أكمل تقريب، ووضعوها أحسن وضع وترتيب، ونوّعوها على الأبواب والفصول، وحروف المعجم لتكون أدنى إلى الحصول، وما شئت من أسباب الظفر بالمطلوب والوصول[٦]. وإذا الكلُّ منها ببابك منيخ[٧]، ولدعائك مُصِيخ[٨]. وما ذاك السعي كلُّه إلَّا للتيسير لا للتعسير، وللسهولة والتمكين لا للتوعير، فضلًا من اللَّه ونعمةً، ولطفًا بعباده ورحمةً.

---

(١) في الأصل: «الخبا» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (م): «الطواف».

(٣) في الأصل: «شوارد» والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) في جميع النسخ «المتعزرة» بالراء، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. والمقصود بقوله: «المتعززة» ما كان عزيزًا صعب المنال.

(٥) في (م): «تنفيذًا» وهو تصحيف.

(٦) راجع ما ذكره الصنعاني - رحمه اللَّه - في بيان تقريب المتقدمين للعلوم وتسهيلها، الأمر الذي جعلها أقرب للمتأخرين في تحصيلها: في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص/٩٠ - ١٠٠.

(٧) مُنِيخ: فعيل بمعنى مفعول، وهو من النوْخ بمعنى الإقامة. انظر: القاموس المحيط (٥٣٤/١) باب الخاء، فصل النون.

(٨) مُصِيخ: أي مستمع ومنصت. انظر: لسان العرب: (٤٥٠/٧) مادة «صيخ».

فالحكم بالتعذُّر للاجتهاد الآن: كفرٌ للنعمة، ومضادةٌ لما صنعه اللَّه لك بمساعيهم الجمَّة.

فإنَّه إن أهمَّك حالٌ، أو دهمك إشكالٌ، أو افتقرت إلى/ تحصيل فائدةٍ، أو اقتناص شاردةٍ، أو علم بمسألةٍ، أو أيّ بغيةٍ تتشوَّف إلى نيلها، بل وفوق ما يخطر في البال، أو يمرُّ على خيالٍ: وجدت كلَّ ذلك قد أخذ الصورة المجموعة منهم بنواصيه، ودفع إليك طائعًا، لا يخالف أميره ولا يعصيه، سواءٌ كان في إعراب كلمةٍ، أو تصحيح حرفٍ، أو مفاد تركيبٍ، أو شرح لفظٍ غريبٍ، أو مقدِّمةٍ لتقرير أصلٍ يعصم عن عقيدةٍ مضلِّةٍ، أو يخبر عن كيفية العمل في ألفاظ الأدلة، أو كشفٍ عن معنى آيةٍ قرآنية أو خبرٍ نبوي أو تقرير أمره سندًا ومتنًا، أو تنقيح أي حكمٍ شرعيٍّ؛ حتى تكون[1] بذلك متمكِّنًا من الانتقاد[2]، متيسّرًا لك تمييز[3] الصحيح من ذي الفساد. وهل سوى ذلك معنى يحصِّله الاجتهاد؟.

٦٤

بل هل السلف الصالح كان لهم العلم[4] بهذه المثابة في الإسعاف والإسعاد، وعدم ما كان فيه من تعزُّزٍ وابتعاد؟.

أَفَتَرَى أيُّها الناظر الموفَّق أنَّه اكْتسَى العلم بهذا التقريب بُعْدًا، وبالتَّيسير[5] نَدًّا[6]، وبالإيضاح خفاءً، وبالتَّسهيل وعورةً، وبالتَّأليف شتاتًا، وبالتَّبيين إجمالًا[7]، وبالتَّذليل تعصِّيًا، وبالتَّليين شدةً؟.

---

(١) في (م): «يكون» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٢) في (م) و(هـ): «الانقياد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «تبينُ».

(٤) في (م): «العمل» وهو خطأ.

(٥) في (هـ): «وبالتيسُّر».

(٦) نَدًّا: أي شرودًا وذهابًا. يقال: نَدَّت الإبل إذا نفرت وذهبت شرودًا فمضت على وجوهها. انظر: لسان العرب (٨٩/١٤) مادة «ندد».

(٧) الإجمال: ضد التبين وهو إيراد الكلام على وجهٍ يحتمل أمورًا متعددة، وهو مقابل للتفصيل.
انظر: التعريفات للجرجاني ص/٩.

وهل ترى بصنيعهم [هذا][١] - رضي الله عنهم - اعتاض طالب العلم بالإقامة سفرًا، وبالنوم سهرًا، وبالأوطان غربةً، وبالمعارف مجاهيل، وبالأهلِينَ أجانب، وبالأصحاب أباعد، وبالنيل حرمانًا، وبالإدراك فواتًا، وباليسر عسرًا، وبالمعرفة نكرًا، وبالعلم جهلًا، وبالتَّحصيل تعطيلًا أم كان الأمر بفضل الله ورحمته بالعكس في جميع ذلك وأنَّه ازداد العلم الشريف قربًا وسهولةً ووضوحًا، وتبيُّنًا/ ولينًا وطواعية[٢]؟. ٦٥

فبؤسًا لجاهل هذه النعمة، الذي قابل إحسانها بالكفران، وربحها بالخسران، ونيلها بالحرمان، ووصلها بالقطيعة، ويمنها ورفقها بجفوةٍ شنيعة. فقال: مالي وللعلوم، وقد انسدَّ بابها وانغلق، وللاجتهاد، وقد ذهب لحاجته وانطلق وتمنَّع عن[٣] طلابه[٤]، وتجنَّى[٥] بتعزُّزه[٦] واحتجابه، ولم يحظ به إلَّا سلف الأمَّة وسبَّاقها.

ولا ندري[٧] ما[٨] خصَّ[٩] أولئك بهذه الخصيصة؟ أَلِكون أحدهم يسافر

---

(١) كلمة [هذا] سقطت من (هـ).

(٢) يقول الشوكاني: (فإنَّه لا يخفى على من له أدنى فهم أنَّ الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسُّرًا لم يكن للسابقين؛ لأنَّ التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حدٍ لا يمكن حصره، والسنَّة المطهرة قد دونت، وتكلَّم الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطرٍ إلى قطر. فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدِّمين، ولا يخالف في هذا من له فهمٌ صحيح وعقلٌ سوي). انتهى [إرشاد الفحول (٣٠٧/٢-٣٠٨)]، وانظر لنحوه أضواء البيان (٤٣٦/٧-٤٣٧).

(٣) في (م): «على».

(٤) في (ح): «طلابها» وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «وتحنى» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ. وتجنَّى أي استتر. انظر القاموس المحيط (٣٠٠/٤) باب النون - فصل الجيم.

(٦) في الأصل و(م): «بتعزره» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٧) في (ح): «ولا يدرى».

(٨) في (م): «لما».

(٩) في (ح): «حصر» وهو خطأ.

للحديث الواحد شهرًا[١]، ويتبع الأعراب سهلًا[٢] ووعرًا[٣]، ويأتيها في نواديها، ويتنقَّل[٤] في بواديها، ويقف[٥] بعد دهرٍ طويل على ما تدركه أنت بتقريبه لك في زمنٍ قليل. قد كفاك مؤنة اقتعاد غارب الاغتراب، وأراحك من وعثاء[٦] السفر والذهاب والإياب، حتى رَكَدَتْ[٧] بعقوتك[٨] الحقيقة[٩] والمجاز[١٠]، ....

---

(١) لقد كان كثيرٌ من السلف الصالح يرحلون لسماع الحديث الواحد فيقطعون المسافات المديدة، ويسيرون الأيام والليالي العديدة؛ وقد ألَّف الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - كتابًا لطيفًا في موضوع رحلة المحدثين في طلب الحديث، سمَّاه «الرحلة في طلب الحديث» وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نور العتر. وممَّا جاء فيه: أنَّ الصحابي الجليل جابر بن عبدالله ﷺ وعن أبيه رحل شهرًا يبتغي حديثًا واحدًا، وأنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: (إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد). انظر: المصدر نفسه ص/١١٠، ١٢٧.

(٢) سهلًا: السهل من الأرض ضد الحَزْن. انظر: لسان العرب (٤١٢/٦) مادة «سهل».

(٣) وعرًا: من الوعورة وهي ضد السهولة، وهو الطريق الصعب بسبب غلظٍ في جبلٍ أو وعوثةٍ في رملٍ. انظر: لسان العرب (٣٤٤/١٥) مادة «وعر».
ولبيان تيسير العلم في هذه العصور المتأخرة عن تلك العصور المتقدِّمة. راجع: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص/٩١-٩٢.

(٤) في (م): «ينتقل» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٥) في الأصل و(م): «وتقف» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٦) وعثاء: أي مشقة. انظر: القاموس المحيط (٣٧٤/١) باب الثاء، فصل الواو.

(٧) ركدت: من الركود وهو السكون والثبات. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٣/٢) مادة «ركد»، والقاموس المحيط (٥٧٣/١) باب الدال، فصل الراء.

(٨) بعقوتك: أي بساحتك. قال ابن منظور: العقوة والعقاة الساحة وما حول الدار، وجمعها عقاء؛ وعقوة الدار ساحتها. يقال: نزل بعقوة الدار. انتهى [لسان العرب: (٣٣٤/٩)] مادة «عقو».

(٩) الحقيقة في اصطلاح المتكلمين هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطب. [التعريفات للجرجاني ص/٨٩].

(١٠) المجاز في اصطلاح المتكلمين هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له أولًا لعلاقةٍ بينهما مع قرينةٍ صارفةٍ عن إرادة المعنى الحقيقي. انظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٠٣-٢٠٤، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص/٢١٠.
وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لا دليل عليه بل هو تقسيم حادث لم يرد في لغةٍ أو شرعٍ؛ إذ لا سبيل إلى معرفة الوضع الأول من الوضع الثاني؛ فهو باطل من أصله، ومن جهة صورة =

ونزل بفنائك التميميون[١] وأهلُ الحجاز، ومن حفاظ مِصْرَ والشَّام والعِرَاق، وعلماء[٢] المشرق والمغرب، وسائر الآفاق[٣]، وجمعهم مقامُك، على ما كان منهم[٤] من التنائي و[٥] الافتراق؛ فعرفت ما عند الجماهير من الجماهير، وأحطت بما لا يحصى من معارف المشاهير، وألقوا مقاليد[٦] تحقيقاتهم إليك، وجملة ما حصلوا[٧] عليه مفصَّلًا لديك؛ وما اختصُّوا دوننا بالأفهام، ولا حُرِمْنَا ـ بفضل اللَّه ـ حسن الخطاب ونقد الكلام. ولا غَرْوَ[٨] أن نعلم ما جَهِلَ أو نجهل ما عَلِمَ أولئك الأعلام؛ وقد جعل اللَّه هممهم العوالي، وعنايتهم في تلك القرون الخوالي، في نفعنا ساعية، ولمصالحنا راعية، ولتكميلنا داعية. فازددنا[٩] بذاك/ إلى ما لدينا، ونمى الخير واستفاض علينا. ٦٦

ولقد ذكر الإمام الشهير، والحافظ النحرير، أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ في جامعه الصحيح، ما يناسب هذا المقام، وهو فيه بيِّنٌ صريح، فقال في كتاب العلم من[١٠] أوائل جامعه: أخبرنا محمد ـ هو ابن سلام[١١] ـ ....

= تقريره، ومن جهة الأحكام المترتبة عليه، ومن جهة ما يلزم منه من لوازم فاسدة. انظر بسط ذلك في مختصر الصواعق ص/٢٨٤ وما بعدها.

(١) في (هـ): «اليمنيون».

والتميميون: نسبة إلى تميم؛ وهي قبيلةٌ مشهورة من قبائل العرب، كثيرة الفروع ينتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢٢/١)، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ص/١٢٥.

(٢) في (ح): «علمنا» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «الأوفاق» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «فيهم».

(٥) الواو مطموسة في (م).

(٦) في (هـ): «مقاعيد».

والمقاليد أي الخزائن. انظر: المصباح المنير ص/١٩٦ مادة «قلد».

(٧) في (ح): «ما حصلوه» وهو خطأ.

(٨) لا غرو: أي لا عجب. انظر: القاموس المحيط (٥٣٥/٤) باب الواو والياء، فصل الغين.

(٩) في (ح): «فإن رددنا» وهو خطأ.

(١٠) في (ح): «في» بدل «من».

(١١) هو محمَّد بن سلام بن الفرج السُّلمي مولاهم، كنيته أبو جعفر، مختلفٌ في لام أبيه، والراجح التخفيف. ثقةٌ ثبت، توفي سنة (٢٢٧هـ). [تقريب التهذيب ص/٨٥٣].

[قال: حدَّثنا][1] المحاربي[2] [قال][3] نا صالح بن حيان[4] قال: قال عامر الشَّعبي[5] حدَّثني أبو بردة[6] عن أبيه[7] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثةٌ لهم أجران**» فذكر الحديث. وفي آخره قال عامر: «**أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة**»[8]. انتهى

فهذه العلوم التي تجشَّم أربابها المشاق قد زفَّت إليك على متون دفاتر الأوراق فكيف يزعم[9] بشرٌ: أنَّ سبيل الاجتهاد كان إذ ذاك أيسر[10]؟ وإن مال أحدٌ في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في جميع النسخ الخطية وأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمَّد بن زياد المحاربي، أبو محمَّد الكوفي. لا بأس به، وكان يدلس، مات سنة (١٩٥هـ)، وحديثه عند أصحاب الكتب والستة. انظر: تقريب التهذيب ص/٥٩٨.

(٣) كلمة «قال» ليست في جميع النسخ وهي مثبتة في «صحيح البخاري».

(٤) هو: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، أبو حيان الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وحي لقب حيان، ثقةٌ. مات سنة (١٥٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٩/٤).

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو ثقةٌ مشهور، فقيهٌ فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة. [تقريب التهذيب ص/٤٧٥-٤٧٦].

(٦) أبو بردة هو ابن الصحابي المشهور أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقةٌ، مات سنة (١٠٤هـ)، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. [تقريب التهذيب ص/١١١٢].

(٧) أبو أبي بردة هو الصحابي المشهور أبو موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، انظر: المصدر السابق ص/٥٣٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهل بيته (جـ٣٨/١) حديث رقم (٩٧). ولفظه قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمَّدٍ ﷺ، والعبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله، وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها ثمَّ أعتقها فتزوَّجها، فله أجران». انتهى

(٩) في (ح): «يزعم» وهو خطأ.

(١٠) يقول الصنعاني في «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» ص/١٠٣: (قد علمت ممَّا سقناه أنَّ اللَّه ـ وله الحمد والمنَّة ـ قد قيَّض للمتأخرين أئمةً من المتقدمين، جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، وذللوا لهم صعاب المعارف، وقادوها إلى كلِّ ذكيٍ عارف، ودونوا الأصول واللغة بأنواعها مع انتشارها =

زماننا إلى الدَّعة والرعونة[١]: فمن نفسه أُتيَ وقصَّر.

على أنَّ ذلك التقريب قد قوَّى جانب الوهن وجبر. فاعتبر[٢] يا أخا الحلم[٣] فالحليم من تدبَّر واعتبر؛ ولا تخل أنَّه اجتمع عند كثيرٍ من مجتهدي السلف من العلوم، ما عند كثيرٍ من المتأخرين بسبب ما ذكرنا من وجود الأمَّهات، والمسانيد والمعاجم والأجزاء، عند جُلٍّ من المتأخرين، مع حسن الفهم والمعرفة، والإتقان، وجودة الاستنباط، والاطِّلاع الباهر على مدارك الأبواب، ومنتشر الفوائد، ومنثورات الحِكَم والأحكام؛ بحيث أرْبوا[٤] على من تقدَّم، وعثروا ممَّا لهم وعليهم على مالم يبلغه علمهم، ولا أحاطت به معارفهم. فأيُّ معنىً لعالمٍ مجتهدٍ نحريرٍ زائدٌ[٥] على هذا؟ فالله المستعان على من لم يدرِ معاني الكلام/. ٦٧

ولمَّا كان الأمر مع [علماء][٦] السلف كما ذكرنا ـ من عدم تأتِّي المطالب لهم على نحو ما للمتأخرين ـ غاب عن آحادهم الكثير الطيِّب من أصول الأبواب، وأفراد الأدلة، وجزئيات البراهين[٧].

وآية ذلك: أنَّك [لمَّا][٨] لم تزل تجد الخلاف بينهم، ....

= واتساعها، وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كل باب، تارةً بإيجازٍ وتارةً بإسهاب وإطناب، وهذا لا شك فيه ولا يجهله إلَّا من ليس من أولي الألباب، الذين نحوهم يساق هذا الخطاب...إلى أن قال وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبارٌ، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنَّه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همَّة عالية، ورزق فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا، ونباهةً في علمي السنَّة والكتاب). أهـ.

(١) الرعونة في اللغة الحمق والاسترخاء. [لسان العرب (٥/٢٥٠)] مادة «رعن».
ولعلَّ المراد هنا: الكسل والخلود إلى الراحة بترك البحث والنظر، لأنَّ فيهما معنى الاسترخاء.

(٢) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «هذا» بعد كلمة «فاعتبر».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) في (ح) و(هـ): «أرموا» وهو تحريف.

(٥) في الأصل «زائدًا» وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ.

(٦) كلمة [علماء] سقطت من (ح).

(٧) انظر: رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٣٣ـ٢٣٨).

(٨) كلمة [لمَّا] سقطت من (ح).

والتعارض في مذاهبهم[١] فكذا تجد الراجح منها ممتازًا عمَّا عداه، بوضوح حجته، وسطوع برهانه. وضرورة الحسّ[٢]: أنَّ صاحبه ظفر[٣] بالوجه البيِّن، والمذهب الأقوم، دون غيره، ولا يكون الغير محظوظًا[٤] ولا مغضوض[٥] القدر؛ فهذا شأن علماء الدِّين قديمًا وحديثًا.

وكذلك تجد في التآريخ[٦] الحافلة بيانَ قدر محفوظاتهم، والتنبيه على مقادير معارفهم من لدن الصحابة[٧]، فالتَّابعين فتابعيهم: هلمَّ جرًّا، إلى ما شاء اللَّه أن يستقرى.

وذاك الذي حفظوه وعرفوه - إن نزيرًا أو غزيرًا[٨] - منه[٩] يستمدُّون، وبه قيل لهم: مجتهدون، ورُوِيت لأجله مذاهبهم وأقوالهم، في كتب المقالات والخلافيات. ولا يُعرَف عن أحدٍ منهم في أثرٍ أو خبرٍ: أنَّه لا يَسِم أحدًا بالعلم والحكمة إلَّا مِثْلَ مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، أو[١٠] من بلغ في العلم مرتبةً هي بحيث يتهيَّأ[١١] للعلم بجميع الأحكام، أو غير ذلك من الاعتبارات

---

(١) التعارض الحاصل في مذاهب المتقدّمين سببه هو: أنَّه قد تخفى على آحادهم بعض السنن فيفتي باجتهاده ثمَّ تبلغه السنَّة عن رسول اللَّه ﷺ بخلاف اجتهاده، فيرجع عن قوله الأول ويأخذ بالسنَّة، كما هو الشأن عند الإمام الشافعي في مذهبه الجديد و مذهبه القديم؛ وكذلك تجد للإمام أحمد - رحمه اللَّه تعالى - وبقية الأئمة في المسألة الواحدة الرواية والروايتين. وهنالك أسبابٌ أخرى بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» المطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٢٠/٢٣٢-٢٥٠)؛ فلتراجع.

(٢) في (ح) و(م): «الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «طفر» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «محظوظًا» وهو خطأ.

(٥) في (هـ): «مغظوض».

(٦) في الأصل «التأريخ» والمثبت من بقية النسخ أولى. والمقصود كتب التراجم والسير.

(٧) الصحابة: جمع صحابي، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، وإن تخللته ردة. انظر: والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/٢٥١، والإصابة (١/٤-٥).

(٨) في (ح): «عزيزًا» وهو تصحيف.

(٩) في (م): «أمنه» وهو خطأ.

(١٠) في «ح»: «و» بدل «أو».

(١١) في (ح): «تتهيَّأ».

المفقودة صحةً وحصولًا؛ بل عِلْمُ أحدهم بشطرٍ صالح، وجملةٍ معتبرةٍ، يصيِّره[١] عالمًا عندهم، معروفًا بهذا النعت بينهم، وليس من لازمه: أن لا يجهل، ولو أكثر ممَّا علم، ومن قصر عن هذه المرتبة فعلمه بحسبه؛ والناس في ذلك العهد بين مقلٍ ومكثرٍ، وسائلٍ ومسؤولٍ، ومفتٍ فيما علم، وساكتٍ عمَّا لا يعلم. هذا شأنهم؛ إذ لا قوانين هنالك وعادات/ ورسوم تداولها السادات؛ وعلم كلٌّ منهم بقدر ما سمع واطَّلع، و[ما][٢] أثره عن غيره إلى مفيض تلك الأيادي[٣]، ثمَّ يأخذون في النظر فيه، والاستنباط منه، والتفقُّه فيه على مقتضى أفهامهم ومواطىء أقدامهم، ومرتبة ما بلغهم[٤] جلاءً وخفاءً. وكما أنَّ بالضرورة يُعْلَم تفاوت[٥] أفهامهم، ومقادير فقههم واستنباطهم، فكذلك[٦] ما عثروا عليه. ٦٨

والزاعم على المتأخرين عجزًا عن ذلك: جاهلٌ بحقيقة الحال.

بيان سعة علوم المتأخرين

وانظر «**تأريخ النبلاء**»[٧]، و«**تذكرة الحفاظ**»[٨]، وشبههما: تعرف سعة معارفهم وتبحُّرهم؛ واعتبر بمثل مسند الدنيا أبي القاسم الطبراني[٩]، ......

---

(١) غير منقوطة في الأصل، وفي (م): «تصيِّره» والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.

(٢) كلمة [ما] سقطت من (هـ).

(٣) الأيادي: أي النعم. انظر: لسان العرب (١٥/٤٣٧) مادة «يدي».

(٤) في (ح): «من أبلغهم». (٥) في (م): «تفوات».

(٦) في (ح): «فذلك» وهو خطأ.

(٧) تاريخ النبلاء: هو كتاب الإمام الذهبي المعروف بـ«سير أعلام النبلاء» في سير وتراجم الأعلام، وهو مطبوع.

(٨) «تذكرة الحفاظ» للذهبي، وهو مؤلف في أسماء الرجال الذين يرجع إلي اجتهاداتهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح. انظر: مقدمة تذكرة الحفاظ لمؤلفه الذهبي رحمه الله.

(٩) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، الملقَّب بمسند الدنيا، المكنَّى أبا القاسم كان حافظ عصره، ولد سنة (٢٦٠هـ). رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة وغير ذلك من البلدان، من أشهر تصانيفه: المعاجم الثلاثة «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩١٢-٩١٧)، والبداية والنهاية (١١/٢٢٨-٢٢٩)، وشذرات الذهب (٤/٣١٠).

وابن عساكر[١] مؤرخ الشام، وأبي بكر البيهقي، وأبي بكر الخطيب البغدادي[٢]، ومن في تقييد ابن نقطه[٣] من مشاهير المتأخرين، هلمَّ جرًّا، إلى أعلام «**الدرر**[٤] **الكامنة**»[٥] ....

---

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٤٩٩هـ). وكان إمامًا حافظًا مؤرخًا، رحل في طلب العلم، وسمع الكثير، وحدَّث ببغداد. من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري». توفي سنة (٥٧١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٩-٣١١)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨-١٣٣٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥-٢٢٣).

(٢) في الأصل: «البغذاذي» وهو تصحيف.
وفي (ح): «البعداذي» وهو تصحيف أيضًا، والتصويب من (م) و(هـ).
والبغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، أبو بكر، صاحب التصانيف، محدث حافظ ناقد، ولد بدرزيجان من قرى العراق سنة (٣٩٢هـ)، رحل في طلب العلم إلى البصرة ونيسابور وغيرهما من البلدان، فسمع الكثير، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، حدَّث عنه أبو بكر البرقاني، وهو من شيوخه، وابن ماكولا والحميدي. من تصانيفه: «تاريخ بغداد»، «الكفاية في معرفة الرواية» و«الفقيه والمتفقه». توفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠ - ٢٩٧)، ووفيات الأعيان (١/٩٢ -٩٣)، ومعجم المؤلفين (١/١٩٨).

(٣) هو: محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي، المعروف بابن نقطة، الملقَّب معين الدين البغدادي. ولد سنة (٥٧٩هـ). سمع ببغداد ثمَّ رحل في طلب العلم إلى واسط، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، ومصر، فسمع الكثير، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا. أخذ عنه المنذري وغيره. من تصانيفه: «التقييد لمعرفة رواة والسنن والمسانيد» و«ذيل على الإكمال لابن ماكولا» وألف كتابًا لطيفًا في الأنساب. توفي سنة (٦٢٩هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٨٢-١٨٤)، ووفيات الأعيان (٤/٣٩٢-٣٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٤٧-٣٤٩)، وشذرات الذهب (٧/٢٣٤-٢٣٦).
و«التقييد» هو كتابه المسمى «التقييد لمعرفة «الرواة والسنن والمسانيد» وهو مطبوع في مجلَّدٍ واحد.

(٤) في (ح) «الدر» وهو خطأ.

(٥) «الدرر الكامنة» هو في تراجم أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو مطبوع.

و«**الضوء اللامع**»[١] من أقوام كثير[٢]، بلغتنا أخبارهم ورأينا لهم تصانيف تدلُّت لهم ثمار العلوم والمعارف، وحظوا بتليد[٣] من مفاخرها وطارف[٤]، بحيث يضطر الناظر والمتصفِّح إلى أنَّ الحكم بتعذُّر الاجتهاد منذ زمن كذا: زلةٌ يعزُّ نظيرها، وغفلةٌ جاوزت[٥] حدَّ الإغراب، كائنًا قائلها من كان؛ فما هو اللَّه ولا رسوله.

ومن سبر واعتبر. علم صحة كلّ ما ذكرنا، وناهيك بمن عرف في بعض المسائل من المتأخرين أربعين قولًا، كساعة الجمعة[٦]، وليلة القدر[٧].

---

(١) «الضوء اللامع» هو في تراجم علماء القرن التاسع للحافظ السخاوي، وهو مطبوع.

(٢) في (ح) و(هـ): «كثيرين».

(٣) في (ح): «بتلبد» وهو خطأ.

والتليد في اللغة هو الشيء القديم الموروث عن الآباء.

انظر: الصحاح (٢/٤٥٠) باب الدال، فصل - التاء، ولسان العرب (٣/٤٢) مادة «تلد».

(٤) وطارف: الطارف والطريف في اللغة هو الشيء المستحدث، وهو ضدُّ التليد.

انظر: الصحاح (٤/١٣٩٤) باب الفاء - فصل الطاء، ولسان العرب (٨/١٤٥) مادة «طرف».

(٥) في الأصل و(ح): «جاورت» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٦) ساعة الجمعة: المقصود بها الساعة التي يستجاب فيها الدعاء؛ فقد جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل اللَّه تعالى شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه» وأشار بيده يقلِّلها. [صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (جـ١/٢٥٣) حديث رقم (٩٣٥)].

وقد ساق الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - في «فتح الباري» أقوال العلماء في هذه الساعة، فأوصلها إلى اثنين وأربعين قولًا مع ذكره لأدلتها وبيان حالها صحةً أوضعفًا، والإشارة إلى مأخذ بعضها ثمَّ اختار الراجح منها. انظر: فتح الباري (٢/٤٨٣-٤٨٩).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٠٩): «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا. وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة». أهـ.

قلت: ثمَّ سرد هذه الأقوال، فأوصلها إلى ستة وأربعين قولًا، مع ذكره لأدلتها وبيان الراجح منها. انظر: المصدر السابق نفسه (٤/٣٠٩-٣١٤).

وها هو[١] في شرح صحيح البخاري الذي جمعه الحافظ الشهاب ابن حجر[٢].

ورأينا لبعض المتأخرين: يذكر في الحديث الواحد جمًّا كثيرًا من الفوائد كما صنع العلائي[٣] في «**شرح حديث ذي اليدين**»[٤]، وإفراده بالتأليف[٥] وكما/ ٦٩

---

(١) في (ح) و(هـ): «وما هو» وهو خطأ.

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الأقوال في «فتح الباري».

(٣) في الأصل و(ح) و(م): «العلاي» والمثبت من (هـ) هو الصواب.
والعلائي هو: خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، محدثٌ فقيه حافظ، وكان له ذوق في النظم والأدب. من تصانيفه الكثيرة: «مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، و«الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي» و«شرح حديث ذي اليدين». كانت ولادته سنة (٦٩٤هـ) ووفاته بالقدس سنة (٧٦١هـ) وقيل: (٧٦٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٥-٣٦)، والدرر الكامنة (٢/٩٠-٩٢)، والبدر الطالع (١/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) كتاب «شرح حديث ذي اليدين» للحافظ العلائي مطبوع في مجلد بعنوان «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» بتحقيق بدر البدر، نشر دار ابن الجوزي.
وحديث ذي اليدين رواه البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (جـ٢/٨٣) حديث رقم (١٢٢٨، ١٢٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد (١/٤٠٣) حديث رقم (٥٧٣)، ولفظ البخاري: «أنَّ رسول اللّٰه ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول اللّٰه فصلَّى اثنتين أخريين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع». أهـ.
وذو اليدين صحابي جليل مختلفٌ في اسمه، والأكثرون على أنَّه الخِرْباق من بني سليم، اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين ـ ﷺ ـ عند مسلم ولفظه: «فقام إليه رجلٌ يقال له الخرباق، وكان في يديه طول». وهو الراجح. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (جـ٥/٧٤)، والإصابة (١/١٠٨)، وفتح الباري (٣/١٢١).

(٥) في (هـ) زيادة: «وكما صنع القاضي عياض في شرح «احفظ اللّٰه يحفظك» أو غيره كذلك أفرده بالتأليف» بعد كلمة «بالتأليف».

صنع الشيخ تقي الدين[(١)] في «**الإمام**»[(٢)]، وهو إمام مطلق، لا ينازع في جموم علمه، وسعة معرفته؛ يذكر في شرح الحديث الواحد عددًا من الفوائد، ينيف على ثلاثمئة فيما لا أشعر الآن بسواه، حتى رأيت مجلدةً من «**الإمام**»، فيها شرح ثمانية أحاديث[(٣)]، وتبعه في ذلك، أو جلّ[(٤)] منه صاحب «**طرح التثريب بشرح التقريب**»[(٥)].

وهذا باب يطول[(٦)] تتبعه[(٧)]؛ من أشرف عليه علم مقام المتأخرين، وسخف

(١) تقي الدين هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد. وقد تقدّمت ترجمته. انظر ص/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) لعله يريد كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو كتاب عظيم، لم يكمله المؤلف، وقد طبع جزءٌ فيه مجلدين بتحقيق عبدالعزيز بن محمد السعيد، واختلف في اسمه، والصحيح «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» كما ذكره الحافظ ابن حجر في «دفع الإصر عن قضاة مصر» ص/٣٩٥.

(٣) وللكتاب المذكور مزايا كثيرة. انظرها في مقدّمة التحقيق لمحققه سعد بن عبدالله آل حميد.

(٤) في (هـ): «لحل» وهو خطأ.

(٥) صاحب « طرح التثريب » هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وقد تقدّمت ترجمته في ص/٢٤٥. وكتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» هو شرح لكتابه المسمّى «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» إلّا أنّه لم يكمله، فأكمله ابنه أحمد الملّقب بولي الدين. المتوفى سنة(٨٢٦هـ). قال السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع» (٣٤٣/١): وأكمل شرح والده على «ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد». انتهى

قلت: وكتاب «طرح التثريب» مطبوع.

(٦) في الأصل: «بطول» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.

(٧) قلت: وما تقدَّم منه يدل على سعة علوم المتأخرين، وجموم معارفهم، وكثرة اطلاعهم، ولكن لا يعني ذلك تفوقهم في العلوم على المتقدمين، لا سيما أصحاب رسول الله ﷺ فهم أبرُّ هذه الأمّة قلوبًا وأعمقُها علومًا وأقلُّها تكلُّفًا كما قال عبدالله بن مسعودٍ ﷺ. وقد ألّف الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ كتابًا لطيفًا في بيان فضلهم في العلم على المتأخرين سمّاه «فضل علم السلف على الخلف»؛ وقد بيّنَ فيه أنَّ سكوتهم عمّا سكتوا عنه من ضروب الكلام فيما زاد عن مقدار الحاجة لم يكن عن عيٍ ولا عن جهلٍ ولا عن قصورٍ وإنّما كان عن ورعٍ وخشيةٍ لله تعالى، ولو أرادوا الكلام وزياداته لما عجزوا عن ذلك لكمال علمهم وفصاحتهم ـ رضي الله عنهم ـ؛ فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال ولكن نورٌ يقذف في القلب يفهم به العبد الحقَّ ويميّز به الباطل، ويعبّر عن ذلك بعباراتٍ وجيزةٍ محصّلة للمقاصد. انظر: المصدر المذكور ص/١٠-١١،٢٠.

تلك المقالة بانقطاع الاجتهاد منذ زمن كذا. أكذبٌ في الإسلام، أم عدم مبالاة بملام[(١)]؟.

ولقد قضى لنا اطِّلاعُنا بالجزم بأنَّ كثيرًا من المتقدِّمين: لم يحيطوا علمًا بما شرحناه عن أقوام من المتأخرين[(٢)].

ولسنا نخاطب إلَّا شهمًا قوي الهمَّة، ذكي القلب؛ وأمَّا الغافل الجاثم: فلا يقضي لنفسه أَرَبًا معتبرًا في هذا الباب، وأيُّ فضيلةٍ له على ربات[(٣)] الحجال[(٤)] أو مزيةٍ على صغار الحيِّ والأطفال؟.

ومن شك أو ارتاب. فليسبر أيَّام الناس، وأخبار القدماء، وسِيَرَ الماضين.

والمقصود بهذا كلِّه: أنَّ القائل بتعذُّر الاجتهاد - سيما قوله: منذ الزمن الفلاني - فقد قال غلطًا، وركب شططًا[(٥)].

اللهمَّ إلَّا أن يعني بالاجتهاد: معنىً غير ما علم في السابقين واللاحقين،

---

(١) في (م): «فملام» وغير واضحة في الأصل، والمثبت من (ح) و(هـ) وهو الصواب.

(٢) وهذا لا يغض من منزلة هؤلاء المتقدِّمين، ولا يحطّ من أقدارهم؛ فالمتأخرون ما هم إلَّا ثمرةٌ من ثمار المتقدِّمين، فالفضل أولًا وأخيرًا - بعد اللَّه تعالى - راجعٌ إليهم لأنَّهم - كما قال ابن عابدين في الحاشية (٢٨/١) -: «صرفوا أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل، فجاء المتأخرون فنقَّحوا ما قالوه، وبيَّنوا ما أجملوه، وقيَّدوا ما أطلقوه، وجمعوا ما فرَّقوه؛ كالبحر يسقيه السحاب وما له فضلٌ عليه لأنَّه من مائه». اهـ

ولمعرفة فضل المتقدمين وما امتازوا به على المتأخرين من سعة العلم وحسن الفهم انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٨/٤- ١٥٠).

(٣) في (هـ): «رباب».

وربَّات: جمع ربَّة وهي بمعنى صاحبة. انظر: القاموس المحيط (٢٠٦/١) باب الباء - فصل الراء.

(٤) الحجال: مشتق من الحَجَلَة بالتحريك، ومنه حجال العروس؛ وهو بيتٌ يزيَّن بالثياب والستور يُتَّخذ للعروس. والواحدة حجلة. انظر: الصحاح (١٦٦٧/٤) باب اللام، فصل الحاء، ولسان العرب (٦٤/٣-٦٥) مادة «حجل». والمقصود بربات الحجال: النساء.

(٥) شططًا: أي مباعدةً عن الحق ومجاوزةً للقدر. يقال: أشطَّ فلان إذا جاوز القَدْرَ وتباعد عن الحق. انظر: لسان العرب: (١١٩/٧) مادة «شطَّ».

وانكشف[1] من حالهم لكلٍّ من اقتص أخبارهم[2] بنبأ يقين فليبيِّنه، ولا حاجة بنا إليه، ولا يضرُّ الجهل به، لأنَّه نعتٌ بلا[3] محل، وحِلْيَةٌ ملقاة في هواء.

اللهمَّ إلَّا أن يأتي بشيءٍ يزعم: أنَّه صفةٌ لأحدٍ من البشر، بمجرَّد دعوى وجزاف، فبابها[4] يقبل الازدياد؛ والشأن: الحقيقة.

٧٠ انظر من غلا في المسيح، فقال: لا يصلح/ إلَّا أن يكون ابنًا لله[5]، والغالي في الإمام: ما يعدل في حقِّه. ولا إله إلا الله، ما سرُّ النهي عن الغلو في الدين[6]؟ إلَّا

سرُّ النهي عن الغلو في الدين

---

(١) في (هـ): «وانكسف» وهو خطأ. (٢) في (ح): «أحبارهم» وهو تصحيف.
(٣) في (هـ): «بل» وهو خطأ. (٤) في (ح): «فبابها» وهو تصحيف.
(٥) في (هـ): «الله» وهو خطأ.

والغالون في المسيح عليه السلام هم النصارى الزاعمون أنَّه هو الله، وأنَّه ابن الله، وأنَّه ثالث ثلاثة، وذلك على مبدأ عقيدة التثليث عندهم التي قد تولى الله تعالى الرد عليها في كتابه العزيز - وذلك لما فيها من نسبة النقص إليه تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا - كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠].

(٦) الغلو في اللغة هو مجاوزة الحد. قال الجوهري: (وغلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد) [الصحاح ٦/٢٤٤٨ مادة «غلا»].

والغلو في الدين ورد النهي عنه في موضعين من القرآن الكريم، الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، والثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، وجاء النهي عنه أيضًا في السنَّة كما في قوله ﷺ: «إيَّاكم والغلو في الدين فإنَّه أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين». خرَّجه ابن ماجه (٢/١٠٠٨) حديث رقم (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند (١/٢١٥)، وصححه العلامة الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٨٣).

وسبب النهي عنه ما يفضي إليه من المفاسد العظيمة كالشرك والبدع المضلَّة وكالتبعية العمياء للرجال؛ فبسببه وقع الشرك في هذه الأمَّة، وفي مَنْ قبلها من الأمم؛ وذلك لمَّا غلوْا في الصالحين، فصرفوا لهم أنواعًا من العبادات؛ بل كان أصل شرك بني آدم هو بسبب هذا الغلو =

لخروجه بصاحبه إلى متالف لا تدخل تحت وطأة الإحصاء. والله الهادي.

نقد المؤلف لمعنى الاجتهاد عند الأصوليين

ثمَّ هاهنا نكتة، ينبغي أن يتنبَّه لها، وهي: [أنَّ][1] الاجتهاد بالمعنى المتعارف عند الأُصوليين، المصطلح عليه بينهم[2]: متى كان معروفًا في لسان الشرع بذلك المعنى الذي شرحوه به؟ فإنَّا ما وجدنا لذلك أصلًا أصلًا[3] بعد التصفُّح والبحث. وأمَّا لا بذلك المعنى، كـ«إذا اجتهد فأصاب»[4] فهذا شاهده.

ونحن إلى الآن لم نزل في التعجب[5] من إطلاق القول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأزمان!!.

والزمِنُ العاجز أو الضعيف المُقْعَد، والذليل المحروم، إذا عبَّر عمَّا يحسّه[6] من نفسه: فليس له الحكم على غيره، وهل هذا إلَّا مثل البخيل، إذا سمع بأخبار من جنَّبه الله الشُّحَّ، والذليل الذي يطرق سمعه ما يصنع الشجعان[7] الذين ثبتهم

= كما حكى الله تعالى عن قوم نوح ـ وهم أول الأمم شركًا ـ قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝﴾ الآية [نوح: ٢٣]. وهؤلاء ـ كما جاء عن ابن عباس في الصحيح وغيره ـ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، لمَّا ماتوا عكفوا على قبورهم فعبدوهم، وبسبب الغلو أيضًا وقعت البدع العظيمة في هذه الأمَّة كبدعة الرفض، والخروج، والتجهم، والإرجاء، والقدر، وغيرها، وبسببه أيضًا وقع التقليد والتعصب لآراء الرجال والطاعة العمياء لهم الأمر الذي حجز كثيرًا من المسلمين عن الانتفاع بعلوم الكتاب والسنَّة إكتفاءً بتقليد المشايخ والأئمة دون نظرٍ أو فحصٍ عما قالوه هل وافق الكتاب والسنَّة أم خالفه.

(١) كلمة [أن] سقطت من (هـ).

(٢) تعريف الاجتهاد عند الأصوليين تقدَّم. انظر: قسم الدراسة ص/١٠٧.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأصل كتب فوقها كلمة «صح» يعني أنها مرادة في الكلام.

(٤) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم فأصاب فله أجر، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر». خرَّجه البخاري في كتاب الاعتصام (جـ٨/١٩٨) حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية (١٣٤٢/٣) حديث رقم (١٧١٦).

(٥) في (ح): «العجب».

(٦) في (م): «يحس».

(٧) في (م): «الشجاعان» وهو خطأ.

الله(١)، وهكذا إذا سمعت عن أحدٍ(٢) شيئًا، وأنت لست من أهله، ولا طريق لك إلى مكاذبته.

القول بتعذر الاجتهاد ليس عليه دليل أو شبهة دليل

وهؤلاء القوم لم نجد لهم في الحكم بتعذُّر الاجتهاد، (وامتناع أخذ الحكم من دليله)(٣): شبهةً ضعيفةً، فضلًا عن قوية، فضلًا عن وجهٍ(٤)، ولا شائبة تثير خيالًا - وإن زائلًا - بل(٥) مصادرة محضة، أصابت فريتها من كان في هذه الأزمان، ومَنْ قَبْلَهَا إلى تأريخهم الأحمق، وغفلوا عمَّن قدَّمنا ذكرهم ومن لا يحصى، (بل عمَّا عملوه بأيديهم من الاستدلال، على ما فيه)(٦).

مرجع الاجتهاد الاصطلاحي

وقد علم: أنَّ مرجع الاجتهاد - بالمعنى المصطلح - أيضًا إلى الأنس(٧) بالشرعيات [وملابستها](٨) بحيث يكون ثمَّ تهيُّؤ(٩)، وأهلية للعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية(١٠) /.

٧١

---

(١) أي في الميدان عند لقاء العدو.
(٢) في (ح): «أخذ» وهو خطأ.
(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ.
(٤) يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى -: (فالقول بمنع الاجتهاد قولٌ باطل، لا برهان عليه من كتابٍ أو سنَّةٍ، ولا تجد له شبه دليل). [ألفية السيوطي ص/١٣في الهامش له].
(٥) في (هـ): «بلا» وهو خطأ.
(٦) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في بقية النسخ.
(٧) في (ح) و(هـ): «الأيسر» وهو خطأ.
(٨) كلمة [ملابستها] ليست في (ح) و(هـ).
(٩) التهيؤ: التهيؤ في عرف الفقهاء هو ملكة يقتدر بها المجتهد على إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهو ما يعبَّر عنه بعضهم بالقوة القريبة من الفعل أي تهيؤ الفقيه للعلم بجميع الأحكام؛ لما عنده من الاستعداد لمعرفة أدلة الأحكام ووجوه دلالاتها، وكيفية اقتباس الأحكام منها. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٢/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٤/١).
(١٠) وما ذكره المؤلف هنا هو تعريف الفقيه عند الأصوليين. انظره في المسودة ص/٥٧١، وشرح الكوكب المنير (٤٢/١)، وصفة المفتي والمستفتي ص/١٤.

وثبوت «**لا أدري**» وما هو في معناه[1] عن كثيرين[2] من المجتهدين[3]: يمانع إرادةَ[4] جميع الأحكام المذكورة في قولهم: «**بالأحكام الشرعية**».

فتعيَّنَ بعض مطلق، كما قرَّر في محلِّه، وكما عرَّفناك حال المجتهدين فيما سلف[5]؛ ويكون المجتهد بحيث يحسن التصرُّفَ[6] فيما وعاه من الأدلة، وتنزيلها على الوجوه الممكنة [اللائقة][7] التي لا تمانع الصِّحة والقبول في الجملة، أو[8] الأصل الغالب في كلِّ مقامٍ بحسبه، وكلِّ ناظرٍ بنظره، ومقدار إحسانه، فإنَّ هذا باب لا ينضبط بمقدار ولا يقف على مرتبةٍ، بل أبحاث الفضلاء فيها الغث[9] والسمين، والممتلىء والهزيل.

وإنَّما المراد: وجود هذه النعوت التي ذكرنا في الجملة، حتى لا تعدّ اتفاقية لا عن قصدٍ واعتبار.

لا يشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة

وحاصله: لا يشترط الوفاء، والإحصاء للأدلة اطِّلاعًا وتنزيلًا، ومعرفةً وتصرُّفًا[10]، ولا ينفع المفرِّط في الجهتين، ولا يعدُّ هذا بحسب الاجتهاد، الذي هو المعنى الحاصل عند الأئمة وعلماء الأمَّة، ورام المعرِّفون للاجتهاد تصويره

---

(١) أي وما هو في معنى قول: «لا أدري».

(٢) في (م) و(هـ): «كثير».

(٣) انظر: ما نقله ابن عبدالبر - في جامع بيان العلم وفضله، باب: ما يلزم العالم إذا سئل عمَّا لا يدريه من وجوه العلم (٢/٨٢٦-٨٤٢) - من آثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فيها التنصيص على أنَّهم سئلوا عن كثيرٍ من المسائل الشرعية فأجابوا بـ«لا ندري».

(٤) في (ح) و(هـ): زيادة كلمة «علم» بعد كلمة «إرادة» وهي مضروب عليها في الأصل.

(٥) تقدَّم بيان أنَّ المجتهدين غاب عنهم بعض العلم، ممَّا يدل على عدم إحاطتهم بجميع العلوم. انظر ص/٣٤٦ - ٣٥٠.

(٦) في (ح): «النظر».

(٧) كلمة [اللائقة] ساقطة من (هـ).

(٨) في (ح): «و» بدل «أو».

(٩) في (هـ): «العنت» وهو خطأ.

(١٠) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «ولا يقولنَّ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنَّه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلَّق بالأحكام فليس في الأمَّة مجتهد، وإنَّما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلَّا القليل من التفصيل». انتهى [مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٩)].

وحكايته، على ما في تعاريفهم أيضًا.

ولا يشك باحثٌ قطُّ: أنَّهم قصدوا بتلك الحدود: كشف ما بلغ =إليه=[١] المجتهدون ووصف مقدار مقامهم في العلم، وشرح حالهم فيه، وبيان ما حصلوا عليه منه، اطِّلاعًا وانتفاعًا.

وأولئك المجتهدون - رضي اللّٰه عنهم - في التفاوت والتفاضل بحيثيةٍ لا يتأتَّى انضباطها، والوقوف لها على حدٍّ، وتأليف متنافرها، وضمُّ أفرادها إلى جهةٍ محصَّلةٍ منضبطةٍ، متميِّزةٍ حاصرةٍ، حتى يتهيَّأ تحديدها، ويشار إليها بعبارةٍ جامعةٍ مانعةٍ.

٧٢ | وجه اضطراب الإصوليين في تعريف الفقيه ومنشؤه

ومن هنا تعرف وجه اضطراب المؤصِّلين ومنشأه[٢]/ في تعريف الفقيه[٣]، وهو المجتهد، أو شرطه[٤].

وذلك أنَّهم قالوا: الفقه[٥] هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

هذا نصُّ بعضهم[٦]. وآخرون ذكروا قريبًا منه[٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوعة؛ وهي ضرورية للسياق.

(٢) في الأصل: «ومنشأبه» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في (ح): «الفقه» وهو خطأ.

(٤) المراد بالفقيه عند الأصوليين المجتهد، وليس من يحفظ الفروع الفقهية.
انظر: مناهج العقول (١٩١/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٨٢/٢)، وتيسير التحرير (١٧٩/٤)، وإرشاد الفحول (٢٩٧/٢).

(٥) الفقه: الفقه لغةً الفهم. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١)، والصحاح (٢٢٤٣/٦) مادة «فقه».
وأمَّا في الاصطلاح فهو كما ذكر المؤلف - رحمه اللّٰه تعالى -.

(٦) ما ذكره المؤلف هو تعريف الفقه عند ابن الحاجب - رحمه اللّٰه تعالى - كما في منتهى الوصول ص/٣، وانظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٨/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٣/١).

(٧) وأكثر الأصوليين يعرفون الفقه بقولهم: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٦٨، ونهاية السول (٢٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢١/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١).

وأمَّا بعض: فعرَّف بما يقارب[١] حاصل ما شرحنا[٢] أولًا. فتضاءل الإيراد عليه[٣].

فلمَّا عرَّفوه: بأنَّه [العلم بالأحكام. أورد عليهم[٤]: هل المراد: الكلُّ؟ فقد ثبت **«لا أدري»** عن عددٍ][٥] من المجتهدين في مسائل كثيرة، شرح جملةً منها البرماوي[٦] في أول **«شرح الألفية»**[٧] له. أو البعض؟ فيرِد: المقلِّد إذا عرف بعض الأحكام كذلك.

ونحن نقول: (الصواب: أو البعض)[٨]؟ فهو الواقع. والتزام الثاني سهلٌ قريبٌ ممَّا[٩] بسطنا القول فيه، وهو العدل الذي لا حيف فيه، والتقصي[١٠] عن ذلك الإيراد يسيرٌ[١١]، ....

---

(١) في (ح): «تقارب» وهو تصحيف. (٢) في (ح): «شرحناه».

(٣) مراد المؤلف بذلك تعريف البرماوي للفقه، لأنَّه هو التعريف الذي اختار أنَّه أقرب إلى الصواب كما سيأتي في الصفحة التالية.

(٤) انظر هذه الإيرادات على تعريف الفقه والجواب عليها في مختصر ابن الحاجب ص/٣، وشرحه «بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٧-٢٨)، و«مختصر الروضة مع شرحها» للطوفي (١/١٥٥، ١٦٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقطٌ في (هـ).

(٦) البرماوي هو محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي ثمَّ القاهري، من أعلام الشافعية، محدِّث فقيه أصولي بارع، أخذ الحديث عن البرهان بن جماعة والعراقي، ولازم البدر الزركشي، وتفقه على البلقيني وابن الملقن، من تصانيفه: «الألفية في أصول الفقه»، «شرح صحيح البخاري» و«شرح عمدة الفقه». كانت ولادته سنة (٧٦٣هـ)، ووفاته ببيت المقدس سنة (٨٣١هـ).

انظر: الضوء اللامع (٧/٢٨١)، وحسن المحاضرة (١/٢٥٠)، والبدر الطالع (٢/١٨١).

(٧) «شرح الألفية» للبرماوي هو في علم أصول الفقه. ولم أقف عليه.

(٨) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق. (٩) في (ح) و(هـ): «بما»

(١٠) في الأصل: «التفصي» وهو تصحيف.

وفي (ح): «التفضي» وهو خطأ. والمثبت من (ح) و(م).

(١١) في (ح): «يسيرًا» وهو خطأ.

خصوصًا إذا قلنا: بتبعُّض الاجتهاد وتجزئه[١].

التعريف المختار للفقه عند المؤلف

وأقرب تعاريف الفقه ـ الذي هو شرط الاجتهاد أو عينه، أو ملاقيه[٢] عندهم ـ إلى مطابقة الواقع، وصحة المعنى، وصدق القول الذي شهد به الوجدان والحسُّ[٣]: ما ذكره البرماوي في أول «**شرح الألفية**» له، حيث قال: وأمَّا في الاصطلاح: فهو علم حكم شرعي من دليل تفصيلي، انتهى[٤]. فتأمَّله.

ومنه يؤخذ تعريف الفقيه ـ و[هو] [٥] المجتهد على الصحيح ـ فمن عرَّف الاجتهاد بما يحكي الأمر الموجود، والقضية المعلومة، وحسب المعنى الصحيح

---

(١) المراد بتجزء الاجتهاد: التمكُّن من استخراج بعض الأحكام دون بعض؛ كالفرضي إذا تمكَّن من استخراج الأحكام في الفرائض ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غيرها. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٩١).
والعلماء في هذه المسألة ـ أعني تجزء الاجتهاد ـ على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: الجواز، وإليه ذهب الأكثرون من المتكلِّمين والمعتزلة والفقهاء، وأيَّده الآمدي وابن الحاجب، واختاره ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيِّم، بل قال ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: هو الصواب المقطوع به.
المذهب الثاني: عدم الجواز: وبه قالت طائفة. وهو المنقول عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول».
المذهب الثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.
انظر لهذه الأقوال ومناقشتها: كشف الأسرار (٤/٢٩)، وتيسير التحرير (٤/١٨٢)، ومنتهى الأصول لابن الحاجب ص/٢٠٩، والأحكام للآمدي (٤/٢٢١،٢٧٤-٢٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣-٤٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤،٢١٢)، وإعلام الموقعين (٤/٢١٦)، وإرشاد الفحول (٢/٣١٠-٣١٢).

(٢) في (ح): «أو ملافيه» وهو تصحيف.

(٣) في (ح): «الحسن» وهو خطأ.

(٤) لم أقف على كتاب البرماوي المشار إليه في المتن.
ولمعرفة ما أورده بعض العلماء من تعاريف للفقه للتخلص من هذه الإشكالات الواردة على التعريف الأول للفقه راجع «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/١٦٦).

(٥) كلمة [هو] سقطت من (هـ).

[الواقع، في من وُصِفَ به؛ فليحرِّر عبارةً تؤديه، وإلَّا فقد تسنَّمَ[١] الخبط][٢] والغلط، وأنَّى له بمرتبةٍ محرَّرةٍ، واقفة على قدر يحكيه المعرِّف الجامع المانع[٣]؟ هيهات[٤]. ولو بُنِيَ[٥] التعريف على الجهة الفضلى، كان غير جامع عند من/ ٧٣ يعتبر ما هو أدنى منها ووجوب دخوله[٦] في المعرَّف، أو الجهة الدنيا: كان غير صحيح عند من لا يراها أحد أفراد المحدود[٧].

وبالجملة: فهذا شيءٌ كَكَيْلِ الرياح، وجَعْلِ معيارٍ[٨] لها تُضْبَطُ به، وتُعْرَف بمعرفته ويحصى قدرها بإحصائه.

هذا كلُّه على القول بمنع تبعُّض الاجتهاد وتجزئه[٩].

والصحيح العدل الصادق: خلافه، بحيث إنَّ الواقع المحسوس المعلوم بالوجدان: ليس إلَّا أبعاضٌ. وأمَّا الغاية: فعلمها عند علَّام الغيوب.

فكيف يمكن تحديد ما ليس بذي حدٍّ يقف عليه؟.

وإذا عرفت هذا عرفت أنَّ ما أوسعنا[١٠] القول فيه، وأطلنا في تقريره وإيضاحه، مِنْ شرْحِ حال أهل العلم قديمًا وحديثًا، والإشارة إلى مقادير علومهم: لا يفي بتلخيص[١١] البحث فيه، وإعطاء المقام حقَّه المستطاع: إلَّا[١٢] تلك

---

(١) تسنَّم: أي ركب. انظر: لسان العرب: (٦/٣٩٤) مادة «سنم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).
(٣) يشترط الأصوليون في التعريف أن يكون جامعًا مانعًا، وهو ما يعبِّرون عنه بالحدِّ.
انظر: روضة الناظر: (١/٤٠)، والبحر المحيط للزركشي (١/٥٤).
(٤) في (هـ): «وهيهات». (٥) في (م): «فنيَ» تحريف.
(٦) في (ح) و(هـ): «حوله» وهو خطأ.
(٧) لأنَّ التعريف حينئذٍ يكون غير مانع لدخول ما ليس من المحدود ـ أي المعرَّف ـ فيه.
(٨) في (ح): «معيارًا» وهو خطأ.
(٩) في الأصل: «وتحريه» وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ.
وقد تقدَّم تقرير الخلاف بين العلماء في مسألة تجزيء الاجتهاد. انظر: هامش الصفحة السابقة.
(١٠) في (ح) و(هـ): «مال وسعنا» وهو خطأ.
(١١) في (م): «بتخليص» وهو خطأ.
(١٢) في (ح): «إلى» وهو خطأ.

العبارة المبسوطة المفصَّلة؛ فهي وجه التحقيق، وعين التدقيق، وباللّٰه التوفيق.

الضابط في التعريف الصحيح

وتعاريف أهل الاصطلاح: إن وافقت الواقع، وطابقت الصِدْقَ، وأصابت المعنى الصحيح المستقر الثابت الموجود، وإلَّا فالخلل فيما أَخَذَ عن الحقيقة ناحيةً وحكى غير الموجود، وعرَّف أمرًا مفقودًا[١]، ودار مع محض الوهم والهجوم بلا يقظة[٢]. ومن عرَّف الموجود المتحقِّق، وبسط القول وما حصر وضيَّق: أصاب الرأي السديد الموفَّق، واعترف بأنَّ المقصود[٣] غير ممتنع[٤] بحمد اللّٰه في عصرٍ من الأعصار، ولا على أحدٍ من الناس، ومن قصَّر فمن[٥] نفسه أُتِيَ؛ لأنَّ[٦] مادة ذلك من وجدان الأدلة، والقوة العاقلة غير مفقودة.

٧٤ فافهم هذا. فإنَّه وإن قلَّت عبارته فقد جلَّت إشارته؛ وما أتعب/ السلف الصالح نفوسهم في جمع[٧] العلوم، وتأليف شتاتها، وتصنيف فنونها: إلَّا لاستكشاف الحقائق، وليدركها مرتادها[٨] بذوقه، لا للحكم بالامتناع والتعذُّر والاستحالة، ولا سُدَىً وضياعًا وبطالة.

والإحاطة بالأدلة لسنا، ولا من يؤمن باللّٰه واليوم الآخر، وعقل حقيقة الحال يدَّعيها، ولا يصدِّقها[٩] لأحدٍ[١٠]، كما هي أماني من خفي عليهم الأمر في مَنْ غلوا فيه من أئمتهم.

وكيف يصح مع هذه الأمنية: أن يكون للإمام في مسألةٍ قولان وزيادة، جديدٌ

(١) في (م): «مفقود» وهو خطأ.
(٢) في (ح): «بلا يقضة» بقلب الظاء ضادًا.
(٣) في (م): «واعترف بالمقصود» وهو خطأ.
(٤) يعني الاجتهاد.
(٥) في (هـ): «في» وهو خطأ.
(٦) في (ح): «لا» وهو خطأ.
(٧) في (ح) و(هـ): «في جميع».
(٨) في (ح): «مرتاد» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «يدعيها ويصدقها». وفي (هـ): «ندعيها ولا نصدِّقها».
(١٠) في (ح): «لأخذ» وهو تصحيف.

وقديمٌ[1]، وروايات في المسألة الواحدة كلُّ فردةٍ[2] تباين الأخرى، وإجابةٌ: بـ«لا أدري»، وهو في كلِّ ذلك مجتهدٌ، ملازمٌ هذا الوصف؟ لأنَّه حينئذٍ إمَّا قاصر الاطِّلاع، أو[3] عاجزٌ عن الجمع[4] والتفريق[5] والترتيب[6]؛ والثلاثة خاصَّة[7] الاجتهاد المُدَّعى لهم[8]. والتوقُّف لفك التَّعارض، أو استدعاء[9] زمن للنظر في ذلك، كمن يجهل فيستعلِم سواء، أو بل هو عَيْنُهُ[10].

---

(١) الجديد والقديم: هما كتابان جليلان للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ. فالقديم هو كتابه المعروف بـ«الحجة» الذي ألَّفه في العراق، وأمَّا الجديد فهو كتابه الذي ألَّفه بمصر على مذهب أهل الحجاز مالك وأصحابه، وذلك بعد رجوعه من العراق. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٨/١)، والمجموع للنووي (١٠٨/١-١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٣٣١/٢٠).
ولمعرفة أسباب رجوعه عن مذهبه القديم راجع في ذلك: المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد تأليف الدكتور محمد بن رديد المسعودي ص/٢٣٨ نشر دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤١٧ هـ).

(٢) في (ح): «فرد» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «وإمَّا».

(٤) الجمع في اللغة هو تأليف المتفرِّق وضمُّ بعضه إلى بعض. انظر: لسان العرب (٣٥٨/٢).
وأما في الاصطلاح فهو: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه. انظر: الموسوعة الفقهية (١٠٠/٢٢).

(٥) التفريق في اللغة فصل أبعاض الشيء، ومنه التفريق بين الحق والباطل. انظر: المصباح المنير ص/١٧٩. ولعلَّ المقصود هنا الترجيح بين الأدلة؛ إذ فيه معنى التفريق الذي هو الفصل والإبانة.

(٦) الترتيب في اللغة جعل الشيء في مرتبة واحدة.
وفي الاصطلاح هو جعل الشيء بحيث يطلق عليه اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةٌ إلى البعض بالتقديم والتأخير. انظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (٤٥٣/١).
ولعل المقصود هنا معرفة الناسخ من المنسوخ؛ إذ فيه معنى الترتيب بين الأدلة بمعرفة المتقدِّم من المتأخر منها. والله تعالى أعلم.

(٧) في (ح): «خاصة» وهو تحريف.

(٨) المقصود بالثلاثة هنا: الجمع والتفريق والترتيب.

(٩) في (ح): «واستدعاء» بدل «أو استدعاء».

(١٠) ما سبق من كلام للمؤلف هو في الأصل اعتراضٌ على جوابٍ عن اعتراضٍ سابق.
فالاعتراض الأول هو للمثبتين لتجزئ الاجتهاد، حيث قالوا: لو قلنا بعدم تجزئ الاجتهاد =

وعلى التحقيق: فقصور[1] الاطِّلاع، أو عجزٌ ما عمَّا ذُكِرَ، أو التوقُّف لا يُخْرِج المجتهد[2] عن هذا الوصف على المعنى الصحيح، الذي بسطناه، لا على تأصيلهم: فعاكر ولا يستطيعون دفعه[3].

وشأن المرء: أن يعلم بعد أن يجهل، ويذكر بعد أن يذهل، ولا يصح أن يكون كلُّ توقُّفٍ[4] من المجتهد هو بسبب[5] التعارض.

اجتهاد السلف علم غير محيط

وبجميع ما مرَّ يتبينُّ لك: أنَّ اجتهاد السلف: علمٌ غير محيطٍ، على تفاوتهم بين سابقٍ ولاحقٍ، ومستكثرٍ ودونه؛ وهذه طريقة لم تُعْيِ المتأخرين، بل هي لديهم زاكية نامية.

ولا يكاد ينتهي العجب ممَّن[6] ادَّعى للسلف إحاطة بالمدارك، واستجماعًا

= لوجب أن يعلم المجتهد جميع الأحكام، وهو باطل قطعًا، فإنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ مع رسوخ قدمه وعلو شأنه في الاجتهاد لم يعلم جميع الأحكام؛ فقد سئل ـ رحمه الله ـ عن ستٍ وأربعين مسألةٍ، فأجاب في أربعين منها بـ«لا أدري».

فأجاب النافون للتجزئ: إنَّما لم يجب عن تلك المسائل إمَّا لتعارض الأدلة عنده ـ لا لعدم تمهره في جميع العلوم، أولعجزه عن المبالغة في استفراغ الوسع في الحال بسبب مانعٍ لتشوش خاطره أو نحوه، ولكن كان متمكنًا من استخراج الحكم لو استدعى زمنًا للنظر.

فأورد المثبتون للتجزئ ما ذكره المؤلف من أنَّ التوقف لفك التعارض أو استدعاء زمن للنظر هو في معنى من يجهل فيستعلم سواء بسواء.

انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في بيان المختصر (٣/٢٩٠-٢٩٢)، والمنتهى لابن الحاجب مع شرحه للتفتازاني (٢/٢٩٠)، وإرشاد الفحول (٢/٣١١).

وهذه الاعتراضات في العادة يذكرها الأصوليون في مسألة تجزئ الاجتهاد كما مرّت آنفًا، ولكن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أجراها على من اشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة؛ وذلك لما بين المسألتين من التلازم كما لا يخفى؛ إذ يلزم من اشتراط الإحاطة بجميع الأدلة في المجتهد القول بعدم تجزء الاجتهاد.

(١) في (ح): «قصور». (٢) في (ح): «الاجتهاد» وهو خطأ.

(٣) وذلك لأنَّ عدم الإحاطة بجميع الأدلة وصفٌ ملازمٌ لهؤلاء الأئمة الأربعة، ومع ذلك فنحن وهؤلاء المقلدة متفقون على أنَّهم مجتهدون، وإلا لبطل تقليدهم لهؤلاء الأئمة.

(٤) في (م): «يوفق» وهو تصحيف. (٥) في (ح): «سبب» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «مما» وهو خطأ.

٧٥

دعوى المقلّدة أن السلف قد أحاطوا بجميع العلوم وجواب المؤلف عن ذلك

للفذِّ[1]/ والمشارك، ووقوفًا على خواص الشريعة وأسرارها، حتى كأنَّها وأشخاص جزئياتها رأي عينٍ، مُوْصِلًا ذلك الوقوف إلى دربة أفراد الأحكام، بحيث يتصرَّف فيها تصرُّف الخبير، ويسومها[2] أنواع التقسيم والتدبير. [فيكون][3] كمن أحاط بقاعدةٍ قضى له البرهان: أنَّ كلَّما صَدَقَتْ فيه جرى حُكْمُها بلا تخصيص، ولا اختلافٍ ولا تأخُّرٍ، وأنَّه إن جاء ما يقتضي شيئًا من ذلك فذلك البرهان قاهره، وغالبٌ عليه، بمنزلةِ قطعيةِ[4] عموم: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5] و﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[6].

وحاصله: علمٌ صحيحٌ بعين حكم الشيء، فجعله فيه، بحيث لا يصح لذلك الشيء أو فيه إلَّا ذلك الحكم، ولا يسوغ[7] لغير هذا الحكم أن يحلَّ محلَّه، وينزِّل في ذلك الشيء، بل دراية محققة بالأحكام ومنازلها، من غير أن ينزِّل[8] الحكم بغير منزله، ولا المنزَّل بغير حكمه، ولا ينفك عن أيّهما صاحبه الذي لا يليق به سواه ولا يصلح أن ينفرد[9] عنه، اللهمَّ إلَّا ما ماثله في اقتضائه، وامتناع ما سواه.

وعلّة ذلك كلِّه: العثور على خاصَّة كلِّ شيءٍ، المقتضية لحكمه المعيَّن[10]، الملازمة له، حتى لو فُكَّتْ عنه إلى غيره، أو صُرِفَ عنها[11] بسواه: كان غلطًا

---

(١) في (ح) والأصل و(م): «للفد» وهو تصحيف، والتصويب من (هـ).

(٢) في (هـ): «وتسومها» وهو خطأ.

وفي (ح): «ونسومها» وهو خطأ أيضًا.

ويسومها هنا: بمعنى يتكلَّفها. انظر: لسان العرب (٦/٤٤٠) مادة «سوم».

(٣) كلمة [فيكون] سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «قطعته» وهو خطأ.

وفي (هـ): «قطيعة» وهو خطأ.

(٥) سورة العنكبوت، آية رقم (٦٢).

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٩).

(٧) في (ح): «ولا بسوغ» هو تصحيف

(٨) غير منقوطة في الأصل وفي (ح) و(هـ): «يبدل» وهو خطأ، وفي (م): «يبذل» وهو خطأ أيضًا، وما أثبته هو الصواب.

(٩) في (هـ): «يتفرَّده».

(١٠) في (م): «المتعيِّن».

(١١) في (م): «عنه».

ووهمًا، أو شططًا خالصًا وظلمًا، يتعالى عنه الأعلام المتبوعون لكمالهم عملًا وعلمًا.

فهذا، ياذوي البصائر، ما زعمه من غلا من مقلّدي الأئمة، ووجدناه في كلام بعض متأخري[1] الأتباع[2]، زاعمًا أنَّ ذاك[3] المحَالَ: وجه لزوم تقليد من بعدهم إيَّاهم، وأنَّ مَنْ قَبْل مثل الشافعي ومالك - مثلًا - من المجتهدين كانوا كذلك، وإنَّما لم يكن لهم/ من الأتباع من يحرِّر مذاهبهم، كما للأربعة رضي اللَّه عنهم، حتى قال: وتلك طريقة أعيت المتأخرين فقلدوهم[4]، واتجَّه عليهم ذلك لما ذكر. ٧٦

فهذا لعمر الله، من أغرب ما وقفنا عليه، وقد أحكم إبليس - دفع اللَّه شرَّه - مكيدته للمقلِّدة[5] بذلك، حتى ينال منهم بغيته من تسديد آذانهم، وتخميد[6] أذهانهم، [وقد][7] فعلوا ذلك جهرًا، واتخذوه محمدةً وفخرًا.

ولو جوَّزوا في متبوعيهم ما هو الواقع المعلوم بالوجدان والحسّ[8] لأغنونا عن مدافعتهم فيما أتَوْا من المحَال، [ولكان باب البحث والانتقاد والاختيار مفتوحًا غير منغلقٍ بحال][9]، ولكان يظهر لهم مافي مذهب متبوعهم من الضعف في كثيرِ من المحَال، وفساد جمهورِ من الأقوال في المذاهب والانتحال.

ولا ضير في تنزيل[10] هذه المقالة منزلة ما[11] يجاب عنه فنقول:

قد أعرب[12] الأئمة والعلماء، وجِلَّة الأذكياء الفهماء عن أنفسهم: بـ«لا

---

(١) في (ح): «المتأخري».

(٢) انظر على سبيل المثال تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٣١٥/٥).

(٣) في (م): «ذلك». (٤) انظر: المصدر السابق (٣١٥/٨).

(٥) في (ح) و(هـ): «للمقلدة». (٦) في (هـ): «تجميد».

(٧) كلمة [وقد] مطموسة في (ح).

(٨) أي من جواز الوهم والخطأ أو الجهل - أحيانًا - في حق الإمام المتَّبع.

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في (هـ). (١٠) في (ح): «تنزل».

(١١) في (هـ): «من».

(١٢) في الأصل و(ح): «أغرب» وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (م) و(هـ).

أدري» فيما يتعسّر حصره من المسائل أو يتعذّر، واختلفت مذاهبهم في جماهير الأبواب والأحكام، ومفردات المسائل، بحيث إنَّ تحقق الاتفاق في غير الضروريات في مقام المنع جزمًا، وإمكانه لاحق به[1]، أو لا[2] يغني، إن سلِّم.

وأنت خبير - إن شاء اللَّه تعالى -: أنَّ المواضع التي ادُّعي فيها الإجماع - على ما في ذلك، كما عرَّفناك - نزرةٌ[3] في حكم[4] العدم، بالنسبة إلى ما اختلف فيه[5]، بل مذهب الفرد منهم: يختلف ويتغاير في المسألة الواحدة، ويضطّرب في قضيةٍ فردةٍ.

فهل هذا شأن[6] من وقف على تلك الأسرار ذلك الوقوف المسمّى المشروح آنفًا[7]؟ هذا الاختلاف/ في نفس الحكم، دع ما عنه الحكم من المقدّمات المتشعبة ٧٧

(١) وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية تقدَّم تقرير الخلاف فيه، وبيان الراجح في ذلك. انظر: ص/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) في (ح) و(هـ): «أفلا» وهو خطأ.

(٣) نزرة أي نادرة قليلة. انظر: لسان العرب (١٤/١٠٤) مادة «نزر».

(٤) في (ح): «حلم» وهو تحريف.

(٥) الواقع أنَّ الأمر ليس كما ذكر المؤلف - رحمه اللَّه - بل مسائل الإجماع أكثر بكثير من مسائل الاختلاف. يقول أبو إسحاق الاسفراييني - رحمه اللَّه -: (نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولهذا يُردُّ قول الملحدة: إنَّ هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حقًّا لما اختلفوا. فنقول: أخطأت الملحدة، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثمَّ لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تُبقي على الشبهة إلى مائتي مسألة). انتهى كلامه [نقلًا عن البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٩-٤٤٠)].

ويؤكد ذلك شيخ الإسلام فيقول: «وإن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف ما تنازعوا فيه». [مجموع الفتاوى (٧/٣٥٧)].

(٦) في (ح) و(هـ): «وما هذا شأن»

(٧) انظر ص/٣٧٧ - ٣٨٠.

الاختلاف، الجمَّة الانتشار، وكذلك لا نزال[١] نحن وغيرنا يسمع[٢] في الكتب البسيطة، والحوافل الجامعة، وبعض ممَّا[٣] سواها أيضًا، ما مثاله: وذهب قومٌ من السلف إلى كذا، ولعلَّه لم يبلغهم الخبر فيه.

وكذلك اشتهر إنكار كثيرٍ من السلف على من قال: بثبوت الفراش بين مشرقي ومغربية[٤] لم يجتمعا قطُّ[٥]، ونفوذ[٦] حكم الحاكم ظاهرًا وباطنًا، ولو عن شهادة يعلم[٧] المدعي كذبها[٨]، حتى قال بعض فقهاء الشافعية: في هذا

---

(١) في (م): «لا نزل».

(٢) في (ح) و(هـ): «نسمع».

(٣) في (هـ): «ما».

(٤) أي بين زوجٍ مشرقي وزوجةٍ مغربية كما بيّنٌ في المطبوعة.

(٥) القائل بثبوت الفراش بين زوج مشرقي وزوجة مغربية لم يجتمعا قطُّ هو الإمام أبو حنيفة ـ رحمه اللّه تعالى ـ؛ فقد ذهب ـ رحمه اللّه ـ إلى أنَّ الزوجة تصير فراشًا ويلحق الزوج الولد بمجرّد العقد، ولا يشترط الإمكان زمانًا أو مكانًا خلافًا للجمهور؛ حيث يشترطون إمكان الوطء زمانًا ومكانًا.
واستدلَّ ـ رحمه اللّه تعالى ـ بعموم قوله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش». أخرجه البخاري في صحيحه (جـ١١/٨) حديث رقم (٦٧٥٠)، ومسلم (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧).
انظر: بدائع الصنائع (٣٣٢-٣٣١/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥٦/١٧)، وفتح الباري (٣٦/١٢).
وقد شنَّع عليه العلماء بسبب هذا القول. قال النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: (وهذا قولٌ ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنَّه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد). اهـ [شرح صحيح مسلم للنووي جـ٢٨٠/١٠)].

(٦) في الأصل و(م): «نفوذ» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٧) في الأصل: «بعلم» وهو تصحيف والتصويب من بقية النسخ.

(٨) القائل بهذا القول هو أيضًا الإمام أبو حنيفة ـ رحمه اللّه تعالى ـ، فقد ذهب إلى أنَّ القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا في الفروج دون الأموال، فلو ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنَّه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زورٍ فقضى القاضي بالنكاح بينهما وهما يعلمان لا نكاح بينهما حلٌّ للرجل وطؤها ويحلُّ لها التمكين.
انظر: بدائع الصنائع (١٥/٧)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤٠٦-٤٠٥/٥)، ومغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق للجويني ص/٧٤-٧٥.
=

الموضع: هذا قول يقشعر منه الجلد[1]، ولم يرَ أنَّ إنكاره هذا تشنيعٌ على القائل. فافهم.

وأنا أقول: عفا اللَّه عمَّن[2] قاله. فلو[3] كان ذلك العثور على تلك الخواص بذلك المعنى [المذكور][4]، الذي ادَّعاه الغافلون حقًّا، لَمَا كان لِـ«لا أدري»، وللاختلاف ولِتَرَجي عدم بلوغ الخبر، وللإنكار على أحدٍ من المجتهدين: وجهٌ ولا وجود.

ولو تتبعنا مظاهر فساد هذه الزلة أفضى إلى استغراقٍ، والإشارة كافيةٌ؛ والسكران لا يصغي إلى موعظة، ولا يرتدع بزاجرةٍ موقظةٍ.

مفاسد القول بتعذر الاجتهاد

واعلم: أنَّ[5] القول بتعذُّر الاجتهاد، وامتناع أخذ الحكم - أي القضية أو

= وهذا القول خلاف ما عليه كافة علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أنَّ حكم الحاكم لا يغير الباطن ولا يحل حرامًا لقوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ وإنَّه يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنَّما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها». خرَّجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحقِّ أخيه فلا يأخذه فإنَّ قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا (جـ٨/١٤٧) حديث رقم (٧١٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣). وانظر: الاستذكار (١٧/٢٢)، والمحلى (٥١٦/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٩-٣٧/١٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٠/٥)، والمفهم (١٥٨/٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (جـ٢٣٣/١٢)، وفتح الباري (١٨٧/١٣).

وقد شنَّع العلماء على الإمام أبي حنيفة - رحمه اللَّه - بسبب هذا القول. قال القرطبي في «المفهم» (١٥٨/٥): «وقد شنِّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنَّه صان الأموال، ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصن الفروج عن ذلك. والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان». انتهى، وانظر: المحلى لابن حزم (٥١٦/٨).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (جـ٢٣٣/١٢): «وقال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه: يحلُّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح - يعني المتقدم - وللإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أنَّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم».اهـ

(١) لم أقف على قائل هذه المقالة.

(٢) في (ح): «عمَّا قاله».

(٣) في (ح) و(هـ): «ولو».

(٤) كلمة [المذكور] في(ح) مطموسة.

(٥) في (هـ): «بأنَّ».

محمولها الثابت شرعًا ـ من دليله، كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى، وكما لعلَّه قد مرَّ: يقتضي اقتضاءً بيِّنًا من خراب الأديان. ما بعضه مغنٍ عمَّا سواه، ويولِّد من المفاسد ما يفوت الحصر، ويوهي قواه[1]؛ ولو لم يكن في ذلك إلَّا تعطيل علم الكتاب والسنَّة بمرة، والانفلات من الاعتصام بذلك المنار؛ لأنَّك إذا أخذت في الاحتجاج/ على خصمك بقول[2]: قال الله، قال رسوله، قال: مالَكَ وقرْعُ بابٍ مرتجٍ[3]؟ هل معك قال الشافعي، قال مالِك[4]؟ أما علمتَ: أنَّه حرامٌ عليكَ أن تستند[5] في شيءٍ ممَّا ذكرتَ إلى نفسك ومباشرتك؟.

٧٨

وهذا أمرٌ استقرَّ عليه أمر هذه المقلِّدة تصريحًا وعملًا.

وذهب بهذا الاعتبار جميع منافع هذين العَلَمَينِ[6]، ككونهما بيانًا وشفاءً، ونورًا وهدىً، ومرجعًا عند النزاع، وحكمًا عند الاختلاف، وعصمةً من الشرور والمحاذير للناس أجمعين، حتى تأتي الساعة.

---

(١) في (م) «قراه» وهو تحريف.

(٢) في (هـ): «تقول» وغير منقوطة في الأصل والمثبت من (ح) و(م) أولى.

(٣) مرتج: أي مضطرب. لسان العرب (٥/١٤١) مادة «رجج».

(٤) يقول الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (فالتقليد الذي هو اتباع من ليس قوله حجة جعل حاجزًا بين كثيرٍ من المسلمين وكتاب ربِّهم وسنَّة نبيِّهم، حتى أصبح كثيرٌ منهم لا يعرف إلا قول فلان ويتعصَّب له أعظم ممَّا يتعصَّب للكتاب والسنَّة حتى قال قائلهم:

ومن شُعَبِ الإيمانِ حُبُّ ابن شافع ... وفرضٌ أكيدٌ حبُه لا تطوُّع

أنا شافعيٌ ما حييتُ وإن متُّ ... فوصيتي للناسِ أن يتشفَّعُوا

نقلًا عن مصورة نشر الصحيفة فيما قيل في الجرح والتعديل في أبي حنيفة للوادعي ـ رحمه اللَّه ـ ص/١٥.

(٥) في (ح): «تسند» وهو خطأ.

(٦) يقول الشوكاني: (فإنَّ هذه المقالة ـ أعني انسداد باب الاجتهاد ـ لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي، لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام اللَّه ورسوله وتقديمها على غيرهما بهما). اهـ [القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص/٧٠].

ولا نعلم في الإسلام ما يضاهي[١] هذه الزلة؛ إذ الناس الآن متروكون سدىً، إلَّا ما سطَّره أوائلُهم، ولا يوجد ما يقضي لمحقِّهم على مبطلهم، ولا من يفصل بينهم عند الاختلاف والتنازع؛ لأنَّ مادة التمييز والإبانة والإيضاح: هو حكم مَنْ لا رادَّ لما قضى، (وقد تعذَّر الوصول إليه)[٢].

ولمَّا كان هذا الفصل قد طال، مع كونه بقي[٣] منه زيادة بيان وإكمال أودعنا ذلك فصلًا آخر فقلنا:

فصلٌ

الفصل الخامس في استكمال مباحث الاجتهاد والتقليد

ومن ذلك - وهو متصل بالفصل قبله - ما قاله بعض هؤلاء الذين نحن بصدد إظهار ما في كلامهم[٤] لمن خفي عليه.

ولفظه: ولا يدَّعي الاجتهادَ في زمننا هذا إلَّا من جهل شروطَ الاجتهاد، وعرِي عن علم أصول الفقه[٥].

إذا علمتَ هذا فيحرم على ذلك دعوى الاجتهاد، وأخذ الحكم بالدليل وإن طابق الواقع لقصور نظره، أخذًا من قوله تعالى - خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد -

---

(١) في (م): «يظاهي» بقلب الضاد ظاء.

(٢) ما بين الهلالين في الأصل كتب في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعه من الصلب بعلامة إلحاق، وهو سقط في (ح) و(هـ).
ولمعرفة مفاسد القول بتعذر الاجتهاد راجع قسم الدراسة ص/١١٣ - ١١٨.

(٣) في (ح): «مع كونه قد بقي».

(٤) أي من الباطل كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بزيادة: «من الباطل» بعدها.

(٥) بل الزاعم أن الاجتهاد قد انقطع هو العاري عن علم أصول الفقه؛ إذ ثمرة تعلم علم أصول الفقه وفائدته هي القدرة على الاجتهاد وأخذ الأحكام من أدلتها.
يقول الذهبي - رحمه الله تعالى -: «يا مقلِّد ويا من زاعم أن الاجتهاد قد انقطع لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهدًا به. فإذا عرفه ولم يفك تقييدًا فإنه لم يصنع شيئًا بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليتعال فهذا من الوبال». اهـ [نقلًا عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص/١٥٣].

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ وهم المجتهدون ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[١] أخذَ الحكم من دليله، لعدم التأهُّل لذلك، كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد، وقامت/ به شروطه[٢]: التقليد، بل يجب عليه الاجتهاد، وأخذُ الحكم من دليل[٣]، وإن لم يطابق الواقع؛ لكمال نظره، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٤]؛ والاعتبار: قياس الشيء على الشيء في حكمه، لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم[٥]، انتهى بلفظه.

٧٩

وهو خلف متعيِّنٌ، وتناقض غريب بيِّنٌ، بَيْنَا[٦] المذكور بصدد منع أخذ الحكم من دليله، على جميع من في هذه العصور، بل وقبلها، وإذا[٧] قد استثنى نفسه من هذا العموم، فقال: أخذًا[٨] من قوله تعالى، عملًا بقوله تعالى.

فلا يُدرى[٩] ما الذي أوصله[١٠] إلى أخذ هذه الأحكام من هذه الأدلة، التي أسمعنا[١١] لها دلالةً من عنده، ومعنىً من لدنه أو مثله؟ وتحكُّم على [الله][١٢]،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

(٢) في الأصل و(ح) و(هـ): «شروط» وهو خطأ والصواب ما أثبته من (م).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعلّ الصواب «من دليله».

(٤) سورة الحشر، آية رقم (٢).

(٥) ما ذكره المؤلف في معنى الاعتبار هو حدُّ القياس عند بعض الأصوليين. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٢٣).

وأما الاعتبار في اللغة فهو التدبُّر والنظر. انظر: تاج العروس (١٢/٥١١) باب الراء، فصل العين.

(٦) أي بينما كما في القاموس (٤/٢٩١) باب النون ـ فصل الباء.

(٧) في (هـ): «وإذًا» وهو خطأ.

(٨) في (ح): «أخذ» وهو خطأ.

(٩) في (م): «فلا ندري».

(١٠) في (م): «أصله» وهو خطأ.

(١١) في (ح): «سمعنا».

(١٢) لفظ الجلالة مطموس في الأصل.

وقالَ عليه[1]. ولن[2] يقدم على هذا بهذه الصِّفة إلَّا من (جهل أو)[3] لا يبالي بالرجوع على الأعقاب[4]، ولا يؤمن بيوم الحساب.

فيقال له: أولًا: هل عرفت شروط الاجتهاد، وعلم أصول الفقه، مع معرفتك بالشرط وشرطيته، حتى تمانع دعواه عن[5] بصيرةٍ، وتدافعه عن[6] علمٍ بها؟ وعلم آخر[7] شهد لك: أنَّ المدَّعِي ما له فيها سارحة ولا رائحة[8]؛ (لقولك الغريب: لقصور نظره)[9]؟ فلا بأس، ولكن ما الذي خصَّك بدركها؟ وما يمنعك أنت - والحالة هذه - من الاجتهاد؟ وقد تسنَّمتَ ذروته بإدراك شروطه؟.

هذا إن كنت باشرت تفصيل تلك الشروط ومعرفتها بالذوق، وإن كان قيل لك: شروط الاجتهاد كذا. فحسبتها لا تنال من دون أن تعرفها، ولا عرفتَ بالبرهان الصحيح شرطيتها، فابعد لك[10] عن الكلام فيها، والبحثِ مع منتحليها؛ لأنَّكَ جاهلٌ خالص، كذبت بما لم تحط به علمًا، كمن سمع من ينشد شعرًا، أو يروي حديثًا، أو يتلوَ/ [قرآنًا[11]، فبادر إلى التكذيب، وهو لا يدري

٨٠ [بداية الخرم]

(١) أي بلا علم كما هو مبيَّن في المطبوعة بزيادة: «بلا علم» بعدها.

(٢) في (ح) و(هـ): «وكيف» بدل «ولن» وهو خطأ.

(٣) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(٤) الأعقاب: واحدها عقب وهو مؤخرة القدم. انظر: لسان العرب (٩/٢٩٩) مادة «عقب».

(٥) في (ح) و(م): «على». (٦) في (ح): «على».

(٧) أي وهل عندك علم آخر.

(٨) «ما له فيها سارحة ولا رائحة» مثل عربي مشهور. ومعناه: ما له شيء يسرح أو يروح. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/٣٠١)، والمستقصى للزمخشري (٢/٣٣١)، ولسان العرب (٦/٢٣٠) مادة «روح».

(٩) ما بين الهلالين في الأصل زيادة في الهامش بخط المؤلف، وأشار إلى موضعها من الصلب بعلامة إلحاق، وهي مثبتة في (م) وليست في (ح) و(هـ).

(١٠) أي فبعدًا لك كما هو مبيَّن في المطبوعة بالإبدال.

(١١) من قوله: «قرآنًا» يبدأ الخرم الواقع بالأصل، والذي هو بمقدار ستة عشرة لوحة، وقد جعلت النسخة (م) أصلًا عنه.

الشعر، ولا القرآن، ولا الحديث، فمانع المنشِد والرَّاوِي والتَّالي: أنَّ ما أملاه شيءٌ من الثلاثة[١]، وكذَّب وهو لا يعلم شيئًا من ذلك.

٤٧/م فهذا لا يختلف العقلاء في/ ضلاله وغيّه[٢]؛ وما يعجز أحدٌ[٣] من الناس عن تكذيب أحدٍ؛ حيث لا تعويل على حجَّةٍ، ولا مستند.

هذه الرافضة[٤] والخارجية[٥] - وغيرهم - تكاذب أهل السنَّة[٦] في هذه

(١) أي ليس شيئًا من الثلاثة كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بزيادة «ليس» بعد كلمة «ما أملاه».

(٢) لأنَّه مكابر في المحسوسات، ومغالط في المعلومات.

(٣) في (ح) و(هـ): «أحدًا» وهو خطأ.

(٤) الرافضة: مأخوذة من الرفض، وهو في اللغة الترك. والروافض كل جند تركوا قائدهم. انظر: القاموس المحيط (٤٨٨/٢ -٤٨٩) مادة «رفض».

وأمَّا في الاصطلاح فهي تلك الفرقة الغالية من الشيعة الذين رفضوا إمامة الشيخين أبي بكرٍ وعمر - رضي اللَّه عنهما - وزعموا أنَّ الخلافة محصورةٌ في علي ﷺ وذريته من بعده، وأنَّها لا تخرج عنهم إلَّا بظلم من غيرهم؛ ولذا فقد كفَّروا وسبُّوا كثيرًا من الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم، وزعموا أنَّهم ارتدوا.

قال الإمام أحمد: «والرافضة هم الذين يتبرؤون من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم، ويكفرون الأئمة الأربعة: أبابكر وعمر وعثمان وعليًا. وليست الرافضة من الإسلام في شيء» اهـ [طبقات الحنابلة (٣٣/١)]. وانظر لما قبله: مقالات الإسلاميين (٨٨/١-٨٩)، والملل والنحل للشهرستاني (جـ١٤٤/١) وما بعدها.

(٥) الخارجية: اسم يطلق على الخوارج؛ وهم في الأصل تلك الفرقة الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم صفين لتحكيمه الحكمين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما. ثمَّ أصبح لفظ الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه في كل زمان، أو اعتقد فكرهم. وهم طوائف متعددة، يجمعهم الخروج على أئمة الجور، والقول بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار عدا النجدات فإنَّهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة.

انظر: الملل والنحل (جـ١٠٥/١)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص/٧٣، ومقالات الإسلاميين (١٦٧/١-١٦٨).

(٦) أهل السنَّة: مصطلح يطلق ويراد به أحد معنيين: الأول، معنىً عام ويدخل فيه جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام عدا الرافضة. فيقال سني على كل من أثبت خلافة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللَّه عنهم أجمعين. والثاني: معنىً أخص وأضيق من المعنى العام؛ فإذا أطلق أريد به أهل السنَّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء =

الإضافة، اللهمّ إلّا على معنىً غير مرادٍ لأهلها؛ فما هو جوابهم عليهم، فهو جوابنا على هذه الطرق(١).

ثمّ يقال: من أين لك أنَّ(٢) ما ذكرت، حجة لك على ما تريد؟.

فإن طمعت في البيان، وحكمت بأنّه داخل تحت الإمكان [فغلط](٣) ظاهر، يعلمه من تصفّح الآية ومعناها بصدق النظر، وليس ذا محلَ ذكره، ومجرَّد التيقُّظ هنا، ومراعاة تدبُّرٍ مّا كافٍ. فبالحْرا(٤) من يقول بشيءٍ محتملٍ فضلاً عن أن يكون على الوضوح يشتمل(٥)؛ ونحن لا نعني بإمكان الاجتهاد إلّا نحو هذا، وما أخذ الحكم من دليله، ومحط رحال المجتهدين: إلّا تقرير كون الشيء دليلاً على ما

= والبدع كالخوارج والجهمية والمرجئة والرافضة وغيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فلفظ «أهل السنة» يراد به من أثبت خلافة الثلاثة فيدخل في ذلك ـ أي في لفظ أهل السنّة ـ جميع الطوائف إلّا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسنَّة المحضة فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله تعالى، ويقول: القرآن غير مخلوق وأنَّ الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة). اهـ [منهاج السنة النبوية (١٦٣/٢)]، وانظر: وسطية أهل السنّة بين الفرق للدكتور محمد با كريم ص/٤٦-٤٨.

(١) في (هـ): «الطرف» وهو تصحيف.

يقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأمّا الرافضة فإنّهم يسمون أهل السنة:الناصبة، وكذبت الرافضة بل هم أولى بذلك لانتصابهم لأصحاب رسول الله ﷺ بالسب والشتم، وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوهم إلى غير العدل كفرًا وظلمًا، وجرأة على الله ﷻ، واستخفافًا بحق الرسول ﷺ. وهم أولى بالتعيير والانتقام منهم.

وأما الخوارج: فإنهم يسمون أهل السنّة والجماعة: مرجئة، وكذبت الخوارج في قولهم، بل هم المرجئة، يزعمون أنّهم على إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر). انتهى [طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٦/١)].

(٢) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح): «في غلط» وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ كتبت «فبالحرى» والمثبت هو الصواب في خطها كما في القاموس المحيط (٤٥٩/٤). ومعناها: فجدير بِ. انظر المصدر نفسه.

(٥) في (ح): «مشتمل».

سواه، ومؤديًا[١] لحكمه.

فليس من الغريب أن تزعم أنَّ إقامة البرهان على جميع ما سطَّرته في جوابك أنت وإخوتك ممكنة، بل متحصِّلة، وتدافع خصمك عن[٢] مثل زعمك وأنت لا تشعر؛ لعلَّه أقومُ منك قيلًا، وأهدى منتحىً[٣] وسبيلًا؛ إذ مشى على الجادَّة، وجانب الشقاق والمحادَّة.

وإن قلت: لا أعرف أنَّ ما ذكرت حجَّة لي، إنَّما كذلك قرَّروا، فقد[٤] وفيتَ[٥] بذمة أصلك المضلِّل، ولكن خفَّ عندك ميزان كتاب الله، وحججه على عباده، وشهدت على نفسك بسَرَفٍ في التهوُّر، فأنت الآن متناقض مباهت[٦] لا محالة، وهذا إرخاء عنان[٧] معك، وتنزيل لك منزلة من يعرف[٨] التناقض، واقتحام المهالك، وإلَّا فقد دلَّلتنا على حقيقة أمرك. والسلام.

القول بتعذر الاجتهاد وما ترتب عليه من سلب منافع الكتاب

ولقد جرَّ سوء هذه المقالة ـ وهي[٩] القول بتعذُّر الاجتهاد ـ إلى ما أشرنا إليه، من سلب منافع الكتاب[١٠]، وكونه عدةً للدفع والنفع[١١]، ومحلًّا للاهتداء،

---

(١) في (ح) و(هـ): «مؤدبًا» وهو تصحيف.

(٢) في (ح): «على».

(٣) منتحىً أي طريقًا. مأخوذ من النحو وهو القصد والطريق. انظر: لسان العرب: (٧٦/١٤) مادة «نحا».

(٤) في (م): «فقه» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٥) في (ح): «وافيت».

(٦) مباهت: أي مكاذب. انظر: لسان العرب: (٥١٤/١) مادة «بهت».

(٧) عنان: قال ابن منظور: (يقال: ذلَّ عنان فلان إذا انقاد، وأرْخِ من عنانه أي ارفعه عنه). [لسان العرب: [(٤٣٩/٩)] مادة «عنن».
والمقصود هنا أي تنزُّلًا معك.

(٨) في (ح): «من لا يعرف» وهو خطأ.

(٩) في (ح): «وهو».

(١٠) انظر: كلام المؤلف في ص/٣٨٣ ـ ٣٨٥، وانظر كذلك: مفاسد القول بتعذر الاجتهاد ص/١١٣ ـ ١١٨.

(١١) في (م): «للنقع» وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(هـ).

وميزانًا[١] يعرف به الرشاد والفساد؛ فقد حيل الآن بينه وبين طالب ما فيه من غيوث الرحمة، وصيِّب[٢] النعمة، وكذا ما يتصل به من حوافل تفسيره، والكلام على نكت فرائده، وعجائب فوائده، وبيان إشاراته ومقاصده، فكلُّ ذلك[٣] لغوٌ محض[٤]؛ إذ ما لا تصل إليه - وإن زعمت ذلك قضت عليك الحقيقة بالكذب - فوجوده وعدمه سيّان، وهكذا المؤلفات المشتملة على الأخبار النبوية، وعلومها ووسائلها، ككتب الجرح والتعديل، وطبقات الرواة، وشرح أحوالهم، وعلم غريب الكتاب والسنّة [وأحكامهما][٥]، وكذا المؤلفات في سائر الفنون؛ كالنَّحو والتصريف، وأصول الفقه[٦] والمعاني التي يقصد بها: التوصُّل[٧] إلى تصحيح المطالب بالذات، مع أنَّ عقلاء الفضلاء لا زالوا على ممرِّ الأزمان تتجدَّد لهم التصانيف، أَعَلَى بصيرةٍ ذلك، وللتبصير ما هنالك، أم دأبٌ فيما لا سبيل إلى الغاية المقصودة به؟.

فنقول: أيُّها الملأ، وإن كان البشر قد علم ضعفه، ونقصه وجهله، فلقد ساءنا أن بلغتم إلى هذه الغاية، وما زدتم على المضادَّة لله ورسوله، والتلعُّب بدينه وإضاعة مساعي الباحثين والمؤلفين، وأهل التَّصانيف، وذوي العلم والنظر. فما شأن ما صنعوا؟ وهل للدَّأبِ في ذلك الجمع والتأليف، وبيان الصحيح من الفاسد

(١) في (م): «وميزان» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).
(٢) صيِّب هنا: بمعنى خالص. انظر: لسان العرب: (٧/٤٩٩) مادة «صيب».
(٣) أي عند المقلِّدين كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٤) في (م): «محظ» بقلب الضاد ظاء، والمثبت من (ح) و(هـ).
(٥) كلمة [وأحكامهما] ليست في (ح) و(هـ).
(٦) هذه العلوم كالنحو والتصريف وأصول الفقه وغيرها من العلوم المساعدة ثمرتها والغاية من تعلمها هي فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ،وذلك لأنها تعين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٤٩٧) و(٣٢/٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٦).
(٧) في (هـ): «التوصيل».

٤٨/م والراجح من الخفيف، وبقاء[1] ذلك واستمراره على تعاقب/ الأحقاب، بل هل لبقاء كتاب اللّٰه كثير حاصل؟ إذ مبنى جميع ذلك على فتح باب الاجتهاد، وإنَّ كثيرًا من المطالب، أوكلَّها أو [إلَّا][2] النادر[3] منها: طريق تحصيله البحث والنظر.

فإنَّ قطعيات الجُمَل[4]، التي هي: كالصَّلاة، والزَّكاة، والحجِّ، والصوم، والطهارة، والبيع، والحدود، وغيرها: اجتهادية التفاصيل، وكذلك باب الألفاظ وتنقيح دلالاتها، وما أشبه ذلك، والضرورات جملة وتفصيلًا معروفة ممتازة.

ومقتضى ما ذكرتم: أنَّ ركنية[5] الركوع، والسجود، والقراءة[6]، وشرطية استمرار[7] الطهارة، ومقادير الأموال الزكوية نصابًا[8] ومَخْرَجًا، وغير ذلك: لا يُعْرَف الآن شيءٌ من ذلك بدليله الخاص.

---

(١) في (م): «وبقي» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٢) كلمة [إلا] سقطت من (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «التأول» وهو خطأ.

(٤) في (م): زيادة كلمة «له» بعد كلمة «الجمل» وهي مقحمة.

(٥) الركن: الركن في اللغة هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها. [المعجم الوسيط (٣٧٠/١)].

وفي الاصطلاح هو ما يتم به الشيء ويكون داخلًا في ماهيته. انظر: التعريفات للجرجاني ص/١١٢.

(٦) في (م): «القرآن» والمثبت من (ح) و(هـ) أولى.

والمقصود بالقراءة هنا: قرآة الفاتحة؛ إذ هي ركن في الصلاة. والدليل على ركنيتها قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». خرَّجه البخاري في صحيحه (جـ١/٢٠٧) حديث رقم (٧٥٦) من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ. انظر: المغني لابن قدامة (١٤٦-١٤٧).

(٧) في (م): «واستمراره» وهو خطأ والتصويب من (ح) و(هـ).

(٨) النصاب هو القدر من المال الذي تجب ببلوغه الزكاة؛ ففي الذهب أربعين دينارًا، وفي الفضة مائتي درهمًا، وفي الحبوب والثمار خمسة أوسق، وفي الإبل خمس...الخ. انظر: أنيس الفقهاء ص/١٣٢.

فأخبرونا. ما الذي دَأَبَ فيه الناس، وتوجَّهت إليه مساعيهم؟ وأعملوا القوة[1] للتَّبلُّل[2] بفيضه، واستنشاق نفاح[3] رَيَّاه[4]، والتمتُّع بكريم سامي مُحيَّاه[5]؟.

فإن أمضيتم ما قضى به أصلكم، وقلتم: لا حاصل لكلِّ ذلك، وللاستدلال وإقامة البراهين في مسائل الخلاف. فلا ندري، أنتم[6] أم أصلكم أعجب في عدم التمييز، وفساد الموجب، وضلال الرأي والمذهب؟.

ولا نرى الوصف بالسفسطة[7] أو الجنون والبطالة المفرطة: أكثر من هذا.

وقد شهدنا عملكم في الإفتاء، والتدريس والعبادات، والمعاملات، على ما في [هذا][8] الترديد من حكاية جوابكم. فلا تفزعون فيما رأيتم فيه خلافًا أو اضطرابًا من أقوال الأئمة المتبوعين: إلى تحرير الصواب من مظنته، أو تكشفون عمَّا ذهبوا إليه، أو تنقِّبون عنه، بل تقتصرون في الكتاب العزيز، والسنَّة النبوية على مجرَّد التلاوة والإملاء، من دون تفقُّهٍ في المعاني، ونظرٍ في الدلالات؟.

وإن عرض ما يخالف المقرَّر. قلتم: متأوَّلٌ، أو محمول إن أذعنتم لصحة نقله. ولا ترفعون له رأسًا[9]، أو تقولون: ننظر ذلك الحمل، أو التأويل وتجوِّزون أنَّه غير

(١) في (ح) و(هـ): «القوى».
(٢) في (ح): «للتبتل» وهو تحريف.
(٣) نفاح: النفاح يطلق في اللغة على الطيب. انظر: لسان العرب (١٤/٢٢٥) مادة «نفح».
(٤) في (ح) و(هـ): «رباه» وهو تصحيف.
وريَّاه: الرَّيَّا في اللغــة الريح الطيِّبة.
لسان العرب (٥/٣٨٣) مادة «ريا»، والقاموس المحيط (٤/٤٨٨) باب الواو والياء، فصل الراء.
(٥) المحَيَّا يطلق في اللغة على الوجه. انظر: الصحاح (٦/٢٣٢٥)، ولسان العرب (٣/٤٢٩) مادة «حيا».
(٦) في (ح) و(هـ): «أأنتم».
(٧) السفسطة سبق التعريف بها، وبيان أنواعها. انظر ص/٣٢٧.
(٨) كلمة [هذا] سقطت من (هـ).
(٩) أي ولا ترفعون له في العمل والاستدلال رأسًا كما هو مبيَّن في المطبوعة بالزيادة.

صحيح[١]. ولا تستشعرون[٢]: هنالك أنَّ هذا خطاب اللَّه وصل إليكم بلا حائل ولا حاجز، وتخشون مناقشته في[٣] العدول عن الظاهر المتبادر حتى تقرِّروا وجهه. ولم يجعل اللَّه فهمَ زيدٍ، ولا عمروٍ، ولا مبلغ علمه: حجّةً على كتابه وخطابه.

ومن رام التحقيق صلتم [عليه][٤] بالبهت والتمزيق، ورميتموه بخَرْقِ الطريق. مع أنَّ أحدًا من أهل العلم والدين لا يرتضي منكم هذا، إلَّا إذا زَلَّ[٥].

وإن قلتم في جواب سؤالنا: لا نقول: إنَّه لا حاصل لذلك. بل فيه بغية الناشد، وهداية السالك.

قلنا: هذا الصواب، فما تلكم[٦] الهداية والبغية؟.

ولا يخلو: إمَّا أن تفسّروها بما لا يهدم أصلكم. عاد السؤال الأول، أو بما

---

(١) يقول ابن القيّم في الوجه الثامن عشر في إبطال التقليد في كتابه «إعلام الموقعين» (٣/٢١٤): (أعجب من هذا كلّه من شأنكم معاشر المقلّدين أنّكم إذا وجدتم آية من كتاب اللَّه توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنّكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنّة سواء، فإذا وجدتم حديثًا صحيحًا يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: «لنا قوله ﷺ كيت وكيت»، وإذا وجدتم مئة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها، و[لو كان] لكم منها حديث واحد [تقولون]: «لنا قوله ﷺ كذا وكذا»، وإذا وجدتم مرسلًا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجةً هناك، وإذا وجدتم مئة مرسل تخالف رأيه أطرحتموها كلّها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا نأخذ بالمرسل). اهـ. **قلت**: وتصديقًا لما ذكره ابن القيم راجع كلام الكرخي المنقول في قسم الدراسة من هذا الكتاب ص/١٣٢.

(٢) في (هـ): «فلا تشعرون».

(٣) في (ح) و(هـ): «عن».

(٤) كلمة «عليه» ليست في جميع النسخ المخطوطة، وهي ضرورية للسياق؛ ولذا زادها الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - في مطبوعته.

وصلتم هنا: بمعنى استطلتم. يقال صال عليه إذا استطال. انظر: لسان العرب (٧/٤٤٤) مادة «صول».

(٥) في (م): «زال» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٦) في (ح) و(هـ): «تلك».

يدحضه، فهو المطلوب الذي عليه يُعَوَّل. وأي فائدةٍ في تأهيب جواد مسرج ملجم، ودرع سابغ[١]، ومهنَّد[٢] قاطع، وذابل[٣] محدَّد، لِمُقْعدٍ زَمِنٍ، قد تواكلت قواه، ووهت[٤] أطرافه، يخشى الريح والمطر، [ولا يملك رأس البعير إنْ نَفَر؟.

فهذا مثل ما عني به المؤلفون، على ما قضى به أصلكم.

فالعاقل][٥] - فضلًا عن حكيم - يرى كلَّ ذلك سعيًا منهم ضائعًا، حيث والأمر على ما وصفتم؛ والأمر/ في هذا [لا][٦] يحتاج إلى بيان؛ لأنَّ سلامة الفطرة، وبديهة الالتفات دالة على الصواب. ٤٩/م

وهذه المقالة التي تكلَّمنا عليها في هذين الفصلين، وتصفَّحنا ما ترتَّب عليها، ونشأ عنها من المفاسد: ما كان يخطر في البال أن يقولها بشرٌ منتحل[٧] اتِّباع رسول الله ﷺ؛ فهي لا تليق إلَّا بجهالات من لم يستصبح بنور الملَّة المكرَّمة؛ ولا يرتضي أحدٌ من المسلمين - فضلًا عن أعلام العلماء الأكرمين - أن يكون داعيًا إلى تقليد، على هذه الصفة المشروحة فيما مضى مرات، من دون أن ينظر الناس لأنفسهم أصلًا، [بل يكون كلامه - مثلًا - هو الحُجَّة الممكنة الحصول، المانعة ممَّا سواها، ممَّا هو حقًّا[٨] الحُجَّة الممكنة الحصول، المانعة ممَّا سواها، ويكون هو الدليل

---

(١) سابغ: أي واسع. لسان العرب: (١٦٠/٦) مادة «سبغ».

(٢) مهند: أي سيف مصنوع من حديد الهند. يقال: سيف مهند، وهندي، وهنداوي. لسان العرب (١٤٥/١٥) مادة «هند».

(٣) ذابل: أي رقيق لاصق. وهو وصف للقنى، يقال: قنىً ذابل أي سهم رقيق لا صق، وهو كناية عن حدَّته. انظر: القاموس المحيط (٥٥٥/٣) باب اللام، فصل الذال، ولسان العرب (٢٦/٥) مادة «ذبل».

(٤) في (ح): «ووهيت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٦) كلمة [لا] ساقطة من (هـ)، وهي في (م): «ما» والمثبت من (ح) أفصح.

(٧) في (ح) و(هـ): «ينتحل».

ومنتحل أي مدعي. انظر: القاموس المحيط (٧٤/٤) باب اللام، فصل النون.

(٨) مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله: «ممَّا هو حقًّا الحجة الممكنة الحصول» الكتاب والسنة؛ لأنهما هما الحجَّة الحقَّة والدليل الذي يجب أن يتَّبع ويرجع إليه في كلِّ صغيرة وكبيرة =

الآمر[(١)]]([٢]): إذن لكان داعيًا إلى شرٍ قائم، وغيٍّ[(٣)] متفاقم.

وإن ادَّعا لنفسه ما تزعمه له أتباعه، و[يطرونه]([٤]) به، ويؤهلونه له: فقد صار بهؤلاء[(٥)] أشبه؛ و[قد]([٦]) أعاذ اللَّه من ذلك كلَّ مؤمنٍ حيٍّ أو هالك.

أقوال بعض الأئمة في النهي عن التقليد

وكيف يكون كذلك من يقول: «**إذا صح الحديث فارموا مذهبي**»([٧])، ومن يقول: «**كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك، إلَّا صاحب هذا القبر**»([٨])، وأشباه ذلك،

= كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣] وكما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، إلى غير ذلك من الآيات الداعية إلى اتباع الكتاب والسنَّة وترك ما خالفهما من الآراء والمذاهب.

(١) لعلَّ المقصود هنا: ويكون الإمام المُتَّبع عند هؤلاء المقلِّدة هو المُرْشِد الآمِر الذي يجب أن يُتَّبع في جميع ما قاله وذهب إليه وإن خالف الكتاب والسنَّة؛ لأن كلامه هو الحجة المانعة مما سواها. والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).

(٣) في (ح) و(هـ): «وعي».

(٤) في (ح) و(هـ): «وينظرونه» وهو خطأ.

ويطرونه من الإطراء وهو المدح والثناء. انظر المصدر السابق (٥١٥/٤) باب الواو والياء - فصل الطاء.

(٥) يعني المقلِّدة.

(٦) كلمة [وقد] سقط في (ح).

(٧) هذه المقالة اشتهرت عن الإمام الشافعي رحمه الله. وقد تقدَّم عزوها إليه، وبيان أنها تُروى كذلك عن بقية الأربعة. انظر: ص/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٨) هذه المقالة اشتهرت عن الإمام مالك بن أنس - رحمه اللَّه تعالى، وهي في الأصل من كلام ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

قال تقي الدين السبكي في فتاويه (جـ١/١٤٨) بعد إيراده لهذه المقالة: (وأخذ هذه الكلمة عن ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك ﷺ واشتهرت عنه). انتهى

قلت: وقد أوردها ابن كثير - رحمه اللَّه تعالى - في «البداية والنهاية» (١١٢/١٤) وعزاها إلى الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى -، ورواها ابن عبدالبر المالكي في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٢٥/٢-٩٢٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (جـ١٤٥/٦، ١٧٩) كلاهما رواها من كلام مجاهد والحكم بن عتبة - رحمهما اللَّه تعالى -. =

ومن يقول: «لا أدري» في كثير من المسائل؟.

والأتباع حجّروا[١] فضل اللَّه المبسوط، وغيث رحمته الذي به فلاح العالمين منوط، وظلموا أئمة الدين وعلماء المسلمين[٢]؛ الذين ما برحوا على طول الأزمان في خدمة هذه الشريعة المقدَّسة بلا تقصير ولا توان. ولسان حال هذه المقلّدة ومقالهم: ما لكم والتأليف وقد كفينا المؤنة، وترتَّبَت[٣] عقائدنا وأحكام ديننا؛ فعملكم تضييع بلا فائدة. بل بلا سلامة؛ لأنَّ[٤] انسداد ثمرة عملكم حق، والفتح ضلال. فما لكم كيف تحكمون؟.

ولا تعلم نفس ـ والحالة هذه ـ من يميّز صفوًا مِنْ كدر، وتحقيقًا مِنْ غَرَر[٥]، ويعرب عن حقّية شيءٍ، أو كونه باطلًا بحجة وبرهان، من سنةٍ أو قرآن.

وبالجملة: فلا يتأتّى فصل المعروف من المنكر إلَّا بقول الإمام المقرَّر، وأما بالدليل[٦] فشرطه: إمكان الاجتهاد وقد تعذَّر، وانفتاح باب سبيله، والعقل عن

= وهي تروى أيضًا عن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ. فقد قال أبو داوود في «مسائله للإمام أحمد» ص/٢٧٦: سمعت أحمد يقول: ليس لأحدٍ إلَّا يؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النّبي ﷺ. اهـ.

(١) في (ح): «حجرا» وهو خطأ.

(٢) يقول ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» (١/٨٢): (فإذا تقرَّر أنَّ المواهب الربانية لا تنتهي إلى حدٍ، والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار، لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما اللَّه قادر على تيسيره فيقنط بكلامه طامعًا، ويحجر من فضل اللَّه واسعًا؛ بل يخلي بين الناس وبين هممهم وطمعهم في فضل اللَّه عليهم، حتى يصل كل أحد إلى ما قسمه اللَّه تعالى من الحظ في الفهم والعلم وسائر أفعال الخير؛ وهذا ممَّا لا يفتقر إلى حجاج لولا أهل المراء واللجاج). انتهى

ويقول الشوكاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «إرشاد الفحول» (٢/٣١٠): (ومن حصر فضل اللَّه على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدَّم عصره فقد تجرَّأ على اللَّه ﷻ، ثمَّ على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثمَّ على عباده الذين تعبّدهم اللَّه بالكتاب والسنَّة). اهـ.

(٣) في (م): «وترتيب» والمثبت من (ح) و(هـ) أنسب للسياق.

(٤) في (ح): «لا» وهو خطأ.

(٥) الغرر هنا بمعنى الجهل.

(٦) في (ح): «الدليل» بإسقاط الباء.

الله ورسوله، وذلك ممتنع ومدَّعيه كاذب مبتدع.

نقول نحن: اللهمَّ براءةٌ منَّا إليك من هذه المقالة وتنزيهٌ للذمَّة ونصحٌ للأمَّة وإعلانٌ لما في طيِّ هذه الظلمة؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ [وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ]﴾[1].

ولا نشعر: ما جواب منتحل[2] هذه المقالة؟ إذا قيل له: لماذا تجتنب[3] امرأتك في رمضان وفي المحيض، وتحكم بصحة الرجعة في العدَّة، ووجوب نفقة المطلَّقة الحامل، وحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرعية الوفاء بالنذر، وبأنَّ الصلاة ذات أجزاء لا تقوم الجملة إلَّا بها كركوعٍ وسجودٍ، وبأنَّ الواجب في خمس ذوْدٍ: شاة[4]، ....

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

وهو اقتباس من بعض آية، وهي قوله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٢) كلمة «منتحل» مكررة في (ح).

(٣) غير واضحة في (هـ)، و في (ح): «تتجنَّب».

(٤) هذا هو المقدار الواجب في زكاة الإبل؛ فيجب في كل خمس من الإبل شاةٌ واحدة، ويدلُّ لذلك ما جاء في كتاب أبي بكرٍ الصديق ﷺ لأنس بن مالك ﷺ لمَّا وجهه إلى البحرين: «ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (جـ٢/١٥١) حديث رقم (١٤٥٤). وعند أبي داوود «في كل خمس ذودٍ شاة» [سنن أبي داود (٢١٨/٢) حديث رقم (١٥٦٧)].

والذود في اللغة القطيع من الإبل ما بين ثلاثة إلى العشر. واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: تهذيب اللغة (١٤٩/١٤) مادة «ذأد»، والنهاية لابن الأثير (١٧١/٢).

والذود يطلق في الشرع ويراد به الواحد من الإبل، فخمسُ ذودٍ تساوي خمسٌ من الإبل. كقولهم رأيت تسعة رهط أي تسعة أشخاص.

قال أبو داود السجستاني: (تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمسٍ من الإبل، وثلاث ذودٍ لثلاث من الإبل». [نقلًا عن صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧/٥٥].

وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٣): (والمراد بالذود هنا الإبل، لأنَّ قوله ﷺ: «من الإبل» بيانٌ للذود). انتهى؛ وانظر: تهذيب اللغة (١٥٠/١٤).

وفي خمسة أوسق صدقة[١]، وبحلِّ الميتة للمضطَّر، وحرمة[٢] الأخت من الرَّضاع، والربيبة[٣]/ في الحِجْر وأمّها زوجتك المدخولة[٤]، وأمّهات نسائك، ٥٠/م وزوجة ابنك من الصلب، وجمعك بين الأختين[٥]، وما لا ينحصر الآن من المسائل التي هي واضحة الحكم، بيّنة الأمر، وبعضها عند الناظر قطعي وبعضها نظري؛ لأنَّ منها ما هو قطعي المتن دون الدلالة، وبعضها غير قطعي متنًا ودلالة، وبعضها قطعي الجملة دون التفصيل، وبعضها قطعي الدلالة دون المتن[٦].

وبالجملة فجماهير منها نظريةٌ استدلاليةٌ. إمَّا من جميع مداركها أو بعضها.

---

(١) أي من الحبوب والثمار فلا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (جـ٢/١٥٢) حديث رقم (١٤٥٩) وعند مسلم برقم (٩٧٩): «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ صدقة».

والوَسْقُ: ستون صاعًا. [النهاية (٥/١٨٥)].

(٢) في (ح): «وحرمت» وهو خطأ.

(٣) الربيبة هي بنت امرأة الزوج من غيره، سميت بذلك لأنَّها في الغالب تتربى في حجر الزوج الثاني.

انظر: المفردات للراغب ص/٣٣٧، وزاد المسير (٢/٤٧).

(٤) هذا شرط في تحريم الربيبة، وهو الدخول بأمِّها فإنْ طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوَّج بنتها. انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٤٥).

(٥) سيشير المؤلف - رحمه الله - إلى أدلة هذه المسائل.

(٦) الأدلة الشرعية من حيث دلالتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدليل القطعي وهو ما كان قطعي السند والمتن وقطعي الدلالة أيضًا وهو ما تيقَّنا أنَّ النَّبي ﷺ قاله وتيقَّنا أنَّه ﷺ أراد به تلك الصورة من الدلالة.

وحكم هذا النوع من الأدلة يجب اعتقاد موجبه قولًا وعملًا؛ وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

القسم الثاني: الدليل النظري وهو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية. ويسمَّى بالدليل الظني.

وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، وأمَّا إن تضمن حكمًا عقديًا فمذهب السلف وجوب العمل به؛ إذ لا فرق عندهم بين الأمور العلمية والعملية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٧-٢٦٠).

وقد يتنزَّل شيءٌ منها بعد الأنس والتدرُّب والاستظهار [منزلة القطعي][(١)]؛ لوضوح الحكم فيه، وظهور دليله ودلالته، ولا يصل القطع، والضرورة والضرورات.

ما كلُّ الأحكام التي أشرنا إليها، أو ولا بعضها ضروري، إلَّا ماتواطأت[(٢)] فيه المدارك، وبلغ في الظهور مبلغًا، فربَّما[(٣)] يُدَّعى فيه[(٤)]؛ ودعوى الإجماع كثيرة الزلق[(٥)]. وقد أشبعنا[(٦)] لك القول فيها.

وأما أُنْسُ العامَّة والمقلِّدة بالشيء وظهوره عندهم، فلا يُعَدُّ به الشيء حقًّا، فضلًا عن أن يكون ضروريًّا.

ولقد جرَّبْنا، وتواترت لنا الدِّلالات: على كون أهل كل مذهب يتنزَّل[(٧)] عندهم منزلة الضَّرورات في بعض مسائله، أوكثيرٍ منها، وربَّما يقضون في شيء بمعنى الضَّروري: وليس له وجه ولا وجود، حتى ربَّما أيضًا في نفس مذهبهم[(٨)]. فاعرف هذا؛ والظهور، والجلاء، والخفاء[(٩)]، والقطع، والضرورة: أمور لا تعُمُّ على الإطلاق[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (هـ).

(٢) تواطأت: التواطؤ هو التوافق والاشتراك في الشيء. انظر: لسان العرب (٣٣٣/١٥) مادة «وطء».

(٣) في (ح): «فربتما» وهو خطأ.

(٤) أي الضرورية فيكون بالتالي مجمعًا عليه؛ وذلك لأن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرى تحقق وقوع الإجماع على غير الضروريات كما سبقت الإشارة إليه.

(٥) الزلق: أي الزلل والخطأ. لسان العرب (٧١/٦) مادة «زلل».

(٦) في (هـ): «أشيعنا» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «ينتزل» والتصويب من (ح) و(هـ)..

(٨) في (ح): «مذاهبهم».

(٩) في (ح): «والجفاء» وهو تصحيف.

(١٠) لأنَّ القطع والظن من الأمور النسبية الإضافية؛ فالإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يحصل له فيها سوى الظن؛ وذلك لأنَّ القطع والظن يكونان بحسب ما وصل إلى الناظر من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، وبحسب ما عنده من الذكاء والفطنة وقوة الفهم؛ والناس يتفاوتون في هذه الأمور تفاوتًا عظيمًا. انظر: مجموع الفتاوى (٢١١/١٩)، والصواعق المرسلة (٦٦٠/٢-٦٦٢).

فإن أجاب ذلك المنتحل بأن قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(٢)] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[(٣)] ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ [حَمْلَهُنَّ][(٤)]﴾[(٥)] ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٦)] ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٧)] وساق لك أدلة تلك المسائل دليلًا دليلًا فقد وُفِّق للصواب، وسُدِّد في الجواب، لكنَّه عاد على أصله بالنقض، وسامه النبذَ والرفضَ؛ من حيث إنَّه أخذ الحكم من دليله، وشارك المجتهد في سروبه[(٨)] وسبيله[(٩)]، وليس هذا بممتنع[(١٠)]

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).
والآية جواب عن سؤال، وهو لماذا تجتنب أمرأتك في المحيض؟ وقد تقدم.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).
وهي جوابٌ عن سؤال، وهو لماذا تجتنب زوجتك في رمضان؟ وقد تقدم.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).
وهي جوابٌ عن سؤال، وهو لماذا تحكم بصحة الرجعة في العدة؟ وقد تقدم.

(٤) كلمة [حملهنَّ] سقطت من (هـ).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).
وهي جواب عن سؤال، وهو لماذا تحكم بوجوب نفقة المطلقة الحامل؟ وقد تقدم.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣).
وهي جواب عن سؤال، وهو لماذا تقول بحلّ الميتة للمضطر؟ وقد تقدم.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
وهي جوابٌ عن سؤال، وهو لماذا تحكم بحرمة الأخت من الرضاعة؟ وقد تقدم.

(٨) في (هـ): «وشروبه» وهو تصحيف.
وسروبه جمع سرب، والسرب هو الطريق.
انظر: لسان العرب (٦/٢٢٦) مادة «سرب».

(٩) النص إذا كان صحيحًا صريحًا سالمًا من المعارض واضح الحكم كما في المسائل المتقدِّمة، لا يسمَّى أخذ الحكم منه اجتهادًا بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين؛ إذ محل الاجتهاد هو ما لا نصَّ فيه أصلًا أو كان النص فيه ظني الدلالة بحيث تختلف فيه الأفهام.
انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٨٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧/٤٨٥-٤٨٦)، وأصول الإمام أحمد ص/٧٢١.

(١٠) في (ح) و(هـ): «الممتنع».

عليه إن كان أهلًا لعقل الكلام.

ولماذا رُكِّب فيه هذه[١] القوى، ومشاعر الإدراك، كما هي في المجتهد فتوصَّل بها إلى ما هُيئت له؟. فاللَّه المستعان على ذا الذهول عن هذه الأيادي[٢]، وما هي له. وليس[٣] للمجتهد جِبلَّةٌ أخرى[٤].

وها أنت أيضًا تستعمل هذه القوى في نظائر ما مَنَعْتَهَا منه، حيث وطَّنت النفس على الحكم بأنَّها صالحة.

فلماذا حين بلغت إلى أسنى[٥] فوائدها ومقاصدها قلت: غيري الصالح الجائز له: أن يقطع بهذا السيف، وأمَّا أنا الآن ـ في هذه الجهة خاصة ـ فزمِنٌ مُقْعَد متواكِل القوى لا حراك بي؟.

أهذا شكرك لمولاك، الذي أولاك؟.

وإن أجاب بأن قال: قال الإمام ـ وسَرَد ألفاظه ـ وقال: لا أعرف سواه. فقد وفَّى لأصله بالذمَّة، وأبان أنَّه[٦] فاقد عقله أو فهمه بكونه لا يأخذ من تلك الأدلة حكمًا، ولا يستثمر من تراكيبها علمًا.

٥١/م ثمَّ ليت شعري، إذا جاراه/ السائل في الخطاب، فقال: هل تعلم[٧] في كتاب اللَّه ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[٨] ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٩] ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[١٠] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

(١) في (ح) و(هـ): «فيه بهذه» هو خطأ.
(٢) الأيادي هنا: بمعنى النعم. انظر: لسان العرب (٤٣٧/١٥) مادة «يدي».
(٣) في (هـ): «ووليس» وهو خطأ. (٤) في (ح): «أحرى» وهو تصحيف.
(٥) في (هـ): «سني». (٦) في (ح): «بأنَّه».
(٧) في (م): «هلم تعلَّم» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.
(٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢). (٩) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[1] ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3] ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4] ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[5]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6] ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[7] ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ [فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ][8]﴾[9] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي [فَاجْلِدُوا][10]﴾[11].

فإن قال: نعم، كلُّ هذا في كتاب اللَّه.

فقل له: ألها معانٍ تفهمها، ودلالاتٌ تعلمها، وأحكام تستفاد منها، بحيث تجدك جازمًا بها، ومستفيدًا لأحكامها [منها][12]، استنادًا إلى ما تجده من نفسك وذوقك، لا يخالجك خادشٌ في دليليّة الدليل[13]، ولا في مدلوله، ولا في أنَّ ما فهمته منه هو المراد، والحكم الذي طُلِبَ من العباد، وأنَّ ما حصلت عليه هو بعينه الذي حصل عليه المجتهدون في ذلك؛ فأخذوا يستدلون؟

وها أنت قلت: يَحرُمُ دعوى الاجتهاد ـ وقد تعذَّر ـ وأَخْذُ الحكم بالدليل في القول المقرَّر، أخذًا من قوله تعالى ـ خطابًا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢). (٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥). (٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وتمامها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم (١). (٧) سورة الحجرات، الآية رقم (١١).

(٨) ما بين المعقوفتين من الآية سقط من (ح).

(٩) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(١٠) في (هـ): «فاجلدوهم» وهو خطأ.

(١١) سورة النور، الآية رقم (٢)، وتمامها: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(١٢) كلمة [منهما] سقطت من (ح).

(١٣) أي دلالة الدليل كما هو مُبَيَّنٌ في المطبوعة.

﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[1] - [أي المجتهدون[2]][3] - ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4] أخذ الحكم من دليله، كما يجب الاجتهاد على المجتهد، ويحرم عليه التقليد، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[5].

وإن كنت ما قدَّرت التنزيل حقَّ قدره، ولا أعطيته الرعاية التي يستحقُّها من القول في تأويله ببصيرةٍ وهدىً[6]: من[7] أين أتاك أنَّ تركيب الآية: هذا حلُّه الغريب، الذي[8] لا يُظَنُّ[9] الإقدام عليه من صادق[10] متيقِّظ.

فإن أذعن لهذا السؤال، وقال: الأمر كما ذكرت من أنَّ لها معانيَ مفهومةً... إلخ نقض أصله، و[إنْ][11] باهتَ وأعربَ: أنَّها عنده بمنزلة أصوات الطيور، وهدير[12] الحمام في عدم الفهم عنها. فاتركه يرعى، هو أبعد من أن يهتدي إلى براءة ذمته، وتنزيه دينه وعرضه.

حقيقة اجتهاد المجتهدين من السلف ومن بعدهم

فإنَّ المتيقِّظين عن وَسْنِ[13] الغَفَلَةِ مضطَّرون إلى أنَّ من ارتدى[14] رداء[15] الاجتهاد، وقام بأعباء النظر والانتقاد في عصر الأئمة الأربعة، وقبلهم وبعدهم: كان اجتهادهم الذي قضى لهم ببقاء الذكر، وانتشار الفضيلة: هو أنَّهم سمعوا

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).
(٢) كذا في النسخ المخطوطة والصواب: «المجتهدين» ولعلَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ أراد أن يحكي عبارة القائل بعجلها وبجلها. والله تعالى أعلم.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ح).
(٤) نفس السورة السابقة، ونفس الآية.
(٥) سورة الحشر، الآية رقم (٢).
(٦) في (ح): «وهذا» وهو خطأ.
(٧) كلمة «من» كررت في (هـ).
(٨) في (ح): «التي» وهو خطأ.
(٩) في (ح): «تظن».
(١٠) في (ح) و(هـ): «صادف» وهو تصحيف.
(١١) كلمة [إن] سقطت من (ح).
(١٢) هدير: الهدير هو صوت الحمام. انظر: لسان العرب (٥١/١٥) مادة «هدر».
(١٣) وَسْنِ هنا بمعنى: غَفْلَة. انظر: القاموس المحيط (٣٩١/٤) باب النون ـ فصل القاف، ولسان العرب (٣٠٣/١٥) مادة «وسن».
(١٤) في (ح) و(هـ): «تردى».
(١٥) في (هـ): «إرداء» وهو خطأ.

ففهموا، ولا هناك إحاطة ولا استجماع، ولا عدم شذوذ شيء من مأخذ الأحكام عن القلوب/ والأسماع. ٥٢/م

وإن كانت الجملة عند الجملة، فالكلام في الأفراد[1]. وما خرج عن الجملة البتّة فالتكليف به ما طريقه؟.

«وإن خفي عليك شيء لم يخفَ عليهم: فهذا لا يصلح مانعًا لك عن جملة الباب، على تسليم[2] وقوعه»[3]. فإنَّه قد خفي عليهم ما اضطَّربوا في تأويله، أو وقفوا فيه. والذي[4] عندك[5] فيما خفي عليك: هو عين ما عندهم فيما خفي عليهم سواء.

ولو ألمَّ أحدٌ في عصر السلف الصالح - رضي اللَّه عنهم - بما في صحيح البخاري - مثلًا - لكان عندهم من جلَّة فقهائهم[6]. فَلِمَ لا يجوز مثله الآن؟ وما الذي نسخته هذه الأزمان؟ وهؤلاء أعلام الصحابة وسادة [خير][7] القرون

(١) لعلَّ المؤلف يريد أن يبيِّن هنا: أنَّ جملة الشرائع والأحكام هي عند علماء الأمَّة في الجملة، وأمَّا الأفراد فلا بدَّ أن يغيب عنهم بعض تلك الأحكام، وما غاب عن البعض فهو عند البعض الآخر ولا بُد؛ إذ إنَّ الشريعة محفوظة بحفظ اللَّه تعالى لها؛ فالحق لا يغيب عن جميع الأمَّة البتَّة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»، ولقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»؛ ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصحابة بل السلف عمومًا إذا اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالث في المسألة، لأنَّ الحقَّ لا يخرج عن أقاويلهم.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص/٥٩٦، وروضة الناظر (٣٧٧/١-٣٧٨).

(٢) في (م): «سليم» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح) و(هـ): جاءت العبارة بين الحاصرتين" كما يلي: «وإن خفي عليك شيء لم يخفَ عليهم أو على بعضهم - على فرضه وتسليم امتناعه - عليك من كل وجه، فهذا لا يصلح مانعًا لك عن جملة الباب».

(٤) في (ح): «فالذي». (٥) في (ح) و(هـ): «اعتدل» وهو خطأ.

(٦) في (ح): «من جملة فقهائهم».

بل قال أنس رضي الله عنه: (كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ في أعيننا). [ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣١/١٣].

(٧) كلمة [خير] سقطت من (ح).

لازالوا على عهد النبوة يغيبون ويحضرون[١]، والأحكام في خلال ذلك تتجدَّد والشرائع تحدث وتتولَّد.

ولا يصح أن يقال: كان قبل العلم بذلك الشخص من الأحكام غير مجتهد، كما أنَّ «لا أدري» لا تخرج عن الاجتهاد، ولا مرية[٢] في أنَّهم إلى الاجتهاد أسبق، وبصحيح[٣] وصفه ممَّن لم يدرك شأوهم أحق؛ لأنَّهم اشتملوا بِبُرْده[٤] وهو قشيب[٥]، وعمَّت بركة النبوة الشباب والشيب. وهذه مذاهبهم -بحمد الله- بين أيدينا، في العبادات والمعاملات، وبعض الأصول الدِّينيَّات، كرؤية الإسراء[٦]،

---

(١) وأيضًا يحفظون وينسون؛ فقد روى ابن سعد في «طبقاته» (١٧٦/٧): أنَّ أنسًا ﷺ سُئِل عن مسألةٍ فقال: «سلوا مولانا الحسن فإنَّه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا». انتهى والحسن هو ابن يسار البصري كان من سادات التابعين وفضلائهم توفي سنة (١١٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١٤٧/١).

(٢) في (م): «والأمر به» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٣) في (ح) غير منقوطة وفي (هـ): «وتصحيح» وهو تصحيف.

(٤) ببرده: البرد هو من الثياب، وهو الثوب الذي فيه خطوط. انظر: لسان العرب: (٣٦٨/١) مادة «برد».

(٥) قشيب هنا بمعنى جديد؛ والقشيب من الأضداد يقال ثوبٌ قشيب أي جديد أو خَلِق بالي. انظر: لسان العرب (١٧٠/١١) مادة «قشب».

(٦) يشير - رحمه الله - إلى اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في رؤية النَّبي ﷺ لربِّه لمَّا عرج به إلى السماء ليلة الإسراء.

فقد اختلفوا - رضي الله عنهم - في رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء، وذلك بناء على اختلافهم في تفسير الرؤية الواردة في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ [النجم: ١١-١٣]. فذهبت عائشة وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وأبو ذر - رضي الله عنهم أجمعين - إلى إنكارها، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول لمسروق: «من حدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربَّه فقد كذب...ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين». الحديث [أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (جـ٦/٥٩) رقم (٤٨٥٥)]، وفي رواية الترمذي: «من زعم أنَّ محمدًا رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية إلى أن قالت: إنَّما ذاك جبريل». [سنن الترمذي (٢٤٥/٥) رقم (٣٠٦٨)]. وذهبت طائفة من أصحاب النبي ﷺ إلى إثباتها، منهم ابن عباس و أنس والحسن - رضي الله عنهم أجمعين -، وقد نسب إلى بعضهم القول بأنَّها عينيَّة، ولم يصح عنهم بل الثابت =

وكالصلاة، والطهارة، والصوم والحج، والبيوع، والنكاح، والطلاق، والفرائض[(١)] وغيرها: شاهد صدقٍ، وناطق حقٌّ: بأنَّهم علموا وجهلوا، وأصابوا وأخطأوا، وقانوا ما ليس صحيحًا، ورجعوا عمَّا وجدوا ما يدفعه.

ومن أمثلة ذلك: ما حُكِي عن بعضهم في منع التطهر بماء البحر[(٢)]، والمسح

= عنهم إمَّا إطلاق الرؤية وإمَّا تقييدها بالفؤاد.

انظر: معالم التنزيل (٤٠٣/٧)، والشفا (٢٥٧/١-٢٦١)، والمفهم (٤٠١/١-٤٠٢)، ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٣، ٥٠٩/٦ - ٥١٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية ص/ ٤٨، وشرح الطحاوية ص/١٩٦-١٩٧، وفتح الباري (٤٧٤/٨)، والدر المنثور للسيوطي (١٠٦/٦).

والقول الحق الذي تجتمع عليه النصوص هو: أنَّ النبي ﷺ رأى ربَّه ليلة المعراج لكن بقلبه لا بعينـه. وممَّا يـدل على نفي الرؤية البصرية ما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: هل رأيت ربَّك؟ قال: «نور أنَّى أراه». خرَّجه مسلم في كتاب الإيمان (١٦١/١) رقم (٢٩١). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦-٥١١)، وشرح الطحاوية ص/١٩٧.

ومن الجدير ذكره أن الصحابة لم يختلفوا في الرؤية؛ فهم متفقون على أن النبي ﷺ لم يرى ربَّـه عيانًا، وإنما اختلفوا في تعيين المرئي في الآية هل هو اللَّه تعالى فتكون رؤية قلبية أم جبريل عليه السلام فتكون رؤية عينية.

(١) يعني بالفرائض هنا: المواريث.

(٢) القول بمنع التطهر بماء البحر محكي عن عبدالله بن عمر وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما وقال - أي عبدالله بن عمرو -: هو نار، ونسب المنع أيضًا إلى سعيد بن المسيب رحمه اللَّه تعالى. انظر: جامع الترمذي (١٠٢/١)، والأوسط لابن المنذر (٢٤٩/١)، والمغني لابن قدامة (١٥/١-١٦)، والمجموع للنووي (١٣٦/١-١٣٧).

ولكنَّ الصحيح جواز التَّطهر بماء البحر لقوله ﷺ لمَّا سئل عن ماء البحر -: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». خرَّجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٦٤/١) حديث رقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة أيضًا، باب: ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور (١٠٠/١) حديث رقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢١/١٦): «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء: أنَّ البحر طهور ماؤه، وأنَّ الوضوء جائز به، إلَّا ما روي عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فإنَّه روي عنهما أنَّهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النَّبي ﷺ يعني حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم -». انتهى

على الخفين[١]، وتيمم الجنب[٢]، وفي التطبيق في الصلاة[٣]، ....

(١) المسح على الخفين جائز بإجماع المسلمين، ولم ينكره إلَّا أهل البدع من الشيعة والخوارج. ويروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ومالك، ولم يصح عنهم.
يقول ابن عبدالبر في المصدر السابق (١١/١٤١): (ولا أعلم في الصحابة مخالفًا ـ يعني في المسح على الخفين ـ إلَّا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روي عنهما من وجوه خلافه في المسح على الخفين. وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا فقهاء المسلمين إلَّا رواية جابر عن مالك. والرويات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه). انتهى؛ وانظر: الإجماع لابن المنذر ص/٣٥، والمغني لابن قدامة (١/٣٥٩)، والمجموع للنووي (١/٥٠٠)، والطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص/٣٨٦، وحاشية رد المحتار (١/٢٦٠).

(٢) المنع عن التيمم للجنب روي عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وروي المنع أيضًا عن إبراهيم النخعي من التابعين؛ فكانوا يقولون: الجنب لا يطهره إلَّا الماء، ولا يستبيح بالتيمم الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقالوا: إنَّ الجنب لا يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. انظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٩/٢٧٠-٢٧١)، وبداية المجتهد (١/٦٤)، والمجموع للنووي (٢/٢٤٠). ولكنَّ الصحيح جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء؛ إذ الصحيح أنَّ الملامسة الواردة في آية النساء المراد بها الجماع، ولما ثبت في السنة أنَّ عمَّار ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابَّة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا ـ فضرب بكفِّه ضربةً على الأرض ثمَّ نفضها ثمَّ مسح ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه ثمَّ مسح بها وجهه». خرَّجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (جـ١/١٠٤) حديث رقم (٣٤٧)، ولما جاء عن عمران بن حصين الخزاعي أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلِّي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك». خرَّجه البخاري في كتاب التيمم (جـ١/١٠٥) حديث رقم (٣٤٨). وانظر: تفسير ابن كثير (١/٤٧٧).

(٣) التطبيق في الصلاة هو الجمع بين أصابع اليدين، وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/١١٤)، والمغني لابن قدامة (٢/١٧٥).
وقد وقع الخلاف في التطبيق في الصلاة بين عبدالله بن مسعود وسائر الصحابة، فكان =

والمتعة[1]. وما لا يأتي عليه العدُّ، إلَّا في مؤلف حافل. وهاهو في المجاميع محرَّر مسطور، كشرح المهذَّب وغيره؛ ولغيرهم أكثر من ذلك، بحيث دلَّت[2] الحجة

= عبدالله بن مسعود ﷺ يرى أنَّ التطبيق سنَّة ويخبر أنَّه رأى النَّبي ﷺ يفعله. وذهب إليه من التابعين الأسود وأبو عبدة.

والصحيح أنَّ التطبيق كان في أول الإسلام ثمَّ نسخ لما روي عن مصعب بن سعد أنَّه قال: صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفَّي ثمَّ وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنَّا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع الأكفّ على الركب في الركوع (جـ١/٢١٥) حديث رقم (٧٩٠). انظر: الأوسط (١٥٣/٣)، والمغني (١٧٥/٢)، والمجموع (٣٨٢/٣)، وفتح الباري (٣١٩/٢).

(١) المتعة المراد بها هنا نكاح المتعة، وهو: الزواج إلى أجل سواءٌ كانت مدة الأجل معلومةً أو مجهولةً؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم فلان أو شبهه. انظر: المغني لابن قدامة (٤٦/١٠)، والنهاية لابن الأثير (٣٩٢/٤).

وقد اتفق الصحابة على تحريم نكاح المتعة إلَّا ما اشتهر عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّه كان يرخص فيها، كما في الصحيح عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس سُئل عن متعة النساء، فرخَّص، فقال له مولى له: إنَّما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم». [صحيح البخاري (جـ١٥٧/٦) حديث رقم ٥١١٦].

وقد تبع ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ في القول بجواز المتعة طائفة من أصحابه؛ منهم: عطاء وطاوس.

والراجح ما قال به جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الآثار من تحريم نكاح المتعة؛ لورود النهي عن النبي ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (جـ١٥٧/٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال لابن عباس: إنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

قلت: وقد اختلفت الروايات في رجوع ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن القول بجواز نكاح المتعة، وقد نقل هذه الروايات الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٨/٩) ولم يجزم منها بشيء. ولكن الظن بابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنَّه رجع لمَّا بلغه الخبر عن رسول اللَّه ﷺ بالنهي عنها، لا سيما وقد نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٧٥/٤) إجماع الصحابة ومن بعدهم على تحريمها حيث قال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: (ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنىٰ لقولٍ يخالف القائل به الكتاب والسنَّة). انتهى

(٢) في (ح) و(هـ): «دلة» وهو خطأ في نسخها.

الواضحة: على ضعف ما ذهبوا إليه في أفراد تلك المسائل، ومخالفته للوجه الصحيح، الذي ليست طريقه أيضًا القطع والضرورة، بل الظهور والقوة، نحو[١] ما يصنع النُّظار في مباحث الأحكام، حتى يصير المُخَالِفُ مُطَّرَحًا[٢] غير معتبر، ولا ملتفت[٣] إليه لضعف منتهجه في تلك المذاهب المعنية[٤].

وسِرُّ هذا: أنَّ الأخبار التي بأيدي النظار، بعد الفحص والاختبار، ووجوه الاستدلال الصحيحة: سبيل إلى التصحيح والإبطال، كالقطع والضرورات. وإن تفاوتت الرتب، فقد اتفقت في قدرٍ مشترك.

٥٣/م وأمَّا/ أنَّك تجد عالمًا قطُّ استقامت دائمًا مذاهبه، وصحَّت مطلقًا أقواله فخطوره بالبال ـ فضلًا عن تحققه ـ إشكال.

اللَّهمَّ إلَّا على غلوّ المقلِّدة، فنعم. حتَّى رأيتُ لبعضهم أرجوزة بَيَّنَ فيها بزعمه ـ مستند [مذهب][٥] إمامه. فقال: عن فلان عن فلان. حتَّى قال: عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن الباري[٦].

---

(١) لعل المراد «على نحوِ» فحذفت كلمة «على» اختصارًا.

(٢) في (ح): «مصرحًا» وهو تحريف. (٣) في (ح): «متلفت» وهو خطأ.

(٤) في (ح) و(هـ): «المعينة». (٥) في (ح): «مذاهب».

(٦) لم أقف على هذه الأرجوزة أو قائلها.

وهذا ما يعرف عند المقلِّدة بطرق الأئمة الأربعة وقد ذكرها عبدالوهاب الشعراني في كتابه المسمَّى «الميزان الكبرى» فذكر طريق أبي حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ وهو عن عطاء عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن اللَّه عزَّ وجلَّ ثمَّ ذكر طريق الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ وهو عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللَّه ﷺ عن جبريل عن اللَّه عزَّ وجل ثمَّ ذكر طريق الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ وهو عن مالك عن نافع إلى آخر السلسلة، ثمَّ ذكر طريق الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ وهو عن الشافعي عن مالك عن نافع إلى آخر السلسلة. انظر: الميزان الكبرى ص/٥١.

وهذا من الغلو المجاوز في الأئمة الأربعة الأمر الذي قد حذَّروا منه هم أنفسُهم؛ حيث نهوا عن تقليديهم، وأمروا بعرض أقوالهم على أدلة الكتاب والسنَّة فما وافقها عمل به، وما خالفها رُدَّ وطرح كما مرَّت حكاية أقوالهم في ذم التقليد في قسم الدراسة ص/١٢٩ ـ ١٣١.

فلو كان الأئمة الأربعة ـ رحمهم اللَّه تعالى ورضي عنهم ـ بهذه الصفة المجعولة لهم آنفًا من =

والإمام ينادي [في كتبه][١]: بأنّي استحسنت كذا: ورأيت كذا، ويبيِّنُ[٢] طريقة قوله في جماهير كتبه: بما يصح تارة، ويفسد تارة أو تارات. فلا أدري لمن انتصر ولا ما أوجب ذلك الجزاف والبطر؟.

كلام العز ابن عبد السلام في حال العلماء

ولقد رأينا الشيخ الإمام أبا محمد المصري ـ هو ابن عبد السلام[٣] ـ قال في آخر كتابه[٤] «**قواعد الأحكام**» ما لفظه: (مع أنّي لا أعتقد أنَّ أحدًا منهم ـ يعني العلماء ـ انفرد بالصواب في كلِّ ما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحقِّ: مَنْ كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه بالنسبة إلى كلِّ مَنْ خالفه؛ والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال، والمعارف والأحوال؛ فمن رجح في ميزان الشرع فهو راجح»[٥]. انتهى بلفظه.

وإنّما ذكرته لتعرف البَوْنَ[٦]: بين كلام العوام والأعلام؛ والفرق ضروري، وصحة ما ذكره كما ذكرنا: شمسُ ضحيَ؛ إنّما الفساد الطّارىء على الفطر: أوجب إبانة البيّنات.

فما بال تلك المذاهب التي ذكرناها أمثلةً عن أفرادٍ من الصحابة وأشباهها ممّا لا يتيسَّر حصره عنهم، وعن غيرهم من المجتهدين صارت منبوذةً مهجورةً، والذاهب إليها[٧] غالطًا أو خالطًا؛ ألظهور الحجة في الجانب المخالِف أم لماذا؟.

وجميع ما ذكرنا يدفعك إلى الحقيقة، شئت أم أبيت.

= اتصال السند في جميع ما قالوه إلى الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ لكان حقُّهم علينا أن ندَّعي لهم العصمة، لأنَّ كل ما قالوه يكون ـ والحالة هذه ـ حقًّا لصحة مخرجه؛ وهذه صفة لا يجوز أن ندعيها لأحدٍ من الصحابة الذين هم أكمل الناس علمًا وأعلاهم سندًا فضلًا عن هؤلاء الأئمة.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ح).

(٢) في (ح): «وبين» وهو خطأ.

(٣) أي العزّ بن عبدالسلام.

(٤) في (ح) و(هـ): «كتابه الذي سمّاه».

(٥) قواعد الأحكام (٢/١٩٣-١٩٤).

(٦) البوْن يطلق في اللغة على البعد والمسافة بين الشيئين. انظر: القاموس المحيط (٤/٢٩٠) باب النون ـ فصل الباء.

(٧) أي حتى عند هؤلاء المقلّدين.

[شِعْرٌ][1]:

فَقُلْ لِجُمُوعِ الجَهْلِ: بِيْنُوا[2] عن الخَنَا[3]
أَفِيقُوا عَنِ الإِضْرَارِ فما[4] بالكم لُدُّ[5]؟
فَلَيْسَ شُعَاعُ الشَّمْسِ يَخْفَى لِنَاظِرٍ[6]
ولا مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ يَنفَعهُ الجَحْدُ[7]

ويكشف لك: أنَّ علماء خير القرون، الذين هم أَوَّلُ الناس علمًا وعملًا، وفقهًا في دين اللَّه وعقلًا عنه، ومعرفة لشرعه[8] ووقوفًا عند مبلغ علمهم وفهمهم لم يحيطوا بما تدعيه أهل المذاهب لأئمتهم، الذين لم يدَّعُوا ـ وصانهم اللَّه ـ لأنفسهم ذلك من الإحاطة التي هي غُلُوٌّ مُنْكَر.

ما تزعمه المقلدة في حق أئمتهم المجتهدين من العلم الذي أهلهم للاجتهاد

وتزعم أنَّ أولئك النفر من متبوعيهم[9] لم يبرز عنهم ذلك الفقه والكلام في أحكام الدين، إلَّا بعد استيفاء المدارك، واستجماع مظاهر الحكم، وانتفاء موانعه، وما يجوز اعتواره[10] وورود، وبعد الحصول على[11] جميع ما يكون معه الحكم ثابتًا مقررًا، بريئًا من أن يكون عرضةً للتخديش والتحوُّل، أو مجوَّزًا[12]

---

(١) في (ح): «شعرًا».
(٢) بينوا أي ابعدوا، مأخوذة من البيْن وهو البعد والفراق. انظر: لسان العرب (١/٥٥٩) مادة «بين».
(٣) الخنا: أي الفحش وما قبح من الكلام. لسان العرب (٤/٢٣٨) مادة «خنا».
(٤) في (ح) و(هـ): «ما».
(٥) في (هـ): «ولد» وهو خطأ.
وما بالكم لدُّ؟: أي خصماء عوج عن الحق. انظر: لسان العرب (١٢/٢٦٤) مادة «لدد».
(٦) في (م) كتب حيالها: «يخفى لسائر». ولعلَّها في نسخة.
(٧) في جميع النسخ «الحجد» والمثبت هو الصواب كما في المطبوعة، ولم أقف على قائل هذين البيتين.
(٨) في (ح) و(هـ): «بشرعه».
(٩) في (ح) و(هـ): «متبوعهم».
(١٠) اعتواره: أي تداوله. لسان العرب (٩/٤٧١) مادة «عور».
(١١) في (ح): «في» والمثبت من بقية النسخ أولى.
(١٢) في (ح) و(م): «مجوزا» وهو خطأ والتصويب من (هـ).

للتغيُّر[1] والتزيُّل[2]؛ أو محتملًا للثبوت والتبدُّل. وذلك إمَّا بتقرير[3] البراءة بتحقق[4] عدم الناقل، وإمَّا بانتقالها به، ثمَّ تقرير الناقل - إنْ كان - وتنزيله منازله، ووضعه في مركزه الثابت المستقر، بحيث يكون [مأمون المساوِر[5]، مفقود المنافِر[6]، سليمًا عن تجويز/ طرق][7] الاختلال[8] والاعتلال، مصونًا[9] محفوظًا محصَّنًا، قد عُرِفَت ثغورُ النوائب فسُدَّت عنه؛ حتَّى أضحى مطمئنًا إلى يوم القيامة[10]. ٥٤/م

فهذا ما زعمه من ذكرنا في حق مذاهب أئمتهم، ولهذا ناضلوا عنها ودافعوا في كلِّ معترك، وصيَّروها رواسيَ لا تسام[11] التحريك، وأركانًا[12] مشيَّدة عن الانهدام.

والقول بتعذُّر الاجتهاد على مَنْ في عصرنا وقبله: شعبة من ذلك الوادي، ولعبة من تراث[13] ذلك النادي، ولا يجوز في سُنَّة العقول الصحيحة: أن يدَّعيه بَشَرٌ لنفسه أو غيره.

---

(١) في (ح) و(هـ): «التغير».

(٢) التزيُّل هنا: بمعنى التباين. انظر لسان العرب (١٢٨/٦) مادة «زيل».

(٣) في (ح): «بتقريره».
وفي (هـ): «تقرير».

(٤) في (م): «بتحقق» والمثبت من (ح) و(هـ) هو الصواب.

(٥) المساور هنا: بمعنى المغالب. مأخوذ من المساورة وهي المغالبة.
انظر: المصباح المنير ص/١١٢.

(٦) المنافر من المنافرة، وهي تأتي بمعنى المحاكمة والمقاضاة والمباعدة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٩/٥)، ولسان العرب (٢٣٢/١٤) مادة «نفر».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

(٨) في (ح): «الاحتلال» وهو تصحيف.

(٩) في (ح) و(هـ): «محروسًا مصونًا».

(١٠) في (ح) و(هـ): «القيام» وهو خطأ.

(١١) لا تسام: أي لا تقبل.

(١٢) في (م): «أركان» والتصويب من (ح) و(هـ).

(١٣) في (ح): «تراب».

تفاوت الناس في المدارك والأحكام سنة عادلة ماضية

وحينئذٍ[١] فلا مانع لأحدٍ من البشر: أن يشارك في الجملة أولئك النفر، وإن فُرِض قلَّةُ محصولِهِ[٢]، فلا يمتنع أن يعقل عن اللّه ورسولِهِ، ويأخذ شيئًا من أحكام اللّه من دليلِهِ، كما هو شأن الناس في قادم الأزمان[٣]، وحادث الأوان، بين مُقلّ ومُكثر، ومبسوطٍ له ومقدورٍ عليه، كما تراه في الأمتعة والصنائع وغيرها. فلا القاصر أخرجه[٤] قُصُورُه عن أن يكون عالمًا، ولا رتبة الماهر منعته أن يكون له في الجملة مزاحمًا.

على ذلك جرت القضية، وركد الأمر واستقرَّ الحال، ومضت السنَّة العادلة وارتبطت النجاة بما لا بدَّ منه[٥].

اعتذار المؤلف عن ما وقع من تكرار في كتابه

وهذا البحث وإن تكرَّر شيءٌ منه، أو تلوَّنت العبارة فيه مع اتِّحاد الحاصل فلا ضيْر في ذلك، لعموم البلوى بذلك الخيال البارد[٦]، الذي تكلَّفنا لإخماد ناره، وطمس آثاره، وهو عند من نوَّر اللّه قلبه غني عن ذلك، لظهور أمره عند[٧] كشف قناع الغفلة. وإنَّما اتساع دائرة الجهل بالحقائق، واندراس[٨] معالمها وعلومها: أوجب الإفضاء[٩] إلى التكلُّم بما ذكرنا في هذه المادة. كأنَّه الدعاء إلى التوحيد أول البعثة[١٠]، لأنسهم بنقيضه، وزمانك هذا قد أخذ من ذاك بحظه.

---

(١) في (ح) و(هـ): «حينئذٍ».

(٢) في (م): «بحصوله» والمثبت من (ح) و(هـ) أصوب.
والمقصود بقلة محصوله هنا: قلة تحصيله العلمي.

(٣) أي متقادم الأزمان كما هو مُبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.

(٤) في (هـ): «أحرجه» وهو تصحيف.

(٥) كلمة «منه» كررت في (ح).

(٦) في (ح) و(هـ): «البادر» وهو تحريف.

(٧) في (م): «عنده» وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٨) في (م): «وإنه رأس»، وهو خطأ، والتصويب من (ح) و(هـ).

(٩) في (هـ): «الإفضال» وهو خطأ.

(١٠) لبث النبي ﷺ بمكة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة يدعوا أهلها وما جاورهم من القبائل إلى توحيد اللّه عزَّ وجل وإفراده بالعبادة، لأنَّه بعث عليه الصلاة والسلام في قوم مشركين.
واستمر على دعوة الناس إلى هذا الأصل العظيم حتى هاجر إلى المدينة حيث نزلت عليه =

فذا من غربة الإسلام، التي عادت كما بدأت[١]. والسلام.

إن تكلَّمت بالمعروف أطالوا منه التعجُّب[٢] بلا مستند: إلَّا كونهم ما عرفوه ولا أَلِفُوهُ[٣]، ولا مضت عليه عاداتهم؛ ذلك مبلغهم من العلم.

ولهذا بعينه ذكر الإمام أبو محمد ابن عبد السلام في كتابه «**قواعد الأحكام**»[٤] كلامًا حسنًا، وافق ما ذكرناه[٥] فيليق ذكره في هذا المقام.

كلام العز بن عبد السلام في ذم أهل التقليد

فقال: «ومن العجب العجيب: أنَّ الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك[٦] يقلِّده فيه، ويترك من [شهد][٧] الكتاب والسنَّة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل[٨] لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة، ويتأوَّل[٩] بالتأويلات البعيدة الباطلة،

= بقية شرائع الإسلام من زكاة وحج وصيام وغيرها. وهو في المدينة - صلوات ربِّي وتسليماته عليه - لم ينقطع عن دعوة الناس إلى التوحيد وبيان حق اللَّه على العبيد بل استمرَّ على ذلك؛ حتى وهو على فراش الموت كان ينبه على هذا الأصل العظيم؛ فكان يقول: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كما جاء عن عائشة وابن عباس رضي اللَّه عنهما أنَّهما قالا: لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك -: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (جـ١/١٢٩) حديث رقم (٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد (١/٣٧٧)، حديث رقم (٥٣١).
وهذا يبيِّن لنا أهمية التوحيد، ووجوب الاشتغال بدعوة الناس إليه، وذلك لأنَّه أصل الدين وأساس الملَّة.

(١) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٣٢)، وأحمد في المسند (١/١٨٤).

(٢) في (ح): «العجب».

(٣) في (ح): «ألفوه» وهو تصحيف.

(٤) هو كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو مطبوع.

(٥) في (ح) و(هـ): «ما ذكرناه هنا».

(٦) في مطبوعة قواعد الأحكام: «هذا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوعة قواعد الأحكام.

(٨) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويتحلل».

(٩) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويتأولهما»

نضالًا عن مقلَّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف[١] ما وطَّن نفسه عليه تعجَّب [منه][٢] غاية التعجُّب[٣]، من غير استرواح إلى دليل، بل لما أَلِفَهُ من تقليد إمامه، حتَّى ظنَّ: أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه. [ولو تدبَّره لكان تعجبه من مذهب إمامه][٤] أولى مِنْ تعجُّبه من مذهب غيره... إلى أن قال[٥] ـ: وما رأينا[٦] أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقُّ في غيره، بل يصِرُّ[٧] عليه مع علمه بضعفه وبعده. فالأولى: ترك البحث مع هؤلاء/ الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وقف على دليلٍ لم أقف عليه، ولم أهتدِ إليه، ولم يعلم المسكين: أنَّ هذا مقابلٌ بمثله، وتفضيل[٨] لخصمه بما[٩] ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللامح[١٠]. فسبحان اللَّه ما أكثر من[١١] أعمى التقليد بصره[١٢]. حتَّى حمله على مثل ما ذكرته[١٣]!! وفَّقنا اللَّه لاتِّباع الحقِّ أين ما كان، وعلى لسان من ظهر.

٥٥/م

وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحقِّ إذا ظهر على لسان الخصم؟.

---

(١) في مطبوعة قواعد الأحكام: «في خلاف».
(٢) كلمة [منه] ليست في مطبوعة «قواعد الاحكام».
(٣) في مطبوعة قواعد الأحكام: «العجب».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوعة «قواعد الأحكام».
(٥) المحذوف من قول العز بن عبدالسلام هو: «فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوّض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها».
(٦) في مطبوعة قواعد الأحكام: «وما رأيت».
(٧) في (هـ) ومطبوعة قواعد الأحكام: «يصير».
(٨) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ويفضل».
(٩) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما».
(١٠) في مطبوعة قواعد الأحكام: «اللائح». وفي (ح) و(هـ): محتملة لـ«اللائح» و«اللامح».
(١١) في (ح): «ما».
(١٢) لعلَّه يريد بصيرته كما هو مبينٌ في المطبوعة بالإبدال.
(١٣) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما ذكر».

وقد نقل عن الشافعي - رضي اللَّه عنه[١] - أنَّه قال: ما ناظرني أحد[٢] إلَّا قلت: «اللَّهمَّ اجرِ الحقَّ على قلبه ولسانه. فإن كان الحقُّ معي اتَّبعني، وإن كان الحقُّ معه اتبعته»[٣]. انتهى بلفظه من «**قواعد الأحكام**»[٤] لذلك الحَبْر الهمام.

قلت: وقول المقلِّد: لعلَّ إمامي وقف[٥] على دليلٍ لم أقف عليه: هو من جملة أماني[٦] المقلِّدة وأعذارهم الباردة.

وبعضهم يقول: إمامي قد عرف هذا الذي أتيت به أيُّها المخاطبُ وغيره. وانتخب زبدته. فألقاها إلينا. فهي لا محالة وجه الحقِّ الذي لا مرية فيه.

وهذا قول جماهيرهم، بل يتفقون عليه[٧] في الأغلب. فإذا طالبته الوجه[٨] نكص إلى الدعاوى الجاهلة[٩].

غرض المؤلف من إيراده لكلام العز ابن عبدالسلام

وما نخوض بهذا[١٠]: [إلَّا][١١] لعلَّ اللَّه يهدي من يشاء من عباده والموعد قريب. وما ذكرنا هذا عن الإمام ابن[١٢] عبد السلام - مع وضوح الأمر - إلَّا ليعرف الناظر في رسالتنا هذه: أنَّا - وإنْ كنَّا نكتفي بظهور الحقِّ، وسطوع نوره من غير تعريج على كشفِ عمَّن قال به، لاستغناء الحقّ، وعدم تحقُّق الاتِّفاق - كما مرَّ

(١) في مطبوعة قواعد الأحكام «رحمه الله» وهو الأولى.
(٢) في مطبوعة قواعد الأحكام: «ما ناظرت أحدًا».
(٣) كلام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - أخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ٩/١٤٨)، وأورده البيهقي في المدخل ص/١٧٢، وفي المناقب (١/١٧٤-١٧٥).
(٤) هو فيه في (جـ٢/١٣٥-١٣٦).
(٥) في (ح): «وفق» وهو تصحيف.
(٦) في (ح): «لباني» وهو خطأ.
(٧) في (م): «عليها» والمثبت من (ح) و(هـ) لعلَّه هو الصواب.
(٨) أي الدليل كما هو مبيَّنٌ في المطبوعة بالإبدال.
(٩) في (ح) و(هـ): «الجاهلية».
(١٠) لعلَّ الأنسب «في هذا» كما هو في المطبوعة بالإبدال.
(١١) كلمة [إلَّا] سقطت من (ح).
(١٢) في (ح) و(م): «بن» والتصويب من (هـ).

شرحه - لم نسلك طريقًا تنكّبها الفضلاء، ولا حاد عنها النُّبلاء، وأنَّ أكابر العلماء موافقون لنا على تحرير هذه النكتة وحاصلها. ولو ذهبنا نتتبع أقوالهم في ذلك لحصل منها كثير طيِّب. وأقلُّ ممَّا ذكرنا يكفي. واللَّه [سبحانه][١] الهادي.

وأمَّا من استحب العمى على الهدى[٢] فاقرع سمعه بتحذير ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾[٣].

فلقد[٤] صارت الجماهير من هذه الخلوف أو عامَّتهم متطابقين[٥] على ما قد تلقَّوْه عمَّن قبلهم، جاثمين[٦] عليه: من مُفتٍ وحاكمٍ ومدرسٍ وعاملٍ ومتديِّن وسائل ومسؤول، من دون تيقُّظ ولا نظر، ولا تجويز ما وقوعه من إمامهم وصدوره عنه متحقق من خطأ ووهم وغلط، وجهله ما يجهله. ولا يتفكَّرون في أنفسهم: ما بال الركون إلى شيء أبدَ الآباد لا نستبينه[٧]؟ وما[٨] الشأن غدًا عند اللَّه؟ أفلا يجوز أنَّ[٩] خطاب اللَّه علينا في هذه المسألة بغير ما عرفناه عن الإمام؟ بل ما كفاهم ذلك الجمود، حتَّى أصرُّوا على منع ما سواه والجحود. وسحبوا ذيل التيه والصدود؛ ولعمر اللَّه زلَّت أحلامهم.

وإلى هـــذا الموضع[١٠] انتهى بنا الكلام في الفصل السابق ولاحقه. ولا تستطله أو تسأمه؛ فالقول بتعذُّر الاجتهاد - مع ظهور فساده، وتبالغ مفسدته -: أمرٌ تطابق عليه الأخـــلاف، واعتقدوه حقًّا/ وخلافه باطلًا؛ فعطَّلوا وأبطلوا، ٥٦/م

(١) كلمة «سبحانه» ليست في (ح) و(هـ). (٢) في (ح) و(هـ): «الهداية».
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٥).
وتمامها: ﴿مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.
(٤) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة ضرورية يقتضيها السياق.
(٥) في جميع النسخ: «متطابقون» وهو خطأ.
(٦) في جميع النسخ: «جاثمون» وهو خطأ.
(٧) غير واضحة في (م) والمثبت من (ح) و(هـ).
(٨) في (ح): «وأما» وهو خطأ. (٩) زيادة من (ح) و(هـ).
(١٠) ما بين الحاصرتين المكررتين زيادة في (ح) و(هـ).

وعظمت منهم الرزيّة، وتفاحشت جفوتهم. وانتشر عن هذا الأصل الحاوي من المفاسد ما لا يحيط قـــدره إلّا علــم العليم الواحد. وما شرحناه هنا هو - إذا عقلته - لباب هذا الباب، بل خلاصة هــذا الكتــاب، إذ نعُــدُّ[١] الخلــوص من سجن ما حذَّرنا منه فيه يخرج المرءُ إلى رحب العافية والسعادة، وكلٍّ بغيــة صالحة وإرادة.

فصل

الفصل السادس في تبرئة ابن تيمية وابن القيم ومن ذكر معهما من افتراءات هؤلاء المقلدين

ومن ذلك - وهو منهم قياس للغائب على الشاهد - وذلك أنَّهم لمَّا كانوا لا يعرفون إلَّا حرفة التقليد، واستقرَّ في فكرهم وفطرهم: أنَّ من أفتى أو تكلَّم أو عَمِل لا[٢] يصنع شيئًا من ذلك إلَّا لأنَّه قاله فلان، أو الإمام أو محصِّلو مذهبه - بزعمهم - قالوا: إنَّ قائل تلك المقالة - وهي اتجاه تخريب المشاهد - قلَّد ابن تيمية في ذلك. ومن تدبَّر أحوال القوم: وجدهم دلُّوا على أنَّهم من جملة العامة. ولا أدري من أين جاء لهم ذلك؟.

نعم هو نتيجة من نتائج الحكم بتعذُّر الاجتهاد.

ومن حقِّ الباحث: أن يدلي بما يوافق خصمُه على صحته، أو بحجةٍ قاهرة، تؤذن أنَّ دفعها مكابرة، وأنَّ التمسُّك[٣] بمعارضها قصور، أو ضلال.

وكون من ذكروه[٤] قلَّد ابن تيمية: بطلانه معلوم غير موهوم، لِمَا أنَّه ينهى عن

---

(١) في (ح) و(هـ): «بعد».

(٢) في (م) زيادة «ما» بعد كلمة «عمل» وهي مقحمة لا محل لها هنا.

(٣) في (ح): «المتمسك» وهو خطأ.

(٤) الذي يظهر أنَّ من ذكره هؤلاء المفتون هو الإمام الصنعاني رحمه الله؛ وذلك لأنَّه - كما قد تقدَّم في بيان سبب التأليف - هو الذي أوجب على الإمام المهدي العباس القيام بهدم المشاهد والقباب الموجودة بأرض اليمن. كما أنَّه يحتمل احتمالًا مرجوحًا أن يكون المذكور هو الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، لأنَّه كان قد دعا أيضًا إلى هدم المشاهد والقباب. وأيًّا مَنْ كان فكلا الشيخين بريئان من وصمة التقليد، وخير شاهد على ذلك ما نقل إلينا من أقوالهما في ذم التقليد؛ فالصنعاني - رحمه الله - كتبه تطفح بذم التقليد =

التّقليد وينادي بمنعه. ولأنَّ عامّة مباحثه مبنية على تحرير المقام بمبلغ نظره، وإن كان لا سبيل إلى رفع الخطأ جملة في كلِّ بحث[١].

وذلك منه من دون تقليدٍ لابن تيمية ولا غيره، ولا[٢] احتجاج[٣] بقول أحدٍ قطُّ، أو التديُّن به من دون استبانته حسب ما علم. وليس معصومًا كغيره أيضًا؛ ولأنَّه في خصوص هذه المسألة[٤] أبرز حُجَّته، وحرَّر من البرهان ما استطاع.

فأي معنًى لقولكم: إنَّه قلَّد ابن تيمية؟ والحال أنَّكم لم تأتوا عن أنفسكم ولا

= وتنادي بمنعه، وقد أفرد في ذلك كتابًا خاصًّا سمَّاه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» أبطل فيه دعوى انقطاع الاجتهاد، والقول بوجوب التقليد على كل أحد في هذه الأعصار. وممَّا جاء فيه قوله: ـ رحمه اللَّه ـ في صفحة (١٣٧): «وقد منع أئمة الدين معارضة سيِّد المرسلين بأقوال غيره من الأئمة المجتهدين». وانظر: ما نقله عن الأئمة الأربعة في ذم التقليد في الصفحات: (١٢٩ ـ ١٣١).

وأمَّا الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه اللَّه ـ فالمنقول عنه في ذم التقليد والتنفير عنه كثير شهير؛ من ذلك قوله ـ رحمه اللَّه ـ في رسالته إلى عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الأحسائي: «وأمَّا ما ذكر لكم عني فإنِّي لم آته بجهالة، بل أقول ـ ولله الحمد والمنَّة وبه القوة ـ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١]، ولست ـ ولله الحمد ـ أدعو إلى مذهب صوفي، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل: ابن القيِّم، والذهبي، وابن كثير، أو غيرهم، بل أدعو إلى اللَّه وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنَّة رسول اللَّه ﷺ التي أوصى بها أوَّل أمَّته وآخرهم، وأرجوا أنِّي لا أرد الحقَّ إذا أتاني، بل أشهد اللَّه وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحقِّ لأقبلنَّها على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكلِّ ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول اللَّه ﷺ؛ فإنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ». انتهى [مؤلفات الشيخ، القسم الخامس، الرسائل الشخصيَّة رقم (٣٧) ص/٢٥٢].

ومن كلامه أيضًا ـ رحمه اللَّه ـ في ذم التقليد: «وأمَّا المتأخرون ـ رحمهم اللَّه ـ فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النصَّ منها، وما لا يوافق النصَّ لا نعمل به». انتهى [الدرر السنية (١/٣٩-٤١)].

(١) في (ح): «مبحث».

(٢) في (هـ): زيادة كلمة «إلَّا» بعد كلمة «لا» وهي مقحمة.

(٣) في (م): «ولا الاحتجاج».

(٤) أي وجوب هدم المشاهد والقباب.

في ما نقلتم بشيءٍ يقابل[١] بعض ما أقامه في هذه المسألة[٢]، ولأنَّه قد ناقض ابن تيمية في كثير من المسائل ذهب إليها، لظهور ضعف كلامه عنده. فلو كان واقفًا على تقليده - كما وقفتم على رسوم «**شرح المنهج**» [وغيره - لما فعل. فما باله يسوِّغ لنفسه تقليد ابن تيمية في هذه المسألة؟][٣] فلقد حكيتم عجبًا.

وقد قرأنا عليه وعرفنا مذهبه[٤]، وأنتم لا تعرفونه، إنَّما يبلغكم عنه ما يبلغ، فتأخذون في مضادته بلا بصيرة، ولا وازع لكم عن الرجم بالظنون والأوهام، ولا علم يهدي[٥] إلى تمييز الصحيح من ذي السّقام.

فالعتب عليكم: أترضون أن يكون مِنْ خطاب مَنْ لا يفهم؟.

براءة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من افتراءات القبوريين وثناء المؤلف عليهما

وكفى آية[٦] على تنكُّبكم الصواب: ذكركم لأقوال فروع المذهب في مقابلة مناهي صريحةٍ صحيحةٍ مشهورةٍ في الصحيح وغيره، ثمَّ تعرُّضكم لشيخ من شيوخ الإسلام، وإمام من جِلَّة الأئمة الأعلام - وهو ابن تيمية - بأنَّه ضالٌّ مضلٌّ[٧]،

(١) في (م): «بقابل» وغير منقوطة في (ح) والمثبت من (هـ) وهو الصواب.
(٢) أي ما أقامه من الأدلة في النهي عن البناء على القبور وتحريم رفعها ووجوب هدم ما بني عليها من المشاهد والقباب.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ح).
(٤) قلت: وهذا ممَّا يقوي أنَّ المؤلف - رحمه الله - يعني بمن ذكره هؤلاء المفتون الإمامَ الصنعاني - رحمه الله تعالى، إذ هو - كما تقدَّم - من أخص شيوخ النُّعمي - رحمه الله -، بل إنَّ المصادر - كما قد مرَّ - لم تذكر للنُّعمي شيخًا غيره.
(٥) في (ح) و(هـ): «بهذا» وهو خطأ. (٦) في (ح): «أنه» وهو خطأ.
(٧) السبب الرئيسي لطعن أهل الأهواء والبدع في أهل السنَّة والجماعة هو الجهل والتعصب؛ فإنَّ جهلهم بعقائد أهل السنَّة والجماعة، وعدم فهمهم لها فهمًا صحيحًا نتيجة الاختلاف في مصدر التلقي مع وجود الهوى والتعصب كان دافعًا وباعثًا لهم لشتم أهل السنَّة والجماعة ونبزهم بالألفاظ الشنيعة، بل وصار الأمر إلى أن كفروهم.
وهذا الموقف بخلاف موقف أهل السنَّة والجماعة بإزاء من خالفهم؛ فكما أنَّ أهل السنَّة يلتزمون بالألفاظ الشرعية في عقائدهم وعباداتهم وسلوكهم فإنَّهم يلتزمون بالضوابط الشرعية مع مخالفيهم وأعدائهم حتى في إطلاقهم للأسماء والألفاظ والألقاب، فلا يبدعون ولا يفسقون ولا يكفرون ولا يضللون بمحض الهوى والتعصب، ولكن وفقًا لتلك الضوابط الشرعية من توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق الشخص المعيَّن.

وما كان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أهلًا لهذا؛ والرجل أمره شهير، وأقواله ومذاهبه يتناقلها الجم الغفير. ما مثله يُحْتَاج إلى كشفِ رفيع محلّه، وقد تعرَّض له، ولتلميذه محمد بن أبي بكر بن أيوب/ الزُّرعي ـ هو ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ [بعض القائلين][1]. وهما إمامان جليلان لاحقان بأماثل السلف كالشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، وغيرهم، ومؤلفاتهما وتراجمهما، ونقل أهل العلم[2] لأقوالهما ومذاهبهما ونفائس تحقيقهما: كافيةٌ شافية مقنعة.

٥٧/م

= انظر: وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك التفرق صفحة (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أنَّ طريقة أهل الأهواء والبدع وسماتهم تكفير المخالف لهم قائلًا: «وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمَّة ويعتدون عليهم، إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنَّهم يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقِّه وعقوبته». انتهى [مجموع الفتاوى (١٧/٣١١ـ٣١٢)].

قلت: ووصفهم لشيخ الإسلام ابن تيمية «بأنَّه ضال مضل» هو من الكذب والبهتان؛ فما كان ـ رحمه اللَّه ـ أهلًا لهذا كما قال المؤلف يرحمه الله، بل كان ـ رحمه اللَّه ـ من خيار علماء المسلمين وعدولهم، داعيًا إلى التمسك بالكتاب والسنَّة، والسير على نهج سلف هذه الأمَّة في الاعتقاد والعمل. والذي يطلع على كلامه بعدلٍ وإنصاف وبعدٍ عن التعصب والاعتساف يعرف له قدره ويثبت له فضله ونبله، ولكن من جهل الحق ولم تطب نفسه لقبوله عاداه وعادى أهله، ولا يضر إلَّا نفسه. نعوذ بالله من الخذلان.

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ح) و(هـ).

قلت: وممَّن تعرَّض لشيخ الإسلام ابن تيمية قبل هؤلاء المفتين: بعض فقهاء الشافعية كابن الزملكاني، والبكري، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وابن حجر الهيتمي، والحصني.

انظر: الدرر الكامنة (١/١٥٩)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٩٢)، والضوء اللامع (١١/٨٣ـ٨٤)، والاستغاثة في الرد على البكري (١/٣٨٥، و٢/ ٥٠٨ـ٥٠٩، ٥٩٤)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص/٩٩.

ولم يكونوا محققين عفا اللَّه عنهم؛ ولذا فقد ذب عنه العلماء المنصفين؛ فبينوا عظيم قدره، وكبير فضله؛ ومن هؤلاء الأعلام: الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر كما في الدرر الكامنة عند ترجمته له، وصنع مثله تلميذه السخاوي في الضوء اللامع، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي، وغيرهم ممَّن يطول تعدادهم.

(٢) كلمة «العلم» كررت في (هـ).


طبعت بمطابع
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨
القاهرة

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

- المقدمة ٥
- خطة البحث ٨
- عملي في البحث ١٢
- كلمة الشكر ١٥
- قسم الدراسة ١٧
- الباب الأول : التعريف بالمؤلف ١٩
- الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف ٢١
  - المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف ٢٣
  - المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف ٢٨
  - المبحث الثالث : الحالة الدينية في عصر المؤلف ٣٠
  - المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصر المؤلف ٤٠
- الفصل الثاني : في دراسة سيرة المؤلف ٤١
  - المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ٤١
  - المبحث الثاني : مولده ونشأته ٤٢
  - المبحث الثالث : أسرته وأثرها في تكوين شخصيته العلمية ٤٢
  - المبحث الرابع : طلبه للعلم ورحلاته ٤٣
  - المبحث الخامس : شيوخه ٤٤
  - المبحث السادس : تلاميذه ٤٤
  - المبحث السابع : مؤلفاته ٤٥
  - المبحث الثامن : أعماله ٤٧
  - المبحث التاسع : عقيدته ٤٧
  - المبحث العاشر : مذهبه الفقهي ٥٠
  - المبحث الحادي عشر : محنته ٥٠
  - المبحث الثاني عشر : أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على المؤلف ٥٢
  - المبحث الثالث عشر : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٣
  - المبحث الرابع عشر : وفاته ٥٥
- الباب الثاني : في دراسة الكتاب ٥٧
- الفصل الأول : التعريف بالكتاب ٥٩

• المبحث الأول : اسم الكتاب. ٦١
• المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف. ٦١
• المبحث الثالث : سبب تأليف الكتاب. ٦٢
• المبحث الرابع : تأريخ تأليف الكتاب. ٦٤
• المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب. ٦٤
• منهجه في التبويب. ٦٤
• منهجه في الاستدلال. ٦٥
• منهجه في النقل والتوثيق ٦٥
• المبحث السادس : أسلوب المؤلف في الكتاب. ٦٥
• المبحث السابع : مصادر الكتاب. ٦٦
• المبحث الثامن : أهمية الكتاب وقيمته العلميه وثناء العلماء عليه. ٦٨
• المبحث التاسع : موقف المخالفين من الكتاب ٧٠
• المبحث العاشر : الملاحظات على الكتاب. ٧١
• المبحث الحادي عشر : الأعمال السابقه في الكتاب والملاحظات عليها. ٧٥
❑ الفصل الثاني : دراسة موضوع الكتاب ٨٣
• المبحث الأول : إجمال موضوع الكتاب وتحليل محتوياته. ٨٥
• المبحث الثاني : تفصيل أهم موضوعات الكتاب ١٠٣
• المطلب الأول : الاجتهاد ١٠٥
• المقصد الأول : تعريف الاجتهاد في اللغه. ١٠٧
• المقصد الثاني : تعريف الاجتهاد في الاصطلاح. ١٠٧
• المقصد الثالث : مجال الاجتهاد. ١٠٧
• المقصد الرابع : هل باب الاجتهاد منغلق في هذه الأعصار؟. ١٠٨
• المقصد الخامس : مفاسد القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ١١٣
• المطلب الثاني : التقليد ١١٩
• المقصد الأول : تعريف التقليد في اللغة. ١٢١
• المقصد الثاني : تعريف التقليد في الاصطلاح ١٢١
❑ المقصد الثالث : الفرق بين الاتباع والتقليد ١٢١
❑ المقصد الرابع : أقسام التقليد. ١٢٢
❑ المقصد الخامس : حكم التقليد في أصول الدين. ١٢٤
❑ المقصد السادس حكم التقليد في الفروع الفقهيه ١٢٧
• المقصد السابع : حكم التمذهب بمذهب معين من المذاهب الأربعة ١٢٩
• المقصد الثامن : أقوال الأئمه الأربعه في النهي عن التقليد. ١٢٩
• المقصد التاسع : مفاسد التعصب والتقليد للمذاهب. ١٣١

- المطلب الثالث : البناء على القبور ١٣٩
- المقصد الأول : حكم البناء على القبور ١٤١
- المقصد الثاني : أقوال الأئمه الأربعه في النهي عن البناء على القبور ١٤٢
- أولاً: كلام الحنفية ١٤٢
- ثانياً: كلام المالكية ١٤٣
- ثالثاً: كلام الشافعية ١٤٦
- رابعاً: كلام الحنابلة ١٤٨
- المقصد الثالث : مفاسد البناء على القبور ١٤٩

❑ الفصل الثالث : وصف النسخ المخطوطة ١٥٧
- المبحث الأول : عدد النسخ المخطوطة ١٥٩
- المبحث الثاني : وصف النسخ المخطوطة ١٥٩
- المبحث الثالث : المقارنه بين النسخ المخطوطة ١٦٢
- المبحث الرابع : نماذج من صور المخطوطات ١٦٥

القسم الثاني

النصُّ المحقق للكتاب

❑ القسم الثاني النصُّ المحقق للكتاب ١٨١

❑ مقدمة المؤلف ١٨٣

❑ سبب تأليف الكتاب ١٩١

❑ تاريخ تأليف الكتاب ١٩٤

❑ بيان تناقض هؤلاء المفتين ٢٠٠

❑ الحالة الدينية باليمن في عصر المؤلف ٢١٠

❑ الباب الأول: في أبحاث متفرقة تتعلق بتلك الأجوبة ٢١٣

❑ الفصل الأول ٢١٥
- معنى الولاية في الشرع ٢١٨
- نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» دراية ٢٢١
- نقض استدلالهم بأثر «ما رآه المسلمون » رواية ٢٢٨
- نقض استدلالهم بحديث «من آذى وليا» رواية ٢٣٠

❑ الفصل الثاني: ٢٣٥
- كلام الإمام مالك في تحريم البناء على القبور ٢٣٩
- كلام الإمام الشافعي في تحريم البناء على القبور ٢٤٠

❑ الفصل الثالث: ٢٥١
• مفاسد البناء على القبور ٢٥٤
• القبوريون أبدلوا الزيارة الشرعية للقبور بضدها ٢٥٧
• المتأخرون زادوا على شرك المتقدمين. ٢٦٠
• نقض قول الشعراني بأن الخضر تعلم علم الشريعة من أبي حنيفة ٢٦٨
❑ الفصل الرابع: في مناقشة القول بانقطاع الاجتهاد في هذه الأعصار ٢٧٢
• نقد قول المفتي بأن أتباع الشافعي لم يكونوا مجتهدين ٢٨٠
• منشؤ الغلو ونتائجه ٢٨٧
• الائمة الأربعة خصماء الغالين فيهم يوم القيامة ٢٨٧
• كل فرقة من المختلفين تدعي أن الحق في قول أسلافها ٢٨٨
• سبب التقليد ٢٨٩
• بيان تناقض المقلدة وفساد التقليد ٢٨٩
• ابطال العمل بالتقليد ٢٩٤
• لم نكلف بإصابة ما في نفس الأمر ٢٩٦
• معنى المجتهد وحاصله. ٢٩٨
• حقيقة التمايز بين المجتهد والمقلد ٢٩٨
• الحكمة من جعل العقول والأبصار والأفئدة والأسماع في الإنسان ٣٠٢
• معنى المجتهد وسرُّ ذلك ٣٠٦
• أدلة الكتاب والسنة واضحة بيّنة فلا يجوز قصر الانتفاع بها على الأئمة فقط دون غيرهم. ٣٠٨
• ما يلزم من القول بتعذر الاجتهاد ٣١٤
• الحكمة من جعل الله تعالى الكتاب والسنة أمرين خالدين على مرّ الأزمان. ٣١٤
• البشر لا براءة لهم من سمة النقص ٣١٧
• العلم شرط في العمل ٣١٧
• نتيجة رفع العلم ٣١٨
• سبب قيام المعاش ٣١٨
• أسباب فتح أبواب العلم الشرعي ٣٢٠
• سرُّ تيسير العلم الشرعي ٣٢٣
• أدلة الكتاب والسنة لا تعارض بينها في الحقيقة ٣٢٧
• الحكمة من كون الله تعالى لم يتعبد عبادة بتقليد الرجال ٣٢٨
• المقلّدة يوافقون على أنَّ كل إمام مجتهد يخطئ ويصيب وبيان ذلك ٣٣٠
• الموقف الصحيح تجاه أهل العلم ٣٣٣
• رأي المؤلف في مسألة وقوع الإجماع على غير الضروريات الدينية ٣٣٥
• منزلة القرآن والسنة وبيان فضلهما ٣٤٢

- ثمرة بناء الأحكام على أدلة الكتاب والسنة ٣٤٣
- المقلدة لم ينصاعوا لنصح الأئمة في التحذير عن تقليدهم ٣٤٥
- بيان أن العالم يعلم ويجهل ٣٤٦
- بيان سهولة الاجتهاد في هذه الأعصار ٣٥٣
- بيان سعة علوم المتأخرين ٣٦٢
- سرُّ النهي عن الغلو في الدين ٣٦٨
- نقد المؤلف لمعنى الاجتهاد عند الأصولين ٣٦٩
- القول بتعذر الاجتهاد ليس عليه دليل أو شبهة دليل ٣٧٠
- مرجع الاجتهاد الاصطلاحي ٣٧٠
- لا يشترط في المجتهد الإحاطة بجميع الأدلة ٣٧١
- وجه اضطراب الإصولين في تعريف الفقيه ومنشؤه ٣٧٢
- التعريف المختار للفقه عند المؤلف ٣٧٤
- الضابط في التعريف الصحيح ٣٧٦
- اجتهاد السلف علم غير محيط ٣٧٨
- دعوى المقلِّدة بأن السلف قد أحاطوا بجميع العلوم وجواب المؤلف عن ذلك ٣٧٩
- مفاسد القول بتعذر الاجتهاد ٣٨٣

❑ الفصل الخامس في استكمال مباحث الاجتهاد والتقليد ٣٨٥
- القول بتعذر الاجتهاد وما ترتب عليه من سلب منافع الكتاب ٣٩٠
- أقوال بعض الأئمة في النهي عن التقليد ٣٩٦
- حقيقة اجتهاد المجتهدين من السلف ومن بعدهم ٤٠٤
- كلام العز ابن عبد السلام في حال العلماء ٤١١
- ما تزعمه المقلدة في حق أئمتهم المجتهدين من العلم الذي اهلهم للاجتهاد ٤١٢
- تفاوت الناس في المدارك والأحكام سنة عادلة ماضية ٤١٤
- اعتذار المؤلف عن ما وقع من تكرار في كتابه ٤١٤
- كلام العز بن عبد السلام في ذم أهل التقليد ٤١٥
- غرض المؤلف من إيراده كلام العز بن عبد السلام ٤١٧

❑ الفصل السادس في تبرئة ابن تيمية وابن القيم ومن ذكر معهما من افتراءات هؤلاء المقلدين ٤١٩
- براءة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من افتراءات القبوريين وثناء المؤلف عليهما ٤٢١

❑ الباب الثاني: أدلة تحريم البناء على القبور وما يتصل بذلك ٤٢٣
- معنى اتخاذ القبور مساجد ٤٢٨
- جميع ما نهى الله تعالى عنه ورسوله قد وقع بسبب تلك المشاهد والقباب ٤٤٩
- مفاسد البناء على القبور ٤٤٩

● برهان صحة الانتساب إلى السنة ٤٥٠
● تحريم البناء على القبور أمر مشهور في كتب المذاهب الأربعة ٤٥٥
● كلام الهيتمي في تحريم اتخاذ القبور مساجدَ وأوثانًا ٤٥٥
● كلام صاحب إغاثة اللهفان في مسألة البناء على القبور ٤٥٧
● حكم الصلاة عند القبور ٤٥٩
● عامة الطوائف صرحوا بتحريم البناء على القبور ٤٦٠
● كلام الشافعي في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعلة النهي هي الصلاة إليها .. ٤٦١
● معنى اتخاذ القبور أعيادًا والنهي عن ذلك ٤٦٢
● حديث النهي عن اتخاذ قبره عيدا ووجه الدلالة منه ٤٦٦
● تحريف أهل البدع لمعنى اتخاذ قبره ﷺ عيدًا ٤٦٧
● كلام ابن عقيل في ذم عقائد القبورية ٤٦٩
● محادة القبوريون ومناقضتهم لأوامر الرسول ﷺ ٤٧٢
● حكم اتخاذ القبور مساجد ٤٧٣
● بيان الزيارة الشرعية والزيارة الشركية للقبور ٤٧٤
● ما فعله المهاجرون والأنصار بقبر دانيال عليه السلام ٤٧٨
● قصة ذات أنواط ٤٨٠
● كلام أبي بكر الطرطوشي في قطع الشجر الذي تعتقد فيه العامة ٤٨١
● الفتنة بالقبور هي أصل شرك عباد الأصنام ٤٨٤
● القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ٤٨٨
● أسباب الافتتان بالقبور ٤٨٩
● مكائد الشيطان في جر العبد إلى الشرك ٤٩٢
● الفرق بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك للقبور ٤٩٣
● معنى الشفاعة عند الفلاسفة ٤٩٦
● تعليق ابن القيم على معنى الشفاعة عند الفلاسفة ٤٩٧
● الشفاعة الشركية ٤٩٨
● شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة لا ينالها إلا أهل التوحيد الخالص ٤٩٨
● سبب الشفاعة الشركية ٤٩٩
● الفرق بين الشفاعة عند الخالق والشفاعة عند المخلوق ٥٠٠
● تتمات شروح لبعض كلام صاحب إغاثة اللهفان ٥٠٤
● بيان الغرض من نقل أقوال أهل المذاهب الأربعة في مسألة البناء على القبور ٥٠٧
● مذهب ابن سريج في الإجماع ٥٠٨
● كل فرقة من المختلفين تزعم أنها على الحق والجواب عن ذلك ٥١٠
● مفاسد التعصب المذهبي ٥١١
● منشؤ السؤال وقصد سائله ٥١٧

- موقف أعداء الإسلام من مقالة تعذُّر الاجتهاد ٥٢٠
- الاستفصال عن مراد السائل بالعلماء ٥٢٥
- مناقشة السائل في مسألة الولاية ٥٢٩
- تحقيق معنى الولاية عند الأحزاب والفرق ٥٣٠
- الولي عند الإمام الشافعي ٥٣١
- تلخيص المقام في معنى الولاية ٥٣٢
- كلام العز ابن عبدالسلام في شأن الخوارق للعادات ٥٣٥
- الضابط في مقام الولاية ٥٤٠
- مناقشة احتجاج السائل بقبة النبي ﷺ على تحريم هدم القباب واستحباب زيارتها . ٥٤١
- مناقشة السائل في مسألة الإجماع ومسألة الإنكار على المجتهد ٥٤٣
- مناقشة جوابات المفتي الحنفي ٥٤٧
- مناقشة المفتي الحنفي في نسبته إلى النبي ﷺ قول: « ما رآه المسلمون حسنًا ....إلخ» ٥٤٨
- مناقشة المفتي الحنفي في مسألة الإجماع وفي قوله: الرحمة في اختلاف الأمة» ... ٥٤٨
- حديث «اختلاف أمتي رحمة» وبيان حكم العلماء عليه ٥٥٠
- محل العذر في الخلاف ٥٥٢
- ماترتب على اختلاف الأمة ٥٥٣
- نقض ما ذهب إليه المفتي الحنفي من اتفاق أهل الشرائع على تمييز أهل الفضل وترجيح نظر القبل ٥٥٤
- ذم المؤلف لطريقة المتكلمين ٥٦٣
- معنى التقليد ٥٧٢
- المذهبية لم تكن معروفة عند السلف ٥٧٣
- نقض قول المفتي الحنفي استمرار السلف على وضع المشاهد والقباب ٥٧٨
- رد قول المفتي الحنفي بأنّ في إنكار وضع القباب تشنيعًا على المتقدمين ٥٨٣
- رد دعوى المفتي الحنفي بأنَّ الإنكار لا يسوغ إلَّا على ما أجمع على إنكاره وحرمته ٥٨٤
- مناقشة قول المفتي الحنفي بأنَّ هدم القباب سبب لوقوع الفتنة ٥٩١
- مناقشة جوابات المفتي الشافعي ٥٩٤
- أولا: مناقشة قول المفتي الشافعي في ما نقل من تفاصيل في جواز هدم البناء على القبور وعدمه ٥٩٨
- ثانيا: مناقشة قول المفتي الشافعي: إن قصارى أمر العوام عند القبور هو التوسل بالأقربين وما يقع منهم من شرك هو عبارة موهمة بمنزلة الغلو في اليمين فلا تؤاخذ به العامة ٦٠٤
- خطأ من فسر شرك العوام بأنه مجرد توسل ٦٠٨
- إبطال نية الوساطة عند العامة حال سؤالهم أهل المقابر ٦١١
- العودة إلى ذكر الصور من شرك العامة ٦١٣

- غرض المؤلف من سوق هذه العبارات الشركية عن العامة ٦٢٢
- العودة إلى ذكر الصور من شرك العامة ٦٢٣
- معتقد غلاة المقابرية في الأولياء والصالحين ٩٣٨
- آيات من كتاب الله للوعظ والتحذير ٦٤٦
- معنى القربان ٦٤٨
- الرد على شبهة القبوريين أنهم حال دعائهم لا يعتقدون استقلالهم بالنفع ٦٤٩
- حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ٦٥٣
- سبب تكرار النهي عن دعاء غير الله تعالى في الكتاب العزيز ٦٥٤
- معنى العبادة وأنواعها ٦٥٦
- دليل العبادة القلبية ٦٥٦
- أنواع العبادة العملية ٦٥٦
- أنواع العبادة التروكية ٦٥٧
- قد تذكر العبادة ويراد بها أفرادها. ٦٥٩
- سرُّ تسمية السجود لغير اللّه شركًا مع أنّه ليس للّه منه شئٌ ٦٦٠
- تفسير مطلق العبادة ٦٦١
- العبادة قد تأتي في أدلة الشرع بمعنى العمل ٦٦٣
- عبارة مبسوطة في معنى العبادة غير مرتبة ترتيب التّعارف ٦٦٥
- الشروط التي لأجلها يصدق معنى الدعاء ويصح بسببها أن يُدْعى من توفرت فيه . ٦٦٩
- شناعة دعاء غير اللّه تعالى ٦٧٠
- انفصال معنى الدعاء عن معنى التوسل وعن سؤال المخلوق ما يقدر عليه ٦٧٢
- الفرق بين الخوف الشركي والخوف الجِـبِلِي الطبعي ٦٧٦
- معنى الدعاء وضعًا وشرعًا ٦٧٧
- العلّة المقتضية لتخصيص اللّه جلَّ وعلا بالدعاء ٦٧٨
- حقيقة شرك الأولين ٦٨٧
- التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ٦٩٣
- معنى التنديد ٦٩٤
- أنواع شرك المشركين وصنوفه ٧٠٢
- صفة العبادة الصالحة المحمودة ٧٠٥
- تعاقب العبادة والدعاء في القرآن الكريم ٧٠٨
- تشابه عمل القبورين مع عمل الوثنين ٧١٠
- سبب التباس الشرك بالتوحيد على القبورين مع وضحه في القرآن الكريم ٧١١
- عودٌ آخر إلى معنى الدعاء ٧١٦
- غرض المؤلف من التطويل في بيان معنى الدعاء مع كونه من الأمور الواضحة البيّنة ٧١٦
- الدعاء موضوع على هيئة وكيفية لا يصلح بسببها صرفه لغير اللّه ٧١٧

● دعاء الله ودعاء غيره يتحدان في الصورة ويختلفان في القصد والتوجه ٧١٨
● ما يمدح ويذم من الدعاء مع انفصال معنى الدعاء عن معنى سؤال المخلوق ما يقدر عليه ٧١٩
● مطلق الدعاء شامل لدعاء أهل التوحيد ولدعاء أهل الشرك ٧٢٢
● معنى ولاية الشيطان وعبادته من دون الله تعالى ٧٢٤
● الدعاء ومنزلته من العبادة وسرُّ اختصاص الله تعالى به ٧٢٥
● الدعاء كالصلاة لا فرق بينهما ٧٢٧
● معنى العكوف على الأصنام ٧٢٩
● العكوف عند الأصنام عبادة بنفسه كالسجود ٧٣٠
● الفتنة بالمقابر أعظم من عمل قوم لوط ومن تطفيف أصحاب الأيكة ٧٣٠
● كثيرًا من تفاريع المذاهب يشهد العقل بسقوطها ٧٣٧
● ذم المؤلف للفُرقة في الدين ٧٣٩
● عبادة غير الله ليست محصورة في السجود خاصَّة ٧٤٦
● دعوة الشيطان وصورة طاعته ٧٤٨
● الفرق بين من يعبد الله ومن يعبد الشيطان ٧٤٨
● معنى عبادة الأحبار والرهبان ٧٤٩
● انفصال المعنى التعبدي عمَّا تقدَّم ٧٥٥
● أدلة تسمية الأعمال الظاهرة عبادة ٧٥٦
● معنى الشرك ٧٥٨
● قصة وافد عاد ٧٦٠
● عودٌ إلى تفسير التنديد ٧٦٥
● حقيقة شرك الوثنيين ٧٦٦
● تحقيق معنى الإلحاد في أسماء الله تعالى ٧٦٨
● الأسماء تابعة للمعاني ٧٦٩
● بيان الدين الذي ارتضى الله لعباده ٧٧٠
● العمل بحكم البراءة الأصلية له اتصال بالتشريع ٧٧٣
● تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ٧٧٦
● بطلان قياس الخالق على المخلوق في جعل الوسائط والشفعاء له تعالى ٧٨٣
● دفاع المؤلف عن شيخ الإسلام من افتراءات القبوريين عليه في مسألة الزيارة ٧٨٩
● فصل في الرد على جواب المفتي المالكي ٧٩٨
❑ فصل في الرد على جواب المفتي الحنبلي ٧٩٩
● نهاية الكتاب ٧٩٩

الفهارس العامة

❑ فهرس الآيات القرآنية. ٨٠٣
❑ فهرس الأحاديث النبوية ٨١٣
❑ فهرس الموقوفات والأقوال المأثورة. ٨١٥
❑ فهرس الأشعار. ٨١٨
❑ فهرس الأمثال. ٨٢١
❑ فهرس الأعلام المترجم لهم. ٨٢٢
❑ فهرس الفرق والطوائف. ٨٢٦
❑ فهرس الأماكن والبقاع. ٨٢٧
❑ فهرس الأمم والقبائل. ٨٢٨
❑ فهرس الحدود والمصطلحات. ٨٢٩
❑ فهرس المصادر والمراجع. ٨٣١
❑ فهرس الموضوعات. ٨٦٧

* * * * *

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٢٠٥٥٦٨٨٠-٤٣٠٧٥٢٦ القاهرة